مكتب الأمم المتحدة في فيينا
مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية

خلاصة وافية
لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها
في مجال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٩٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

ويمكن ، دون قيد ، اقتباس المواد الواردة في هذا المطبوع أو استنساخها ، ولكن يرجى ذكر المصدر وارسال نسخة من المطبوع الذي يتضمن ما هو مقتبس أو مستنسخ .

ST/CSDHA/16

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع : A.92.IV.1

هذا المنشور صادر بمساهمة من حكومة المملكة العربية السعودية .

المحتويات

الصفحة

تصدير ..... ح

الجزء الأول

منع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف - المعايير العامة التطبيق

مقدمة ٣
١ - اعلان مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ٥
٢ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار الجمعية العامة ١٧١/٣٥) (المرفق . اعلان كراكاس) ٧
٣ - اعتماد خطة عمل ميلانو ١٢
٤ - مبادىء توجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ١٦
٥ - التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية (قرار الجمعية العامة ١٠٧/٤٥) (المرفق . التوصيات) ٣٤

باء - التعاون الدولي

مقدمة ٤٢
٦ - منع الجريمة المنظمة ومكافحتها (المرفق . مبادىء توجيهية) .. ٤٨
٧ - الأنشطة الاجرامية الارهابية (المرفق . تدابير لمكافحة الارهاب الدولي) ٥٥
٨ - معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين (قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥) ٦٤
٩ - معاهدة نموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية (قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥) ٧٨
١٠ - معاهدة نموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية (قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٥) ٩٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

١١ - معاهدة نموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة ١٠٤

جيم - معاملة المجرمين

مقدمة ١١٣
١٢ - الحالة الاجتماعية في العالم (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ (د-٢٤)) (المرفق . القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) ١١٩
١٣ - اجراءات للتنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤) ١٤٣
١٤ - اتفاق نموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب وتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب (المرفق الأول . اتفاق نموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب ؛ المرفق الثاني . توصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب) ١٥٢
١٥ - المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء (قرار الجمعية العامة ٤٥/ ١١١) ١٥٨
١٦ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥) ١٦١
١٧ - معاهدة نموذجية بشأن نقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا (قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٥) ١٧٦

دال - السلطة القضائية وانفاذ القوانين

مقدمة ١٨٤
١٨ - مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤) ١٩١
١٩ - مبادىء توجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٨٩) ١٩٩
٢٠ - مبادىء أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ٢٠٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢١ - مبادىء أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ٢١٢
٢٢ - الاجراءات الرامية الى التنفيذ الفعال للمبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٨٩) ٢١٨
٢٣ - مبادىء أساسية بشأن دور المحامين ٢٢٤
٢٤ - مبادىء توجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة ٢٣٣

هاء - قضاء الأحداث

مقدمة ٢٤٠
٢٥ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠) ٢٤٣
٢٦ - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٨٩) ٢٧٥
٢٧ - مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية) (قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥) ٢٧٨
٢٨ - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥) ٢٩٢

واو - حماية الضحايا

مقدمة ٣١٠
٢٩ - اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠) ٣١٣
٣٠ - تنفيذ اعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/ ٥٧) ٣٢٠
٣١ - ضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٠) ٣٢٤
٣٢ - حماية حقوق الانسان لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ... ٣٢٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

زاي - عقوبة الاعدام

مقدمة ٣٢٩

٣٣ - عقوبة الاعدام (قرار الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د-٢٦) ٣٣٢

٣٤ - ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤) ٣٣٤

٣٥ - تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الاعدام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٩) ٣٣٧

٣٦ - عقوبة الاعدام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٠) ٣٤٠

حاء - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛ عمليات الاعدام خارج نطاق القانون

مقدمة ٣٤١

٣٧ - اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ٣٤٤

٣٨ - المنع والتقصي الفعالان لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩) (المرفق . المبادىء) ٣٤٨

طاء - اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

مقدمة ٣٥٤

٣٩ - اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ٣٥٧

الجزء الثاني

حقوق الانسان

مقدمة ٣٦٩

١ - الاعلان العالمي لحقوق الانسان ٣٧١

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٣٧٩

٣ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٣٩١

٤ - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٤١٣

٥ - بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٤) ٤١٨

٦ - اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩) ٤٢٤

٧ - مبادىء آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ٤٤١

٨ - مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣) ٤٤٥

٩ - اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) ٤٥٧

تصدير

١ - لقد صاغت الأمم المتحدة منذ تأسيسها ، وبالاعتماد على مبادىء ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الانسان ، عددا كبيرا من الصكوك الدولية المتصلة بموضوع منع الجريمة والعدالة الجنائية . وساهمت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عملية وضع المعايير هذه ، بدءا من المؤتمر الأول المعقود في عام ١٩٥٥ الذي اعتمد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم أولا (د - ٢٤)) .

٢ - وعملا بتوصيات المؤتمرات ، اعتمدت ، في السنوات الأخيرة ، صكوك هامة أخرى ، مثل اعلان المؤتمر الرابع ، واعلان كاراكاس ، واعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د - ٣٠)) ، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤) ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤) ، واجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤) .

٣ - وتوسعت أعمال الأمم المتحدة في هذا الميدان بالمعايير الاضافية التي اعتمدها المؤتمر السابع (ميلانو ، ١٩٨٥) والتي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، وهي : خطة عمل ميلانو ، والمبادىء التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية واقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث ، واعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، والمبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ، والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب ، والتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب .

٤ - وعلاوة على ذلك ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٩ ، وبناء على توصية لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، المبادىء المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة (القرار ٦٥/١٩٨٩) ، والاجراءات الرامية الى التنفيذ الفعال للمبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية (القرار ٦٠/١٩٨٩) ، والمبادىء التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (القرار ٦١/١٩٨٩) . واتخذ المجلس أيضا ، في المناسبة نفسها ، قرارات تتعلق بتنفيذ اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (القرار ٥٧/١٩٨٩) ، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (القرار ٦٦/١٩٨٩) .

وقد أيدت الجمعية العامة هذه الصكوك في قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ .

٥ - وفي عام ١٩٩٠ ، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن عددا وافرا من المعايير والمبادىء التوجيهية والمعاهدات النموذجية الجديدة التي رحبت بها الجمعية العامة في القرار ١٢١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرار ١٦٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وهذه المعايير والمبادىء التوجيهية والمعاهدات النموذجية الجديدة هي : التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية ، ومبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية ، والمبادىء الأساسية لمعاملة السجناء ، والمبادىء التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها ، وتدابير مكافحة الارهاب الدولي ، والمعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين ، والمعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية ، والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا ، والمبادىء الأساسية بشأن دور المحامين ، والمبادىء التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة ، والمبادىء الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي انفاذ القوانين ، والمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة .

٦ - وقد طلب الى الأمين العام ، في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨٩ ، أن يعد مصنفا يضم كل معايير الأمم المتحدة وقواعدها الموجودة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وقد أعدت صيغة أولية لتكون جزءا من وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن .[(١)] وتمشيا مع مقتضيات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، جرى استكمال الخلاصة الوافية بعد المؤتمر وأصدرت بوصفها منشور تقني يتضمن الصكوك المعتمدة مؤخرا ، وذلك في شكل مماثل لمنشور حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية .[(٢)]

٧ - ومن المأمول أن تسهم الخلاصة الوافية في توسيع المعرفة وزيادة الوعي بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، فتتضح بذلك قيمتها لجميع المهتمين بمكافحة الجريمة والمعنيين ، في الوقت ذاته ، باحترام حقوق الانسان في اقامة العدل .

الحواشي

(١) A/CONF.144/INF.2 .

(٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1 .

الجزء الأول

منع الجريمة والعدالة الجنائية

Blank page

Page blanche

ألف - المعايير العامة التطبيق

مقدمة

أكدت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تأكيدا خاصا على المسائل العامة للسياسة الجنائية ، بالاضافة الى معالجة جوانب محددة من منع الجريمة والعدالة الجنائية . ومن المفهوم على نطاق واسع أنه ينبغي عدم تفسير الجريمة والجنوح بأنهما مجرد مشكلة تتعلق بسلوك غير مشروع وانفاذ للقوانين بل كذلك كظاهرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وبينما عالجت مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة جوانب التنمية من حيث صلتها بجنوح الأحداث وسياسة التصدي لها ، جاءت أول بيانات شاملة عن الموضوع من المؤتمر الرابع الذي عقد في كيوتو في عام ١٩٧٠ .(١) وهكذا فان اعلان مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥٨٤ (د - ٥٠) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧١ ، يؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتنسيق وتكثيف الجهود التي تبذل في مجال منع الجريمة ضمن سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يتوخاها كل بلد لنفسه .

وتطويرا للاستراتيجيات الأساسية الواردة في هذا الاعلان ، اعتمد المؤتمر السادس الذي عقد في كراكاس في عام ١٩٨٠(٢) اعلان كراكاس الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . ويؤكد هذا الاعلان على الحاجة الى تطوير السياسة الجنائية والعدالة الجنائية في سياق التنمية الاقتصادية والنظم السياسية والقيم الاجتماعية والثقافية والتغير الاجتماعي . ويربط اعلان كراكاس بين منع الجريمة وسائر الاهتمامات البشرية ، وخاصة الأحوال الاجتماعية ونوعية الحياة ساعيا الى تحسينها وتقليل التكاليف الاجتماعية والمادية للجريمة .

واعتمد المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو في عام ١٩٨٥ وثيقتين هامتين في مجال الجريمة والتنمية .(٣)

أولا ، خطة عمل ميلانو وتتضمن مجموعة من التوصيات الأساسية لتعزيز أنشطة منع الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي . وتؤكد الخطة على أهمية تعزيز تبادل المعلومات والخبرة ، وكذلك تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في جميع المجالات ذات الصلة وتدعيم التعاون التقني والخدمات الاستشارية والمعاهد الاقليمية التابعة للأمم المتحدة . وقد وافقت الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ على الخطة بوصفها وسيلة مفيدة وفعالة لتدعيم التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية .

ثانيا ، المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي* في سياق التنمية واقامة نظام دولي جديد التي توفر اطارا شاملا لمسار منع الجريمة والعدالة الجنائية في المستقبل في اطار الاحتياجات الانمائية . وتراعي المبادىء الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وتقاليده وضرورة أن توافق نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية مع المبدأ الأساسي للعدالة الاجتماعية . وقد أوصت الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بهذه المبادىء لاتخاذ اجراءات على المستويات الوطنية والاقليمية والاقاليمية .

وبناء على توصية المؤتمر الثامن الذي عقد في هافانا في عام ١٩٩٠ ،(٤) اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٠٧/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، التوصيات بشأن التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية . وهي تبين الاستراتيجيات الشاملة لمعالجة منع الجريمة وللعدالة الجنائية في سياقهما الأوسع وتدعو الى مضاعفة مكافحة الجريمة بتعزيز سيادة القانون مع ايلاء الاعتبار الواجب لحقوق الانسان العائدة الى الأفراد والجماعات . وتؤكد الوثيقة من جديد أهمية اصلاح القانون الجنائي بغية مجاراة التطورات الحاصلة في مجال الجريمة ، وتجسيد سياسات منع الجريمة في التخطيط الانمائي الوطني ، وتعزيز التعاون الدولي والعلمي والتقني في هذه المجالات .

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر الرابع (A/CONF.43/5) .

(٢) تقرير المؤتمر السادس (A/CONF.87/14/Rev.1) .

(٣) تقرير المؤتمر السابع (A/CONF.121/22/Rev.1) .

(٤) تقرير المؤتمر الثامن (A/CONF.144/28) .

---

* المقصود بهذا التعبير هنا وأينما ورد "العدالة الجنائية" .

[١]

اعلان مؤتمر الامم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المنعقد في كيوتو ، اليابان ، في آب/أغسطس ١٩٧٠ ، بحضور مشتركين من خمسة وثمانين بلدا يمثلون كل مناطق العالم ،

إذ يساوره بالغ القلق ازاء الالحاح المتزايد لحاجة مجتمع أمم العالم الى تحسين تخطيطه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بايلاء المزيد من الاعتبار للآثار التي يمكن أن يحدثها التحضر والتصنيع والثورة التكنولوجية في نوعية الحياة والبيئة البشرية ،

وإذ يؤكد أن التقصير في الاهتمام بشمل كل جوانب الحياة بعملية التنمية يتجلى بوضوح في تزايد خطورة مشكلة الإجرام وتنامي أبعادها في عدد كبير من البلدان ،

وإذ يلاحظ أن لمشكلة الإجرام ، العالمية النطاق ، تشعبات كثيرة تشمل سلسلة الجرائم التقليدية بالاضافة الى الانواع الاخرى للإجرام المنظم والفساد ، وهي أنواع أخبث وأكثر تفننا ، وتنطوي على عنف الرفض وخطر تزايد النزعة الهروبية بواسطة تعاطي العقاقير المخدرة وصنوف المخدرات الاخرى ، وان الإجرام ، بكل أشكاله ، يوهن طاقات الأمم ويقوض الجهود التي تبذلها لتهيىء لشعوبها بيئة أسلم وحياة أفضل ،

وإذ يؤمن بأن مشكلة الإجرام هي ، في بلدان عديدة وبأبعادها الجديدة ، أخطر بكثير الآن منها في أي وقت مضى في التاريخ الطويل لهذه المؤتمرات ،

وإذ يشعر بالتزام لا مناص منه بتنبيه العالم الى التبعات الخطيرة التي يتحملها المجتمع بسبب قصور الاهتمام الذي يولى في الوقت الحاضر لتدابير منع الجريمة ، التي تشمل بالتحديد ، معاملة المجرمين ،

١ - يطلب الى كل الحكومات أن تتخذ تدابير فعالة لتنسيق وتكثيف الجهود التي تبذلها في مجال منع الجريمة ، ضمن سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يتوخاها كل بلد لنفسه ؛

٢ - يحث الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية على منح أولوية عليا لتدعيم التعاون الدولي في مجال منع الجريمة ، وبوجه خاص على ضمان تيسر المساعدة التقنية الفعالة للبلدان التي ترغب في الحصول عليها من أجل صوغ برامج عمل تستهدف منع ومكافحة الاجرام والجنوح ؛

٣ - يوصي بايلاء اهتمام خاص للهيكل الاداري والفني والتقني اللازم لزيادة فعالية الاجراءات التي يتعين اتخاذها بغية الانتقال ، على نحو مباشر وهادف ، الى مجال منع الجريمة .

[٢] ١٧١/٣٥ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ما لإحراز تقدم سريع في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين من أهمية لجميع البلدان ، نظرا للزيادة الكبيرة في الاجرام ، بما في ذلك الأشكال الجديدة منه ، في شتى أنحاء العالم ،

وإذ ترى أن ظاهرة الإجرام ، بما لها من تأثير على المجتمع ، تضر بالتنمية الشاملة للدول ، وتقوّض الرفاه الروحي والمادي للشعوب ، وتسيء الى الكرامة الانسانية ، وتخلق جوا من الخوف والعنف يعرّض الأمن الشخصي للخطر ويحط من نوعية الحياة ،

وإذ ترى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهودا متضافرة ومنهجية لتنسيق وتنشيط التعاون التقني والعلمي والسياسات الرامية الى منع الجريمة في اطار التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تذكّر بالمسؤولية التي اضطلعت بها الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، بشأن منع الجريمة وهي مسؤولية أكدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٧٣١ واو (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ و ٨٣٠ دال (د-٣٢) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٦١ ، وبشأن النهوض بالتعاون الدولي وتعزيزه في هذا المجال وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠٢١ (د-٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٢٥٤٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، والذي يتضمن اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، وقراريها ٣٢٠١ (دإ-٦) و ٣٢٠٢ (دإ-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ واللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (دإ-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والقرار ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تشير الى قراريها ٥٩/٣٢ و ٦٠/٣٢ المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ واللذين نوهت فيهما بأهمية مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تعترف بالدور الذي تقوم به الأمم المتحدة عن طريق جهودها في منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وبضرورة تعزيز هذا الدور ، ولا سيما على الصعيد الاقليمي ، لجعل تطبيق الاتفاقات ذات الصلة ناجعا ولضمان زيادة انتظام وكفاءة ما تؤديه الأمم المتحدة من خدمات تقنية استشارية وتنسيقية ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في كراكاس في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس الى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ،(٩١)

وإذ تؤكد أهمية العمل الذي قام به مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين وتنوه بما تجلى فيه من روح التعاون وما تحقق فيه من التقدم ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٢ - تؤيد إعلان كراكاس الوارد في ذلك التقرير والمعتمد بتوافق الآراء في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمرفق بهذا القرار ؛

٣ - تؤكد أنه ينبغي النظر الى منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية الاقتصادية والنظم السياسية والاجتماعية والثقافية والقيم والتغيرات الاجتماعية ، وكذلك في سياق اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

٤ - ترجو من الأمين العام اتخاذ الخطوات الضرورية لتوفير موارد كافية لـ "فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية" التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية في الأمانة العامة تكفل له القدرة على النهوض بمسؤولياته وفقا لولايته ولتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٥ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يتخذ ما قد يكون مناسبا من الخطوات للتعزيز اللازم للأنشطة المضطلع بها ، ولا سيما على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، مراعيا الاحتياجات المحددة لكل منطقة ، بما في ذلك انشاء معاهد للبحث والتدريب والمساعدة التقنية في المناطق التي لا توجد فيها معاهد من هذا النوع ، وتعزيز المعاهد القائمة ، وذلك لتيسير التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة ؛

---

(٩١) A/CONF.87/14/Rev.1 .

٦ - تحث الأمين العام على تنفيذ النتائج التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن الآفاق الجديدة للتعاون الدولي فيما يتعلق بمنع الجريمة ؛

٧ - تطلب الى جميع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان بذل جهد منسّق ومستمر من أجل تنفيذ المبادىء الواردة في اعلان كراكاس ؛

٨ - تدعو الحكومات الى بذل جهود مستمرة لتنفيذ المبادىء الواردة في اعلان كراكاس وفي غيره من القرارات والتوصيات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وذلك وفقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لكل بلد ؛

٩ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعمم تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ضمانا لنشره على أوسع نطاق ممكن ، وأن يعزز الأنشطة الاعلامية في هذا الميدان ؛

١٠ - تدعو الأمين العام الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان "منع الجريمة ، والعدالة الجنائية والتنمية" .

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

المرفق

إعلان كراكاس

إن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

إذ يضع في اعتباره ما لإحراز تقدم سريع في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين من أهمية لجميع البلدان ، نظرا للزيادة الكبيرة في الإجرام ، بما في ذلك الأشكال الجديدة منه ، في شتى أنحاء العالم ،

وإذ يرى أن ظاهرة الإجرام ، بما لها من تأثير على المجتمع ، تضر بالتنمية

الشاملة للدول ، وتقوّض الرفاه الروحي والمادي للشعوب ، وتسيء الى الكرامة الانسانية ، وتخلق جوا من الخوف والعنف يحط من نوعية الحياة ،

وإذ يرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهودا متضافرة ومنهجية لتنسيق وتنشيط التعاون التقني والعلمي والسياسات الرامية الى منع الجريمة في اطار التنمية الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية ،

وإذ يعترف بالدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، عن طريق الجهود التي تبذلها على الصعيد الدولي ،

وإذ يرى أنه ينبغي ، بالاتفاق المشترك ، تعزيز ذلك الدور على الصعيد الدولي ، وعلى الصعيد الاقليمي بوجه خاص ، بغية جعل الاتفاقات المعقودة في هذا الميدان فعالة حقا ، وضمان زيادة انتظام وكفاءة تأدية الخدمات التقنية الاستشارية والتنسيقية ،

وإذ يرحب بما تجلى من روح التعاون وما تحقق من التقدم في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

١ - يعلن :

١ - أن نجاح نظام العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة ، وبخاصة في ضوء نمو أشكال الاجرام الجديدة والمتطورة والصعوبات المواجهة في اقامة العدالة الجنائية ، يتوقف قبل كل شيء على ما يحرز في جميع أنحاء العالم من تقدم في تحسين الأحوال الاجتماعية والارتقاء بنوعية الحياة ؛ ومن ثمة فلا غنى عن اعادة النظر في الاستراتيجيات التقليدية لمنع الإجرام القائمة على المعايير القانونية وحدها .

٢ - أن منع الجريمة والعدالة الجنائية يجب النظر اليهما في سياق التنمية الاقتصادية والنظم السياسية والقيم الاجتماعية والثقافية والتغير الاجتماعي ، وفي سياق النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

٣ - أن من المسائل التي لها أهمية كبيرة وأولوية عالية وضع برامج منع الجريمة ومعاملة المجرمين على أساس الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية لكل بلد في جو من الحرية واحترام حقوق الانسان ، وعمل الدول الأعضاء على اكتساب قدرة فعالة على رسم وتخطيط السياسات الجنائية ، وتنسيق جميع سياسات منع الجريمة مع استراتيجيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية .

٤ - أن من الضروري تشجيع البحوث العلمية ، مع مراعاة الظروف والأولويات الخاصة بكل بلد أو منطقة .

٥ - أنه ينبغي للدول الأعضاء كفالة أن تتوفر في المسؤولين عن ادارة نظام العدالة الجنائية على جميع المستويات المؤهلات المناسبة لأداء مهامهم وضمان قيامهم بها بمنأى عن المصالح الشخصية أو الفئوية .

٦ - أن السياسة الجنائية واقامة العدل يجب أن تبنيا على مبادىء تكفل تساوي الجميع أمام القانون دون أي تمييز وفعالية حق الدفاع ووجود أجهزة قضائية قادرة على أداء مهمة اقامة العدل بسرعة وإنصاف وضمان المزيد من الأمن والحماية لحقوق وحريات الناس كافة .

٧ - أنه ينبغي بذل جهود مستمرة للبحث عن نهج جديدة واستحداث تقنيات أفضل لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛ وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي تطوير القانون الجنائي على نحو يمكنه من القيام بدور فعال وهام في ايجاد ظروف اجتماعية مستقرة لا ظلم فيها ولا تلاعب .

٨ - أن للأسرة والمدرسة وجهة العمل دورا حيويا ينبغي أن تقوم به في تشجيع صياغة السياسة الاجتماعية واتخاذ المواقف الايجابية التي تساعد في منع الجريمة ، وأنه ينبغي مراعاة هذه العوامل في التخطيط الوطني وفي وضع السياسة الجنائية وبرامج منع الجريمة .

٩ - أنه نظرا الى الدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة في تشجيع التعاون الدولي ووضع القواعد والمبادىء التوجيهية في مجال السياسة الجنائية ، فان من الأهمية بمكان أن تكفل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ التدابير المناسبة للعمل ، عند الاقتضاء على تعزيز أنشطة هيئات الأمم المتحدة المختصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ولا سيما الأنشطة التي يضطلع بها على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها كل منطقة ، ومن ذلك انشاء معاهد للبحث والتدريب والمساعدة التقنية في المناطق التي لا توجد فيها مثل هذه المعاهد وتعزيز ما هو موجود منها ، والعمل أيضا على تنفيذ النتائج التي خلص اليها مؤتمر الأمم المتحدة السادس ، بما فيها تلك المتعلقة بالآفاق الجديدة للتعاون الدولي في مجال منع الجريمة ، ولتأمين تعاون جميع هيئات الأمم المتحدة بصورة فعالة مع لجنة منع الجريمة ومكافحتها في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

٢ - يدعو الجمعية العامة ، في ضوء الأهمية التي تعلقها الدول المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أحكام هذا الاعلان ، الى القيام في أقرب فرصة باتخاذ التدابير المناسبة وفقا للاعلان .

[٣] اعتماد خطة عمل ميلانو

إن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

إذ يضع في اعتباره اعلان كراكاس[١] الذي اعتمده بالاجماع مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وبعد مناقشة مستفيضة ودراسة متأنية لنتائج الاجتماعات التحضيرية الاقليمية والاقاليمية وضمنها اجتماع فريق الشخصيات البارزة المعقود في نيودلهي ، في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، بشأن الأبعاد الجديدة للاجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية ،[٢]

يعتمد خطة عمل ميلانو الواردة أدناه ويقدمها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تنظر فيها في دورتها الأربعين :

خطة عمل ميلانو

١ - الجريمة مشكلة كبرى ذات أبعاد وطنية ، ودولية أحيانا . ويمكن لأشكال معينة من الجريمة أن تعيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب وأن تهدد حقوق الانسان ، وحرياته الأساسية ، والسلم ، والاستقرار ، والأمن . وهي تتطلب ، في حالات معينة ، من مجتمع الدول اتخاذ اجراءات متضافرة لتقليص فرص ارتكاب الجريمة وللتصدي للعوامل الاجتماعية - الاقتصادية ذات العلاقة ، مثل الفقر وعدم المساواة والبطالة . وينبغي لمحفل الأمم المتحدة العالمي أن يضطلع بدور هام في هذا الشأن ، وينبغي جعل اسهامه في التعاون المتعدد الأطراف في هذا الميدان أكثر فعالية .

٢ - لقد شهدت السنوات الماضية تحولات اجتماعية واقتصادية سريعة وبعيدة المدى في كثير من البلدان ، والتنمية في حد ذاتها ليست عاملا مسببا للاجرام ، وبخاصة عندما توزع ثمارها بعدالة فيما بين جميع الشعوب ، فتسهم بذلك في

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير من اعداد الأمانة العامة ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IV.4) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ؛ أنظر أيضا قرار الجمعية العامة ١٧١/٣٥ ، المرفق .

(٢) للاطلاع على تقرير الاجتماع ، أنظر A/CONF.121/IPM/5 .

تحسين الظروف الاجتماعية العامة ؛ غير أن التنمية غير المتوازنة وغير المخططة تخطيطا وافيا تسهم في زيادة معدلات الاجرام .

٣ - ويتوقف نجاح نظم القضاء الجنائي واستراتيجيات منع الجريمة على ما يحرز من تقدم في حفظ السلم ، وتحسين الظروف الاجتماعية ، واحراز تقدم في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وتحسين نوعية الحياة . واتسام منع الجريمة والقضاء الجنائي بطبيعة تجمع بين الكثير من القطاعات والتخصصات ، بما في ذلك صلاتهما بالسلم ، يتطلب العناية المنسقة من هيئات وتخصصات مختلفة .

٤ - ومنع الجريمة والقضاء الجنائي أمران ينبغي النظر فيهما في سياق التنمية الاقتصادية والنظم السياسية ، والقيم الاجتماعية والثقافية ، والتغير الاجتماعي ، وكذلك في اطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وينبغي أن يكون القضاء الجنائي مستجيبا استجابة كاملة لتنوع النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولظروف المجتمع الدائمة التطور .

٥ - وفي ضوء هذه الاعتبارات العامة ، تقدم هذه التوصيات بصفتها عناصر جوهرية في خطة عمل فعالة ، لتنظر فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة :

(أ) ينبغي للحكومات أن تولي منع الجريمة والقضاء الجنائي أولوية عليا ، وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق تعزيز الآليات الوطنية لمنع الجريمة ، وتخصيص موارد كافية ؛

(ب) ينبغي للحكومات المعنية أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف ، على أوسع نطاق ممكن ، بهدف تعزيز تدابير منع الجريمة وسير القضاء الجنائي وذلك بالاضطلاع ببرامج ومشاريع ذات وجهة عملية ؛

(ج) لما كان الاجرام يشكل مفهوما ديناميا ، فينبغي للأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تواصل تعزيز طاقتها في مجال البحث وأن تتخذ اجراءات لتطوير ما يلزم من قواعد البيانات الخاصة بالجريمة والقضاء الجنائي . وينبغي ، على وجه الخصوص ، الاهتمام بأوجه الترابط الممكنة بين الاجرام وجوانب محددة من جوانب التنمية ، مثل الهيكل والنمو السكانيين والتحول الحضري والتصنيع والاسكان والهجرة وفرص العمل ؛

(د) ثمة حاجة أيضا الى اجراء مزيد من الدراسة للجريمة والاجرام من زاوية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، والى البحث في الأشكال التقليدية والجديدة للجريمة ؛

(هـ) ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد تدابير ملموسة وعاجلة من أجل القضاء على التمييز العنصري ، وخاصة الفصل العنصري ، والأشكال الأخرى من الاضطهاد والتمييز ضد الشعوب ، وأن تمتنع عن الاتيان بأية أعمال من شأنها أن تقوض سيادة البلدان واستقلالها ؛

(و) ينبغي أن تعطى الأولوية لمكافحة الارهاب بجميع أشكاله ، بما في ذلك عند الاقتضاء ، قيام المجتمع الدولي باتخاذ الاجراءات المنسقة والمتضافرة ؛

(ز) لا بد من الاضطلاع بجهد كبير يرمي الى مكافحة ظاهرتين مدمرتين هما الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة واساءة استعمالها ، والجريمة المنظمة ، والقضاء عليهما في نهاية المطاف ، اذ أن كليهما تؤديان الى تمزيق المجتمعات وزعزعة استقرارها ؛

(ح) ينبغي مواصلة ايلاء الاهتمام لتحسين نظم القضاء الجنائي بغية تعزيز قدرتها على الاستجابة للظروف والاحتياجات المتغيرة في المجتمع ، وللبعد الجديد للجريمة والاجرام . وينبغي للأمم المتحدة أن تسهل تبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأعضاء وأن تقوم بالدراسات والأبحاث المتعلقة بالسياسة ، مع الاستفادة من الخبرة المتاحة ؛

(ط) ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تواصل المشاركة بفعالية في العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

(ي) يرجى من الأمين العام للأمم المتحدة أن يستعرض ، بالتشاور مع لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، أداء الأمم المتحدة وبرنامج عملها في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بما في ذلك أداء المعاهد الاقليمية والاقاليمية التابعة للأمم المتحدة ، من أجل تحديد الأولويات وكفالة احتفاظ الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في هذا المجال بأهميتها للاحتياجات المستجدة وبقدرتها على الاستجابة لها . وينبغي ايلاء اهتمام خاص ، في هذا الاستعراض ، لتحسين تنسيق الأنشطة المعنية في الأمم المتحدة في جميع المجالات ذات الصلة . ونظرا لتنوع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا بد أيضا من تعزيز البرامج دون الاقليمية والاقليمية والاقاليمية للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي فضلا عن الشروع في الجديد منها ، وذلك بموافقة الدول الأعضاء المعنية ؛

(ك) ينبغي تعزيز المعاهد الاقليمية والاقاليمية التابعة للأمم المتحدة وتدعيم برامجها بغية وفاء كل منها بمتطلبات الجهات التي تخدمها .

وينبغي اتخاذ اجراء للقيام على الفور بانشاء معهد اقليمي في افريقيا لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وهو معهد طال التأخر في انشائه ؛

(ل) ينبغي أن تعزز ، بصفة عاجلة ، قدرة الأمم المتحدة على تقديم التعاون التقني الى البلدان النامية ، عند طلبها اياه ، وخاصة في مجال التدريب والتخطيط وتبادل المعلومات والخبرات ، واعادة تقييم النظم القانونية من زاوية علاقتها بالظروف الاجتماعية ـ الاقتصادية المتغيرة ، واتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاجرام بجميع أشكاله . كما ينبغي اتخاذ الاجراء اللازم لتعزيز الخدمات الاستشارية الاقليمية في هذا الميدان . وجميع هذه الجهود تتطلب موارد كافية ؛

(م) ينبغي للدول الأعضاء أن تكثف جهودها في تطوير المشاركة الجماهيرية على أوسع نطاق ممكن في مجال منع الجريمة ومكافحتها ، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي أن تبذل الجهود لتوعية الجمهور على أوسع نطاق .

٦ ـ وتحث الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل باعتبارها تعبيرا عن السعي الجماعي للمجتمع الدولي للتصدي لمشكلة رئيسية لا بد لأثرها الذي يشيع الاضطراب في المجتمع ويزعزع استقراره من أن يتفاقم ، ما لم تتخذ اجراءات ملموسة وبناءة على أساس عاجل باعتبارها من الأولويات .

[٤] مبادىء توجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

إذ يشير الى اعلان كراكاس الذي اعتمده بالاجماع مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،(٣)

وإذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أيدت فيه الجمعية اعلان كراكاس وحثت على تنفيذ التوصيات بشأن الآفاق الجديدة للتعاون الدولي فيما يتعلق بمنع الجريمة في سياق التنمية ، والتي اعتمدها المؤتمر السادس ،

وإذ يشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٢١/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي دعي فيه المؤتمر السابع الى النظر في الاتجاهات السائدة حاليا والتي بدأت في الظهور في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بهدف تحديد مبادىء توجيهية جديدة لمسار منع الجريمة والقضاء الجنائي في المستقبل في اطار الاحتياجات الانمائية ، وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وفي اطار نظام اقتصادي دولي جديد ، مع مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وتقاليده والحاجة الى تحقيق التوافق بين نظم منع الجريمة والقضاء الجنائي وبين مبادىء العدالة الاجتماعية ،

وإذ يضع في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي أقر فيه المجلس جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السابع وشجع الحكومات على التحضير له تحضيرا وافيا وطلب الى الأمين العام اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان نجاح الأنشطة التحضيرية والمؤتمر نفسه ؛

وإذ يضع في اعتباره أيضا قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، الذي يشكل احدى الضمانات الرئيسية لتوفير أوضاع أفضل تمكن جميع الشعوب من أن تعيش حياة كريمة ،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم

---

(٣) مؤتمر الأمم المتحدة السادس .... ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

المتحدة الانمائي الثالث ،[٤] تعلن أن الهدف النهائي للتنمية هو التعزيز المطرد لرفاه السكان أجمعين على أساس مشاركتهم التامة في عملية التنمية وتوزيع الفوائد الناجمة عن ذلك توزيعا عادلا ،

وإذ يؤكد على المسؤولية التي تتحملها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة ، بموجب قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، والتي أكدها من جديد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٧٣١ واو (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ و ٨٣٠ دال (د-٣٢) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٦١ . وفي مجال تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٠٢١ (د-٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٥٩/٣٢ و ٦٠/٣٢ المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢١/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أهمية حفظ السلم كشرط للتنمية والتعاون الدولي وأن موضوع المؤتمر كان "منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلم والتنمية" ،

وإذ يثير جزعه ازدياد الجريمة وخطورتها في أنحاء كثيرة من العالم ، بما في ذلك الاجرام التقليدي وغير التقليدي ، مما يؤثر تأثيرا سلبيا في نوعية الحياة ،

وإذ يرى أن الجريمة ، وخاصة في أشكالها وأبعادها الجديدة ، تلحق ضررا شديدا بعملية التنمية في بلدان كثيرة فضلا عن علاقاتها الدولية ، وبذلك تعرقل ، في جملة أمور ، بلوغ الأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث واقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

وإذ يلاحظ أن وظيفة نظام القضاء الجنائي هي المساهمة في حماية قيم المجتمع ومبادئه الأساسية ،

وإذ يدرك أيضا أهمية تعزيز فعالية أنظمة القضاء الجنائي وكفاءتها ،

وإذ يلاحظ أيضا أن الحد على نحو فعال من الضرر الناجم عن الجرائم الاقتصادية العصرية وغير التقليدية يتطلب تدابير في مجال السياسات تستند الى نهج متكامل على أن ينصب الاهتمام الرئيسي على تقليص فرص ارتكاب الجريمة وعلى تعزيز المبادىء والمواقف المناهضة لها ،

---

(٤) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق .

وإذ يدرك أهمية منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وهما يشملان السياسات والعمليات والمؤسسات التي تهدف الى مكافحة الاجرام وضمان المساواة والانصاف في المعاملة لكل من يمر باجراءات القضاء الجنائي ،

وإذ يضع في اعتباره أن ادراج سياسات منع الجريمة والقضاء الجنائي في عملية التخطيط يمكن أن يساعد في تحسين معيشة شعوب العالم ، وتعزيز المساواة في الحقوق والأمن الاجتماعي ، وزيادة فعالية منع الجريمة ، وخاصة في مجالات التحضر والتصنيع والتعليم والصحة والنمو السكاني والهجرة والاسكان والرعاية الاجتماعية ، وأن يقلل بقدر ملموس من التكاليف الاجتماعية المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بمنع الجريمة ومكافحتها ، وذلك من خلال تأمين العدالة الاجتماعية والاحترام لكرامة الانسان والحرية والمساواة والأمن ،

واقتناعا منه بأنه ينبغي ايلاء الاهتمام الواجب لمنع الجريمة وللقضاء الجنائي والمسائل المتصلة بهما ، بما في ذلك مصير ضحايا الجريمة ، ودور الشباب في المجتمع المعاصر ، وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة ،

وإذ يدرك أن وضع مبادىء توجيهية جديدة يمكن أن يساعد في تعزيز دور منع الجريمة والقضاء الجنائي بالنسبة الى التنمية الثقافية والسياسية ، وهو هدف ينبغي أن يتابع في شتى مراحل التخطيط على المستويات المحلية والوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية ،

وإذ يعترف بالحاجة الملحة الى مزيد من التعاون الدولي الفعال فيما بين الحكومات ، على أن يوضع في الاعتبار أن النظم الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والدولية وثيقة الاتصال فيما بينها وتتزايد درجة ترابطها ، وأن الجريمة ، بوصفها مشكلة اجتماعية ـ سياسية متفاقمة ، قد تتجاوز الحدود الوطنية ،

١ ـ يؤكد من جديد الدور الحاسم للأمم المتحدة في ميدان التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ومعاملة المجرمين في السياق الأوسع للتنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٢ ـ يوصي بالمبادىء التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، المرفقة بهذا القرار ، واتخاذ ما يلائمها من الاجراءات على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ، مع مراعاة الظروف والتقاليد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد على أساس مبادىء تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ؛

٣ - يدعو الحكومات الى الاسترشاد بالمبادىء التوجيهية المرفقة بهذا القرار في صياغة القوانين والتوجيهات السياسية الملائمة ؛

٤ - يدعو أيضا الدول الأعضاء الى أن ترصد بانتظام الخطوات المتخذة لضمان تنسيق الجهود في مجال تخطيط وتنفيذ تدابير انسانية فعالة للحد من التكاليف الاجتماعية للجريمة وآثارها السلبية على عملية التنمية ، وكذلك لاستكشاف سبل جديدة للتعاون الدولي في هذا الميدان ؛

٥ - يحث اللجان الاقليمية ، والمعاهد الاقليمية والدولية العاملة في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والوكالات المتخصصة وغيرها من الكيانات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على الاشتراك بصورة فعالة في تنفيذ هذه المبادىء التوجيهية ؛

٦ - يدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها الى النظر في الطرق والوسائل اللازمة لضمان اتخاذ الاجراءات المناسبة لمتابعة تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - يرجو من الأمين العام اتخاذ الخطوات ، حسب الاقتضاء ، لضمان نشر المبادىء التوجيهية على أوسع نطاق ممكن ، ولتكثيف الأنشطة الاعلامية في هذا الميدان ؛

٨ - يرجو أيضا من الأمين العام أن يقوم ، في استعراضه الراهن للأولويات والبرامج القائمة ، بتعزيز أنشطة منع الجريمة والقضاء الجنائي من أجل ضمان المزيد من التعاون الدولي الفعال في هذا الميدان ، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تطلبها وللبرامج الاقليمية ودون الاقليمية للتدريب والبحث وتبادل المعلومات ؛

٩ - يرجو كذلك من الأمين العام اعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة ؛

١٠ - يدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة الى النظر في القضايا السالفة الذكر ، كمسألة ذات أولوية .

المرفـق

مبادىء توجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد

ألف - منع الجريمة واقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد

النظام الدولي والهياكل الوطنية

١ - نظرا للعلاقة بين منع الجريمة والتنمية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، ينبغي أن تكون التغييرات في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي مصحوبة باصلاحات ملائمة في القضاء الجنائي ، لضمان استجابة نظام العقوبات لقيم المجتمع وأهدافه الأساسية ولأماني المجتمع الدولي .

النظام الاقتصادي الدولي الجديد والضمانات الفردية

٢ - ان وجود نظام قضاء جنائي عادل ومنصف وانساني شرط ضروري لتمتع مواطني جميع البلدان بحقوق الانسان الأساسية . كما أنه يسهم في تحقيق تكافؤ الفرص في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وينبغي في هذا الصدد تشجيع التعاون الدولي لتعزيز توازن التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء عن طريق اعادة تشكيل النظام الاقتصادي الدولي مع ايلاء الاهتمام الواجب لنواحي منع الجريمة والسير السليم لنظام القضاء الجنائي .

أهداف التنمية وازالة أسباب الظلم

٣ - ينبغي أن تكون أهداف التنمية البشرية ، بما في ذلك منع الجريمة ، احدى الغايات الرئيسية لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد . وفي هذا السياق ينبغي أن تراعي السياسات المتعلقة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي الأسباب الهيكلية ، بما فيها الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية ، للظلم والتي كثيرا ما يكون الاجرام أحد أعراضها .

اتجاهات ونهج جديدة

٤ - ينبغي استكشاف اتجاهات ونهج جديدة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمفاهيم وتدابير واجراءات ومؤسسات منع الجريمة والقضاء الجنائي .

العلاقات بين الدول

٥ - تمشيا مع مقاصد الأمم المتحدة ، ينبغي أن تمتنع الدول الأعضاء في علاقاتها مع الدول الأخرى عن الاتيان بأعمال تستهدف الاضرار بتنمية البلدان الأخرى ، وتؤدي الى معاناة انسانية واسعة النطاق بل وتسبب الموت . وينبغي للدول الأعضاء أن تتعاضد في مجال هذه العلاقات ، على قدر استطاعتها ، في جميع الجهود والتدابير التي تخدم منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وبذلك تعزز تنمية تلك البلدان وتقدمها .

الجرائم الضارة بشكل غير عادي

٦ - ينبغي ألا يقتصر منع الجريمة بوصفها ظاهرة عالمية على الاجرام العادي وانما يجب أن يتصدى أيضا للأفعال الضارة بشكل غير عادي ، مثل الجريمة الاقتصادية ، والجرائم البيئية ، والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، والارهاب ، والفصل العنصري والجرائم ذات الخطورة المماثلة والمؤثرة بدرجة غير عادية على النظام العام والأمن الداخلي . ويشمل ذلك الجرائم التي قد تتورط فيها المؤسسات والمنظمات والأفراد من القطاعين العام والخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

الوقاية من الجرائم الصناعية

٧ - نظرا الى خصائص مجتمع ما بعد النهضة الصناعية المعاصر والدور الذي يلعبه تزايد نمو التصنيع والتكنولوجيا والتقدم العلمي ، ينبغي ضمان توفير وقاية خاصة من الاهمال الجنائي في المسائل المتعلقة بالصحة العامة وظروف العمل واستغلال الموارد الطبيعية والبيئية ، وتوفير السلع والخدمات للمستهلكين .

الجرائم الاقتصادية

٨ - ينبغي القيام حسب الاقتضاء باستعراض وتعزيز القوانين المنظمة لعمل المؤسسات التجارية ، لضمان فعاليتها فيما يتعلق بمنع الجرائم الاقتصادية والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها . واضافة الى ذلك ، ينبغي النظر في عرض قضايا الجرائم الاقتصادية المعقدة على قضاة ذوي المام بالمحاسبة والاجراءات التجارية الأخرى . كما ينبغي توفير تدريب كاف للمسؤولين والوكالات المنوط بهم منع الجرائم الاقتصادية والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها .

المسائل المتعلقة بمسؤولية الشركات

٩ - ينبغي للدول الأعضاء أن تولي الاعتبار الواجب لموضوع المساءلة الجنائية ليس فقط للأشخاص الذين تصرفوا باسم مؤسسة أو شركة أو مشروع ، أو الذين لهم سلطة تقرير

السياسة أو سلطة تنفيذية ، بل كذلك للمؤسسة أو الشركة ذاتها أو المشروع نفسه ، وذلك باستخدام تدابير مناسبة من شأنها أن تمنع ممارسة الأنشطة الاجرامية أو تعاقب عليها .

العقاب الكافي

١٠ - ينبغي أن يبذل كل جهد كي يأتي العقاب على الجرائم الاقتصادية معادلا للعقاب على الجرائم التقليدية التي تكون على نفس الدرجة من الخطورة ، وذلك باتباع سياسات وممارسات مناسبة في اصدار الأحكام ، بغية القضاء على وجود أي تفاوت بغير موجب بين العقوبات التي تفرض على الجرائم التقليدية ضد الممتلكات والعقوبات التي تفرض على الأشكال الجديدة من الجرائم الاقتصادية . ولتحقيق هذا الهدف ، ينبغي استحداث عقوبات أو جزاءات أنسب على الجرائم الاقتصادية اذا كانت التدابير القائمة لا تتناسب مع نطاق الجرائم المذكورة وجسامتها .

الضرر والموارد المالية

١١ - عند البت في طبيعة وشدة العقوبات التي تفرض على الجرائم الاقتصادية وما يتصل بها من جرائم ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار كل من الضرر الناتج والمحتمل للجريمة ودرجة ذنب المجرم . وينبغي تحديد فئات العقوبات الاقتصادية ، وخاصة الشديدة منها ، بطريقة تضمن أن تكون درجة ردعها متساوية بالنسبة للمجرمين الفقراء والأثرياء على السواء ، مع أخذ الموارد المالية للمسؤولين عن الجرم بعين الاعتبار . وينبغي للجزاءات والتدابير القانونية أن تهدف ، في المقام الأول ، الى الحرمان من أية امتيازات مالية أو اقتصادية اكتسبت عن طريق هذه الجرائم .

تعويض الضحايا

١٢ - ينبغي اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها لتوفير وسائل قانونية فعالة لحماية ضحايا الجرائم ، بما في ذلك تعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم نتيجة لتلك الجرائم .

باء - التنمية الوطنية ومنع الجريمة

التنمية والسلم والعدالة

١٣ - ان التنمية الرامية الى تعزيز النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والى اقرار السلم في العالم واقامة العدالة الاجتماعية من خلال نهج شامل ومتكامل ، ينبغي أن

تخطط وأن تنفذ تنفيذا صحيحا ، بناء على ما تسهم به مختلف العوامل ، بما في ذلك السياسات المنصفة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي .

منع الجريمة والتخطيط

١٤ - ينبغي للسياسات المتكاملة أو المنسقة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ألا تؤدي فقط الى تخفيض التكاليف البشرية والاجتماعية لأشكال الاجرام التقليدية والجديدة ، بل ينبغي أن تساعد أيضا ، حسب الاقتضاء ، على توفير الضمانات الكفيلة بتأمين المشاركة الشعبية العادلة والكاملة في عملية التنمية ، فتعزز بذلك قدرة الخطط والبرامج والتدابير الانمائية الوطنية على البقاء .

الأسلوب المنهجي

١٥ - ينبغي ألا يعالج موضوعا منع الجريمة والقضاء الجنائي كمشكلتين منفصلتين تواجهان بأساليب مبسطة ومجزأة ، بل بالاحرى كأنشطة معقدة وواسعة النطاق تقتضي استراتيجيات منهجية ونهجا مختلفة ، بالنسبة الى ما يلي :

(أ) السياق والظروف الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية والثقافية للمجتمع الذي تطبق فيه ؛

(ب) المرحلة الانمائية ، مع ايلاء اهتمام خاص للتغييرات الجارية والتي يحتمل حدوثها وما يتصل بذلك من احتياجات ؛

(ج) التقاليد والعادات الخاصة بكل مجتمع ، مع الاستفادة القصوى والفعلية من الموارد البشرية المحلية .

اتباع نهج متكامل أو منسق في التخطيط

١٦ - ينبغي للدول ، عند اعداد خططها الوطنية ، أن تضع هذه الخطط بالاستناد الى نهج شامل ومتعدد القطاعات ومتكامل أو منسق ، ذي أهداف محددة على المدى القصير والمتوسط والطويل . ومن شأن ذلك أن يتيح تقييم الآثار المترتبة على القرارات المتخذة وأن يخفف من وطأة نتائجها الاقتصادية والاجتماعية السلبية المحتملة وأن يقلل من فرص ارتكاب الجرائم ويزيد في نفس الوقت من السبل المشروعة لتلبية الاحتياجات .

دراسة الاتجاهات والاثر الاجتماعي

١٧ - ينبغي لمشاريع وبرامج التنمية ، التي يتعين تخطيطها وتنفيذها بما يتفق والأوضاع الفعلية المحلية والاقليمية والوطنية ، أن تقوم على أساس تقديرات وتنبؤات يعتمد عليها للاتجاهات الاجتماعية - الاقتصادية الحاضرة والمقبلة ، بما في ذلك الجريمة ، وعلى أساس دراسات عن الآثار والنتائج الاجتماعية المترتبة على القرارات المتخذة في مجالي السياسة والاستثمارات . وينبغي لدراسات الجدوى ، التي تنطوي عادة على الاعتبارات المتعلقة بمقومات البقاء الاقتصادية ، أن تشمل أيضا العوامل الاجتماعية ، وأن تستكمل بأبحاث عما يمكن أن يترتب على هذه المشاريع من نتائج مسببة للاجرام ، مع وضع استراتيجيات بديلة لتفادي هذه النتائج .

التخطيط المشترك بين القطاعات

١٨ - ينبغي أن تهدف الجهود المبذولة في مجال التخطيط المشترك بين القطاعات الى تحقيق التفاعل والتعاون بين المخططين الاقتصاديين والوكالات المعنية وقطاع القضاء الجنائي ، وذلك من أجل انشاء أو دعم آليات التنسيق المناسبة وزيادة قدرة سياسات منع الجريمة على الاستجابة للاحتياجات الانمائية وللظروف المتغيرة .

التخطيط القطاعي

١٩ - ينبغي الاضطلاع بالتخطيط في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي من منظور دينامي ومنهجي ، يأخذ في الاعتبار أوجه الترابط بين الأنشطة والمهام في مجالات التشريع ، وتنفيذ القانون ، والاجراءات القضائية ، ومعاملة المجرمين ، وقضاء الأحداث ، بغية كفالة قدر أكبر من الترابط ، والاتساق ، والمحاسبة عن المسؤولية ، والعدالة والانصاف ، ضمن الاطار العريض للأهداف الانمائية الوطنية . ومن شأن الترجيح المنهجي للتكاليف والفوائد الاجتماعية أن يسمح ، في حالة وجود بدائل بانتقاء الخيار الذي يتطلب الحد الأدنى من التكاليف البشرية والمادية ويسفر في الوقت ذاته عن أقصى قدر من الفوائد .

التخطيط والتنسيق في مجال منع الجريمة

٢٠ - ينبغي تشجيع انشاء واحدة أو أكثر من هيئات أو آليات التخطيط والتنسيق على الصعيدين الوطني والمحلي ، بمشاركة ممثلي مختلف الأجهزة الفرعية للقضاء الجنائي وغيرهم من الخبراء ، وباشتراك أفراد المجتمع المحلي لما ينطوي عليه ذلك من أهمية خاصة في تقدير الاحتياجات والأولويات ، وتحسين تخصيص الموارد ، ورصد وتقييم السياسات والبرامج . وينبغي كذلك ادراج المهام التالية ضمن أهداف هذه الهيئات أو الآليات المعنية بالتخطيط والتنسيق :

(أ) تشجيع امكانات البحث المحلية وتطوير القدرات المحلية فيما يتعلق بالتخطيط لمنع الجريمة ؛

(ب) تقدير التكاليف الاجتماعية للجريمة والجهود الرامية الى مكافحتها ، وايجاد الوعي بخطورة أثرها الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ج) استحداث وسائل تحقق قدرا أكبر من الدقة في جمع وتحليل البيانات المتعلقة باتجاهات الجريمة والقضاء الجنائي ، وكذلك دراسة مختلف العوامل الاجتماعية ـ الاقتصادية المؤثرة عليها ؛

(د) ابقاء التدابير والبرامج المتعلقة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي قيد الاستعراض بغية تقييم فعاليتها وتقرير ما اذا كانت تتطلب تحسينا ؛

(هـ) المحافظة على علاقات العمل القائمة مع الوكالات الأخرى المعنية بالتخطيط الانمائي الوطني ، بغية كفالة التنسيق والتغذية العكسية المتبادلة .

منع الجريمة بوصفه جزءا من السياسة الاجتماعية

٢١ ـ ينبغي لنظام القضاء الجنائي ، الى جانب كونه أداة لتنفيذ المكافحة والردع ، أن يسهم أيضا في بلوغ الهدف المتمثل في حفظ السلم والنظام ، من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية العادلة ، وفي الانصاف من حالات عدم المساواة ، وحماية حقوق الانسان . ولربط منع الجريمة والقضاء الجنائي بالأهداف الانمائية الوطنية ، ينبغي بذل الجهود لتأمين الموارد البشرية والمادية اللازمة ، بما في ذلك تخصيص تمويل كاف ، والاستفادة قدر الامكان من جميع مؤسسات وموارد المجتمع ذات الصلة ، مما يضمن اشراك المجتمع بطريقة مناسبة .

أوجه الترابط بين التنمية والاجرام

٢٢ ـ ينبغي اجراء مزيد من الدراسات والبحوث بشأن ما يمكن أن يكون هناك من أوجه ترابط بين الاجرام وجوانب معينة للتنمية ، مثل الهيكل والنمو السكانيين ، والتحضر ، والتصنيع ، والاسكان ، والهجرة ، والصحة ، وفرص التعليم والعمالة ، وذلك لزيادة قدرة سياسات منع الجريمة والقضاء الجنائي على أن تستجيب ، بطريقة دينامية ، للظروف الاجتماعية ـ الاقتصادية والثقافية والسياسية المتغيرة . وينبغي أن تجرى هذه الدراسات ، كلما أمكن ، من منظور متعدد التخصصات . وأن توجه نحو رسم السياسات والاجراءات العملية .

جيم - استجابة نظام القضاء الجنائي للتنمية وحقوق الانسان(٥)

التنمية وحقوق الانسان الأساسية

٢٣ - ينبغي للبرامج الاجتماعية - الاقتصادية وللتخطيط الوطني أن تؤدي الى تعزيز وحماية وزيادة فعالية العدالة الاجتماعية والحريات الأساسية وحقوق الانسان . وينبغي أن تدرس السياسات والبرامج الاجتماعية - الاقتصادية القائمة في ضوء ما لها من آثار على تحقيق هذه الأهداف .

النظم القانونية والقضاء الجنائي والتنمية

٢٤ - ينبغي أن يكون للنظم القانونية ، بما في ذلك القضاء الجنائي ، دور فعال في تشجيع التنمية المفيدة والمنصفة مع المراعاة الواجبة للاعتبارات المتعلقة بحقوق الانسان والعدالة الاجتماعية ، وفي كفالة أن يمارس الذين يؤدون مهام قضائية أو شبه قضائية هذه المهام بطريقة تكون مستقلة عن مصالح أشخاص أو جماعات ، وفي الالتزام بالنزاهة عند تزويد المحاكم بالموظفين ، وفي سير الدعاوى بالمحاكم الجنائية ، وفي اتاحتها للجمهور .

اعادة التقييم الدورية لسياسات وممارسات القضاء الجنائي

٢٥ - ينبغي أن تتم في كل بلد ، بصرف النظر عن مرحلة تطوره ، اعادة تقييم دورية لسياسات وممارسات القضاء الجنائي القائمة ومقارنتها بوسائل الرقابة الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية ، وذلك لتشجيع تطابقها مع الاحتياجات الناشئة والمتأتية عن التغيرات الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية وغيرها ، واستجابتها لها .

القوانين المكتوبة وهياكل المجتمع وقيمه

٢٦ - ينبغي استعراض الصراعات القائمة في بلدان كثيرة بين الأعراف والتقاليد المحلية المتبعة في حل المشاكل الاجتماعية - القانونية ، وبين التشريعات والقوانين الأجنبية التي تكون في كثير من الأحيان مستوردة أو مفروضة وذلك بغية التأكد من أن المعايير الرسمية تعكس على نحو ملائم قيم وهياكل المجتمع الراهنة .

---

(٥) على النحو المحدد في التشريعات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة .

اتاحة الوصول الى النظام القانوني بغير قيود

٢٧ - ينبغي أن تسعى النظم القانونية ، عن طريق السياسات المناسبة الرامية الى التغلب على حالات الظلم والتفاوت في المجالات الاجتماعية - الاقتصادية والاثنية والثقافية والسياسية ، كلما وجدت ، الى بلوغ الحد الامثل في جعل الوصول الى العدالة متاحا لجميع قطاعات المجتمع ، ولا سيما أضعف القطاعات . وينبغي انشاء آليات مناسبة لتقديم المساعدة القانونية ولحماية حقوق الانسان الاساسية وفقا لمتطلبات العدالة ، وذلك حيثما لا توجد مثل هذه الآليات . كذلك ينبغي أن توفر النظم القانونية اجراءات تكون متاحة بسهولة وبتكلفة أقل وغير مرهقة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وللتقاضي أو التحكيم ، حتى تكفل للجميع سبلا عاجلة وعادلة للعمل شبه القضائي والقضائي ، وتوفر في نفس الوقت على نطاق واسع سبل تقديم المساعدة القانونية للدفاع الفعال عمن هم في حاجة الى ذلك .

مشاركة المجتمع المحلي

٢٨ - ينبغي استكشاف وتشجيع الاشكال المختلفة لمشاركة المجتمعات المحلية ، بغية ايجاد بدائل مناسبة للتدخلات القضائية المحضة من شأنها أن توفر طرقا أيسر لاقامة العدالة ، مثل محاكم الوساطة والتحكيم والتوفيق . لذلك يتعين زيادة تشجيع وتعزيز مشاركة المجتمع المحلي في جميع مراحل اجراءات منع الجريمة والقضاء الجنائي ، مع ايلاء الاهتمام الكامل لحماية حقوق الانسان .

وسائط الاعلام الجماهيري والتعليم

٢٩ - ينبغي دراسة وتقييم دور وسائط الاعلام الجماهيري وأثرها على جوانب منع الجريمة والقضاء الجنائي ، لأن تصورات الجمهور للسياسات الجنائية ومواقفه ، تعد أمورا أساسية لفعالية وعدالة النظام القانوني . وفي هذا الصدد ، ينبغي تشجيع وسائط الاعلام على المساهمة ايجابيا في تثقيف الجمهور بمسائل منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بوصف ذلك أداة هامة للتكيف الاجتماعي ، الى جانب برامج التربية الوطنية والقانونية .

حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية والمنع الفعال للجريمة

٣٠ - ينبغي ، بالاقتران مع حماية حقوق الانسان وتعزيز العدالة الاجتماعية ، تشجيع ادخال تحسينات على فعالية السياسات في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وذلك عن طريق استخدام الحلول المجتمعية وغيرها من الحلول البديلة للسجن ، وبتفادي التأخير بغير موجب في اقامة العدالة ، وبتعزيز تدريب الموظفين وتقييمه وبادخال الابتكارات العلمية والتكنولوجية ، واجراء البحوث ذات المنحى العملي ، ولا سيما

عندما تكون هناك حاجة الى الاستفادة الى أقصى حد من الموارد المالية والبشرية المحدودة .

الأشكال التقليدية للرقابة الاجتماعية

٣١ - عند الأخذ بتدابير جديدة لمنع الجريمة ، ينبغي اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم الاخلال بالسير السلس والفعال للنظم التقليدية ، مع ايلاء اهتمام كامل للحفاظ على الهويات الثقافية وحماية حقوق الانسان .

الأشكال الجديدة للجريمة والجزاءات الجنائية

٣٢ - ينبغي أيضا أن تكون الجزاءات الجنائية المطبقة بوجه عام لمناهضة الاجرام التقليدي ، موجهة نحو الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة ، وذلك عن طريق اعتماد صكوك وتدابير تشريعية ملائمة لمواجهة التحديات ، وعن طريق استخدام تقنيات مبتكرة للكشف والتحقيق والمقاضاة واصدار الأحكام . وينبغي كذلك وضع وتطبيق صكوك وآليات مناسبة للتعاون الدولي بغية معالجة هذه المظاهر الجديدة والخطرة للجريمة بطريقة فعالة .

اعادة النظر الشاملة في تدابير القضاء الجنائي

٣٣ - ينبغي تخصيص الموارد المحدودة لنظام القضاء الجنائي على أساس النظر بعناية في الفوائد والتكاليف المقترنة بالاستراتيجيات البديلة ، مع مراعاة لا التكاليف المباشرة وغير المباشرة للجريمة فحسب ، بل أيضا النتائج الاجتماعية المقترنة بمكافحتها . وينبغي في هذا الصدد ، بذل جهود متواصلة للنظر في استخدام بدائل لاجراءات التدخل القضائي والعلاج في المؤسسات الاصلاحية ، بما في ذلك البدائل التي تنطوي على اشراك المجتمع المحلي فيتسنى بذلك خفض مستوى التجريم والعقاب المبالغ فيهما ، وتخفيف تكلفتهما الاجتماعية والبشرية .

التكنولوجيا الحديثة واحتمالات اساءة استخدامها

٣٤ - ينبغي تطبيق التطورات الجديدة في مجال العلم والتكنولوجيا في كل مكان لصالح الجمهور وبالتالي لمنع الجريمة على نحو فعال . ولكن بما أن التكنولوجيا الحديثة قد تولّد أشكالا جديدة من الجريمة فانه ينبغي اتخاذ تدابير ملائمة ضد حالات اساءة الاستعمال المحتملة لهذه التكنولوجيا . وعلى وجه الخصوص ، فنظرا الى أن نظم الحاسبات الالكترونية قد تؤدي الى تجمع البيانات الشخصية التي يمكن استخدامها لانتهاك حقوق الانسان ، بما في ذلك حقه في حرمة حياته الخاصة ، أو لارتكاب أشكال أخرى من اساءة الاستعمال الجنائية ، ينبغي اعتماد ضمانات ملائمة ، وصون السرية ، واقرار نظم تكفل وصول الأفراد الى هذه البيانات ولتصحيح الأخطاء فيها ، الى جانب

اتخاذ اجراءات مناسبة لازالة الشوائب من هذه البيانات بغية التقليل من هذه وغيرها من الجوانب التمييزية الناتجة عن اساءة استعمالها المحتملة .

الهامشية والاجحاف الاجتماعيان

٣٥ - نظرا للابعاد المذهلة للهامشية الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية للعديد من قطاعات السكان في بعض البلدان ، ينبغي للسياسات الجنائية أن تتفادى تحويل هذا الحرمان الى ظروف يحتمل في ظلها فرض الجزاءات الجنائية ، بل ينبغي ، على عكس ذلك ، اعتماد سياسات اجتماعية فعالة للتخفيف من محنة المحرومين ، كما ينبغي ضمان المساواة والعدل والانصاف في عمليات تنفيذ القوانين والمقاضاة واصدار الأحكام والمعاملة لتفادي الممارسات التمييزية القائمة على أساس الخلفيات الاقتصادية - الاجتماعية أو الثقافية أو العرقية أو الوطنية أو السياسية أو على أساس الجنس أو الامكانات المادية . ومن الضروري الانطلاق من المبدأ القائل ان اقامة العدالة الاجتماعية الحقيقية في توزيع الخيرات المادية والروحية فيما بين جميع أفراد المجتمع ، وازالة جميع أشكال الاستغلال والاجحاف الاجتماعي والاقتصادي والقهر ، والتأمين الحقيقي لجميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، انما تمثل عنصرا رئيسيا من الأمل في نجاح مكافحة الجريمة والقضاء عليها من حياة المجتمع بوجه عام .

دال - التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي

أهمية التعاون الدولي

٣٦ - ينبغي لجميع الدول والكيانات أن تتعاون عن طريق الأمم المتحدة أو عن طريق آخر في مجال منع الجريمة ومكافحتها بوصف هذا التعاون عنصرا لا غنى عنه للاسهام في تشجيع سلم البشرية وأمنها ، وفي الوقت نفسه لتعزيز فعالية القضاء الجنائي وقدرته على البقاء وانصافه .(٦)

---

(٦) ان الحاجة الى التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي في اطار الصكوك الدولية القائمة حاجة معترف بها بالفعل في الصكوك المحددة التالية : اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د-٣)) ؛ اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (قرار الجمعية العامة ٣١٧ (د-٤)) ؛ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د-٢٨)) ؛ اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د-٢٨) المرفق) ؛ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٤) ؛ اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره

(يتبع)

القانون الدولي والقضاء الجنائي

٣٧ - لما كان التعاون الدولي بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي أمرا منشودا ، فانه ينبغي للأمم المتحدة أن تعد صكوكا نموذجية تكون مناسبة لاستخدامها كاتفاقيات دولية واقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية .

الصكوك الدولية

٣٨ - من أجل اتخاذ تدابير أكثر فعالية لملاحقة ومقاضاة مرتكبي الجرائم عبر الوطنية والدولية ، ينبغي التصديق على الصكوك الدولية القائمة المنطبقة على هذه الجرائم وتنفيذها .

طرائق التعاون الدولي

٣٩ - ينبغي للطرق والأساليب المتبعة في التعاون الدولي في الشؤون الجنائية ، مثل التسليم ومختلف أشكال المساعدة في مجال التحريات والاجراءات القضائية ، بما في ذلك الانابات القضائية والتكليف بالحضور ونصوص الأحكام ، ومثول الشهود في الخارج ، ونقل الاجراءات ، ونقل السجناء الأجانب وتنفيذ الأحكام في الخارج ، بما في ذلك مراقبة

(تابع الحاشية ٦)

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د-٣٠)) ؛ مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤) ؛ اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم وبعض الأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، المؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، الرقم ١٠١٠٦ ، الصفحة ٢١٩ ، من النص الانكليزي) ؛ اتفاقية لاهاي لمنع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات ، المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٦٠ ، الرقم ١٢٣٢٥ ، الصفحة ١٠٥ من النص الانكليزي) ؛ اتفاقية مونتريال لمنع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الطيران المدني ، المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٤ ، الرقم ١٤١١٨ ، الصفحة ١٧٧ من النص الانكليزي) ؛ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، الرقم ١٤١٥١ ، الصفحة ١ من النص الانكليزي) ؛ اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٩ ، الرقم ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٥ من النص الانكليزي) .

المفرج عنهم افراجا مشروطا في بلدان أخرى ، أن تكون أقل تعقيدا وأكثر فعالية . ومن أجل مواصلة النهوض باستخدام مثل هذه الآليات في جميع البلدان ، مما يحقق بلوغ الحد الأقصى من الفعالية في التعاون الدولي في مناهضة الجريمة ، ينبغي للأمم المتحدة أن تضع صكوكا نموذجية ملائمة تستعين بها البلدان المهتمة وأن تسهم في صياغة اتفاقات اقليمية شاملة . وفضلا عن ذلك ، ينبغي بذل جهود لتعزيز الترتيبات القائمة للتعاون الدولي فيما بين مختلف وكالات أنظمة القضاء الجنائي بغية مكافحة الاجرام على المستوى الدولي .

المعايير القانونية والأنظمة القانونية الدولية

٤٠ - ينبغي أن يكون التعاون الدولي في مجال القضاء الجنائي متمشيا مع مختلف الأنظمة القانونية في الدول المتعاونة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لحقوق الانسان والمعايير القانونية المقبولة دوليا ، والتي ينبغي مواصلة تنفيذها وتعزيزها .

التعاون التقني

٤١ - ينبغي زيادة التعاون التقني بمختلف أشكاله نظرا لنقص الموارد التقنية والبشرية في كثير من البلدان النامية ، مثل الموظفين المدربين في جميع فروع منع الجريمة ونظم القضاء الجنائي ، والباحثين ومراكز الدراسات ، والبيانات المتاحة بسهولة والموارد العلمية ، ونظم تبادل المعلومات والمرافق التعليمية . وبناء عليه ، ينبغي للهيئات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء التي تملك القدرات والموارد ، أن تتيح المساعدة التقنية لمن يحتاج اليها من البلدان الأخرى ، اما على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف أو كجزء من برامج انمائية أوسع نطاقا وبوصفها شكلا من أشكال نقل التكنولوجيا وفقا لمبادىء الأمم المتحدة المتعلقة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد . ويمكن للبلدان النامية ، بالمثل ، أن تشاطر البلدان المتقدمة النمو مناهجها وخبراتها المحلية التي قد تكون مفيدة للبلدان الأخيرة .

التعاون فيما بين البلدان النامية

٤٢ - ينبغي زيادة تشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية على المستويين الاقليمي والأقاليمي ، بغية اقتسام الخبرات المشتركة ذات الصلة ، والمحافظة على الخصائص الثقافية المحددة ، وتعزيز المؤسسات المحلية للمراقبة الاجتماعية ، وزيادة الاعتماد على الذات .

دور الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية

٤٣ - ينبغي للوكالات والهيئات الدولية ، بما فيها معاهد الأمم المتحدة الاقليمية

والاقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعالج قضايا منع الجريمة ، أن تقوم ، في حدود ولايتها ، بتقديم المساعدة للدول في مكافحتها للجريمة وفي تنفيذ التعاون الدولي في هذا الميدان .

الانشطة الاقليمية والاقاليمية

٤٤ - ينبغي لمعاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي ، عند قيامها بترويج استراتيجية دولية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية ، أن تواصل تعزيز وظائفها باعتبارها أدوات مفيدة لتنفيذ هذا النهج الشامل تنفيذا فعالا ، وفي نفس الوقت ينبغي تدعيم تعاونها مع لجان الأمم المتحدة الاقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الاقليمية ذات العلاقة .

التنسيق فيما بين المعاهد

٤٥ - ينبغي تعزيز عملية تنسيق الأنشطة فيما بين المعاهد المشار اليها أعلاه عن طريق اضفاء طابع مؤسسي على الاتصالات وتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها ، وذلك لزيادة امكانياتها في مجالات التدريب والبحث وتقديم المساعدة التقنية الى البلدان المعنية . وينبغي أن تشارك الوكالات المتخصصة ، ومؤسسات وأجهزة التنمية الدولية ، بالقدر المناسب ، في هذه الأنشطة عن كثب .

التعاون العلمي

٤٦ - ينبغي أن تبذل الأمم المتحدة المزيد من الجهود المكثفة لتأمين الدعم والتعاون من جانب المنظمات والمؤسسات العلمية والمهنية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، التي لها شهرة ثابتة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، لكي تستفيد على نحو أكبر من هذه الموارد على المستويات دون الاقليمية والاقليمية والاقاليمية والدولية . وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي استكشاف امكانية انشاء مجلس دولي يتكون من المنظمات والمؤسسات الأكاديمية العاملة في الميادين الثقافية والعلمية والبحثية والمهنية . وينبغي أن يعمل هذا المجلس ، الذي ينبغي أن يتكون من ممثلين يتم اختيارهم من المنظمات والمؤسسات المشار اليها أعلاه في أنحاء مختلفة من العالم ، على تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال عن طريق زيادة تبادل المعلومات ، وتقديم المساعدة التقنية والعلمية الى الأمم المتحدة والمجتمع العالمي الذي يعمل على خدمته .

مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٤٧ - تهدف مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، التي تعقد كل خمس سنوات ، الى تعزيز تبادل المعرفة والخبرات بين الاخصائيين من مختلف الدول والى تدعيم وتوطيد التعاون الدولي والاقليمي في مكافحة الجريمة ، اذ أن هذه المؤتمرات محفل رئيسي لهذا التعاون . وينبغي للدول والأمم المتحدة ، فضلا عن سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، أن تسهم بكل وسيلة ممكنة في تعزيز فعالية أعمال هذه المؤتمرات .

[٥] ١٠٧/٤٥ - التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية

ان الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وتعهد جميع الدول الأعضاء باحترام الالتزامات التي أخذتها على عاتقها وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

واقتناعا منها بضرورة توجيه عملية منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية نحو مراعاة المبادىء الواردة في اعلان كراكاس ،(١) وخطة عمل ميلانو ،(٢) والمبادىء التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية واقامة نظام اقتصادي دولي جديد(٣) وغيرها من القرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تشير الى قرارها ٩٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أكدت فيه على الحاجة الى استمرار الدول الأعضاء في بذل جهود متضافرة ومنتظمة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، على النحو المحدد في خطة عمل ميلانو ، وتسهيل قيام مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين باعتماد استراتيجيات عملية المنحى ، سليمة وبنّاءة ، لمكافحة الجريمة ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٧٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي أعاد فيه المجلس تأكيد اقتناعه بأهمية برنامج الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وضرورة تعزيزه ليصبح كامل الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء وتوقعاتها ،

---

(١) القرار ١٧١/٣٥ ، المرفق .

(٢) أنظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٣) المرجع نفسه ، الفرع باء .

تعتمد التوصيات بشأن التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية ، الواردة في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

توصيات بشأن التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية

ألف - منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية

١ - ينبغي للحكومات أن تعيد تأكيد التزامها باحترام المعاهدات الدولية القائمة وتقيدها بالمبادىء المعرب عنها في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من الصكوك الدولية ذات الصلة . ويمكن أيضا درء الجريمة بضمان عدم التخلي عن هذه المبادىء .

٢ - يجدر بالدول الأعضاء أن تضاعف مكافحتها للجريمة الدولية باحترام وتعزيز حكم القانون والشرعية في العلاقات الدولية ، وأن تعمد ، لهذه الغاية ، الى تكملة القانون الجنائي الدولي والمضي في تطويره ، وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات والصكوك الدولية في هذا المجال تنفيذا كاملا (عملا بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين) ، ومراجعة تشريعاتها الوطنية للتأكد من وفائها باحتياجات القانون الجنائي الدولي .

٣ - ينبغي للحكومات أن تولي الاهتمام ، على سبيل الأولوية ، لاصدار وتنفيذ قوانين ولوائح مناسبة من أجل مراقبة ومكافحة الجريمة عبر الوطنية والصفقات الدولية غير المشروعة ، ولا سيما بتوفير خطط تعاونية سليمة وموظفين مدربين . كذلك ينبغي مراجعة القوانين الوطنية من أجل ضمان التصدي للأشكال الجديدة من النشاط الاجرامي بمزيد من الفعالية والكفاءة ، لا من خلال تطبيق العقوبات الجنائية فحسب ، بل كذلك من خلال التدابير المدنية أو الادارية .

٤ - يجب ، على سبيل الاستعجال ، ادراك ومكافحة الجوانب الوطنية والاقليمية والدولية للتلوث المتزايد ولاستغلال البيئة واتلافها ، وذلك نظرا لما تتعرض له البيئة من تخريب متزايد يثير الجزع ، ناشىء من مصادر مختلفة . وبالاضافة الى تدابير القانون الاداري وتحديد المسؤولية الادارية في اطار القانون المدني ، ينبغي المواظبة على استعراض دور القانون الجنائي كأداة يمكنها المساعدة على تحقيق هذه المكافحة . وينبغي النظر في استصواب وضع مبادىء توجيهية لمنع الجرائم التي ترتكب ضد البيئة .

٥ - ونظرا لاستخدام التكنولوجيا المتقدمة والمعرفة التقنية المتخصصة في الأنشطة الجنائية التي تمارس على صعيد التجارة الدولية ، بما في ذلك الاحتيال بواسطة الحاسوب ، وذلك باساءة استعمال الخدمات المصرفية والتحايل على قوانين الضرائب واللوائح الجمركية ، ينبغي تزويد الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وموظفي العدالة الجنائية بالتدريب المناسب وبالوسائل القانونية والتقنية الكافية لتمكينهم من اكتشاف هذه الجرائم والتحقيق فيها . وينبغي تأمين التنسيق والتعاون مع الأجهزة الأخرى المختصة على المستوى الوطني ومواصلة تحسين قدراتها . وينبغي السعي أيضا الى تطوير وتعزيز ترتيبات التعاون الدولي المباشرة بين مختلف أجهزة النظم الوطنية للعدالة الجنائية .

٦ - وبما أنه يحتمل حتى لبعض المؤسسات والمنظمات والرابطات المشروعة أن تتورط أحيانا في أنشطة اجرامية عبر وطنية تضر بالاقتصادات الوطنية ، ينبغي أن تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لمراقبة هذه الأنشطة . وينبغي لها أيضا أن تجمع المعلومات من مصادر مختلفة كي تصبح لديها قاعدة صلبة تستند اليها في كشف ومعاقبة المؤسسات والمنظمات والرابطات ، وموظفيها ، أو كلتا الفئتين ، في حالة تورطهم في مثل هذه الأنشطة ، وذلك للحيلولة أيضا دون حدوث سلوك مماثل في المستقبل .

٧ - ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن العديد من البلدان يفتقر الى قوانين وافية للتصدي للمظاهر المستجدة التي تتخذها الجريمة عبر الوطنية ، وأن هناك حاجة ماسة الى اعتماد وتنفيذ صكوك وتدابير مناسبة لمنع هذا النوع من الاجرام . وفي هذا الصدد ، ينبغي التشجيع على تبادل المعلومات المتصلة بالقوانين واللوائح النافذة ، توخيا لتيسير نشر التدابير المناسبة واعتمادها .

٨ - وبما أن الممارسات الفاسدة التي تبدر من موظفي الحكومة يمكن أن تقوض فعالية البرامج الحكومية بمختلف أشكالها وأن تعيق التنمية وتلحق الضرر بالأفراد والجماعات ، من الأهمية بمكان أن تقوم جميع الدول بما يلي : (أ) اعادة النظر في مدى كفاية قوانينها الجنائية ، بما في ذلك تشريعاتها الاجرائية ، من أجل التصدي لجميع ضروب الفساد والأعمال ذات الصلة التي ترتكب لمساندة أنشطة الفساد وتيسيرها ، واللجوء الى فرض عقوبات تضمن الردع الكافي ؛ و (ب) استحداث آليات ادارية وتنظيمية لمنع الممارسات الفاسدة أو اساءة استعمال السلطة ؛ و (ج) اتخاذ الاجراءات اللازمة لكشف الموظفين الفاسدين والتحقيق في أمرهم وادانتهم ؛ و (د) وضع أحكام قانونية تقضي بمصادرة الأموال والممتلكات المتأتية من الممارسات الفاسدة ؛ و (هـ) اتخاذ تدابير مناسبة ضد المؤسسات المتورطة في الفساد . وينبغي لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة أن ينسق عمليات اعداد المواد التي تساعد البلدان في هذه الجهود ، بما في ذلك اعداد دليل لمكافحة الفساد ، وأن يزود القضاة والمدعين العامين بتدريب تخصصي

يؤهلهم لمعالجة الجوانب التقنية من الفساد ، وكذلك بالخبرات المستمدة من أعمال المحاكم المتخصصة التي تقضي في هذه الأمور .

٩ - ومع ملاحظة الخطر المروع الذي يشكله الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، الذي يدخل في عداد أبشع الجرائم التي تواجهها البشرية ، والعمل الذي قامت به في هذا المجال وحدات وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات ، ومع الشعور بالقلق ازاء استمرار هذه الظاهرة دون تناقص على الرغم من كل الجهود المبذولة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ، يصبح من الأهمية اعطاء الجهود الرامية الى مكافحة هذا النوع من الاجرام امكانا رئيسيا في جميع خطط وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية . وينبغي تعزيز الأعمال التي يضطلع بها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية في هذا المجال . وينبغي أن تقدم الى البلدان النامية مساعدة خاصة في تنفيذ برامج مكافحة اساءة استعمال المخدرات ووضع استراتيجيات للتعاون في الوقاية والمكافحة .

١٠ - وينبغي تشجيع عملية وضع مدونات نموذجية شاملة ، خصوصا على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، لمكافحة الجرائم ذات الأبعاد عبر الوطنية والدولية . وينبغي أيضا بذل الجهود للتوفيق بين القوانين الجنائية الوطنية بغية جعلها كاملة التجاوب مع واقع هذه الجرائم وتشعباتها . وينبغي السعي الى اتخاذ ترتيبات عملية ، مثل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في مجال العدالة الجنائية ، وتشاطر وتبادل الدراية الفنية والمعلومات . وينبغي ايلاء اهتمام واف لايجاد آليات انفاذ فعالة ، بغية التخفيف من آثار الجرائم عبر الوطنية ، بما في ذلك تأثيرها في البلدان التي لا يمسها الأمر مباشرة .

١١ - وينبغي وضع سياسات تعليمية مناسبة لجعل سكان الدول الأعضاء أكثر ادراكا لهذه المشكلة ، من خلال نظم التعليم الرسمي والبرامج الاعلامية العامة ، وذلك بقصد التوعية بالسبل والوسائل التي يمكن بواسطتها تجنب الايذاء الاجرامي وتوخيا لاطلاع الجمهور عموما ، على أهداف نظام العدالة الجنائية وعملياته .

١٢ - وادراكا لضرورة اتخاذ تدابير وقائية محددة تتعلق بأنواع من الجريمة مثل السطو والسلب مع العنف ، وجرائم الشارع ، ينبغي أن تعد الأمم المتحدة قائمة حصرية بالتدابير الوقائية تستند الى تقييم وتقدير مستفيضين لمدى فعالية هذه التدابير في السياقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية المختلفة .

١٣ - وفيما يتعلق بضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ، ينبغي اعداد دليل يحتوي على قائمة حصرية بالتدابير الشاملة الخاصة بالتثقيف في مجال منع الايذاء وحماية المجني عليهم ومساعدتهم وتعويضهم . وينبغي تطبيق هذا الدليل وفقا للظروف

القانونية والاجتماعية ـ الثقافية والاقتصادية لكل بلد ، مع مراعاة الدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في هذا المضمار .

١٤ ـ ونظرا للدور الحاسم الذي يؤديه نظام العدالة الجنائية في منع الجريمة ، ينبغي تطوير هذا النظام على أساس ترشيد القوانين والاجراءات الجنائية وسياسات الأحكام القضائية وبدائل العقوبة ترشيدا تدريجيا مطردا واضفاء الطابع الانساني عليها ، وذلك ضمن الاطار الشامل للعدالة الاجتماعية والطموحات المجتمعية .

١٥ ـ وينبغي اتباع أسلوب منهجي في مجال التخطيط لمنع الجريمة ، يؤدي الى دمج سياسات منع الجريمة في التخطيط الانمائي الوطني ، بدءا من عملية اعادة تقييم شاملة للقوانين الجنائية المضمونة والاجرائية كلما اقتضى الأمر ذلك . ويتضمن هذا الأسلوب المنهجي الأخذ بعمليات الغاء التجريم والغاء العقوبات الجنائية والتحول الى بدائل الاحتجاز ، بالاضافة الى اصلاح الاجراءات المتبعة على نحو يكفل التأييد من أفراد الجمهور واعادة النظر في السياسات القائمة بقصد تقييم أثرها . ويتضمن أيضا اقامة روابط مناسبة بين نظام العدالة الجنائية وغيره من القطاعات الانمائية ومنها التعليم والعمالة والصحة والسياسة الاجتماعية وغيرها من الميادين ذات الصلة .

١٦ ـ وينبغي أن تتمشى عملية المحاكمة مع الواقع الثقافي والقيم الاجتماعية للمجتمع ، لتكون عملية مفهومة وليتسنى القيام بها بفعالية في المجتمع المحلي الذي تخدمه . وينبغي ضمان مراعاة حقوق الانسان والمساواة والانصاف والاتساق في جميع مراحل المحاكمة .

باء ـ التعاون الدولي والعلمي والتقني

١٧ ـ بغية زيادة فعالية التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي بذل جهود متضافرة من أجل ما يلي : (أ) التصديق على الصكوك الدولية القائمة وتنفيذها ؛ و (ب) وضع صكوك ثنائية ومتعددة الأطراف ؛ و (ج) اعداد وصياغة صكوك ومعايير نموذجية لاستخدامها على المستويات الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف ودون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية .

١٨ ـ ينبغي أن تتضمن صياغة الصكوك والمعايير والقواعد الدولية مجالات الاهتمام المحددة التالية : (أ) معاهدات للمساعدة القضائية ، ولا سيما بين بلدان القانون العام وبلدان القانون المدني ، تتناول وسائل الحصول على الأدلة التي تتفق ومقتضيات الدولة الطالبة ؛ و (ب) وضع طلبات موحدة الصيغة لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة ؛ و (ج) استحداث وسائل لتقديم المساعدة الى ضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ، مع التشديد على تنفيذ اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة

بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ،[٤] ولتوفير الحماية الكافية للشهود ؛ و (د) مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالاختصاص القانوني عبر الوطني بغية المساعدة في عملية الاستجابة لطلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة وفي تنفيذ الصكوك الدولية ؛ و (هـ) وضع معايير للمساعدة الدولية فيما يتعلق بسرية المصارف تيسر ضبط ومصادرة الايرادات المتأتية من أفعال اجرامية والمودعة في حسابات مصرفية . وينبغي بوجه خاص ، حث المصارف وغيرها من المؤسسات المالية على توحيد شروط ومستندات الابلاغ المعتمدة لديها ليتسنى استخدامها كأدلة بمزيد من السرعة والفعالية . وينبغي كذلك وضع معايير دولية أنجع لردع عمليات غسل الأموال والاستثمارات المتصلة بالأنشطة الاجرامية كالاتجار بالمخدرات والارهاب .

١٩ - ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ووكالات التمويل الدولية والوطنية والخاصة أن تساعد الأمم المتحدة في اقامة وتشغيل شبكة عالمية للمعلومات المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية . ويرجى من الدول الأعضاء أن تساهم في هذا المسعى بتمويل المعدات والخبرة الفنية . وينبغي ايلاء الاعتبار أيضا الى تحديد فئات بيانات العدالة الجنائية التي يمكن توفيرها وتبادلها بانتظام .

٢٠ - ووفقا للمقررات والقرارات العديدة التي اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، بما في ذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات ، ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز برامج التعاون الدولي التقني والعلمي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف ، بوصف هذه التدابير مكونات مضمونية لبرامج انمائية أوسع نطاقا ، على أن تراعى الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، ولا سيما الحالة الاقتصادية - الاجتماعية المتردية في العديد منها مما يعمل على تفاقم التفاوت الهيكلي وزيادة الاجرام .

٢١ - وبغية صياغة وايجاد الاستراتيجيات الاقليمية والاقاليمية المناسبة للتعاون الدولي والتقني والعلمي في مكافحة الجريمة وتحسين فعالية الأنشطة الوقائية وأنشطة العدالة الجنائية ، ينبغي أن توجه برامج التعاون التقني والعلمي نحو ما يلي بوجه خاص : (أ) تعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة الجنائية ؛ و (ب) الارتقاء بمستوى الموارد البشرية والتقنية في جميع قطاعات نظام العدالة الجنائية من أجل حفز المساعدة التقنية ، والمشاريع النموذجية والارشادية ، وأنشطة البحث وبرامج التدريب ، وذلك بالتعاون الوثيق مع معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومع المنظمات غير الحكومية المختصة ؛ و (ج) مواصلة تطوير وتحسين قواعد

---

(٤) القرار ٣٤/٤٠ ، المرفق .

المعلومات على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والاقاليمي والدولي ، بغية جمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة باتجاهات الجريمة ، وبالسبل والطرائق المبتكرة لمنع الجريمة ومكافحتها ، وبنشاط أجهزة العدالة الجنائية ، من أجل توفير قاعدة مناسبة لصياغة السياسات وتنفيذ البرامج ؛ و (د) الترويج ، من خلال البرامج التعليمية وأنشطة التدريب ، لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ومعاييرها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ و (هـ) وضع وتنفيذ استراتيجيات مشتركة وترتيبات تعاونية للتصدي لمشاكل الاجرام التي هي موضع اهتمام متبادل .

٢٢ - وينبغي تعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، بوصفه مركز التنسيق لأنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال ، وكذلك معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والهيئات المتعاونة كالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ودوائر الخدمات الاستشارية الاقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك كي توسع هذه الهيئات نطاق عملياتها وتحسن تنسيقها وتنوع أشكال وطرائق التعاون التقني والعلمي .

٢٣ - وينبغي مواصلة تعزيز دور لجنة منع الجريمة ومكافحتها بوصفها الهيئة الرئيسية التي تعنى بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والتي أنيطت بها ، في جملة أمور ، مهمة التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وذلك لتمكينها من القيام بوظائفها الهامة .

٢٤ - وينبغي تعزيز قدرة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، بوصفه الهيئة المحترفة والمتخصصة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة ، والمضطلعة بالمسؤولية الشاملة عن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وذلك عن طريق تزويده بالموارد البشرية والمالية . وتوجد حاجة ماسة للتنفيذ الفوري للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وينبغي بوجه خاص الاهتمام من باب الأولوية بتنفيذ الفقرتين ٤ و ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ اللتين وافقت الجمعية فيهما على التوصيات الواردة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ ، المتعلقة باستعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٥] وطلبت الى الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يتخذ التدابير الكفيلة بتوفير موارد كافية لدعم برنامج العمل هذا ؛ والاهتمام بتنفيذ الفقرة ٣ (أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٨٧ التي

---

(٥) أنظر : E/1987/43 .

طلب المجلس فيها الى الأمين العام أن يطور فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بوصفه هيئة متخصصة وعامل تيسير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وينبغي الاهتمام أيضا بالقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبتوصيات الاجتماعات الاقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبتوصيات لجنة منع الجريمة ومكافحتها .

٢٥ - وينبغي لمعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن تواصل تنمية طاقاتها في مجال البحث والتدريب والمساعدة التقنية وأن تتوسع في شبكاتها التعاونية بتكثيف اعتمادها على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية البحثية والتعليمية ، من أجل تلبية الطلبات المتزايدة من البلدان النامية للحصول على المساعدة التقنية والعلمية . وينبغي للحكومات المعنية والهيئات والمنظمات الاقليمية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تقدم مساعدة فعالة الى معاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ولاسيما لمعهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، لتدعيم مركزها وتعزيز أنشطتها .

٢٦ - وينبغي دعوة الحكومات الى تمويل الخدمات الاستشارية في مناطقها ، اما مباشرة أو عن طريق برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وذلك من أجل زيادة تطوير الهياكل والامكانيات القائمة في هذا المجال واستكمالها . وينبغي تشجيع اللجان الاقليمية على القيام بنشاط مماثل ودعمها في الجهود التي تبذلها لبلوغ هذه الغاية .

٢٧ - وينبغي ايلاء اهتمام خاص لتعزيز الروابط التعاونية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، وادارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي ، والهيئات الأخرى المختصة ، وذلك بغية تأمين موارد كافية لأنشطة التعاون التقني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وينبغي للحكومات المعنية أن تعطي أولوية لادراج مشاريع منع الجريمة والعدالة الجنائية في البرامج الوطنية والاقليمية المقترحة للحصول على دعم من برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٢٨ - ومن أجل تنفيذ المهام الناشئة عن برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذا كاملا وتوفير المزيد من الموارد والخبرة التقنية والعلمية اللازمة للمسائل المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا المجال ، ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تشترك على نطاق أوسع وأن تقدم المزيد من المساعدة .

٢٩ - وينبغي للحكومات ووكالات التمويل الأخرى أن تسهم في صندوق الأمم المتحدة الانمائي للدفاع الاجتماعي من أجل تمكين الأمم المتحدة من تنفيذ برامج التعاون التقني والعلمي في هذا المجال تنفيذا ملائما وفعالا .

باء - التعاون الدولي

مقدمة

جرت الدعوة الى التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في مناسبات عديدة . وأصبح من الواضح بصورة متزايدة أنه لا بد من العمل التعاوني لدرء الاجرام عبر الوطني ، وخاصة الجريمة المنظمة والارهاب ، وقد أصبحت تنتشر في جميع أنحاء العالم ، مستفيدة من وسائل النقل الحديثة والتكنولوجيا المتقدمة واضفاء الطابع الدولي على التجارة والتمويل .

وقد بلغت جهود الأمم المتحدة المستمرة الرامية الى تعزيز التعاون الدولي في هذه المجالات ذروتها في المؤتمر الثامن[(١)] الذي اعتمد مبادىء توجيهية دولية بشأن الجريمة المنظمة والارهاب وأوصى الجمعية العامة باعتماد معاهدات نموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية مثل تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة ونقل الاجراءات في المسائل الجنائية . واعتمد المؤتمر كذلك معاهدة نموذجية بشأن منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة .[(٢)]

وقد وضع أول مجموعتين من المبادىء التوجيهية ، بشأن الجريمة المنظمة وبشأن الارهاب ، بناء على توصية الاجتماع الأقاليمي التحضيري للمؤتمر الثامن بشأن الموضوع الثالث ،[(٣)] وتتضمن المجموعتان سلسلة من التوصيات بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة هذين الشكلين الخطيرين من أشكال الاجرام عبر الوطني .

وتورد <u>المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها</u> ٢٤ توصية بشأن الاجراءات الوطنية والتعاون الدولي . وقد اقترحت على الصعيد الوطني الاستراتيجيات الوقائية والتشريع الجنائي الموسع والتحقيق الجنائي المنسق وتعزيز انفاذ القوانين . أما التدابير الموصى بها لتحسين التعاون الدولي في هذا المجال فتشمل التشريع النموذجي وانشاء قاعدة بيانات دولية ووضع استراتيجيات محددة لاقامة حواجز أقوى بين الأسواق المالية المشروعة وسوق رأس المال المكتسب بطريقة غير مشروعة .

وتدعو <u>تدابير مكافحة الارهاب الدولي</u> الى التعاون الدولي والاقليمي والثنائي بواسطة أجهزة انفاذ القانون وسلطات النيابة العامة والقضاء . وتشجع هذه التدابير الدول على تحقيق المزيد من التوحيد بين قوانينها فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الجنائي وعلى وضع معاهدات دولية لتسليم المجرمين وتيسر ذلك . وتدعو هذه التدابير كذلك الى التعاون والتعاضد الفعالين بين الدول من أجل الحصول على الأدلة اللازمة لملاحقة المجرمين أو تسليمهم ، وتوصي باجراء دراسة بشأن وضع اتفاقية دولية جديدة

لحماية الأهداف المفتقرة خصوصا الى المنعة مثل المرافق الكهرمائية أو النووية . وتشتمل التدابير الأخرى المقترحة لمكافحة الارهاب على مراقبة الأسلحة والذخائر والمتفجرات ، وحماية أعضاء السلطة القضائية والعاملين في ميدان العدالة الجنائية والضحايا والشهود ، ومعاملة المجرمين ، فضلا عن انشاء محكمة جنائية دولية .

وقد صيغت المعاهدات النموذجية المذكورة أعلاه لمساعدة الدول الأعضاء وتمكينها من مواجهة الجريمة عبر الوطنية بصورة فعالة . وتتجنب المعاهدات النموذجية قدر الامكان القواعد الالزامية بسبب التباين الكبير بين النظم القانونية والادارية والفلسفة العقابية لدى الدول التي تنتمي الى مناطق مختلفة ولديها كذلك تقاليد ثقافية وقانونية مختلفة . وتنظم أكثرية المسائل قواعد اختيارية بينما يترك للترتيبات الثنائية المحددة أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف تحويلها الى قواعد الزامية وفقا لاحتياجات وامكانيات العلاقات المشتركة بين الدول .

وقد اعتمدت الجمعية العامة المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين في قرارها ١١٦/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .[(١)] وكانت لجنة منع الجريمة ومكافحتها وكذلك الاجتماعات الأقاليمية والاقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن قد وضعت المعاهدة النموذجية[(٤)] بناء على القرار الأول الذي اتخذه المؤتمر السابع .

وتزود المعاهدة النموذجية الدول بآلية تمكنها من طلب تسليم الأشخاص المطلوبين من أية دولة طرف أخرى اذا قدمت المستندات الضرورية المتعلقة بالجريمة التي يجوز التسليم بشأنها واذا لم تستطع الدولة المطالبة التذرع بسبب وجيه للرفض .

وفي اطار المبدأ العام المتعلق بالالتزام بالتسليم ، تعالج المعاهدة النموذجية ، في جملة أمور ، مسألة الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها ؛ والأسباب الالزامية والاختيارية لرفض التسليم ؛ والاعتقال المؤقت ، واجراءات التسليم المبسطة ؛ والتسليم المؤجل أو المشروط للشخص أو الأموال ؛ وقاعدة التخصص . وبالاضافة الى الاستفادة من المعاهدات القائمة ، استرشد في صياغة المعاهدة النموذجية بالاتجاهات الجديدة في مجال التسليم . وتتضمن هذه أساسا أوسع لترتيبات التسليم ، بحيث لا يتم الالتفات الى اشتراط اثبات دعوى ظاهرة الوجاهة ، والغاء نهج القائمة التي تتضمن جرائم محددة والاشارة بدلا من ذلك الى الجرائم التي لا تقل العقوبات المقررة عليها عن حد معين ، والسماح للدولة بمقاضاة رعاياها عن جرائم ارتكبوها في بلد آخر حيث لا يكون التسليم ممكنا .

وتسعى المعاهدة النموذجية خاصة الى فرض قيود على الاستثناء الالزامي للجرم السياسي بحيث تحذف من الاستثناء الجرائم التي يعترف المجتمع الدولي في المعاهدات المتعددة الأطراف بأنها ذات خطورة خاصة . وأخيرا تحدد المعاهدة قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة وكذلك طرائق التصديق والتوثيق .

وكانت صياغة المعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١١٧/٤٥ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ قد بدأت كذلك بناء على القرار الأول الذي اتخذه المؤتمر السابع وأسهمت في وضعها لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، وكذلك الاجتماعات الاقاليمية والاقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن .(٥) وقد أولي اعتبار خاص للمسائل التالية : نطاق التطبيق ؛ ورفض طلب المساعدة ؛ ومحتويات الطلبات وتنفيذها ؛ وصون السرية ؛ والحصول على البيّنات ؛ وتيسير حضور الأشخاص الذين يكونون رهن الاحتجاز للادلاء بالشهادة أو للمساعدة في التحقيقات ؛ وسلامة التصرف ؛ وتوفير الوثائق ؛ والتفتيش والضبط .

وتسعى المعاهدة النموذجية الى تعزيز المساعدة المتبادلة بين الدول الأعضاء في المسائل الجنائية بغية التصدي للاجرام عبر الوطني الخطير . وقد تترتب على المساعدة ، مع مراعاة الضمانات الملائمة ، ترتيبات لسفر السجناء وأشخاص آخرين من دولة الى دولة أجنبية بناء على طلب تلك الدولة ، وبالعكس ، للادلاء بالشهادة في اجراءات جنائية أو للمساعدة في تحقيقات جنائية .

وتبين المعاهدة كذلك السلطات التي تستطيع طلب المساعدة وكيفية معالجة هذه الطلبات . وتضع المعاهدة الاجراءات وتحدد أنواع الطلبات المقبولة والطلبات التي يمكن رفضها . فيجوز رفض طلب المساعدة في حالات من جملتها ، اذا ارتأت الدولة المطالبة أن من شأن المساعدة أن تمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها العامة الأساسية ؛ واذا كانت المساعدة تتنافى مع قانون الدولة المطالبة ، واذا كان الفعل يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري فقط .

وعلاوة على ذلك ، توفر المعاهدة ضمانات بشأن سلامة تصرف الأشخاص الذين يطلب منهم اعطاء معلومات أو الادلاء بشهادة وتبين ضرورة توفير جميع السجلات والوثائق التي يكون الاطلاع عليها متاحا للجمهور .

وينص بروتوكول اختياري ملحق بالمعاهدة النموذجية على أن باستطاعة الدول أيضا أن تطور تبادل المساعدة فيما يتعلق بضبط عائدات الجريمة وتسجيل التجريد الأجنبي ، والعقوبات المالية والأوامر المقيدة للحرية ؛ والضمانات المتعلقة بالبضائع والأموال التي تعد متأتية من الجريمة ؛ والطلبات المتعلقة بالأوامر المؤقتة المقيدة للحرية بانتظار تسجيل الأوامر الأجنبية المقابلة ؛ وطلب استصدار أوامر لرصد وتقديم البيانات فيما يتعلق بالحسابات الموجودة في المؤسسات المالية وبالوثائق المتعلقة بتحركات الأموال . وينص البروتوكول كذلك على أن تسعى الدول المطالبة الى التأكد مما اذا كانت أية عائدات من الجريمة المدعى ارتكابها موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية . وتحقيقا لذلك ، ينبغي أن تسعى الدولة الى اقتفاء أثر الأموال والموجودات ، والتحقيق في المعاملات المالية ، والحصول على البينات الأخرى التي يمكن أن تساعد على ضمان استعادة العائدات المتأتية من

الجريمة . وينبغي نقل نتائج التحريات الى الدولة الطالبة . وينبغي أن تعمد الدولة المطالبة ، بقدر ما يسمح به قانونها ، الى انفاذ أي أمر قطعي بالتجريد من العائدات أو بمصادرتها .

وتوفر المعاهدة النموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١١٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، اطارا يمكّن الدول من السير بالدعاوى الجنائية بصورة أكثر فعالية . ومراعاة للقرار ١٢ الذي اتخذه المؤتمر السابع ، صيغت المعاهدة النموذجية من جانب لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، والاجتماعات الاقاليمية والاقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ، واجتماع الخبراء الدولي المعني بالأمم المتحدة وانفاذ القوانين المنعقد في بادن ، النمسا .(٦) وقد أضفيت أهمية أولية على مصالح الدول المعنية ، بينما أخذت في الاعتبار كذلك مصالح كل من المجرمين المشتبه فيهم وضحايا الجريمة . وستكون أكثر الحالات تكرارا لتطبيق هذه المعاهدة عندما يكون المتهم قد عاد الى الدولة التي يحمل جنسيتها ويكون طلب التسليم عديم الجدوى لأن تلك الدولة ترفض تسليم رعاياها .

وتحدد المعاهدة النموذجية أنه لا يمكن نقل الاجراءات إلا عندما يكون الفعل المعني جريمة في كلا الدولتين المعنيتين (مبدأ التجريم المزدوج) . وتقضي على أنه يجوز للدولة المطالبة أن ترفض قبول طلب لنقل الاجراءات اذا لم يكن الشخص المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالبة أو من المقيمين فيها عادة ؛ أو اذا كان الفعل لا يعتبر جرما إلا بمقتضى القانون العسكري ؛ أو اذا كانت للجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو لوائح النقد الأجنبي ؛ أو اذا كانت الدولة المطالبة تعتبر الفعل جرما سياسيا .

وتنص المعاهدة النموذجية على أنه يجوز للشخص المشتبه فيه أو ممثله القانوني أو أحد أقربائه المقربين أن يبدي رغبته في النقل . وينبغي كذلك احترام حقوق الضحية ، ولا سيما حقوقها في الاسترداد أو التعويض . واذا لم تتم تسوية هذه المطالب قبل نقل الاجراءات ، كان في الامكان نقلها أيضا . ويطلب من الدول التي تطلب النقل أن توقف الملاحقة ضمن ولايتها القضائية . ويجوز للدولة المطالبة ، لدى تسلم الطلب ، الشروع في تدابير مؤقتة كالاحتجاز والضبط .

وتهدف المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة الى مساعدة الدول الأعضاء على وضع اتفاقات مماثلة ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا المجال .

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر ، في قراره ٦٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أن ينظر المؤتمر الثامن في موضوع الجرائم عبر الوطنية المرتكبة ضد التراث الثقافي للبلدان بغية استكشاف امكانيات صياغة سياسات شاملة للتعاون

الدولي من أجل منع هذه الجرائم ، بما في ذلك فرض الجزاءات . وقد صيغت المعاهدة النموذجية بالتعاون بين الأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمعاهد الاقليمية والاقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابعة للأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات والخبراء من مناطق مختلفة . وكان مشروع المعاهدة ، الذي نظرت فيه لجنة منع الجريمة ومكافحتها بصورة غير رسمية في دورتها الحادية العاشرة ، قد نقح بشكل متعمق في اجتماع لفريق من الخبراء عقد في شيكاغو في عام ١٩٩٠[٧] واعتمده المؤتمر الثامن مع بعض التعديل .

ويتوقع من كل دولة طرف في هذه المعاهدة أن تحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة أو الممتلكات المصدرة بشكل غير مشروع من الدولة الطرف الاخرى . وتسن كل دولة طرف تشريعات لمنع الأشخاص والمؤسسات الموجودين في اقليمها من الاشتراك في مؤامرات دولية تتعلق بالممتلكات الثقافية المنقولة . وتأخذ الدولة الطرف بنظام يؤذن بموجبه بتصدير الممتلكات الثقافية بشكل مشروع عن طريق اصدار شهادة تصدير ؛ وتتعهد بالقيام ، بناء على طلب الدولة الطرف الأخرى ، باسترداد واعادة أية ممتلكات ثقافية منقولة تم اقتناؤها بشكل غير مشروع .

وستفرض جزاءات على الأشخاص المسؤولين أو المؤسسات المسؤولة عن الاستيراد أو التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية ، وعلى الأشخاص الذين يقتنون أو يتاجرون أو المؤسسات التي تقني أو تتاجر بممتلكات ثقافية تعرف أنها مسروقة أو مستوردة بشكل غير مشروع ، وعلى الأشخاص المشتركين أو المؤسسات المشتركة في مؤامرات دولية للحصول على ممتلكات ثقافية منقولة أو تصديرها أو استيرادها بطرق غير مشروعة .

وينبغي تقديم طلبات الاسترداد عن طريق القنوات الدبلوماسية . وتتحمل الدولة الطرف الطالبة كل التكاليف المترتبة على اعادة وتسليم الممتلكات ، ولا يحق لأي كان المطالبة بالحصول على أي تعويض من الدولة التي تعيد الممتلكات . وبينما يجوز للدولة الطالبة أن تؤدي تعويضا عادلا لأي شخص يكون قد اقتنى الممتلكات المذكورة بحسن نية ، لا يشترط عليها أن تعوض أي شخص يكون قد اشترك في تصدير الممتلكات بطرق غير مشروعة .

وتنص المعاهدة النموذجية كذلك على أن تقدم كل دولة طرف معلومات عن ممتلكاتها الثقافية المنقولة المسروقة الى قاعدة بيانات دولية تتفق عليها الدولتان الطرفان . وجدير بالذكر في هذا الشأن أن المؤتمر الثامن اتخذ قرارا بعنوان "استخدام التبادل الآلي للمعلومات في مكافحة الجرائم التي تقع على الممتلكات الثقافية المنقولة" طلب بموجبه الى الأمين العام أن يضع ، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المنظمات ، الترتيبات اللازمة لانشاء قواعد وطنية ودولية للبيانات لتستخدم في أغراض منع ومكافحة الجرائم التي تقع على التراث الثقافي .[١]

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر الثامن (A/CONF.144/28) .

(٢) فيما يتعلق بالمعاهدات النموذجية ، أنظر Clark, "Crime: The UN agenda on international cooperation in the criminal process", 15 Nova Law review 475 (1991) .

(٣) A/CONF.144/IPM.2 .

(٤) قدم الاستاذ شريف بسيوني أول مشروع للمعاهدة النموذجية الى الاجتماع الاقاليمي التحضيري . (أنظر A/CONF.144/IPM.1) .

(٥) قدمت الحكومة الاسترالية أول مشروع للمعاهدة النموذجية الى الاجتماع الاقاليمي التحضيري . (أنظر الحاشية (٤) أعلاه) .

(٦) تقرير اجتماع الخبراء الدولي المعني بالامم المتحدة وانفاذ القوانين ؛ دور القضاء* الجنائي وأجهزة انفاذ القانون في صيانة السلامة العامة والأمن الاجتماعي ، بادن ، النمسا ، ١٦ ـ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

(٧) A/CONF.144/L.2 .

[٦] منع الجريمة المنظمة ومكافحتها

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

إذ يدرك أن الخطر المتزايد للجريمة المنظمة ، بما لها من آثار مزعزعة ومفسدة بشدة على المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الأساسية ، انما يشكل تحديا يتطلب تعاونا دوليا متناميا وأكثر فعالية ،

وإذ يشير الى أن خطة عمل ميلانو ،(٢٠٢) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أوصت بضرورة بذل جهود كبرى لمكافحة ظاهرتين مدمرتين هما الاتجار غير المشروع بالمخدرات واساءة استعمالها ، والجريمة المنظمة ، والقضاء عليهما في نهاية المطاف ،

وإذ يشير أيضا الى أن المؤتمر السابع أوصى في قراره ١ (٢٠٣) بأن يطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها وضع اطار شامل من المبادىء التوجيهية والمعايير التي من شأنها أن تساعد الحكومات في استحداث تدابير للتصدي للجريمة المنظمة على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ،

وإذ يشير كذلك الى أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ على خطة عمل ميلانو باعتبارها وسيلة مفيدة وفعالة لتعزيز التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وأيدت القرارات الأخرى التي اتخذها المؤتمر السابع بالاجماع ،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة ، في قراراتها ١٠٧/٤١ و ٥٩/٤٢ و ٩٩/٤٣ ، المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ على التوالي ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك ، في قراريه ١٠/١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخين في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ على التوالي ، قد حثا الدول الأعضاء على منح الأولوية لأمور منها تنفيذ التوصيات المدرجة في خطة عمل ميلانو ،

وإذ يشير الى الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، المعتمدة في عام ١٩٨٨ ،(٢٠٤)

---

(٢٠٢) مؤتمر الأمم المتحدة السابع ... ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٢٠٣) المرجع نفسه ، الفرع هاء .

(٢٠٤) E/CONF.82/15 و Corr.2 .

وإذ يسلم بأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية نشاط اجرامي وأن قمعه يتطلب من جميع الدول منحه أولوية عالية واتخاذ اجراءات متضافرة على الصعد الوطني والاقليمي والدولي ، بما في ذلك الاسراع بالتصديق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبالانضمام اليها ،

وإذ يلاحظ أيضا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٩٨٩/٧٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، طلب الى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة أن تتعاون مع لجنة منع الجريمة ومكافحتها في ايلاء اهتمام خاص لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ،

وإذ يلاحظ كذلك أن الجمعية العامة ، في قرارها ٧٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أكدت من جديد استمرار صلاحية خطة عمل ميلانو وطلبت الى المؤتمر الثامن ، في جملة أمور ، أن يقترح تدابير عملية لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة بهدف القضاء عليها ،

١ - يعتمد المبادىء التوجيهية الواردة في مرفق هذا القرار بوصفها توصيات قيمة لاتخاذ اجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على النظر بعين التأييد في تنفيذ هذه المبادىء التوجيهية على الصعيدين الوطني والدولي ، حسب الاقتضاء ؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تتيح للأمين العام ، عندما يطلب منها ذلك ، أحكام تشريعاتها المتصلة بغسل الأموال ، وتتبع عائدات الجريمة ورصدها ومصادرتها ، ورصد المعاملات النقدية الكبيرة الحجم ، وغير ذلك من التدابير ، تمكينا من توفير هذه التشريعات للدول الأعضاء التي ترغب في سن تشريعات في هذه الميادين أو في زيادة تطوير ما يوجد لديها من تشريعات فيها .

المرفق

مبادىء توجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها

ألف - التدابير الوطنية

الاستراتيجيات الوقائية

١ - إن زيادة الوعي العام وتعبئة الدعم الجماهيري عنصران مهمان لأية اجراءات

وقائية . وقد نجحت البرامج التثقيفية والترويجية وعملية الانفتاح على الجمهور في تغيير اتجاهات المجتمع المحلي واكتساب دعم الجماهير . ويمكن لهذا النوع من التدابير أن يساعد في مكافحة أعمال الاحتيال في مجال الايرادات العامة ، كما يمكن تطويره واستعماله على أساس منهجي ، بتحديد المجالات التي تلحق الأذى بالمجتمع المحلي ، من الوجهتين الاجتماعية والاقتصادية بصفة خاصة ، وتجنيد وسائط الاعلام للقيام بدور تعاوني ايجابي .

٢ - وينبغي تشجيع البحوث التي تتناول بنية الجريمة المنظمة وتقييم فعالية التدابير الموجودة لمكافحتها لأن هذه البحوث يمكن أن تسهم في انشاء قاعدة أكثر استنارة للبرامج الوقائية . فالبحوث المتعلقة بالفساد مثلا ، وبأسبابه وطبيعته وأثره وصلاته بالجريمة المنظمة وبالتدابير المناهضة له ، شرط لا غنى عنه لاعداد البرامج الوقائية .

٣ - وينبغي البحث باستمرار عن الوسائل الممكنة لابطال أثر الجريمة المنظمة أو تقليله الى أدنى حد ممكن . ومع أن مسألة منع الجريمة لا تزال برمتها مجالا غير متطور في بلدان عديدة ، فقد اتخذت تدابير محددة فعالة في عدد من الميادين . ولا بد من تشجيع برامج مفصلة ترمي الى وضع العراقيل في طريق المجرمين المحتملين ، وتقليل فرص ارتكاب الجريمة وجعل ارتكابها أكثر وضوحا . وتمثل برامج مكافحة الاحتيال خطوة هامة وايجابية في هذا الاتجاه . وتتضمن التدابير الأخرى تحليل المخاطر لتقدير قابلية التعرض للاحتيال ، ووضع استراتيجيات للمراقبة تتصل بالنظم والاجراءات ، والادارة والاشراف على الموظفين ، والأمن المادي ، والاستعلام والاستخبار ، والحواسيب ، واستراتيجيات التحري ، وبرامج التدريب . ولا بد كذلك من الاستمرار في انشاء هيئات لمحاربة الفساد أو آليات شبيهة بها . ومن شأن الدراسات المتصلة بأثر الجريمة وتحديد العوامل المسببة للاجرام في البرامج الانمائية الجديدة أن تتيح فرصا لاعتماد تدابير علاجية ووقائية في مرحلة التخطيط .

٤ - وتعتبر التحسينات في فعالية انفاذ القوانين والعدالة الجنائية استراتيجيات وقائية هامة تستند الى اجراءات أكثر فعالية وانصافا لردع الجريمة وتعزيز ضمانات حقوق الانسان . ومن روادع الجريمة كذلك عمليات التخطيط الرامية الى تكامل أجهزة العدالة الجنائية ذات الصلة ، التي تعمل أحيانا كثيرة وهي مستقلة بعضها عن البعض الآخر ، والتنسيق فيما بينها ، حسبما تؤكد عليه المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية واقامة نظام اقتصادي دولي جديد .(٢٠٥)

٥ - ولابد من ادخال تحسينات على عمليات التدريب من أجل الارتقاء بالمهارات

---

(٢٠٥) مؤتمر الأمم المتحدة السابع ... ، الفصل الأول ، الفرع باء .

والمؤهلات المهنية لدى موظفي انفاذ القانون وسلك القضاء ، تعزيزا لفعالية النظم الوطنية للعدالة الجنائية وجعلها أكثر اتساقا وانصافا . وينبغي وضع برامج تدريبية اقليمية ومشتركة بغية تبادل المعلومات بشأن التقنيات الناجحة والتكنولوجيا الجديدة .

٦ - ويتعين تقدير ودعم الجهود التي تبذلها البلدان المنتجة للمخدرات من أجل القضاء على انتاجها وتجهيزها بصورة غير مشروعة . وينبغي بشكل خاص أن تمنح البلدان المتقدمة النمو مساعدة تقنية ومالية كافية لتنفيذ برامج زرع محاصيل بديلة ، كما ينبغي أن تضاعف هذه البلدان جهودها لتحقيق انخفاض جذري في الطلب على هذه المخدرات واستهلاكها بصفة غير مشروعة داخل حدودها الوطنية .

التشريع الجنائي

٧ - ينبغي تشجيع التشريع الذي يحدد جرائم جديدة تتعلق بغسل الاموال وبالاحتيال المنظم وفتح حسابات وتشغيلها تحت اسم زائف . وتعتبر الجريمة التي يستخدم فيها الحاسوب مجالا آخر يستوجب الاهتمام . وبالاضافة الى ذلك ، هناك حاجة الى اجراء اصلاحات في التشريع المدني والمالي والتنظيمي الذي له علاقة بمكافحة الجريمة المنظمة . وينبغي أن يجري عبر الأمم المتحدة تبادل واسع للمعلومات عن الابتكارات الهامة التي حدثت في الأعوام الأخيرة ، تسهيلا لاقامة قاعدة أكثر صلابة لعملية تنسيق القانون الجنائي الذي يتصدى للجريمة المنظمة .

٨ - وتعتبر مصادرة عائدات الجريمة أحد أهم التطورات الأخيرة . ويمكن أن تتضمن التدابير التي تنظر فيها الدول في هذا السياق ما يلي : النص على تجميد أو حبس الممتلكات المستعملة في ارتكاب جريمة أو المتأتية منها أو مصادرتها أو التجريد منها ، وفرض عقوبات مالية تمثل تقدير المحكمة للقيمة المالية للربح الذي جناه المجرم من ارتكاب الجريمة . وينبغي لفت انتباه البلدان الأخرى المهتمة بالأمر بطريقة منظمة الى سبل العلاج الصالح التي استحدثت في بلدان عديدة بشأن هذه المسائل ، بهدف الانتفاع بها على نطاق أوسع . ويمكن أن يكون التصرف النهائي في الممتلكات التي يصادرها أحد البلدان بناء على طلب بلد آخر موضوع ترتيبات ثنائية .

التحقيق الجنائي

٩ - ينبغي تركيز الاهتمام على الأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي وعلى التقنيات التي استحدثت في بلدان مختلفة "لاقتفاء أثر الأموال" . وفي هذا السياق ، يعتبر من الأمور المهمة ما يلي : الأوامر التي تطلب الى المؤسسات المالية أن توفر كل المعلومات الضرورية لاقتفاء أثر الأموال بما في ذلك تفاصيل الحسابات التي تخص شخصا معينا ، والأوامر التي تطلب اليها ابلاغ السلطات المختصة بشأن المعاملات النقدية

المشبوهة أو غير العادية . ولا يجوز أن تتذرع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بمبدأ السرية بعد صدور أمر قضائي عن السلطة القضائية المختصة .

١٠ - كذلك يعتبر اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام المراقبة الالكترونية اجراءين ملائمين وفعالين شريطة مراعاة الاعتبارات المتعلقة بحقوق الانسان .

١١ - وتتزايد أهمية الخطط الرامية الى حماية الشهود من العنف والتهديد في عملية التحقيق الجنائي والمحاكمة وفي الجهود التي تبذل لانفاذ القانون في مواجهة الجريمة المنظمة . وتشمل هذه الاجراءات توفير سبل لاخفاء هوية الشهود عن المتهم ومحاميه ، وأماكن محمية لاقامتهم وتوفير الحماية الشخصية لهم ، وتغيير أماكن اقامتهم ، وتقديم الدعم المالي لهم .

<u>انفاذ القانون وادارة شؤون العدالة الجنائية</u>

١٢ - يؤدي انفاذ القانون دورا حاسما في برامج مكافحة الجريمة المنظمة . ومن الأمور المهمة ضمان وجود سلطات وافية لدى أجهزة انفاذ القانون ، مع مراعاة توفر ضمانات ملائمة لحقوق الانسان . وينبغي ايلاء الاهتمام لضرورة انشاء جهاز قائم بذاته متعدد التخصصات ، للتصدي على وجه التحديد للجريمة المنظمة .

١٣ - وينبغي أيضا التأكيد بشكل رئيسي على تطبيق تدابير تقنية وتنظيمية ترمي الى زيادة فعالية سلطات التحقيق واصدار الأحكام ، بما في ذلك وكلاء النيابة والسلطة القضائية . وفضلا عن ذلك ، ينبغي تضمين المناهج الدراسية في مؤسسات انفاذ القانون والتدريب القضائي مواد تدريسية عن أخلاقيات المهنة . ويمكن أن تستخدم لهذا الغرض بعض الصكوك التي وضعتها الأمم المتحدة مثل المبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ،(٢٠٦) ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين .(٢٠٧)

باء - التعاون الدولي

١٤ - تتطلب الأبعاد عبر الوطنية للجريمة المنظمة الاسراع في وضع ترتيبات جديدة وفعالة للتعاون على أساس أكثر شمولا . كما يعتبر تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة التابعة للدول الأعضاء نشاطا هاما يحتاج أيضا الى المزيد من التعزيز والتطوير .

---

(٢٠٦) المرجع نفسه .

(٢٠٧) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

١٥ - ويتعين أن تساند الحكومات بقوة كل ما تتخذه البلدان والمؤسسات الدولية من مبادرات مفيدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وأن تحذر الحكومات الأخرى من الخطر المحدق الذي يمثله . ولا بد أن تشترك البلدان جميعها في مكافحة الجريمة المنظمة على أساس وجود مصلحة مشتركة . وفي هذا الصدد ، ينبغي التشجيع على بذل جهود شاملة ومتسقة ومستمرة تجمع بين تبادل البيانات الضرورية والموارد التنفيذية ، وعلى وضعها موضع التنفيذ .

١٦ - وينبغي وضع تشريع نموذجي لمصادرة عائدات الجريمة ، ووضعه موضع التنفيذ .

١٧ - وينبغي وضع استراتيجيات وأساليب محددة لاقامة حواجز أمتن بين الأسواق المالية الشرعية وسوق رؤوس الأموال المتأتية بطرق غير مشروعة .

١٨ - وينبغي تدعيم التعاون التقني بأشكاله المختلفة ، مع تقديم خدمات استشارية واسعة ، لتشاطر التجارب والابتكارات المشتركة ، ولتقديم المساعدة للبلدان التي تحتاج اليها . ولا بد من تشجيع عقد المؤتمرات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية التي تجمع بين أعضاء سلطات انفاذ القوانين ، والادعاء ، والقضاء .

١٩ - وينبغي استخدام التقدم التكنولوجي الحديث في مجال مراقبة جوازات السفر والأسفار ، كما ينبغي تشجيع الجهود المتعلقة بالرصد والتعرف على السيارات أو السفن ، أو الطائرات المستعملة في السرقات أو التحويلات عبر الوطنية ، أو في عمليات اعادة الشحن غير المشروعة .

٢٠ - وينبغي انشاء أو توسيع قواعد بيانات تحتوي على سجلات تتعلق بانفاذ القانون وبالأموال وبالمجرمين ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمسألة حماية الخصوصية .

٢١ - ويتعين منح الأولوية للاهتمام بتبادل المساعدة ونقل الاجراءات الجنائية وانفاذ الأحكام الجنائية ، بما في ذلك مصادرة الأصول غير المشروعة ، واجراءات تسليم المجرمين .

٢٢ - وينبغي دعم البحوث المقارنة وجمع البيانات ذات الصلة بمسائل الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وعلاقتها بعدم الاستقرار الداخلي وأشكال الاجرام الأخرى ، فضلا عن منع الجريمة ومكافحتها .

٢٣ - وينبغي لمعاهد الأمم المتحدة الاقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومكافحتها وللمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية أن تولي اهتماما متزايدا لمسألة الجريمة المنظمة .

٢٤ - وينبغي حث برنامج الأمم المتحدة الانمائي ووكالات التمويل الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وكذلك الدول الأعضاء ، على تعزيز دعمها للبرامج الوطنية والاقليمية والدولية الرامية الى منع الجريمة المنظمة ومكافحتها .

[٧] الأنشطة الاجرامية الارهابية

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

إدراكا منه لما تشكله الأنشطة الاجرامية الارهابية الوطنية والدولية من تهديد خطير للاستقرار الاجتماعي والسياسي ولأرواح عدد لا يحصى من البشر ،

وإذ يساوره القلق للسرعة التي تكتسب بها العمليات الاجرامية طابعا دوليا ،

واقتناعا منه بأن الاتجاه نحو تدويل الأنشطة الارهابية يحتم مقابلته باجراء مناسب منسق دوليا وعالمي الأبعاد ،

وإذ يشير الى أن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أكد ، في خطة عمل ميلانو ،(٢٠٨) وجوب منح الأولوية لمكافحة الارهاب بجميع أشكاله ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، قيام المجتمع الدولي باتخاذ اجراءات منسقة ومتضافرة ،

وإذ يشير أيضا الى أن المؤتمر السابع طلب ، في قراره ٢٣ ،(٢٠٩) أن تنظر لجنة منع الجريمة ومكافحتها في وضع توصيات باجراءات دولية تتخذ لتعزيز تدابير انفاذ القوانين ، بما فيها اجراءات تسليم المجرمين وغير ذلك من ترتيبات المساعدة والتعاون في المجال القانوني ، بصدد الجرائم ذات الطبيعة الارهابية ،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة ، في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، وافقت على خطة عمل ميلانو بوصفها وسيلة مفيدة وفعالة لتعزيز التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الاجتماعية ، وأيدت القرارات الأخرى التي اتخذها المؤتمر السابع بالاجماع ،

وإذ يلاحظ كذلك أن الجمعية العامة ، في قراراتها ١٠٧/٤١ و ٥٩/٤٢ و ٩٩/٤٣ المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ على التوالي ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراريه ١٠/١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخين في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ على التوالي ، قد حثا الدول الأعضاء على منح الأولوية ، في جملة أمور ، لتنفيذ التوصيات الواردة في خطة عمل ميلانو ،

---

(٢٠٨) مؤتمر الأمم المتحدة السابع ... ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٢٠٩) المرجع نفسه ، الفرع هاء .

وإذ يدرك أن الجمعية العامة ، في قرارها ٧٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أكدت من جديد صلاحية خطة عمل ميلانو وطلبت الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ضمن ما طلبته ، أن يقترح تدابير عملية لمكافحة الأنشطة الاجرامية الارهابية ،

وإذ يشير الى ما عبرت عنه الجمعية العامة من قلق ازاء الارهاب ومن ادانة له في قراراها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) ، و ١٠٢/٣١ ، و ١٤٧/٣٢ ، و ١٤٥/٣٤ ، و ١٠٩/٣٦ ، و ١٣٠/٣٨ ، و ٦١/٤٠ ، و ٥٩/٤٢ ، و ٢٩/٤٤ ، المؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ ، و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، على التوالي ،

وإذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي اعترفت فيه الجمعية ، في جملة أمور ، بأنه يمكن تعزيز فعالية مكافحة الارهاب بوضع تعريف متفق عليه للارهاب الدولي ،

١ - يوافق على أن نص المرفق التالي يمثل توجيها قيما لاتخاذ اجراءات مناسبة ومنسقة ومتضافرة لمكافحة الارهاب الدولي على كلا الصعيدين الوطني والدولي ؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على النظر بعين التأييد في اتباع هذا التوجيه على الصعيدين الوطني والدولي .

المرفق

تدابير لمكافحة الارهاب الدولي

ألف - التعريف

١ - منذ أن أعدت الأمم المتحدة في عام ١٩٧٢ أول دراسة[٢١٠] عن الارهاب

---

(٢١٠) التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية : دراسة أعدتها الأمانة العامة عملا بالقرار الذي اتخذته اللجنة السادسة في جلستها ١٣١٤ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ (A/C.6/418) .

الدولي ، لم يتمكن المجتمع الدولي من تحديد معنى متفق عليه عالميا لما تشمله عبارة "الارهاب الدولي" . كما أنه لم يتوصل الى اتفاق عام وواف بشأن التدابير اللازم اتخاذها لمنع مظاهر العنف الارهابي المؤذية ومكافحتها .

٢ - ودون مساس بمناقشة الموضوع في الجمعية العامة للأمم المتحدة وريثما يتم الاتفاق على تعريف مقبول عالميا للارهاب الدولي ، من المفيد العمل على تعريف السلوك الذي يعتبره المجتمع الدولي غير مقبول ويرى أن تطبق بشأنه تدابير وقائية وقمعية فعالة تكون متمشية مع مبادىء القانون الدولي المتعارف عليها .

٣ - وفضلا عن هذا ، ينبغي أن يفهم المجتمع الدولي ، على نحو أفضل ، الأسباب الأساسية التي تدفع الى هذا السلوك ، وذلك بغية استحداث اجراءات لمنعه ومكافحته .

باء - تحديد المشاكل

٤ - قد تكون المعايير الدولية الموجودة الآن غير كافية ، في بعض المجالات ، لمكافحة كافة أشكال العنف الارهابي ومظاهره . ومن المسائل التي تثير القلق في هذا المضمار ما يلي : سياسات الدولة وممارساتها التي يمكن أن تعتبرها الدول الأخرى انتهاكا للالتزامات التي تقضي بها المعاهدات الدولية ، وعدم وجود معايير محددة بشأن مسؤولية الدولة عن عدم الوفاء بالالتزامات الدولية القائمة ، واساءة استعمال امتياز الحصانة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية ، وعدم وجود معايير بشأن مسؤولية الدول عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ، وانعدام التنظيم والمراقبة الدوليين لعمليات نقل الأسلحة والاتجار بها ؛ وقصور الآليات الدولية المعنية بتسوية النزاعات بالطرق السلمية وبانفاذ حقوق الانسان المحمية دوليا ؛ والافتقار الى قبول عالمي لمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة ؛ وقصور التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة كل أشكال ومظاهر العنف الارهابي بطريقة فعالة وموحدة .

جيم - التعاون الدولي لمنع الارهاب ومكافحته بطريقة فعالة وموحدة

٥ - ينبغي أن تستحدث ، على الأصعدة الدولية والاقليمية والثنائية ، تدابير فعالة للتعاون الدولي في مجال منع العنف الارهابي تتضمن ما يلي : التعاون بين أجهزة انفاذ القانون وسلطات النيابة العامة والقضاء ؛ وزيادة التكامل والتعاون فيما بين مختلف الأجهزة المسؤولة عن انفاذ القانون والعدالة الجنائية ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الانسان الأساسية ؛ وادراج أساليب التعاون بين الدول في المسائل الجزائية على كل مستويات انفاذ القوانين والعدالة الجنائية ؛ وزيادة تعليم وتدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القانون في مجال منع الجريمة وأساليب

التعاون الدولي في المسائل الجزائية ، بما في ذلك تنظيم دورات دراسية متخصصة عن القانون الجنائي الدولي وقانون العقوبات المقارن والاجراءات الجزائية المقارنة ، باعتبارها جزءا من التعليم القانوني والتدريب المهني والقضائي ؛ واستحداث برامج للتوعية والتربية العامتين ، من خلال وسائط الاعلام ، تستهدف جعل الجمهور على بينة من مخاطر العنف الارهابي .

دال - الاختصاص القضائي

٦ - ينبغي التشجيع على تحقيق المزيد من التوحيد بين قوانين الدول وممارساتها فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الجنائي ، مع تجنب التوسع الزائد للاختصاص القضائي الوطني تفاديا لنشوء نزاعات قانونية لا داعي لها بين الدول .

٧ - وينبغي ، في تحديد أولويات الاختصاص القضائي ، اعطاء الأولوية الأولى للاختصاص الاقليمي .

هاء - تسليم المجرمين

٨ - ينبغي أن تسعى الدول الى وضع معاهدات تسليم دولية وانفاذها بفعالية ، سواء كانت جزءا من اتفاقيات متعددة الأطراف أو اقليمية أو من اتفاقات ثنائية .

٩ - وينبغي ألا يحول الدفع بالجريمة السياسية دون تسليم من يرتكبون جرائم العنف الارهابي التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية النافذة ، الا اذا تعهدت الدولة المطالبة بالتسليم باحالة الدعوى الى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة القضائية ، أو اذا نقلت الاجراءات القضائية الى دولة أخرى لكي تقوم بالمحاكمة .

١٠ - وتشجع الدول ، في حالة عدم وجود معاهدة ثنائية ، على الاستناد الى ما هو نافذ من أحكام التسليم التي تتضمنها المعاهدات المتعددة الأطراف .

١١ - وتشجع الدول الأعضاء على توسيع علاقاتها الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين ، مستخدمة ، كأساس لمفاوضاتها ، المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين التي أعدتها الأمم المتحدة واعتمدها المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . واضافة لذلك ، يمكن أيضا أن تنظر الدول الأعضاء في صياغة اتفاقيات متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين تزيل الفجوات والثغرات الموجودة في المعاهدات القائمة واجراءات التسليم الحالية .

١٢ - وينبغي تشجيع الأشخاص المطلوبين على الرجوع الطوعي ، مع مراعاة الضمانات القضائية المناسبة .

واو - تبادل المساعدة والتعاون

١٣ - يتوقف منع العنف الارهابي ومكافحته على قيام تعاون وتعاضد فعالين بين الدول من أجل الحصول على الأدلة اللازمة لملاحقة المجرمين أو تسليمهم .

١٤ - وتشجع الدول على أن تتآزر وتتعاون على أوسع نطاق ممكن في المسائل الجزائية ، مع مراعاة احترام حقوق الانسان المعترف بها دوليا ، وعلى أن تستند الى أحكام المعاهدات المتعددة الأطراف والاتفاقات الاقليمية والثنائية المختصة . وتحقيقا لهذا الهدف ، تشكل المعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية أساسا لتعزيز التعاون الدولي .

زاي - عدم انطباق حجج الدفاع

١٥ - ينبغي أن يكون الدفاع الذي يتذرع فيه باطاعة أوامر الرؤساء ، أو بأعمال الدولة ، أو بحصانات منحت لارتكاب الجريمة ، غير منطبقة على من ينتهكون الاتفاقيات الدولية التي تحظر القيام بأعمال عنف ارهابي .

حاء - سلوك الدول

١٦ - ينبغي للمجتمع الدولي أن يكبح بمزيد من الفعالية لجوء الدول الى ممارسات تساند بها العنف الارهابي أو تنفذه أو تسكت عليه ؛ وينبغي للأمم المتحدة استحداث آليات لمكافحة هذا السلوك ، ولا سيما من خلال تعزيز أجهزتها المعنية بالحفاظ على السلم والأمن وحماية حقوق الانسان .

١٧ - وينبغي تشجيع التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي لكبح الارهاب الذي تسانده الدول أو تنفذه أو تسكت عليه .

طاء - الأهداف الشديدة الافتقار الى المنعة في مواجهة الارهاب

١٨ - ينبغي اجراء دراسة بشأن امكانية وضع اتفاقية دولية تعزز حماية الأهداف الشديدة الافتقار الى المنعة في مواجهة الارهاب والتي يسبب تدميرها ضررا كبيرا للسكان أو خسارة جسيمة للمجتمع ، مثل المرافق الكهرمائية والنووية .

١٩ - وينبغي أن تساعد الأمم المتحدة أي بلد يقاسي من الارهاب أو من وجود منظمات ارهابية على أرضه ، بغية وضع حد لهذه الظاهرة .

ياء - مراقبة الأسلحة والذخائر والمتفجرات

٢٠ - ينبغي أن تضع الدول تشريعات وطنية ملائمة تكفل فعالية مراقبة الأسلحة والذخائر والمتفجرات وسائر المواد الخطرة التي تقع في أيدي أشخاص قد يستعملونها لأغراض الارهاب .

٢١ - وينبغي وضع أنظمة دولية تسري على نقل هذه الأشياء واستيرادها وتصديرها وتخزينها ، بحيث يمكن تنسيق عمليات مراقبتها في الجمارك والحدود لمنع انتقالها من بلد الى آخر ، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت .

كاف - حماية أعضاء السلطة القضائية والعاملين في ميدان العدالة الجنائية

٢٢ - ينبغي أن تعتمد الدول تدابير وسياسيات تهدف الى توفير حماية فعالة لأعضاء السلطة القضائية والعاملين في ميدان العدالة الجنائية ، بمن فيهم المحلفون والمحامون المشتركون في دعاوى قضايا الارهاب ؛ وينبغي لها أيضا أن تتعاون فيما بينها على تنفيذ هذه التدابير .

لام - حماية الضحايا

٢٣ - ينبغي للدول انشاء آليات مناسبة ، وسنّ تشريعات ملائمة ، ورصد موارد كافية لمساعدة واغاثة ضحايا الارهاب ، وذلك وفقا لاعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام واساءة استعمال السلطة .(٢١١)

٢٤ - وينبغي التشجيع على التبادل الدولي للخبرات بشأن الموضوع المشار اليه في الفقرة السابقة .

ميم - حماية الشهود

٢٥ - ينبغي أن تعتمد الدول تدابير وسياسات تهدف الى توفير حماية فعالة لشهود الأعمال الارهابية .

٢٦ - وينبغي للدول التي لها خبرة ببرامج حماية الشهود أن تنظر في مد يد المساعدة الى الدول الأخرى التي تفكر في استحداث برامج مشابهة .

---

(٢١١) مؤتمر الأمم المتحدة السابع ... ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

نون - معاملة المجرمين

٢٧ - ينبغي أن تسعى الدول الى تقليل أوجه التباين بين الاحكام التي تصدر في مجال الجرائم الارهابية .

٢٨ - ويجب معاملة المتهمين بارتكاب جرائم ارهابية أو المدانين بارتكابها ، معاملة لا تمييز فيها وتكون متفقة مع معايير وقواعد حقوق الانسان المعترف بها دوليا ، على النحو المنصوص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،(٢١٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،(٢١٣) والاتفاقية الخاصة بالرق ،(٢١٤) والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق ،(٢١٥) واتفاقية تحريم السخرة ،(٢١٥) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،(٢١٦) والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء .(٢١٧)

سين - دور وسائط الاعلام

٢٩ - ينبغي أن تنظر الدول في وضع مبادىء توجيهية لوسائط الاعلام ، أو أن تشجع على وضع مبادىء توجيهية اختيارية لمكافحة ما يلي : عرض العنف الارهابي بطريقة مثيرة ، وتبريره ؛ ونشر معلومات استراتيجية عن الأهداف المحتملة ؛ ونشر معلومات تكتيكية عن الأعمال الارهابية أثناء حدوثها ، مما قد يعرض حياة المدنيين الأبرياء وموظفي انفاذ القانون للخطر ، أو يعيق اتخاذ تدابير فعالة في مجال انفاذ القانون لمنع هذه الأعمال أو مكافحتها والقاء القبض على المجرمين . ولا يقصد اطلاقا من هذه المبادىء التوجيهية تقييد الحق في حرية التعبير والحصول على معلومات الذي هو من

---

(٢١٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢١٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٢١٤) قرار الجمعية العامة ٧٩٤ (د - ٨) .

(٢١٥) أنظر حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.XIV.1) ، الفرع واو .

(٢١٦) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(٢١٧) حقوق الانسان : مجموعة ... ، الفرع زاي .

حقوق الانسان الأساسية والمعترف بها دوليا ، ولا التشجيع على التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

عين - تدوين القانون الجنائي الدولي وانشاء محكمة جنائية دولية

٣٠ - ينبغي تشجيع عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بتدوين جوانب القانون الجنائي الدولي . وينبغي أن تتاح للجنة منع الجريمة ومكافحتها فرصة عرض آرائها .

٣١ - وينبغي تشجيع لجنة القانون الدولي على الاستمرار في استكشاف امكانية انشاء محكمة جنائية دولية أو جهاز دولي آخر له اختصاص على مرتكبي الجرائم المعنية (بما فيها الجرائم المقترنة بالارهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية) . وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . كذلك يمكن ، في ضوء التقرير الذي ستقدمه لجنة القانون الدولي عن هذا الموضوع بالذات الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، النظر في امكانية انشاء محكمة جنائية دولية أو جهاز مناسب آخر توضع له كل الترتيبات الاجرائية والفنية التي يمكن أن تضمن اشتغاله بفعالية مع الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامتها الاقليمية والسياسية ولحق الشعوب في تقرير مصيرها . ولعل الدول تستكشف أيضا امكانية انشاء محاكم جنائية دولية منفصلة ، ذات اختصاص اقليمي أو دون الاقليمي يمكن أن تحال اليها الجرائم الدولية الخطيرة ، وخاصة الارهاب ، وضم تلك المحاكم الى منظومة الأمم المتحدة .

فاء - تعزيز فعالية التعاون الدولي

٣٢ - ينبغي للأمم المتحدة أن تعد ، بالتعاون مع وكالات متخصصة مثل منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، تقارير دورية عن التقيد بالاتفاقيات الدولية النافذة ، تشتمل على الافادة ، بالتفصيل ، عن الحوادث والقضايا (الاعتقال والملاحقة ، والفصل في القضايا ، واصدار أحكام) ، وتتاح على نطاق دولي .

٣٣ - وتحث الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية التي تحظر العنف الارهابي على التصديق على تلك الاتفاقيات في أقرب فرصة ممكنة ، واتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكامها .

٣٤ - أما الدول التي لم توقع على الاتفاقيات الدولية التي تحظر العنف الارهابي فتحث على الانضمام الى هذه الاتفاقيات في أقرب فرصة ممكنة واتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكامها .

٣٥ - وتحث الدول على أن توقع وتصدق على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية ، والبروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة في الجرف القاري ، اللذين اعتمدهما مؤتمر المنظمة البحرية الدولية المنعقد في روما عام ١٩٨٨ ، والبروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بالقانون الجوي ، الذي عقدته منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال في الفترة من ٩ الى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

٣٦ - وينبغي أن تنظر الأمم المتحدة في استحداث طرائق ووسائل لتشجيع الدول على اعتماد سياسات واستراتيجيات وتدابير وقائية تكفل الانفاذ الفعال للاتفاقيات الدولية ، بما في ذلك تعزيز التعاون على أصعدة انفاذ القانون والمقاضاة والسلطة القضائية .

٣٧ - وينبغي تعزيز الدور الرئيسي الذي تقوم به الأمم المتحدة ، وبشكل خاص فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، فضلا عن الوكالات المتخصصة ذات الصلة ، من أجل تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه والمقاصد الأخرى التي تنشدها المنظمة ، بما في ذلك الحفاظ على السلم وتدعيم النظام العالمي ومكافحة الاجرام تحت حكم القانون .

[٨] ١١٦/٤٥ - معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها خطة عمل ميلانو[١] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،[٢] التي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة إعداد صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية ،

وإذ تشير إلى القرار ١١الذي اتخذه المؤتمر السابع[٣] بشأن الجريمة المنظمة وحث فيه الدول الأعضاء ، في جملة أمور ، على زيادة نشاطها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، عقد معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٢٣ المتعلق بالأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي[٣] الذي اتخذه المؤتمر السابع وطلب فيه إلى جميع الدول أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتعزيز التعاون ولا سيما ، في جملة أمور ، في مجال تسليم المجرمين ،

وإذ توجه الانتباه الى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[٤] ،

---

(١) أنظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A/86/IV/1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٢) المرجع نفسه ، الفرع باء .

(٣) المرجع نفسه ، الفرع هاء .

(٤) E/CONF.82/15 و Corr.2 .

وإذ تعترف بالإسهامات القيِّمة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد من الخبراء ، ولا سيما حكومة استراليا والرابطة الدولية لقانون العقوبات ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد الإجرام على كل من الصعيدين الوطني وعبر الوطني ،

واقتناعا منها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتسليم المجرمين سوف يسهم إسهاما كبيرا في زيادة فعالية التعاون الدولي في ميدان مكافحة الجريمة ،

وإذ تعي ضرورة احترام كرامة الإنسان ، وتشير الى الحقوق الممنوحة لكل شخص طرف في إجراءات جنائية ، كما هي منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،(٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،(٦)

وإذ تدرك أن الكثير من الترتيبات الثنائية القائمة حاليا بشأن تسليم المجرمين قد عفى عليه الزمن وينبغي أن تحل محله ترتيبات حديثة تراعى فيها التطورات الحديثة في القانون الجنائي الدولي ،

وإذ تسلم بأهمية المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين من حيث كونها وسيلة فعالة لمعالجة الجوانب المعقدة والعواقب الخطيرة للجريمة ولا سيما في أشكالها وأبعادها الجديدة ،

١ - تعتمد المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين الواردة في مرفق هذا القرار ، باعتبارها إطارا مفيدا يمكن أن يساعد الدول المهتمة في التفاوض بشأن اتفاقات ثنائية ترمي الى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية ، وفي عقد تلك الاتفاقات ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء ، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى بشأن تسليم المجرمين ، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة ، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك ؛

٣ - تحث جميع الدول على زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية ؛

---

(٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

٤ - تطلب إلى الأمين العام توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى هذا القرار وإلى المعاهدة النموذجية ؛

٥ - تحث أيضا الدول الأعضاء على أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة دوريا بالجهود المبذولة لوضع ترتيبات لتسليم المجرمين ؛

٦ - تطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تستعرض دوريا التقدم المحرز في هذا الميدان ؛

٧ - تطلب كذلك من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقدم ، حيثما يطلب منها ذلك ، التوجيه والمساعدة إلى الدول الأعضاء في وضع تشريعات من شأنها أن تمكن من إنفاذ الالتزامات التي ستتضمنها المعاهدات التي سيجري التفاوض عليها استنادا إلى المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين ؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتيح للأمين العام ، عندما يطلب منها ذلك ، أحكام تشريعاتها المتعلقة بتسليم المجرمين تمكينا من توفير هذه التشريعات للدول الأعضاء التي ترغب في سن تشريعات في هذا الميدان أو في زيادة تطوير ما يوجد لديها من تشريعات فيه .

الجلسة العامة الثامنة والستون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين

إن _____ و _____ ،

رغبة منهما في زيادة فعالية التعاون بين البلدين في مكافحة الجريمة بإبرام معاهدة لتسليم المجرمين ،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة ١

الالتزام بالتسليم

يوافق كل طرف على أن يسلم للطرف الآخر ، عند الطلب ووفق أحكام هذه المعاهدة ، أي شخص مطلوب للمحاكمة في الدولة الطالبة بسبب جرم يجوز التسليم بشأنه ، أو لفرض عقوبة أو تنفيذها بصدد هذا الجرم .(٧)

المادة ٢

الجرائم الجائز التسليم بشأنها

١ - الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي ، لأغراض هذه المعاهدة ، جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن [سنة واحدة/سنتين] أو بعقوبة أشد . وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ حكم بالسجن أو بشكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية صادر بشأن تلك الجريمة ، لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن [أربعة/ستة] أشهر .

٢ - ليس مهما ، لتحديد ما إذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانون كلا الطرفين :

(أ) أن تصنف قوانين الطرفين الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم ضمن نفس الفئة الجرمية ، أو أن تسمي الجرم التسمية ذاتها ؛

(ب) أن تختلف ، بموجب قوانين الطرفين ، العناصر المكونة للجرم ، ما دام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير ، كما تعرضها الدولة الطالبة ، هو الذي يؤخذ في الاعتبار .

٣ - في حالة طلب تسليم شخص لجرم يتعلق بقانون الضرائب ، أو الرسوم الجمركية ، أو مراقبة النقد الأجنبي ، أو بمسائل أخرى لها صلة بإيرادات الدولة ، لا يجوز رفض التسليم على أساس أن قانون الدولة المطالبة لا يفرض ضريبة أو رسوما أو لا يتضمن

---

(٧) قد لا تكون الإشارة إلى فرض العقوبة ضرورية لكل البلدان .

لوائح خاصة بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو النقد الأجنبي ، من نفس النوع المتضمن في قانون الدولة الطالبة .(٨)

٤ - إذا تضمن طلب التسليم عدة جرائم منفصلة تعاقب قوانين الطرفين على كل منها ، ولكن بعضها لا يفي بالشروط الأخرى المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز أن يوافق الطرف المطالب على التسليم من أجل الجرائم الأخيرة ، شريطة أن يكون هناك جرم واحد على الأقل من الجرائم التي يجوز تسليم الشخص بشأنها .

المادة ٣

الأسباب الإلزامية للرفض

لا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية :

(أ) إذا اعتبرت الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرما ذا طابع سياسي ؛(٩)

(ب) إذا وجدت الدولة المطالبة أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته لأسباب عنصرية أو تتعلق بديانة ذلك الشخص أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو جنسه أو مركزه ، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب ؛

(ج) إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله جرما بمقتضى القانون العسكري ولكنه ليس جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا ؛

(د) إذا كان قد صدر في الدولة المطالبة حكم نهائي في حق ذلك الشخص عن الجرم المطالب بتسليم الشخص من أجله ؛

---

(٨) قد يرى بعض البلدان حذف هذه الفقرة أو النص على سبب اختياري للرفض في إطار المادة ٤ .

(٩) قد يرغب بعض البلدان في استعمال الإضافة التالية "ولا تشمل الإشارة إلى جرم ذي طابع سياسي أي جرم التزم الطرفان بشأنه ، عملا بأية اتفاقية متعددة الأطراف ، باتخاذ إجراءات المقاضاة في حالة عدم التسليم ، ولا أي جرم آخر اتفق الطرفان على أنه لا يشكل جرما ذا طابع سياسي ، لأغراض التسليم" .

(هـ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح ، وفق قانون أي من الطرفين ، متمتعا بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب ، بما في ذلك التقادم أو العفو ؛[١٠]

(و) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو قد سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب ، أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ، أو إذا كان لم يتوفر أو قد لا يتوفر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛[٦]

(ز) إذا كان حكم الدولة الطالبة قد صدر غيابيا ، أو لم يخطر الشخص المدان بالمحاكمة بوقت كاف أو لم يعط فرصة لاتخاذ تدابير الدفاع عن نفسه ، ولم تتح له أو لن تتاح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره .[١١]

المادة ٤

الأسباب الاختيارية للرفض

يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية :

(أ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة . وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب ، فإنها تقوم إذا التمست الدولة الأخرى ذلك ، بعرض حالته على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم لأجله ؛

(ب) إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة اما عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم لأجله أو إنهاء تلك الإجراءات ؛

(ج) إذا كانت قيد النظر في الدولة المطالبة دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الجرم المطلوب التسليم من أجله ؛

---

(١٠) قد يرغب بعض البلدان في جعل هذا سببا اختياريا للرفض في إطار المادة ٤ .

(١١) قد يرغب بعض البلدان في أن يضيف الى المادة ٣ السبب التالي للرفض : "إذا كانت توجد بينات غير كافية ، وفقا لمعايير الإثبات في الدولة الطالبة ، على أن الشخص المطلوب تسليمه طرف في الجريمة" ؛ (أنظر أيضا الحاشية (١٤) .

(د) إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة ، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضمانا ، تعتبره الدولة المطالبة كافيا ، بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حال فرضها ؛ (١٢)

(هـ) إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله قد اقترف خارج أراضي أي من الطرفين ، وكان قانون الدولة المطالبة لا ينص على ملاحقة قضائية بسبب هذا الجرم المقترف خارج أراضيها في ظروف مشابهة ؛

(و) إذا اعتبر قانون الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرما مقترفا كليا أو جزئيا داخل تلك الدولة . (١٣) وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب فإنها تقوم ، إذا طلبت الدولة الأخرى ذلك ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لكي تتخذ الإجراء الملائم ضد الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم لأجله ؛

(ز) إذا صدر في حق الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة الطالبة أو قد يتعرض فيها للمحاكمة أو قد يصدر في حقه حكم من محكمة استثنائية أو هيئة قضائية أنشئت خصيصا لهذا الغرض ؛

(ح) إذا ارتأت الدولة المطالبة ، مع مراعاتها في الوقت ذاته طبيعة الجرم ومصالح الدولة الطالبة ، أن تسليم ذلك الشخص ، بالنظر إلى ظروف القضية ، سيكون منافيا للاعتبارات الإنسانية ، بسبب سن ذلك الشخص أو صحته أو لظروف شخصية أخرى .

المادة ٥

قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة

١ - يقدم طلب التسليم كتابة . ويحال الطلب مشفوعا بمستنداته ، وكذلك المراسلات اللاحقة ، عبر القناة الدبلوماسية ، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان .

---

(١٢) قد يرغب بعض البلدان في جعل هذا التقييد يسري على الحكم بالسجن المؤبد ، والحكم إلى أجل غير محدد .

(١٣) قد ترغب بلدان في إدراج إشارة محددة إلى مركب يرفع علمها أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها في وقت اقتراف الجرم .

٢ - يرفق بطلب التسليم ما يلي :

(أ) في كل الحالات ،

'١' أدق وصف ممكن للشخص المطلوب ، مع أية معلومات أخرى قد تساعد في تحديد هويته وجنسيته ومكانه ؛

'٢' نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو ، عند الضرورة ، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم ، وبيان بالعقوبة المحتمل فرضها ؛

(ب) إذا كان الشخص متهما بجرم ، أمر بالقبض على ذلك الشخص صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى ، أو نسخة مصدقة من الأمر ، وبيان الجرم المطلوب التسليم لأجله ، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به ، بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه ؛(١٤)

(ج) إذا كان الشخص مدانا بجرم ، بيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله ، ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم ، والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة ، وكون العقوبة واجبة التنفيذ ، والمدة المتبقية من العقوبة ؛

(د) إذا كان الشخص مدانا غيابيا بجرم ، بيان بالوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره وذلك بالاضافة الى الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ (ج) من هذه المادة ؛

(هـ) إذا كان الشخص مدانا بجرم ولم يصدر في حقه حكم بالعقوبة ، بيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله ، ووصف للأفعال أو أوجه القصور المكونة للجرم ، ووثيقة تبين الإدانة ، وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة .

٣ - ترفق الوثائق المقدمة دعما لطلب التسليم بترجمة الى لغة الدولة المطالبة ، أو إلى لغة أخرى تقبلها هذه الدولة .

---

(١٤) قد ترغب البلدان التي تشترط اجراء تقييم قضائي لكفاية أدلة الإثبات في أن تضيف العبارة التالية : "... وبيِّنات كافية في شكل مقبول بموجب قانون الدولة المطالبة ، تثبت ، وفقا لمعايير الإثبات في تلك الدولة ، أن الشخص طرف في الجريمة" ، (انظر أيضا الحاشية ١١) .

المادة ٦

اجراءات التسليم المبسطة

يجوز للدولة المطالبة ، إذا كان قانونها يسمح بذلك ، أن توافق على التسليم بعد تلقي طلب بالاعتقال المؤقت ، بشرط أن يوافق الشخص المطلوب على ذلك صراحة أمام سلطة مختصة .

المادة ٧

التصديق والتوثيق

باستثناء ما تنص عليه هذه المعاهدة ، لا يحتاج طلب التسليم وما يدعمه من مستندات ، وكذلك الوثائق أو المواد الأخرى التي تقدم استجابة لهذا الطلب الى تصديق أو توثيق .(١٥)

المادة ٨

المعلومات الإضافية

يجوز للدولة المطالبة إذا ارتأت أن المعلومات المقدمة دعما لطلب التسليم غير كافية أن تطلب تقديم معلومات إضافية في غضون مهلة زمنية معقولة تحددها .

المادة ٩

الاعتقال المؤقت

١ - يجوز للدولة الطالبة في حالة الاستعجال أن تلتمس الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب في انتظار أن يقدم طلب التسليم . ويمكن إرسال الالتماس بوسائط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، أو بالبريد أو بالبرق أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي .

---

(١٥) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله اليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها ، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب .

٢ - يتضمن الالتماس وصفا للشخص المطلوب ، وبيانا بأن التسليم سيجري طلبه ، وبيانا بوجود إحدى الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ التي تأذن باعتقال الشخص ، وبيانا بالعقوبة التي فرضت أو يمكن فرضها بسبب الجرم مع ذكر المدة المتبقية من العقوبة ، وبيانا موجزا بوقائع الدعوى ، وبيانا بالمكان الذي يوجد فيه الشخص إذا كان معروفا .

٣ - تبت الدولة المطالبة في الطلب وفقا لقانونها ، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها دون تأخير .

٤ - يطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب كهذا ، إذا انقضى [٤٠] يوما على تاريخ الاعتقال ولم يتم الحصول على طلب التسليم مدعوما بالوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٥ . ولا تمنع هذه الفقرة إمكانية إخلاء السبيل المشروط عن الشخص قبل انقضاء الـ [٤٠] يوما .

٥ - لا يحول الإفراج عن الشخص بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة دون اعتقاله مجددا والشروع في الاجراءات بقصد تسليمه لو تم الحصول على الطلب ومستنداته فيما بعد .

المادة ١٠

البت في الطلب

١ - تنظر الدولة المطالبة في طلب التسليم وفق الاجراءات التي ينص عليها قانونها ، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور .

٢ - تقدم أسباب أي رفض كلي أو جزئي للطلب .

المادة ١١

تسليم الشخص

١ - لدى صدور الموافقة على التسليم ، يتخذ الطرفان ، دون أي تأخير لا مبرر له ، الترتيبات لتسليم الشخص المطلوب ، وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزا أثناءها رهن التسليم .

٢ - ينقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة في غضون فترة معقولة تحددها هذه الدولة ويجوز لها ، إذا لم ينقل الشخص في غضون تلك الفترة ، إخلاء سبيله كما يجوز لها أن ترفض تسليمه بسبب الجرم ذاته .

٣ - إذا حالت ظروف خارجة عن إرادة أي طرف دون تسليم أو نقل الشخص المطلوب تسليمه ، يعلم هذا الطرف الطرف الآخر بذلك . ويحدد الطرفان معا موعدا جديدا للتسليم ، وتطبق أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة .

المادة ١٢

التسليم المؤجل أو المشروط

١ - يجوز للدولة المطالبة ، بعد البت في طلب التسليم ، أن تؤجل تسليم الشخص المطلوب بغية محاكمته ، أو بغية تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مدانا بجرم غير الجرم المطلوب التسليم لأجله . وفي هذه الحالة ينبغي للدولة المطالبة أن تفيد الدولة الطالبة .

٢ - يجوز للدولة المطالبة ، عوضا عن تأجيل عملية التسليم ، أن تسلم الشخص المطلوب تسليما مؤقتا للدولة الطالبة وفق شروط يجري تحديدها بين الطرفين .

المادة ١٣

تسليم الأموال

١ - في حالة الموافقة على تسليم الشخص ، وبناء على طلب الدولة الطالبة ، تسلم جميع الممتلكات التي احتيزت بفعل الجرم والتي يعثر عليها في الدولة المطالبة ، أو التي يمكن أن تلزم كبيِّنة ، وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة ، ومع مراعاة حقوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب .

٢ - يجوز تسليم الممتلكات المذكورة الى الدولة الطالبة ، إذا طلبت ذلك ، حتى ولو كان تسليم الشخص ، الذي تم الاتفاق بشأنه لا يمكن تنفيذه .

٣ - عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة ، يجوز لهذه الدولة أن تحتفظ بها أو تسلمها مؤقتا .

٤ - تعاد أية ممتلكات تم تسليمها على النحو المذكور أعلاه الى الدولة المطالبة ، بناء على طلبها ، دون مقابل بعد إكمال الاجراءات ، حيثما كان قانون الدولة المطالبة أو حماية حقوق الغير يقضيان بذلك .

المادة ١٤

قاعدة التخصيص

١ - لا يقاضى الشخص المسلَّم بموجب هذه المعاهدة ، ولا يصدر حكم ضده ، ولا يحتجز ، ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة ، ولا يتعرض لأي تقييد آخر لحريته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم ، ما عدا بسبب :

(أ) جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه ؛

(ب) أي جرم آخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه .[١٦] وتتم الموافقة إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله هو نفسه جرم يجوز التسليم بشأنه وفقا لهذه المعاهدة .[١٧]

٢ - يشفع طلب الحصول على موافقة الدولة المطالبة بموجب هذه المادة بالوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ وبمحضر قانوني لأي أقوال أدلى بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم .

٣ - لا تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة الطالبة ولم يغادرها في غضون [٤٥/٣٠] يوما من إخلاء السبيل النهائي فيما يتعلق بالجرم الذي جرى تسليم الشخص لأجله ، أو إذا عاد الشخص طوعا إلى أراضي الدولة الطالبة بعد مغادرتها .

المادة ١٥

العبور

١ - حيثما كان الشخص سيسلم الى أحد الطرفين من دولة ثالثة عبر أراضي الطرف الآخر ، يطلب الطرف الذي يتعين تسليم الشخص له من الطرف الآخر أن يأذن لذلك الشخص بعبور أراضيه . ولا يسري هذا في حالة النقل الجوي إذا كانت الطائرة لن تهبط في أراضي الطرف الآخر .

---

(١٦) قد يرغب بعض البلدان في إضافة موافقة صريحة من الشخص المعني كحالة ثالثة .

(١٧) قد لا يرغب بعض البلدان في الاضطلاع بهذا الالتزام ، وقد ترغب هذه البلدان في إدراج أسباب أخرى لتقرير ما إذا كانت ستمنح الموافقة أو لا تمنحها .

٢ - عندما تتسلم الدولة المطالبة مثل هذا الطلب ، الذي ينبغي أن يتضمن المعلومات اللازمة ، تبت فيه وفقا للاجراءات التي ينص عليها قانونها . وتوافق الدولة المطالبة على الطلب بصفة عاجلة إلا إذا كان ذلك يمس بمصالحها الأساسية .(١٨)

٣ - تكفل دولة العبور وجود أحكام قانونية تتيح إبقاء الشخص قيد الاحتجاز أثناء العبور .

٤ - إذا هبطت الطائرة في أراضي دولة العبور ولم يكن هبوطها مقررا ، يجوز للطرف الذي يطلب منه السماح بالعبور ، بناء على طلب الحارس المرافق ، احتجاز الشخص لمدة [٤٨] ساعة ، ريثما يتم تسلم طلب العبور الذي يتعين تقديمه وفقا للفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ١٦

تزامن الطلبات

إذا تلقى أحد الطرفين طلبا لتسليم الشخص ذاته من كل من الطرف الآخر ومن دولة ثالثة ، فإنه يحدد ، تبعا لما يراه مناسبا ، الى أي من هاتين الدولتين ينبغي تسليم الشخص .

المادة ١٧

التكاليف

١ - تتحمل الدولة المطالبة تكاليف أية اجراءات تنشأ عن طلب التسليم في نطاق ولايتها القضائية .

٢ - تتحمل الدولة المطالبة أيضا التكاليف المتكبدة على أراضيها ، والمتعلقة بحجز وتسليم الممتلكات أو اعتقال أو احتجاز الشخص المطلوب تسليمه .(١٩)

---

(١٨) قد يرغب بعض البلدان في الاتفاق على أسباب أخرى للرفض يجوز أن تبرر أيضا رفض التسليم ، كتلك التي تتعلق بطبيعة الجرم (على سبيل المثال ، أسباب سياسية ، مالية ، عسكرية) أو بمركز الشخص (مثلا ، مواطنو الدولة ذاتها) .

(١٩) قد يرغب بعض البلدان في النظر في تسديد التكاليف المتكبدة نتيجة سحب طلب التسليم أو الاعتقال المؤقت .

٣ - تتحمل الدولة الطالبة التكاليف المتكبدة في نقل الشخص من أراض الدولة المطالبة ، بما في ذلك تكاليف النقل .

المادة ١٨

أحكام ختامية

١ - تخضع هذه المعاهدة (للتصديق أو القبول أو الموافقة) . ويتم تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) في أقرب وقت ممكن .

٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) .

٣ - تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها ، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .

٤ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهي هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك الى الطرف الآخر . ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار .

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

حررت في _____ بتاريخ _____ باللغتين (باللغات) _____ و _____ (و _____) والنصان كلاهما متساويان (والنصوص كلها متساوية) في الحجيَّة .

[٩] ١١٧/٤٥ - معاهدة نموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها خطة عمل ميلانو[١] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،[٢] التي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة إعداد صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية ،

وإذ تشير إلى القرار ١ الذي اتخذه المؤتمر السابع[٣] بشأن الجريمة المنظمة وحث فيه الدول الأعضاء ، في جملة أمور ، على زيادة نشاطها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، عقد معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٢٣ المتعلق بالأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي[٣] الذي اتخذه المؤتمر السابع وطلب فيه إلى جميع الدول أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتعزيز التعاون ولا سيما ، في جملة أمور ، في مجال تبادل المساعدة القانونية ،

وإذ تشير كذلك إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[٤] ،

---

(١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A/86/IV/1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٢) المرجع نفسه ، الفرع باء .

(٣) المرجع نفسه ، الفرع هاء .

(٤) E/CONF.82/15 و Corr.2 .

وإذ تعترف بالإسهامات القيِّمة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والخبراء ، ولا سيما حكومة استراليا والرابطة الدولية لقانون العقوبات ، في إعداد المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد الإجرام على كل من الصعيدين الوطني وعبر الوطني ،

واقتناعا منها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل تبادل المساعدة في المسائل الجنائية سيسهم اسهاما كبيرا في زيادة فعالية التعاون الدولي في ميدان مكافحة الإجرام ،

وإذ تعي ضرورة احترام كرامة الإنسان ، وتشير الى الحقوق الممنوحة لكل شخص طرف في إجراءات جنائية ، كما هي منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،(٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،(٦)

وإذ تسلم بأهمية المعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية من حيث كونها وسيلة فعالة لمعالجة الجوانب المعقدة والعواقب الخطيرة للجريمة ، ولا سيما في أشكالها وأبعادها الجديدة ،

١ - تعتمد المعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، مع البروتوكول الاختياري الملحق بها ، الواردين في مرفق هذا القرار ، باعتبارهما إطارا مفيدا يمكن أن يساعد الدول المهتمة في التفاوض بشأن اتفاقات ثنائية ترمي الى تعزيز التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الاجتماعية ، وفي عقد تلك الاتفاقات ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء ، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة ، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك ؛

٣ - تحث جميع الدول على زيادة تعزيز التعاون الدولي وتبادل المساعدة في مجال العدالة الجنائية ؛

---

(٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٦) قرار الجمعية العامة ٣٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

٤ - تطلب إلى الأمين العام توجيه انتباه الحكومات إلى هذا القرار وإلى المعاهدة النموذجية ؛

٥ - تحث أيضا الدول الأعضاء على أن تبلغ الأمين العام دوريا بالجهود المبذولة لوضع ترتيبات من أجل تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ؛

٦ - تطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تستعرض دوريا التقدم المحرز في هذا الميدان ؛

٧ - تطلب كذلك من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقدم ، حيثما يطلب منها ذلك ، التوجيه والمساعدة إلى الدول الأعضاء في وضع تشريعات من شأنها أن تمكن من إنفاذ الالتزامات التي ستتضمنها المعاهدات التي سيجري التفاوض عليها استنادا إلى المعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتيح للأمين العام ، عندما يطلب منها ذلك ، أحكام تشريعاتها المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية تمكينا من توفير هذه التشريعات للدول الأعضاء التي ترغب في سن تشريعات في هذا الميدان أو في زيادة تطوير ما يوجد لديها من تشريعات فيه .

الجلسة العامة الثامنة والستون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

معاهدة نموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية

إن _____ و _____ ،

رغبة منهما في أن يقدم كل منهما للآخر أكبر قدر من التعاون من أجل مكافحة الجريمة ،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة ١

نطاق التطبيق(٧)

١ - يقدم كل طرف للآخر ، وفقا لهذه المعاهدة ، أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها ، وقت طلب المساعدة ، ضمن نطاق اختصاص السلطة القضائية في الدولة الطالبة ،

٢ - يمكن للمساعدة المتبادلة وفقا لهذه المعاهدة أن تشمل ما يلي :

(أ) أخذ شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوال الأشخاص ؛

(ب) المساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة والأقوال أو للمعاونة في التحريات ؛

(ج) تبليغ الوثائق القضائية ؛

(د) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز ؛

(هـ) فحص الأشياء والمواقع ؛

(و) توفير المعلومات والمواد الاستدلالية ؛

(ز) توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ مصدق عليها منها ، بما في ذلك سجلات المصارف أو السجلات المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال ؛

٣ - لا تسري هذه المعاهدة على ما يلي :

(أ) اعتقال أي شخص أو إحتجازه بهدف تسليمه ؛

---

(٧) يمكن النظر على أساس ثنائي في توسيع نطاق المساعدة المطلوب تقديمها ، كأن تضاف مثلا أحكام تشمل تقديم معلومات عن الأحكام الجنائية الصادرة على مواطنين من الطرفين . وواضح أنه ينبغي أن تكون مثل هذه المساعدة متسقة مع قانون الدولة المطالبة .

(ب) تنفيذ الدولة المطالبة لأحكام جنائية مفروضة في الدولة الطالبة ، إلاّ بالقدر الذي تسمح به قوانين الدول المطالبة والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه المعاهدة ؛

(ج) نقل المعتقلين لتنفيذ حكم جزائي صادر عليهم ؛

(د) نقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية .

المادة ٢[٨]

الترتيبات الأخرى

لا تنتقص هذه المعاهدة من الالتزامات القائمة بين الطرفين المتعاقدين عملا بمعاهدات أو اتفاقات أخرى أو غير ذلك ، ما لم يقررا خلاف هذا .

المادة ٣

تعيين السلطات المختصة

يعين كل طرف سلطة أو سلطات يتم بواسطتها أو من خلالها تقديم الطلبات أو تلقيها ، لأغراض هذه الاتفاقية ، ويبلغ ذلك إلى الطرف الآخر .

---

(٨) تعترف هذه المادة باستمرار دور المساعدة غير الرسمية فيما بين أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة المرتبطة بها في البلدان المختلفة .

المادة ٤[٩]

رفض طلب المساعدة

١ - يجوز رفض طلب المساعدة في الحالات التالية :[١٠]

(أ) إذا ارتأت الدولة المطالبة أن الطلب ، إذا ووفق عليه ، من شأنه أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها العامة الأساسية ؛

(ب) إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن للجرم طابعا سياسيا ؛

(ج) إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قدم لغرض محاكمة شخص بسبب عنصره أو بجنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية ، أو بأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب ؛

(د) إذا كان الطلب يتصل بجرم هو موضع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة المطالبة أو إذا كانت الملاحقة القضائية بخصوصه في الدولة الطالبة تتنافى مع قانون الدولة المطالبة المتعلق بمنع المحاكمة مرتين على الجرم ذاته ؛

(هـ) إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي من الدولة المطالبة أن تنفذ تدابير قسرية قد لا تتسق مع قانونها وممارستها فيما لو كان الجرم خاضعا للتحقيق أو المقاضاة بموجب اختصاصها القضائي ؛

(و) إذا كان الفعل يعتبر جُرما بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جُرما بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا .

---

(٩) توفر هذه المادة قائمة إيضاحية بالأسباب الداعية للرفض .

(١٠) قد يرغب بعض البلدان في حذف أو تعديل بعض الأحكام أو إدراج أسباب أخرى للرفض مثل الأسباب المتعلقة بطبيعة الجُرم (مثلا ، أسباب مالية) ، أو طبيعة العقوبة المطبقة (مثلا ، عقوبة الإعدام) ، أو مقتضيات المفاهيم المشتركة (مثلا ، الاختصاص القضائي المزدوج ، عدم انقضاء الوقت) ، أو أنواع محددة من المساعدة (مثلا ، اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وإجراء اختبارات الحامض النووي في الخلايا "DNA") . وقد يرغب بعض البلدان ، على الأخص ، في أن يدرج بين أسباب الرفض كون الفعل الذي يستند الطلب اليه لا يعتبر جرما إذا ارتكب في أراضي الدولة المطالبة (التجريم المزدوج) .

٢ - لا ترفض المساعدة بالتذرع ، حصرا ، بسرية المصارف والمؤسسات المالية المشابهة .

٣ - يجوز للدولة المطالبة تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان تنفيذه الفوري يعرقل عملية تحقيق أو ملاحقة قضائية جارية في هذه الدولة .

٤ - قبل رفض الطلب أو تأجيل تنفيذه ، تنظر الدولة المطالبة فيما إذا كان يمكنها الموافقة على تقديم المساعدة رهنا ببعض الشروط . وإذا قبلت الدولة الطالبة تلقي المساعدة رهنا بهذه الشروط ، وجب عليها أن تتقيد بها .

٥ - تبين الأسباب الداعية لرفض أي طلب لتبادل المساعدة القانونية .

المادة ٥

محتويات الطلبات

١ - تتضمن طلبات المساعدة ما يلي :[١١]

(أ) اسم المكتب الطالب والسلطة المختصة التي تقوم بالتحقيق أو تنفذ إجراءات المحاكمة ذات الصلة بالطلب ؛

(ب) الغرض من الطلب ووصف موجز للمساعدة المطلوبة ؛

(ج) وصف للوقائع المدعى أنها تشكل الجُرم ، وبيان بالقوانين ذات الصلة أو نصها ، ما عدا في حالات طلب تبليغ وثائق ؛

(د) اسم وعنوان الشخص المراد تبليغه ، عندما يلزم ذلك ؛

(هـ) أسباب وتفاصيل أي إجراء أو إقتضاء معين ترغب الدولة الطالبة في أن يتبع ، بما في ذلك بيان ما إذا كان يلزم تقديم أدلة أو بيانات مشفوعة بحلف اليمين أو بالتأكيد القاطع ؛

(و) تحديد أية مهلة زمنية يرغب في أن يستجاب للطلب ضمنها ؛

---

(١١) يمكن اختصار أو توسيع هذه القائمة عن طريق مفاوضات ثنائية .

(ز) المعلومات الأخرى الضرورية لتنفيذ الطلب بشكل صحيح .

٢ - ترفق الطلبات والمستندات الداعمة للطلب وغير ذلك من الأوراق التي تُعد بموجب هذه المعاهدة بترجمتها إلى لغة الدولة المطالبة أو أية لغة أخرى تقبل بها هذه الدولة .

٣ - يجوز للدولة المطالبة أن تطلب معلومات إضافية إذا ارتأت أن المعلومات التي يتضمنها الطلب ليست كافية لتمكينها من تنفيذه .

المادة ٦

تنفيذ الطلبات(١٢)

رهنا بالمادة ١٩ من هذه المعاهدة ، تنفذ طلبات المساعدة فورا بالطريقة التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة وأعرافها . وتنفذ الدولة المطالبة الطلب بالطريقة التي تحددها الدولة الطالبة في حدود ما يتفق مع قانون الدولة المطالبة وممارستها .

المادة ٧

إعادة المواد إلى الدولة المطالبة

تُعاد إلى الدولة المطالبة في أقرب وقت ممكن أية ممتلكات ، وكذلك أية سجلات ووثائق أصلية ، سلمت إلى الدولة الطالبة بموجب هذه المعاهدة ، ما لم تتنازل الدولة المطالبة عن حقها في استعادتها .

---

(١٢) يمكن ادراج أحكام أكثر تفصيلا تتعلق بتقديم المعلومات بشأن تاريخ ومكان تنفيذ الطلب ، وتلزم الدولة المطالبة بأن تعلم الدول الطالبة فورا في حالة ما إذا كان من المرجح أن يتأخر تنفيذ الطلب لفترة طويلة ، أو في حالة اتخاذ قرار برفض الاستجابة للطلب ، مع بيان أسباب الرفض .

المادة ٨[١٣]

قيود الاستخدام

لا يجوز للدولة الطالبة ، دون موافقة الدولة المطالبة ، أن تستخدم أو تحول أية معلومات أو بينات مقدمة من الدولة المطالبة ، من أجل القيام بتحقيقات أو إجراءات غير التحقيقات والاجراءات المذكورة في الطلب . إلا أنه يجوز استخدام المواد المقدمة في الحالات التي يطرأ فيها تعديل على التهمة ، ما دام الجرم ، بصورته الواردة في صحيفة الاتهام ، جرما يمكن تقديم المساعدة المتبادلة بشأنه بموجب هذه المعاهدة .

المادة ٩

صون السرية[١٤]

عند الطلب ،

(أ) تبذل الدولة المطالبة قصارى جهدها للمحافظة على سرية طلب المساعدة ، ومحتويات الطلب والمستندات الداعمة له ، وموقفها بشأن تقديم المساعدة . وإذا لم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب دون الإخلال بالسرية ، تعلم الدولة المطالبة بذلك الدولة الطالبة التي تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك ؛

(ب) تحافظ الدولة الطالبة على سرية البينات والمعلومات التي تقدمها الدولة المطالبة ، ولا يستثنى من ذلك إلا البينات والمعلومات اللازمة لغرض اجراء التحقيق واتخاذ الاجراءات القانونية المبينة في الطلب .

---

(١٣) قد يرغب بعض البلدان في حذف هذه المادة أو تعديلها - كأن تحصر ، مثلا ، في الجرائم الضريبية .

(١٤) الأحكام المتصلة بالسرية تهم بلدانا عديدة ، ولكنها قد تثير مشاكل لبلدان أخرى . ويمكن تحديد طبيعة الأحكام في كل معاهدة أثناء المفاوضات الثنائية .

المادة ١٠
تبليغ الوثائق(١٥)

١ - تقوم الدولة المطالبة بتبليغ الوثائق التي أحالتها إليها لهذا الغرض الدولة الطالبة .

٢ - يوجه أي طلب لتبليغ أوامر الحضور أمام القضاء إلى الدولة المطالبة قبل ... (١٦) يوما على الأقل من الموعد المحدد لحضور الشخص . وفي الحالات المستعجلة ، يجوز للدولة المطالبة أن تتنازل عن شرط المهلة الزمنية .

المادة ١١(١٧)
الحصول على البيِّنات

١ - تتولى الدولة المطالبة ، عند الطلب وطبقا لأحكام قانونها ، أخذ شهادة الأشخاص المشفوعة بحلف اليمين أو بالتأكيد القاطع ، أو بخلاف ذلك الحصول على إفاداتهم ، أو إلزامهم بتقديم بنود البينة لإحالتها الى الدولة الطالبة .

٢ - يجوز للأطراف في الإجراءات القضائية ذات الصلة بهم في الدولة الطالبة ، ولممثليهم القانونيين وممثلي الدولة الطالبة ، مع مراعاة القوانين والاجراءات المعمول بها في الدولة المطالبة ، حضور الإجراءات القضائية بناء على طلب الدولة الطالبة .

---

(١٥) يمكن تحديد أحكام أكثر تفصيلا على أساس ثنائي بشأن تبليغ الوثائق ، مثل الأوامر والقرارات القضائية . وقد يُرغب في وضع أحكام تنص على تبليغ الوثائق بواسطة البريد أو بطريقة أخرى ، وعلى إرسال ما يثبت تبليغ الوثائق . ويمكن إثبات التبليغ مثلا بواسطة إيصال يحمل التاريخ وتوقيع الشخص المبلغ ، أو بواسطة بيان تعده الدولة المطالبة يفيد أن التبليغ قد تم ويبين التاريخ والشكل الذي تم به . ويمكن إرسال وثيقة أو أخرى من هذه الوثائق على الفور إلى الدولة الطالبة . وتستطيع الدولة المطالبة ، بناء على طلب الدولة الطالبة ، بيان ما إذا كان التبليغ قد تم وفق قانون الدولة المطالبة . وإذا لم يكن بالإمكان القيام بالتبليغ ، يمكن للدولة المطالبة أن تنقل أسباب ذلك فورا إلى الدولة الطالبة .

(١٦) تبعا لمسافة السفر والترتيبات المتصلة به .

(١٧) تعنى هذه المادة بالحصول على البينة في الاجراءات القضائية ، وعلى أخذ أقوال الأشخاص بطريقة لا تستلزم إجراءات رسمية كثيرة ، وعلى تقديم بنود البينة .

المادة ١٢

الحق في رفض الإدلاء بالشهادة أو الالتزام بالرفض

١ - يجوز للشخص المطالب في الدولة المطالبة أو الدولة الطالبة بالإدلاء بشهادته أن يرفض الإدلاء بالشهادة في أي من الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كان قانون الدولة المطالبة يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعاوى ناشئة أصلا في الدولة المطالبة ؛ أو

(ب) إذا كان قانون الدولة الطالبة يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعاوى ناشئة أصلا في الدولة الطالبة ؛ أو

٢ - إذا ادعى شخص وجود حق أو التزام برفض الإدلاء بالشهادة بموجب قانون الدولة الأخرى ، فإن على الدولة التي يكون ذلك الشخص موجودا فيها أن تعتمد ، في هذا الصدد ، على شهادة مصدق عليها صادرة عن السلطة المختصة في الدولة الأخرى كدليل على وجود أو عدم وجود ذلك الحق أو الالتزام .

المادة ١٣

تيسير حضور الأشخاص الذين يكونون رهن الاحتجاز للإدلاء بالشهادة أو للمساعدة في التحقيقات(١٨)

١ - يجوز ، بناء على طلب الدولة الطالبة ، وإذا وافقت الدولة المطالبة وكان قانونها يسمح بذلك ، أن ينقل مؤقتا الشخص الموجود رهن الاحتجاز في الدولة المطالبة إلى الدولة الطالبة للإدلاء بشهادته أو للمساعدة في التحقيقات ، شريطة أن يوافق على ذلك .

٢ - طيلة الفترة التي يلزم أن يظل الشخص المنقول فيها رهن الاحتجاز بموجب قانون الدولة المطالبة ، يكون على الدولة الطالبة أن تستبقي ذلك الشخص رهن الاحتجاز وأن تعيده محتجزا إلى الدولة المطالبة عند اختتام المسألة التي طلب نقله من أجلها أو قبل ذلك إذا لم يعد حضوره لازما .

---

(١٨) يجوز أيضا في المفاوضات الثنائية إدراج أحكام تتناول طرق ومواعيد رد البينات ، وتنص على حد زمني لوجود الشخص الذي يكون رهن الاحتجاز في الدولة الطالبة .

٣ - إذا تلقت الدولة الطالبة إفادة من الدولة المطالبة بأنه لم يعد مطلوبا احتجاز الشخص المنقول ، يفرج عنه ويعامل معاملة الشخص المشار إليه في المادة ١٤ من هذه المعاهدة .

المادة ١٤

تيسير حضور أشخاص آخرين للإدلاء بالشهادة أو للمساعدة في التحقيقات[١٩]

١ - يجوز للدولة الطالبة طلب مساعدة الدولة المطالبة في دعوة شخص :

(أ) للمثول في الإجراءات القانونية المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة ، ما لم يكن ذلك الشخص هو الشخص المتهم نفسه ؛ أو

(ب) للمساعدة في التحقيقات المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة .

٢ - تدعو الدولة المطالبة الشخص للحضور كشاهد أو خبير في الاجراءات ، أو للمساعدة في التحقيقات . وتتأكد الدولة المطالبة ، حيثما يقتضي ذلك ، من اتخاذ ترتيبات وافية لضمان سلامة الشخص .

٣ - يبين الطلب أو أمر الحضور القيمة التقريبية للبدلات المالية وتكاليف السفر والمعيشة التي تدفعها الدولة الطالبة .

٤ - يجوز للدولة المطالبة ، عندما يطلب منها ذلك ، منح سلفة للشخص تسددها الدولة الطالبة .

---

(١٩) تتضمن الفقرة ٣ من المادة ١٤ الأحكام المتصلة بدفع نفقات الشخص الذي يقدم المساعدة . أما التفاصيل الإضافية ، كالنص على دفع التكاليف مقدما ، فيمكن بحثها في مفاوضات ثنائية .

المادة ١٥[٢٠]

سلامة التصرف

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، إذا وجد شخص في الدولة الطالبة بناء على طلب صادر بموجب المادة ١٣ أو المادة ١٤ :

(أ) لا يجوز احتجاز ذلك الشخص أو مقاضاته أو معاقبته أو تقييد حريته الشخصية بأي شكل آخر في الدولة الطالبة فيما يتعلق بأي فعل أو تقصير كان سابقا ، أو بأي إدانة كانت سابقة ، لمغادرته الدولة المطالبة ؛

(ب) لا يجوز إلزام ذلك الشخص ، بدون موافقته ، بأن يدلي بشهادة في أي قضية أو أن يساعد في أي تحقيق غير متصل بالقضية أو التحقيق اللذين يتعلق بهما الطلب .

٢ - يتوقف العمل بالفقرة ١ من هذه المادة إذا لم يغادر ذلك الشخص ، وهو حر في المغادرة ، الدولة الطالبة في غضون [١٥] يوما متتاليا ، أو أي مدة أطول يتفق عليها الطرفان ، بعد أن يكون ذلك الشخص قد أخبر أو أبلغ رسميا بأن حضوره لم يعد لازما ، أو إذا غادر الدولة الطالبة ثم عاد اليها بمحض إرادته .

٣ - لا يكون الشخص الذي لا يوافق على طلب بموجب المادة ١٣ أو لا يستجيب لدعوة بموجب المادة ١٤ ، بسبب ذلك عرضة لأي عقوبة ولا خاضعا لأي تدبير قسري ، رغم أي بيان مخالف لذلك في الطلب أو في أمر الحضور .

---

(٢٠) قد تكون أحكام هذه المادة لازمة باعتبارها الطريقة الوحيدة للحصول على بينات هامة في الاجراءات القانونية المتعلقة بجرائم خطيرة ترتكب على الصعيد الوطني أو على صعيد يتجاوز الحدود الوطنية . ومع ذلك ، نظرا لأن هذه الأحكام قد تثير صعوبات لبعض البلدان ، فإنه يمكن تقرير مضمونها بصورة دقيقة أثناء المفاوضات الثنائية ، بما في ذلك إدخال أي إضافات أو تعديلات عليها .

المادة ١٦

توفير الوثائق والسجلات الأخرى المتاحة للجمهور(٢١)

١ - توفر الدولة المطالبة نسخا من الوثائق والسجلات التي يكون الاطلاع عليها متاحا للجمهور باعتبارها جزءا من سجل عام أو غير ذلك ، أو التي تكون متاحة للجمهور لغرض الشراء أو المعاينة .

٢ - يجوز للدولة المطالبة أن توفر نسخا من أي وثيقة أخرى أو سجل آخر وفقا للشروط نفسها التي يجوز بموجبها توفير تلك الوثيقة أو ذلك السجل لسلطات إنفاذ القوانين أو السلطات القضائية لديها .

المادة ١٧

التفتيش والحجز(٢٢)

تنفذ الدولة المطالبة ، بقدر ما يسمح به قانونها ، طلبات تفتيش أي مواد وحجزها وتسليمها إلى الدولة المطالبة لأغراض استدلالية ، شريطة حماية حقوق الغير من ذوي النية الحسنة .

المادة ١٨

التصديق والتوثيق(٢٣)

لا يحتاج طلب المساعدة والمستندات الداعمة له ، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة له ، إلى تصديق أو توثيق .

---

(٢١) قد تطرح مسألة ما اذا كان ينبغي أن يكون هذا الأمر تقديريا . وفي تلك الحالة يمكن بحث أحكام هذه المادة في مفاوضات ثنائية .

(٢٢) يمكن أن تشمل الترتيبات الثنائية توفير المعلومات عن نتائج التفتيش والحجز ، ومراعاة الشروط المفروضة فيما يتعلق بتسليم الممتلكات المحجوزة .

(٢٣) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله اليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها ، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب .

المادة ١٩

التكاليف(٢٤)

تتحمل الدولة المطالبة التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك . وإذا كانت تلبية الطلب تحتاج أو سوف تحتاج الى نفقات كبيرة أو استثنائية ، يتشاور الطرفان مقدما في تحديد الأحكام والشروط التي سينفذ الطلب بموجبها ، وكذلك الطريقة التي سيتم بها تحمل التكاليف .

المادة ٢٠

التشاور

يتشاور الطرفان فورا ، بطلب من أيهما ، بشأن تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها أو تنفيذها ، سواء بصفة عامة أو فيما يتعلق بحالة معينة .

المادة ٢١

أحكام ختامية

١ - تخضع هذه المعاهدة (للتصديق أو القبول أو الموافقة) . ويتم تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) في أقرب وقت ممكن .

٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) .

٣ - تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها ، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .

---

(٢٤) يمكن إدراج أحكام أكثر تفصيلا . كأن تتحمل الدولة المطالبة التكاليف العادية لتلبية طلب المساعدة بشرط أن تتحمل الدولة المطالبة (أ) النفقات الاستثنائية أو غير العادية اللازمة لتلبية الطلب ؛ حيثما تشترط الدولة المطالبة ذلك ورهنا بمشاورات سابقة ؛ و (ب) النفقات المرتبطة بنقل أي شخص إلى أراضي الدولة المطالبة أو منها ، وكذلك أية أتعاب أو بدلات أو نفقات يتعين دفعها الى ذلك الشخص مادام موجودا في الدولة الطالبة بناء على طلب منها بموجب المواد ١١ أو ١٣ أو ١٤ ، و (ج) النفقات المرتبطة بنقل الخفراء أو الحراس أو المرافقين ؛ و (د) النفقات التي يتطلبها اعداد تقارير الخبراء .

٤ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهي هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر . ويبدأ نفاذ الانهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار .

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

حررت في _____ بتاريخ _____
باللغتين (اللغات) _____ و _____ (و _____) والنصان كلاهما متساويان (والنصوص كلها متساوية) في الحجية .

البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بعائدات الجريمة (٢٥)

١ - في هذا البروتوكول تعني عبارة "عائدات الجريمة" أي ممتلكات يشتبه في أنها أو تكتشف المحكمة أنها ممتلكات متأتية أو متحققة ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، نتيجة لارتكاب جرم ، أو أنها تمثل قيمة ممتلكات أو مكاسب أخرى متأتية من ارتكاب جرم .

(٢٥) أدرج هذا البروتوكول الاختياري على أساس أن مسائل التجريد من الممتلكات تختلف من حيث المفهوم عن المسائل المقبول عموما كونها تدخل في نطاق وصف تبادل المساعدة ، رغم وجود صلة وثيقة بين هذين النوعين من المسائل . بيد أن الدول قد ترغب في إدراج هذه الأحكام في النص بسبب أهميتها في معالجة موضوع الجريمة المنظمة . وعلاوة على ذلك ، فإن المساعدة في التجريد من عائدات الجريمة قد برزت الآن كأداة جديدة في مجال التعاون الدولي ، ويتضمن عدد كبير من معاهدات المساعدة الثنائية أحكاما مماثلة للأحكام الموضحة في البروتوكول الاختياري . ويمكن النص على المزيد من التفاصيل في الترتيبات الثنائية . وإحدى المسائل التي يمكن النظر فيها هي ضرورة وضع أحكام أخرى تتناول مسائل السرية المصرفية . فيمكن على سبيل المثال إدخال إضافة على الفقرة ٤ تنص على أنه ينبغي للدولة المطالبة ، عندما يطلب منها ذلك ، أن تتخذ ما يسمح به قانونها من تدابير تقضي بامتثال المؤسسات المالية لأوامر المراقبة . ويمكن إدراج حكم ينص على اقتسام عائدات الجريمة بين الدولتين المتعاقدتين أو النظر في التصرف في تلك العائدات على أساس كل حالة على حدة .

٢ - تسعى الدولة المطالبة ، إذا طلب منها ذلك ، إلى التأكد مما إذا كانت أية عائدات من الجريمة المدعى ارتكابها موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية ، وتعلم الدولة الطالبة بنتائج تحرياتها . وتعلم الدولة الطالبة الدولة المطالبة ، عند توجيه طلبها ، بدواعي اعتقادها بأنه هذه العائدات قد تكون موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية .

٣ - تسعى الدولة المطالبة ، تلبية لطلب يقدم بموجب الفقرة ٢ من هذا البروتوكول ، إلى اقتفاء أثر الممتلكات ، والتحقيق في المعاملات المالية ، والحصول على المعلومات أو البيانات الأخرى التي يمكن أن تساعد على تأمين استعادة الأموال المتأتية من الجريمة .

٤ - عندما يتم ، عملا بالفقرة ٢ من هذا البروتوكول ، العثور على العائدات المشتبه في أنها متأتية من الجريمة ، تتخذ الدولة المطالبة ، عندما يطلب منها ذلك ، التدابير التي يسمح بها قانونها لمنع أي تعامل في العائدات المشتبه في أنها متأتية من هذه الجريمة أو نقلها أو التصرف فيها ريثما تبت محكمة في الدولة الطالبة في هذه العائدات نهائيا .

٥ - تعمد الدولة المطالبة ، بقدر مايسمح به قانونها ، إلى إنفاذ أي أمر قطعي صادر عن محكمة في الدولة الطالبة بالتجريد من عائدات الجريمة أو بمصادرتها أو إلى السماح بإنفاذه أو إلى اتخاذ إجراء مناسب آخر لضبط العائدات بناء على طلب من الدولة الطالبة .(٢٦)

٦ - يكفل الطرفان احترام حقوق الغير ذوي النية الحسنة ، لدى تطبيق هذا البروتوكول .

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما ، بتوقيع هذا البروتوكول .

_____ _____

حررت في _____ بتاريخ _____
باللغتين (اللغات) _____ و _____ (و _____) والنصان كلاهما متساويان (والنصوص كلها متساوية) في الحجية .

---

(٢٦) يمكن أن ينظر الطرفان في توسيع نطاق البروتوكول الاختياري بتضمينه إشارات الى تعويض الضحايا واسترداد الغرامات المفروضة كعقوبة في مقاضاة جنائية .

[١٠] ١١٨/٤٥ - معاهدة نموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى خطة عمل ميلانو ،[١] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

واذ تشير أيضا الى المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية في سياق التنمية واقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،[٢] التي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة اعداد صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية واقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية ،

واذ تشير كذلك الى القرار ١٢ الذي اتخذه المؤتمر السابع[٣] بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية وطلب فيه الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها دراسة هذا الموضوع والنظر في امكانية صياغة اتفاق نموذجي في هذا المجال ،

واذ تعترف بالاسهامات القيمة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد من الخبراء في صياغة المعاهدة النموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية ، ولا سيما اجتماع الخبراء الدولي المعني بالأمم المتحدة وانفاذ القوانين ، الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في بادن ، النمسا ، في الفترة من ١٦ الى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والاجتماع الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعني بقواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والتنفيذ وأولويات الاستمرار في وضع المعايير[٤] والاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ،

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٢) المرجع نفسه ، الفرع باء .

(٣) المرجع نفسه ، الفرع هاء .

(٤) A/CONF.144/IPM.5 و Corr.1 .

واقتناعا منها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل نقل الاجراءات في المسائل الجنائية سيسهم اسهاما كبيرا في زيادة فعالية التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة ،

واذ تعي ضرورة احترام كرامة الانسان ، وتشير الى الحقوق الممنوحة لكل شخص طرف في اجراءات جنائية ، كما هي منصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان(٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،(٦)

واذ تسلم بأهمية المعاهدة النموذجية من حيث كونها وسيلة فعالة لمعالجة الجوانب المعقدة للجريمة عبر الوطنية وعواقبها وتطوراتها الحديثة ،

١ - تعتمد المعاهدة النموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية ، الواردة في مرفق هذا القرار ، باعتبارها اطارا مفيدا يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي الى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية ، وبعقد تلك المعاهدات ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء ، اذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية ، أو اذا كانت ترغب في اعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة ، الى أن تضع المعاهدة النموذجية موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك ؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية ؛

٤ - تحث أيضا الدول الأعضاء على أن تبلغ الأمين العام دوريا بالجهود المبذولة لوضع ترتيبات من أجل نقل الاجراءات في المسائل الجنائية ؛

٥ - تطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تستعرض دوريا التقدم المحرز في هذا الميدان ؛

---

(٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

٦ - تطلب من الأمين العام أن يساعد الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في اعداد معاهدات بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية وأن يقدم تقارير بانتظام الى اللجنة عن ذلك .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

معاهدة نموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية

ان _____ و _____

رغبة منهما في زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في مجال العدالة الجنائية ، على أساس مبادىء احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

وايمانا منهما بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة واعادة الاستقرار الاجتماعي للمجرمين ويعزز مصالح ضحايا الجريمة ،

واذ يضعان في الاعتبار أن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية يسهم في اقامة العدل بصورة فعالة وفي الحد من تنازع الاختصاصات ،

واذ يدركان أن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية يمكن أن يساعد على تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة ويقلل بالتالي من عدد نزلاء السجون ،

واقتناعا منهما ، لذلك ، بأنه ينبغي تعزيز نقل الاجراءات في المسائل الجنائية ،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة ١

نطاق التطبيق

١ - اذا اشتبه في أن شخصا ما قد ارتكب عملا يجرّمه قانون دولة هي طرف متعاقد ،

جاز لهذه الدولة أن تطلب الى دولة أخرى تكون طرفا متعاقدا اتخاذ اجراءات بخصوص هذا الجرم ، اذا اقتضت دواعي اقامة العدل على الوجه السليم ذلك .

٢ - ولأغراض تطبيق هذه المعاهدة ، يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ اجراءات سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية .

المادة ٢

قنوات الاتصال

يقدم طلب اتخاذ الاجراءات كتابة . ويحال الطلب ومستنداته والمراسلات اللاحقة ، عبر القنوات الدبلوماسية ، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان .

المادة ٣

الوثائق المطلوبة

١ - يتضمن طلب اتخاذ الاجراءات المعلومات التالية أو يكون مشفوعا بها :

(أ) السلطة مقدمة الطلب ؛

(ب) وصف للفعل المطلوب نقل الاجراءات بشأنه ، بما في ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم ؛

(ج) بيان بنتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب جرم ؛

(د) الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرما ؛

(هـ) معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه وجنسيته ومحل اقامته .

٢ - تشفع المستندات المقدمة دعما لطلب اتخاذ اجراءات بترجمة لها بلغة الدولة المطالبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة .

المادة ٤

التوثيق والتصديق

رهنا بالقانون الوطني ، وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك ، لا يحتاج طلب اتخاذ الاجراءات ومستنداته ، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة له ، الى تصديق أو توثيق .(٧)

المادة ٥

البت في الطلب

تنظر السلطات المختصة في الدولة المطالبة فيما تفعله بشأن طلب اتخاذ الاجراءات ، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها ، وتقوم على الفور باخطار الدولة الطالبة بالقرار الذي تتخذه .

المادة ٦

التجريم المزدوج

لا يستجاب لطلب اتخاذ الاجراءات إلا اذا كان الفعل المرتكب ، الذي يستند اليه الطلب ، يشكل جرما اذا ارتكب في أراضي الدولة المطالبة .

المادة ٧

مبررات الرفض

اذا رفضت الدولة المطالبة قبول طلب لنقل الاجراءات ، تعين عليها أن تبلغ الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض . ويجوز رفض القبول في الحالات التالية :(٨)

---

(٧) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله اليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها ، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب .

(٨) قد ترغب الدول ، عند التفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية ، في أن تضيف الى القائمة الواردة في هذا البند أسباب رفض أو شروطا أخرى تتصل ، مثلا ، بطبيعة الجرم أو مدى خطورته ، أو بحماية حقوق الانسان الأساسية أو باعتبارات خاصة بالنظام العام .

(أ) اذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالبة أو من المقيمين فيها عادة ؛

(ب) اذا كان الفعل يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري لكنه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا ؛

(ج) اذا كانت للجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي ؛

(د) اذا اعتبرت الدولة المطالبة أن الجرم ذو طابع سياسي .

المادة ٨

وضع الشخص المشتبه فيه

١ - يجوز للشخص المشتبه فيه أن يبدي لأي من الدولتين رغبته في نقل الاجراءات . ويجوز أيضا أن ينوب عنه في ابداء هذه الرغبة ممثله القانوني أو أحد أقربائه المقربين .

٢ - على الدولة الطالبة أن تسمح ، عند الامكان ، للشخص المشتبه فيه بابداء رأيه بشأن الجرم المدعى ارتكابه ، ونقل الاجراءات المزمع ، قبل أن تتقدم بطلب نقل الاجراءات ، وذلك ما لم يكن هذا الشخص قد فر من العدالة أو عرقل سيرها بأي طريقة أخرى .

المادة ٩

حقوق الضحية

تكفل الدولتان ، الطالبة والمطالبة ، ألا يؤدي نقل الاجراءات الى المساس بحقوق ضحية الجرم ، ولا سيما حقوقها في الاسترداد أو التعويض ، واذا لم يتم التوصل الى تسوية بشأن مطالب الضحية قبل النقل ، يجب أن تسمح الدولة المطالبة بعرض المطالب في الاجراءات المنقولة ، اذا كان قانونها يسمح بذلك . وفي حالة وفاة الضحية يسري هذا الحكم بالتالي على مُعاليها .

المادة ١٠

أثر نقل الاجراءات بالنسبة للدولة الطالبة
(عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين)

متى قبلت الدولة المطالبة طلب اتخاذ الاجراءات ضد المشتبه فيه كان على الدولة الطالبة وقف الملاحقة القضائية مؤقتا ، باستثناء التحقيقات الضرورية ، بما فيها تقديم المساعدة القضائية الى الدولة المطالبة باتخاذ اجراءات ، الى ان تخطرها هذه الاخيرة بأن القضية قد تم التصرف فيها بصفة نهائية . وعلى الدولة الطالبة أن تمتنع امتناعا قاطعا ، منذ ذلك التاريخ فصاعدا ، عن المضي في الملاحقة القضائية بشأن الجرم ذاته .

المادة ١١

أثر نقل الاجراءات بالنسبة للدولة المطالبة

١ - تخضع الاجراءات المنقولة بناء على اتفاق لقانون الدولة المطالبة . وعلى هذه الدولة ، عند توجيهها الاتهام بموجب قانونها الى الشخص المشتبه فيه ، أن تجري التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من التوصيف القانوني للجرم . واذا كان اختصاص هذه الدولة مبنيا على الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١ من هذه المعاهدة ، فان العقوبة التي يحكم بها في هذه الدولة يجب ألا تكون أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة .

٢ - يكون لأي اجراء يتخذ في الدولة الطالبة ، وفقا لقوانينها ، بصدد الاجراءات أو المتطلبات الاجرائية نفس الشرعية في الدولة المطالبة كما لو كان ذلك الاجراء قد اتخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطاتها ، ما دام ذلك متفقا مع أحكام قانونها .

٣ - على الدولة المطالبة ابلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذ نتيجة للاجراءات . ولهذا الغرض ، تحال الى الدولة الطالبة نسخة من أي قرار نهائي يتخذ ، عندما يطلب منها ذلك .

المادة ١٢

التدابير المؤقتة

متى أعلنت الدولة الطالبة عن عزمها الى ارسال طلب لنقل الاجراءات ، جاز للدولة المطالبة ، بناء على طلب محدد يقدم لهذا الغرض من الدولة الطالبة ، أن

تطبق جميع التدابير المؤقتة ، بما في ذلك التحفظ المؤقت على المتهم والحجز على ممتلكاته ، التي يمكن تطبيقها بموجب قوانينها لو أن الجرم المطلوب نقل الاجراءات بصدده كان قد ارتكب في أراضيها .

المادة ١٣

تعدد الدعاوى الجنائية

اذا اتخذت اجراءات جنائية في دولتين أو أكثر ضد الشخص المشتبه فيه نفسه بصدد الجرم نفسه ، كان على الدول المعنية أن تجري مشاورات فيما بينها لتحديد الدولة التي تتفرد بمتابعة الاجراءات . ويكون للاتفاق الذي يتم التوصل اليه بهذا الصدد نفس الآثار التي تكون لطب لنقل الاجراءات .

المادة ١٤

التكاليف

لا ترد أي تكاليف يتكبدها طرف متعاقد بسبب نقل الاجراءات ، ما لم تتفق الدولتان الطالبة والمطالبة على خلاف ذلك .

المادة ١٥

أحكام ختامية

١ - تخضع هذه المعاهدة (للتصديق أو القبول أو الموافقة) . ويجب أن يتم تبادل وثائق (التصديق أو القبول أو الموافقة) في أقرب وقت ممكن .

٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) .

٣ - تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها ، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .

٤ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهي هذه المعاهدة بارسال اشعار كتابي بذلك الى الطرف الآخر . ويبدأ نفاذ الانهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الاشعار .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

_____ _____

حررت في _____ بتاريخ _____ باللغتين (اللغات) _____ و _____ (و _____) والنصان كلاهما متساويان (النصوص كلها متساوية) في الحجية .

[١١] معاهدة نموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة

ان مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يشير الى خطة عمل ميلانو ،(١١٠) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

واذ يضع في اعتباره مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية واقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،(١١١) التي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة اعداد صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية واقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية ،

واذ يشير أيضا الى القرار ١ الذي اتخذه المؤتمر السابع(١١٢) وحث فيه الدول الأعضاء على زيادة أنشطتها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وعلى عقد معاهدات ثنائية ،

واذ يلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر ، في قراره ٦٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أن يدرج موضوع الجرائم عبر الوطنية المرتكبة ضد التراث الثقافي للبلدان في اطار البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بغية استكشاف امكانيات صياغة سياسات شاملة للتعاون الدولي من أجل منع هذه الجرائم ،

ورغبة منه في تعزيز التعاون الرامي الى منع الأفعال المنافية للقانون التي تتعدى على تراث الشعوب التاريخي والثقافي ،

---

(١١٠) أنظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١١١) المرجع نفسه ، الفرع باء .

(١١٢) المرجع نفسه ، الفرع هاء .

واذ يضع في اعتباره أن اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ،(١١٣) التي بدأ نفاذها في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٢ ، تقرر في جزئها الاعلاني واجب كل دولة في حماية التراث الذي تمثله الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها من أخطار النهب وأعمال التنقيب السرية والتصدير غير المشروع ، كما تقرر التزاما بمكافحة هذه الممارسات بكل وسيلة ممكنة ، وخاصة فيما يتعلق بايقافها أثناء حدوثها ، والقضاء على أسبابها وتقديم المساعدة اللازمة لكفالة اعادة الممتلكات المعنية ،

واذ يضع في اعتباره الاعلانات والصكوك القانونية التي تقضي بأن تتخذ ، على الصعيدين الوطني والدولي ، باعتبار ذلك مهمة جوهرية ، أكثر التدابير الممكنة فعالية من أجل أن تتم ، بصورة كافية ، حماية الممتلكات الثقافية والدفاع عنها واستردادها ، ومن أجل مكافحة الأفعال التي قد تتلف أو تبدد الثروات ذات الطابع الأثري والتاريخي والفني التي تمثل تعبيرا عن الشخصية الوطنية للشعب الذي تنتمي اليه ،

واقتناعا منه بأن أفضل طريقة لبلوغ هذه الأهداف هي من خلال ما يجب أن يتحقق من تعاون وتبادل للمساعدة من أجل النجاح في منع الجرائم التي ترتكب ضد التراث الثقافي ، وفي اعادة الممتلكات المعنية الى البلدان التي نقلت منها بطرق غير مشروعة ،

واذ يعي ضرورة احترام كرامة الانسان ، ويشير الى المبادىء الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،(١١٤) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،(١١٥)

واذ يسلم بأهمية المعاهدة النموذجية لمنع الجرائم التي تنتهك التراث الثقافي للشعوب في شكل ممتلكات منقولة ، من حيث كونها وسيلة لمنع هذا النوع من الجرائم وكفالة اعادة الممتلكات التي نقلت بطرق غير مشروعة ،

---

(١١٣) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة عشرة ، المجلد الأول ، القرارات ، الصفحات ١٣٥ - ١٤١ .

(١١٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١١٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

١ - يوصي بأن تنظر الدول الأعضاء في المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة ، الواردة في مرفق هذا القرار ، باعتبارها اطارا يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن اتفاقات ثنائية ترمي الى تحسين التعاون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وبوضع تلك الاتفاقات ؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء التي لم تنشىء بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب ، أو التي ترغب في تعديل هذه العلاقات إن كانت قائمة بالفعل ، الى أن تضع في مشروع المعاهدة النموذجية موضع اعتبارها لدى قيامها بذلك ؛

٣ - يحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي وتبادل المساعدة في تسوية هذه المشاكل ؛

٤ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام دوريا بالجهود المبذولة لعقد اتفاقات لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة ؛

٥ - يطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تبحث دوريا التقدم المحرز في هذا المجال .

المرفق

معاهدة نموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة(١١٦)

ان _____ و _____

ادراكا منهما للحاجة الى التعاون في ميدان العدالة الجنائية ،

ورغبة منهما في زيادة فعالية التعاون بين بلديهما في مكافحة الأنشطة الاجرامية التي تستهدف الممتلكات الثقافية المنقولة ، وذلك بوضع تدابير ترمي الى عرقلة الاتجار غير المشروع عبر الحدود الوطنية بالممتلكات الثقافية المنقولة

---

(١١٦) يمكن أن يُطلق على المعاهدة اسم بديل هو : "معاهدة نموذجية بشأن الجرائم المتعلقة برد الممتلكات الثقافية المنقولة" .

سواء كانت مسروقة أو لم تكن ، وفرض عقوبات ادارية وجزائية مناسبة وفعالة على مرتكبيه ، وتوفير وسيلة لرد تلك الممتلكات الى أصحابها ،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة ١

نطاق التطبيق والتعريف(١١٧)

١ - لأغراض هذه المعاهدة ، تفهم عبارة الممتلكات الثقافية المنقولة(١١٨) على أنها تشير الى الممتلكات التي تعينها بالتحديد أية دولة طرف ، لأسباب دينية أو غير دينية ، بوصفها ممتلكات تخضع لمراقبة التصدير بحكم أهميتها لعلم الآثار أو عصور ما قبل التاريخ أو للتاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم ، وبوصفها تنتمي الى واحدة أو أكثر من الفئات التالية :

(أ) المجموعات والعينات النادرة من الحيوانات والنباتات والمعادن ومواد التشريح ، والمواد ذات الأهمية لعلم الاحاثة ؛

(ب) الممتلكات التي لها صلة بالتاريخ ، بما في ذلك تاريخ العلم والتكنولوجيا والتاريخ العسكري وتاريخ المجتمعات والديانات ، وبحياة القادة والمفكرين والعلماء والفنانين وغيرهم من الشخصيات الوطنية البارزة ، وبالأحداث ذات الأهمية الوطنية ؛

(ج) مستخرجات الحفريات أو الاكتشافات الأثرية ، بما في ذلك الحفريات أو الاكتشافات التي تجرى سرا ، سواء على البر أو تحت الماء ؛

---

(١١٧) يقترح بديلان للفقرة ١ من المادة ١ هما : '١' "تشمل هذه المعاهدة جميع مفردات الممتلكات الثقافية المنقولة التي تسميها دولة طرف هذه التسمية على وجه التحديد ، وتخضع لمراقبة التصدير من جانب تلك الدولة الطرف" ؛ أو '٢' "تشمل هذه المعاهدة مفردات الممتلكات الثقافية المنقولة التي تتفق الدولتان الطرفان اتفاقا محددا على أنها تخضع لمراقبة التصدير" .

(١١٨) تتبع الفئات الى حد كبير القائمة الواردة في المادة ١ من اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، لعام ١٩٧٠ . غير أن هذه القائمة قد لا تكون جامعة ، وقد ترغب الدول الأطراف في اضافة فئات أخرى .

(د) عناصر المعالم الفنية أو التاريخية أو المواقع الأثرية التي جرى تفكيكها ؛

(هـ) آثار العصور القديمة ، بما فيها الأدوات ، والأواني الخزفية ، وأدوات الزينة ، والآلات الموسيقية ، والأواني الفخارية ، والنقوش على أنواعها ، والقطع النقدية ، والأختام المحفورة ، والمجوهرات ، والأسلحة ، وبقايا المقابر أيا كان وصفها ؛

(و) المواد ذات الأهمية الانثربولوجية أو التاريخية أو الاثنولوجية ؛

(ز) الممتلكات ذات الأهمية الفنية ، مثل :

'١' الصور واللوحات الزيتية والرسومات المنتجة يدويا بالكامل ، أيا كانت دعامتها وأيا كانت مادتها (باستثناء التصاميم الصناعية والمصنعات المزخرفة باليد) ؛

'٢' أعمال فن صنع التماثيل والنحت الأصلية ، أيا كانت مادتها ؛

'٣' أعمال الحفر على المعادن ومطبوعات الحفر وأعمال الليتوغراف والصور الفوتوغرافية الفنية الأصلية ؛

'٤' المصنفات والمجمعات الفنية الأصلية أيا كانت مادتها ؛

(ح) النادر من المخطوطات والمطبوعات الأولى ، والكتب القديمة ، والوثائق والمنشورات التي لها أهمية خاصة (تاريخية أو فنية أو علمية أو أدبية أو غير ذلك) ، سواء كانت فرادى أو مجموعات ؛

(ط) طوابع البريد والطوابع الضريبية وما اليها ، سواء كانت فرادى أو مجموعات ؛

(ي) المحفوظات بما فيها محفوظات التسجيلات الصوتية والمحفوظات الفوتوغرافية والسينمائية ؛

(ك) قطع الأثاث والتجهيزات والآلات الموسيقية التي مضى عليها أكثر من ١٠٠ سنة .

٢ - تنطبق هذه المعاهدة على الممتلكات الثقافية المنقولة المسروقة أو المصدرة بشكل غير مشروع من الدولة الطرف الأخرى بعد بدء نفاذ هذه المعاهدات .(١١٩)

المادة ٢

مبادىء عامة

١ - تتعهد كل دولة طرف بما يلي :

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لحظر استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة '١' المسروقة من الدولة الطرف الأخرى ؛ '٢' أو المصدرة بشكل غير مشروع من الدولة الطرف الأخرى ؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لحظر اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة والمتاجرة بها في داخل اقليمها ، اذا كانت مستوردة بشكل مخالف للحظر المترتب على تنفيذ الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ؛

(ج) سنّ تشريعات لمنع الأشخاص والمؤسسات الموجودين في اقليمها من الاشتراك في مؤامرات دولية تتعلق بالممتلكات الثقافية المنقولة ؛

(د) تقديم المعلومات عن ممتلكاتها الثقافية المنقولة المسروقة الى قاعدة بيانات دولية تتفق عليها الدولتان الطرفان ؛(١٢٠)

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم اعتبار مشتري الممتلكات الثقافية

---

(١١٩) قد ترغب الدول الأطراف في أن تنظر في النص على فترة تقادم ينقضي بعدها الحق في طلب استرداد الممتلكات الثقافية المنقولة المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة .

(١٢٠) سيؤدي حدوث المزيد من التطورات في هذا الميدان الى تهيئة الفرصة للمجتمع الدولي ، ولا سيما الدول التي يمكن أن تصبح أطرافا ، لتنفيذ هذه الطريقة من طرق منع الجريمة (أنظر أيضا القرار ٦ أدناه) . وقد ترغب مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في وضع مبادرات في هذا الاتجاه .

المنقولة المسروقة الوارد ذكرها في قائمة البيانات الدولية مشتريا اقتنى تلك الممتلكات بحسن نية ؛[١٢١]

(و) ادخال نظام يؤذن بموجبه بتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة باصدار شهادة تصدير ؛[١٢٢]

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم اعتبار مشتري الممتلكات الثقافية المنقولة المستوردة غير المصحوبة بشهادة تصدير صادرة عن الدولة الطرف الأخرى ، الذي لم يقتن هذه الممتلكات الثقافية المنقولة قبل بدء نفاذ هذه المعاهدة ، شخصا اقتنى الممتلكات الثقافية المنقولة بحسن نية ؛[١٢٣]

(ح) استخدام كل الوسائل التي في حوزتها ، بما فيها زيادة الوعي العام ، لمكافحة الاستيراد والتصدير غير المشروعين ، والسرقة ، والتنقيب المحظور ، والمتاجرة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية المنقولة .

٢ - تتعهد كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة ، بناء على طلب الدولة الطرف الأخرى ، لاسترداد واعادة أية ممتلكات ثقافية منقولة تشملها الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

المادة ٣

الجزاءات[١٢٣]

تتعهد كل دولة بفرض جزاءات[١٢٤] على :

---

(١٢١) المقصود بهذا الحكم أن يكمل القواعد العادية المتعلقة بالحيازة بحسن نية ، لا أن يكون بديلا لها .

(١٢٢) يتفق هذا الاجراء مع اجراء التحقق الموصوف في المادة ٦ من الاتفاقية المعنية بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .

(١٢٣) قد ترغب الدول الأطراف في أن تنظر في اضافة أنواع معينة من جرائم التعدي على الممتلكات الثقافية المنقولة الى قائمة الجرائم التي يسلّم مرتكبوها ، التي تشملها اتفاقية لتسليم المجرمين (أنظر أيضا الفرع ألف ، مشروع القرار ١٠ أعلاه) .

(١٢٤) قد ترغب الدول الأطراف في أن تنظر في وضع حد أدنى للعقوبات على جرائم معينة .

(أ) الأشخاص المسؤولين عن الاستيراد أو التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية المنقولة ، أو المؤسسات المسؤولة عن الاستيراد أو التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية المنقولة ؛

(ب) الأشخاص الذين يقتنون أو يتاجرون بممتلكات ثقافية منقولة يعرفون أنها مسروقة أو مستوردة بشكل غير مشروع ، أو المؤسسات التي تقتني أو تتاجر بممتلكات ثقافية منقولة تعرف أنها مسروقة أو مستوردة بشكل غير مشروع ؛

(ج) الأشخاص الذين يشتركون في مؤامرات دولية للحصول على ممتلكات ثقافية منقولة أو تصديرها أو استيرادها بطرق غير مشروعة ، أو المؤسسات التي تشترك في مؤامرات دولية للحصول على ممتلكات ثقافية منقولة أو تصديرها أو استيرادها بطرق غير مشروعة .

المادة ٤

الاجراءات

١ - تقدم طلبات الاسترداد والاعادة عن طريق القنوات الدبلوماسية . وتقدم الدولة الطرف الطالبة ، على نفقتها ، الوثائق وغيرها من الأدلة . بما فيها تاريخ التصدير ، اللازمة لاثبات مطالبتها بالاسترداد والاعادة .

٢ - تتحمل الدولة الطرف الطالبة كل التكاليف المترتبة على اعادة وتسليم الممتلكات الثقافية المنقولة ،[١٢٥] ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة المطالبة بالحصول على أي شكل من أشكال التعويض من الدولة الطرف التي تعيد الممتلكات المطالب بها . كذلك لا يقتضي من الدولة الطرف الطالبة أن تعوض بأية طريقة الأشخاص الذين يكونون قد اشتركوا في ارسال الممتلكات المعنية الى الخارج بطرق غير مشروعة أو المؤسسات التي تكون قد اشتركت في ارسال الممتلكات المعنية الى الخارج بطرق غير مشروعة ، وإن كان على تلك الدولة أن تؤدي تعويضا عادلا[١٢٥] لأي شخص يكون قد اقتنى الممتلكات المذكورة بحسن نية ، أو كانت تلك الممتلكات في حوزته بصورة قانونية ، أو لأي مؤسسة تكون قد اقتنت الممتلكات المذكورة بحسن نية ، أو كانت تلك الممتلكات في حوزتها بصورة قانونية .[١٢٦]

---

(١٢٥) قد ترغب الدول الأطراف في أن تنظر فيما اذا كان ينبغي عليها أن تتقاسم النفقات و/أو تكلفة تقديم تعويض .

(١٢٦) قد ترغب الدول الأطراف في أن تنظر في وضع الحائز الذي لا لوم عليه الذي ورث أو اقتنى بطريقة أخرى مجانا شيئا ثقافيا كان قد جرى سابقا تداوله بسوء نية .

٣ - يوافق كلا الطرفين على عدم فرض أي ضرائب أو رسوم أخرى على الممتلكات المنقولة التي تكتشف وتعاد وفقا لهذه المعاهدة .

٤ - توافق الدولتان الطرفان على أن تتيح كل منهما للأخرى المعلومات التي تساعدها على مكافحة الجرائم التي تستهدف الممتلكات الثقافية المنقولة .(١٢٧)

٥ - تقدم كل دولة طرف معلومات متعلقة بالقوانين التي تحمي ممتلكاتها الثقافية المنقولة الى قاعدة بيانات دولية تتفق عليها الدولتان الطرفان .(١٢٨)

المادة ٥

أحكام ختامية(١٢٩)

١ - تخضع هذه المعاهدة (للتصديق أو القبول أو الموافقة) . ويتم تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) في أقرب وقت ممكن ، من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) .

٣ - يجوز أي من الدولتين الطرفين أن تنهي هذه المعاهدة بارسال اشعار كتابي بذلك الى الدولة الطرف الأخرى . ويبدأ نفاذ الانهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الدولة الطرف الأخرى ذلك الاشعار .

---

(١٢٧) قد يرغب بعض الدول الأطراف في تصدير الفقرة ٣ من المادة ٤ بما يلي : "رهنا بالقوانين الداخلية ، ولا سيما القوانين المتعلقة بامكانية الحصول على المعلومات وبحماية سرية الخصوصيات ، ..." .

(١٢٨) ينبغي ملاحظة أن قرار الجمعية العامة ١٨/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ دعا ، هو وعدد لا يستهان به من قرارات المؤتمر العام لليونسكو ، الدول الأعضاء الى أن تعد ، بمساعدة اليونسكو ، قوائم حصرية وطنية بالممتلكات الثقافية ، وحتى تاريخ صياغة هذه المعاهدة كانت اليونسكو قد جمعت ونشرت وعممت نصوصا تشريعية وطنية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة وردت من ٧٦ بلدا .

(١٢٩) قد ترغب الدول الأطراف في أن تنظر في النص على عملية لتسوية النزاعات المتعلقة بالمعاهدة .

٤ - المقصود بهذه المعاهدة أن تكون مكملة للاشتراك في الترتيبات الدولية الأخرى ، ولا تستبعد بأي وجه من الوجوه الاشتراك في تلك الترتيبات .

حررت في ـــــــــ بتاريخ ـــــــــ باللغتين ـــــــــ
و ـــــــــ والنصان كلاهما متساويان في الحجية .

جيم - معاملة المجرمين

مقدمة

كانت معاملة المجرمين مجالا من المجالات الأولى في منع الجريمة والعدالة الجنائية التي لفتت الانتباه الدولي . والواقع أن المؤتمرات الدولية للقانون الجنائي واصلاح المجرمين التي سبقت مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ركزت في المقام الأول على الرد على الجريمة ، أي معاملة المجرمين والسجناء .

وقد انبثقت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول في عام ١٩٥٥ ، عن المعايير المتعلقة بمعاملة السجناء التي وضعتها اللجنة الدولية للقانون الجنائي واصلاح المجرمين ، حسبما أيدتها عصبة الأمم مع بعض التعديلات في عام ١٩٣٤ .[١] ومع أن اللجنة حُلت في عام ١٩٥١ وخلفتها المؤسسة الدولية للقانون الجنائي واصلاح المجرمين ، فقد نُقلت مهمتها الرئيسية الى الأمم المتحدة التي تولت مركز القيادة لتعزيز العمل الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .[٢]

وقد اعتمد المؤتمر الأول بالاجماع هذه القواعد التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم أولا (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ .[٣] وتتضمن القواعد المبادىء الانسانية ، واحترام كرامة الانسان ، والغرض الاجتماعي ، والأداء الاداري التي تشتمل على أساس متماسك وفعال لادارة نظم السجون . وهي تحدد ما يعتبر عموما خير المبادىء والقواعد العملية في معاملة المسجونين وادارة مؤسسات السجون . ومن المفترض أن فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها والتي تمثل الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة . ويقصد منها كذلك الوقاية من سوء المعاملة ، ولا سيما فيما يتعلق بفرض الانضباط واستخدام أدوات تقييد الحرية في المؤسسات العقابية .

وبناء على توصية المؤتمر الخامس المنعقد في عام ١٩٧٥ ،[٤] طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٩٩٣ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ ، الى

لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرس مجال تطبيق القواعد وأن تضع مجموعة من الاجراءات التنفيذية .

وبناء على توصية لجنة منع الجريمة ومكافحتها ،[٥] اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ، القاعدة ٩٥ الاضافية التي توسع صراحة نطاق القواعد لحماية الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين دون تهمة عن طريق منحهم ذات الحماية الممنوحة للأشخاص المدانين دون فرض أية تدابير لا مبرر لها لاعادة تأهيلهم .

وكذلك بناء على توصية اللجنة ،[٦] اعتمد المجلس ، في قراره ٢٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، اجراءات للتنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، ودعا الدول الأعضاء الى أن تضعها في الاعتبار عند تنفيذ القواعد وأثناء اعداد تقاريرها الدورية الى الأمم المتحدة . وطلب الى الأمين العام تقديم المساعدة الى الحكومات ، بناء على طلبها ، في تنفيذ القواعد وفقا للاجراءات الجديدة .

وقد حددت الاجراءات ، مشفوعة بتعليقات ، التدابير المختلفة التي تعزز تنفيذ القواعد ، مثل ادخالها في التشريعات الوطنية ، وتوزيع القواعد على نطاق واسع على الموظفين المعنيين وعلى الأشخاص المحتجزين ، وتقديم تقارير دورية الى الأمين العام عن تنفيذ القواعد ، وتقديم المساعدة التقنية بواسطة الأمم المتحدة أو معاهد البحث والتدريب الاقليمية التابعة لها .

وحتى الآن ، قدم الأمين العام الى المؤتمرات الخمسة الأخيرة تقارير عن تنفيذ هذه القواعد ، على أساس المعلومات التي وفرتها الحكومات والأطراف المعنية الأخرى .[٧]

وقد صيغ الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب ، الذي اعتمده المؤتمر السابع[٨] ورحبت به الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، من جانب لجنة منع الجريمة ومكافحتها وكذلك الاجتماعات الاقليمية والاقاليمية التحضيرية للمؤتمر السابع ، عملا بالقرار ١٣ الذي اتخذه المؤتمر السادس .[٩] وادراكا لما يواجهه الأجانب المحتجزون في سجون في الخارج ، يؤكد الاتفاق النموذجي على أن هدف اعادة استقرار المجرمين في المجتمع يمكن أن يتحقق على أفضل وجه باتاحة الفرصة للسجناء الأجانب لقضاء مدة عقوباتهم داخل البلدان التي يحملون جنسياتها أو يقيمون فيها . وبناء عليه ، يهدف الاتفاق النموذجي الى مساعدة الدول الأعضاء في وضع اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بغية تسهيل نقل السجناء الأجانب لقضاء مدة عقوباتهم في بلدانهم . واستنادا الى المبدأ العام المتعلق بالتعاون الدولي والاحترام المتبادل لسيادة كل بلد وولايته القضائية ، يشتمل الاتفاق

النموذجي على مواد تتعلق بموافقة السجين التي تتم عن بينة وعلم وغير ذلك من المتطلبات واللوائح الاجرائية والانفاذ والعفو .

وتُتمم هذا الصك التوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب التي اعتمدها كذلك المؤتمر السابع .(٨) وهي تتضمن توصيات بشأن اتاحة فرص مساوية للسجناء الأجانب للحصول على التعليم والعمل والتدريب المهني في السجن وكذلك اعطائهم حقا مساويا في الاستفادة من التدابير البديلة ؛ واحترام دينهم وعاداتهم ؛ وحقهم في الاتصال بسلطاتهم القنصلية أو أسرهم ؛ وتقديم المساعدة اليهم عن طريق مترجمين .

وقد صيغت المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بناء على توصية المؤتمر الثامن ، وقام بصياغتها اجتماع أمريكا اللاتينية الاقليمي التحضيري للمؤتمر الثامن ،(١٠) على أساس أعمال سابقة أنجزتها عدة منظمات غير حكومية .(١١) وهي تؤكد بعض الحقوق الأساسية للسجناء وتقضي ، في جملة أمور ، بأن يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم وقيمتهم كبشر ، دون أي نوع من التمييز . وباستثناء ما يلزم من القيود المقيدة لحرية الحركة ، ينبغي أن تتاح لكل السجناء حقوق الانسان والحريات الأساسية كما هي مبينة في الصكوك الدولية المعترف بها عالميا . وتكمل هذه المبادىء الأساسية ، باعلانها هذه الحقوق ، أحكام القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

وجاءت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) نتيجة لمناقشة طويلة ومكثفة بدأها المؤتمر السابع .(١٢) وقد وضعت القواعد أساسا من جانب معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة في فوتشو ، طوكيو .(١٣) وقد ناقشها الخبراء باستفاضة في اجتماع أقاليمي تحضيري للمؤتمر الثامن بشأن الموضوع الثاني(١٤) كما ناقشتها لجنة منع الجريمة ومكافحتها(١٥) والمؤسسة الدولية للقانون الجنائي واصلاح المجرمين . وبناء على توصية المؤتمر الثامن ،(١٦) اعتمدت الجمعية العامة هذه القواعد في قرارها ١١٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

وتشكل القواعد سلسلة من التوصيات التي تمثل نهجا متوازنا آخذة في الاعتبار وجهات نظر وخبرات الحكومات وأساتذة القانون والخبراء في هذا الميدان وممارسي القانون . وهي تؤكد على ضرورة عدم اعتبار السجن كملاذ أخير وتشجع تعزيز الاجراءات غير الاحتجازية مع اعطاء الاعتبار الواجب لاقامة توازن بين حقوق الجناة وحقوق المجني عليهم واهتمامات المجتمع . وتبين القواعد مجموعة واسعة من التدابير غير الاحتجازية في مراحل مختلفة من الاجراءات الجنائية . وتتضمن كذلك قواعد بشأن تنفيذ التدابير غير الاحتجازية ، وتعيين الموظفين وتدريبهم ، والمشاركة من جانب عامة الجمهور ومن

جانب المتطوعين ، والبحث ، والتخطيط ، وصياغة السياسات ، والتقييم ، مما يوفر مجموعة شاملة من القواعد لتعزيز التدابير البديلة للسجن .

وقد اعتمدت الجمعية العامة المعاهدة النموذجية بشأن نقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا في قرارها ١١٩/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وكذلك بناء على توصية المؤتمر الثامن .(١٦) وقد صاغت المعاهدة النموذجية لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، والاجتماعات الاقاليمية والاقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ، واجتماع الخبراء الدولي المعني بالأمم المتحدة وانفاذ القوانين الذي عقد في بادن ، النمسا .(١٧) وكان غرض تلك الجهات هو تزويد الدول باطار يسمح للمجرمين الموضوعين تحت الاختبار أو المحكوم عليهم بافراج مشروط أو بوقف التنفيذ بأن يعودوا الى بلدانهم أو أن ينتقلوا الى بلد آخر ، عن طريق نقل المسؤولية عن الاشراف وتطبيق شروط التدابير غير الاحتجازية . وقد حفز مفهومان أساسيان ودعما وضع المعاهدة النموذجية هما : أولا ، أن امكانية نقل الاشراف على المجرمين الأجانب المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا يمكن أن تسهم في زيادة استخدام بدائل السجن أيضا بشأن السجناء الأجانب ؛ وثانيا ، ان الاشراف في بلد المجرم بدلا من تنفيذ الحكم في بلد لا توجد فيه للمجرم أية جذور يتوقع أن يسهم في اعادة ادماج المجرم في مجتمعه بصورة أكبر وأفضل .

الحواشي

(١) فيما يتعلق باعداد القواعد أنظر : نشرة اللجنة الدولية للقانون الجنائي واصلاح المجرمين ، سلسلة جديدة ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٩ . عصبة الأمم ، مسائل القانون الجنائي واصلاح المجرمين ؛ و "التحسين في ادارة العقوبات" تقرير اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة ؛ المقرر : الأستاذ في. بيل ، جنيف ، ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٣١ (A.70.1931.IV) . وفيما يتعلق بنص القرار ، أنظر قرار عصبة الأمم المؤرخ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤ ، الجريدة الرسمية ، الملحق الخاص ، العدد ١٢٣ ، المجلد السادس ، الصفحة ٤ .

(٢) قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ .

(٣) تقرير المؤتمر الأول (A/CONF.6/1) .

(٤) تقرير المؤتمر الخامس (A/CONF.56/10) .

(٥) لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، تقرير عن أعمال الدورة الرابعة (E/CN.5/536) .

(٦) لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، تقرير عن أعمال الدورة الثامنة (E/AC.57/1984/18) . أنظر أيضا "اجراءات للتنفيذ الفعال لقواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" ، تقرير من الأمين العام (E/AC.57/1984/10) .

(٧) قدمت الدراسة الاستقصائية الأولى الى المؤتمر الرابع في عام ١٩٧٠ (A/CONF.43/3 ، المرفق) ؛ والدراسة الثانية الى المؤتمر الخامس في عام ١٩٧٥ (A/CONF.56/6 ، المرفق) ؛ والدراسة الثالثة الى المؤتمر السادس في عام ١٩٨٠ (A/CONF.87/11 و Add.1) ؛ والدراسة الرابعة الى المؤتمر السابع في عام ١٩٨٥ (A/CONF.121/15) ؛ والدراسة الخامسة الى المؤتمر الثامن في عام ١٩٩٠ (A/CONF.144/11) .

(٨) تقرير المؤتمر السابع (A/CONF.121/22/Rev.1) . وفيما يتعلق باعداد الاتفاق النموذجي ، أنظر E/AC.57/1984/CRP.2 و A/CONF.121/10 .

(٩) تقرير المؤتمر السادس (A/CONF.87/14/Rev.1) .

(١٠) A/CONF.144/RPM.3 .

(١١) بيان قدمته المنظمات غير الحكومية الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة (E/AC.57/1988/NGO/3) .

(١٢) القرار ١٦ المتعلق بتخفيض عدد السجناء وبدائل السجن وادماج المجرمين في مجتمعاتهم . (أنظر أيضا الحاشية (٨) أعلاه .)

(١٣) سلسلة المواد المرجعية لمعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة ، العدد ٣٢ ، ١٩٨٧ ، الصفحة ١٧٩ ؛ والعدد ٣٤ ، ١٩٨٨ ، الصفحة ١٩٥ .

(١٤) A/CONF.144/IPM.4 .

(١٥) لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، تقرير عن أعمال الدورة الحادية عشرة (E/AC.57/1990/8) .

(١٦) تقرير المؤتمر الثامن (A/CONF.144/28) .

(١٧) تقرير اجتماع الخبراء الدولي المعني بالأمم المتحدة وانفاذ القوانين : دور القضاء* الجنائي وانفاذ القانون في صيانة السلامة العامة والأمن الاجتماعي ، بادن ، النمسا ، ١٦ - ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

[١٢] ٦٦٣ د-٢٤ - الحالة الاجتماعية في العالم

جيم

توصيات مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

اولا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١ - يوافق على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛ (٣٧)

٢ - يوجه نظر الحكومات الى هذه القواعد ويوصي :

(أ) بأن ينظر ، بعين العطف ، في اعتمادها وتطبيقها في ادارة المؤسسات العقابية والاصلاحية ؛

(ب) بأن يحاط الامين العام علما ، كل خمس سنوات ، بالتقدم المحرز في تطبيقها ؛

(ج) بأن تقوم الحكومات بالترتيب للقيام بأوسع دعاية ممكنة للقواعد ، ليس فقط بين الادارات الحكومية المعنية ، بل كذلك بين المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع الاجتماعي ؛

٣ - يأذن للامين العام بأن يتخذ الترتيبات اللازمة للقيام ، على النحو الملائم ، بنشر المعلومات التي ترد استجابة للفقرة الفرعية ٢ (ب) أعلاه ، وبأن يطلب ، عند الاقتضاء ، معلومات تكملها .

الجلسة العامة ٩٩٤
٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧

---

(٣٧) A/CONF/6/1 ، المرفق الاول ، ألف . منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع 1956.IV.4 .

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

قرار اتخذ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٥٥

ان مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وقد اعتمد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، المرفقة بهذا القرار ،

١ - يرجو من الأمين العام أن يقوم ، بناء على الفقرة (د) من مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤١٥ (د - ٥) ، بتقديم هذه القواعد الى اللجنة الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، طلبا لموافقتها عليها ؛

٢ - يعرب عن الأمل في أن تنال هذه القواعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم ، اذا استنسب المجلس ذلك ، موافقة الجمعية العامة ؛ وفي أن تحال الى الحكومات مع التوصية : (أ) بأن ينظر ، بعين العطف ، في امكان اعتمادها وتطبيقها في ادارة المؤسسات العقابية ؛ و (ب) بأن يحاط الأمين العام علما ، كل ثلاث سنوات ، بالتقدم المحرز في تطبيقها ؛

٣ - يعرب عن الرغبة في أن يجري ، بغية السماح للحكومات بأن تبقى مطلعة على التقدم المحرز في هذا المجال ، توجيه طلب الى الأمين العام يدعوه الى أن ينشر المعلومات التي ترسلها الحكومات عملا بالفقرة ٢ في "المجلة الدولية للسياسة الجنائية" ، والاذن له بأن يطلب ، عند الاقتضاء ، معلومات تكملها ؛

٤ - يعرب أيضا عن الرغبة في أن يوجه الى الأمين العام طلب يدعوه الى الترتيب للقيام بأوسع دعاية ممكنة لهذه القواعد .

المرفق

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

ملاحظات تمهيدية

١ - ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون ، بل ان كل ما تحاوله هو أن تحدد ، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموما في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا ، ما يعتبر عموما خير المبادىء والقواعد العملية في معاملة المسجونين وادارة السجون .

٢ - ومن الجلي ، نظرا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين . ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها ، انطلاقا من كونها تمثل ، في جملتها ، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة .

٣ - ثم ان هذه القواعد ، من جهة أخرى ، تتناول ميدانا يظل الرأي فيه في تطور مستمر . وهي بالتالي لا تستبعد امكانية التجربة والممارسة ما دامت متفقتين مع المبادىء التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها . وبهذه الروح يظل دائما من حق الادارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد .

٤ - (١) والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالادارة العامة للمؤسسات الجزائية ، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين ، سواء كان سبب حبسهم جنائيا أو مدنيا ، وسواء كانوا متهمين أو مدانين ، وبما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم "تدابير أمنية" أو تدابير اصلاحية أمر بها القاضي .

(٢) أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق الا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه . ومع ذلك فان القواعد الواردة في الفرع "ألف" منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضا على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع "باء" و "جيم" و "دال" في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء .

٥ - (١) ولا تحاول القواعد تنظيم ادارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل الاصلاحيات أو معاهد التهذيب وما اليها) ، ومع ذلك فان الجزء الأول منها يصلح أيضا ، على وجه العموم ، للتطبيق في هذه المؤسسات .

(٢) ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث . ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن .

الجزء الأول - قواعد عامة التطبيق

المبدأ الأساسي

٦ - (١) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية . ولا يجوز أن يكون هنالك

تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين ، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

(٢) وفي الوقت نفسه ، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادىء الاخلاقية للفئة التي ينتسب اليها السجين .

السجل

٧ - (١) في أي مكان يوجد فيه مسجونون ، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقوم الصفحات ، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل :

(أ) تفاصيل هويته ؛

(ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته ؛

(ج) يوم وساعة دخوله واطلاق سراحه .

(٢) لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا في السجل .

الفصل بين الفئات

٨ - توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم . وعلى ذلك :

(أ) يسجن الرجال والنساء ، بقدر الامكان ، في مؤسسات مختلفة ، وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا ؛

(ب) يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم ؛

(ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية ، بما في ذلك الديون ، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية ؛

(د) يفصل الأحداث عن البالغين .

أماكن الاحتجاز

٩ - (١) حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا . فاذا حدث لأسباب استثنائية ، كالاكتظاظ المؤقت ، أن اضطرت الادارة المركزية للسجون الى الخروج عن هذه القاعدة ، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية .

(٢) وحيثما تستخدم المهاجع ، يجب أن يشغلها مسجونون يعتنى باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف . ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة ، موائمة لطبيعة المؤسسة .

١٠ - توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين ، ولا سيما حجرات النوم ليلا ، جميع المتطلبات الصحية ، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية ، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والاضاءة والتدفئة والتهوية .

١١ - في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا ،

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل ، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية ؛

(ب) يجب أن تكون الاضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون ارهاق نظرهم .

١٢ - يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة .

١٣ - يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل ، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس ، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة ، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل .

١٤ - يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين .

النظافة الشخصية

١٥ - يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية ، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات .

١٦ - بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم ، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن . ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام .

الملابس والأسّرة

١٧ - (١) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته . ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة .

(٢) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة . ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة .

(٣) في حالات استثنائية ، حين يسمح للسجين ، بالخروج من السجن لغرض مرخص به ، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعي الأنظار .

١٨ - حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة ، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء .

١٩ - يزود كل سجين ، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية ، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية ، تكون نظيفة لدى تسليمه اياها ، ويحافظ على لياقتها ، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها .

الطعام

٢٠ - (١) توفر الادارة لكل سجين ، في الساعات المعتادة ، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه ، جيدة النوعية وحسنة الاعداد والتقديم .

(٢) توفر لكل سجين امكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج اليه .

التمارين الرياضية

٢١ - (١) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق ، اذا سمح الطقس بذلك .

(٢) توفر تربية رياضية وترفيهية ، خلال الفترة المخصصة للتمارين ، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي . ويجب أن توفر لهم ، على هذا القصد ، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة .

الخدمات الطبية

٢٢ - (١) يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل ، يكون على بعض الالمام بالطب النفسي . وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بادارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية . كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة .

(٢) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون الى سجون متخصصة أو الى مستشفيات مدنية . ومن الواجب ، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات ، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى ، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب .

(٣) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل .

٢٣ - (١) في سجون النساء ، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها . ويجب ، حيثما كان ذلك في الامكان ، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني . واذا ولد الطفل في السجن ، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده .

(٢) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع الى جانب أمهاتهم في السجن ، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين ، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم .

٢٤ - يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن ، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة ، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه ، وعزل السجناء الذين يشك

في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية ، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون اعادة التأهيل ، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين .

٢٥ - (١) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرض . وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى ، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال ، وأي سجين استرعى انتباهه اليه على وجه خاص .

(٢) على الطبيب أن يقدم تقريرا الى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن .

٢٦ - (١) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح الى المدير بشأنها :

(أ) كمية الغذاء ونوعيته واعداده ؛

(ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء ؛

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والاضاءة والتهوية في السجن ؛

(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرّتهم ؛

(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة ، حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين .

(٢) يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملا بأحكام المادتين ٢٥ (٢) و ٢٦ ، فاذا التقى معه في الرأي عمد فورا الى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ . أما اذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فورا تقريرا برأيه الشخصي ، مرفقا بآراء الطبيب ، الى سلطة أعلى .

الانضباط والعقاب

٢٧ - يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام ، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية .

٢٨ - (١) لا يجوز أن يستخدم أي سجين ، في خدمة المؤسسة ، في عمل ينطوي على صفة تأديبية .

(٢) الا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي ، تتمثل في أن تناط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة ، تحت اشراف الادارة ، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج .

٢٩ - تحدد النقاط التالية ، دائما ، اما بالقانون واما بنظام تضعه السلطة الادارية المختصة :

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية ؛

(ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها ؛

(ج) السلطة المختصة بتقرير انزال هذه العقوبات .

٣٠ - (١) لا يعاقب أي سجين الا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين ، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة .

(٢) لا يعاقب أي سجين الا بعد اعلامه بالمخالفة واعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه . وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة .

(٣) يسمح للسجين ، حين يكون ذلك ضروريا وممكنا ، بعرض دفاعه عن طريق مترجم .

٣١ - العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة ، وأية عقوبة قاسية أو لا انسانية أو مهينة ، محظورة كليا كعقوبات تأديبية .

٣٢ - (١) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له الا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة .

(٢) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذي بصحة السجين الجسدية أو العقلية . ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة ٣١ أو أن تخرج عنه .

(٣) على الطبيب أن يقوم يوميا بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات ، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها اذا رأى ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية .

أدوات تقييد الحرية

٣٣ - لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية ، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب . وبالاضافة الى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية . أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم الا في الظروف التالية :

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله ، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو ادارية ؛

(ب) لأسباب طبية ، بناء على توجيه الطبيب ؛

(ج) بأمر من المدير ، اذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من الحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبيب خسائر مادية . وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فورا مع الطبيب وأن يبلغ الأمر الى السلطة الادارية الأعلى .

٣٤ - الادارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها . ولا يجوز استخدامها أبدا لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة .

تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى

٣٥ - (١) يزود كل سجين ، لدى دخوله السجن ، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء ، وحول قواعد الانضباط في السجن ، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى ، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن .

(٢) اذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية .

٣٦ - (١) يجب أن تتاح لكل سجين امكانية التقدم ، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع ، بطلبات أو شكاوى الى مدير السجن أو الى الموظف المفوض بتمثيله .

(٢) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى الى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن . ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه .

(٣) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى الى الادارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو الى غيرهما من السلطات ، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة .

(٤) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس ، يتوجب أن يعالج دون ابطاء ، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب .

الاتصال بالعالم الخارجي

٣٧ - يسمح للسجين ، في ظل الرقابة الضرورية ، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه ، على فترات منتظمة ، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء .

٣٨ - (١) يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي اليها .

(٢) يمنح السجناء المنتمون الى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية ، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص .

٣٩ - يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها ادارة السجون أو بالاستماع الى محطات الاذاعة أو الى المحاضرات ، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الادارة أو تكون خاضعة لاشرافها .

الكتب

٤٠ - يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء . ويشجع السجناء على الافادة منها الى أبعد حد ممكن .

الدين

٤١ - (١) اذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين ، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة . وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت اذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به .

(٢) يسمح للممثل المعين أو الذي تم اقرار تعيينه وفقا للفقرة (١) أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم ، كلما كان ذلك مناسبا ، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم .

(٣) لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين . وفي مقابل ذلك ، يحترم رأي السجين كليا اذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له .

٤٢ - يسمح لكل سجين ، بقدر ما يكون ذلك في الامكان ، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن ، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته .

حفظ متاع السجناء

٤٣ - (١) حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه ، يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن . ويوضع كشف بهذا المتاح يوقعه السجين ، وتتخذ التدابير اللازمة للابقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة .

(٢) لدى اطلاق سراح السجين تعاد اليه هذه النقود والحوائج ، باستثناء ما سمح له بانفاقه من مال أو ما ارسله الى الخارج من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية الى اتلافه من ثياب . ويوقع السجين على ايصال بالنقود والحوائج التي أعيدت اليه .

(٣) تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل الى السجين من خارج السجن .

(٤) اذا كان السجين ، لدى دخوله السجن ، يحمل أية عقاقير أو أدوية ، يقرر مصيرها طبيب السجن .

الاخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل ، الخ.

٤٤ - (١) اذا توفي السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل الى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية ، يقوم المدير فورا ، اذا كان السجين متزوجا ، باخطار زوجه ، والا فأقرب أنسبائه اليه ، وفي أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب اخطاره .

(٢) يخطر السجين فورا بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له . واذا كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين ، اذا كانت الظروف تسمح بذلك ، بالذهاب لعيادته اما برفقة حرس واما بمفرده .

(٣) يكون لكل سجين حق اعلام أسرته فورا باعتقاله أو بنقله الى سجن آخر .

انتقال السجناء

٤٥ - (١) حين ينقل السجين الى السجن أو منه ، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور الا بأدنى قدر ممكن ، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها .

(٢) يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والاضاءة ، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسديا لا ضرورة له .

(٣) يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الادارة ، وأن تسود المساواة بينهم جميعا .

موظفو السجن

٤٦ - (١) على ادارة السجون أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية ، اذ على نزاهتهم وانسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن ادارة المؤسسات الجزائية .

(٢) على ادارة السجون أن تسهر باستمرار على ايقاظ وترسيخ القناعة ، لدى موظفيها ولدى الرأي العام ، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية ، وعليها ، طلبا لهذا الهدف ، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور .

(٣) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر ، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة ، بوصفهم موظفي سجون محترفين ، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهونا الا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية . ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء ، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة .

٤٧ - (١) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء .

(٢) قبل الدخول في الخدمة ، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة ، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية .

(٣) على الموظفين ، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة ، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة .

٤٨ - على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء ويبتعث احترامهم لهم .

٤٩ - (١) يجب أن يضم جهاز الموظفين ، بقدر الامكان ، عددا كافيا من الاخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف .

(٢) يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم ، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين .

٥٠ - (١) يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته ، من حيث طباعه وكفاءته الادارية وتدريبه المناسب وخبرته .

(٢) وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية ، فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب .

(٣) وعليه أن يجعل اقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه .

(٤) حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد ، يكون عليه أن

يزور كلا منهما أو منها في مواعيد متقاربة ، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسؤول .

٥١ - (١) يجب أن يكون المدير ومعاونه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء ، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء .

(٢) يستعان ، كلما اقتضت الضرورة ذلك ، بخدمات مترجم .

٥٢ - (١) في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت ، يجب أن تكون اقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه .

(٢) أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية ، وأن يجعل اقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون ابطاء في حالات الطوارىء .

٥٣ - (١) في السجون المختلطة ، المستخدمة للذكور والاناث معا ، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم .

(٢) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى .

(٣) تكون مهمة رعاية السجينات والاشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصرا . على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور ، ولا سيما الأطباء والمعلمين ، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء .

٥٤ - (١) لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا الى القوة ، في علاقاتهم مع المسجونين ، الا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند الى القانون أو الأنظمة . وعلى الموظفين الذين يلجأون الى القوة ألا يستخدموها الا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث الى مدير السجن .

(٢) يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني .

(٣) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع

السجناء أن يكونوا مسلحين ، الا في ظروف استثنائية . وبالاضافة الى ذلك لا يجوز ، أيا كانت الظروف ، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله .

التفتيش

٥٥ - يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها ، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة ، وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والاصلاحية .

الجزء الثاني - قواعد تنطبق على فئات خاصة

ألف - السجناء المدانون

مبادىء توجيهية

٥٦ - تهدف المبادىء التوجيهية التالية الى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في ادارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى اليها ، طبقا للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم ١ من هذا النص .

٥٧ - ان الحبس وغيره من التدابير الآيلة الى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته . ولذلك لا ينبغي لنظام السجون ، الا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط ، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال .

٥٨ - والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة . ولا سبيل الى بلوغ مثل هذا الهدف الا اذا استخدمت فترة الحبس للوصول ، حتى أقصى مدى مستطاع ، الى جعل المجرم وهو يعود الى المجتمع لا راغبا في العيش في ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته بجهده فحسب ، بل قادرا أيضا على ذلك .

٥٩ - وطلبا لهذه الغاية ، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الاصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له ، ساعيا الى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء .

٦٠ - (١) ينبغي اذن لنظام السجون أن يلتمس السبل الى تقليص الفوارق

التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة ، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية .

(٢) ومن المستحسن أن يعمد ، قبل انتهاء مدة العقوبة ، الى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية الى الحياة في المجتمع . وهذا هدف يمكن بلوغه ، تبعا للحالة ، من خلال مرحلة تمهد لاطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة ، أو من خلال اطلاق سراحه تحت التجربة مع اخضاعه لضرب من الاشراف والرقابة لا يجوز أن يعهد به الى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة .

٦١ - ولا ينبغي ، في معاملة السجناء ، أن يكون التركيز على اقصائهم عن المجتمع ، بل - على نقيض - على كونهم يظلون جزءا منه . وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء ، بقدر المستطاع ، الى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز موظفي السجن على اعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء . ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة ادامة وتحسين كل صلات السجين المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة . كما يجب أن تتخذ ، الى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة ، تدابير لحماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية .

٦٢ - وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علل أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجين ، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون اعادة تأهيله . ويجب ، على هذا الهدف أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية .

٦٣ - (١) ان الانفاذ الكامل لهذه المبادىء يتطلب افرادية المعالجة ، وبالتالي يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات . وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها .

(٢) وليس من الضروري أن يتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة ، بل ان من المستصوب أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعا لاحتياجات مختلف الفئات . والسجون المفتوحة الأبواب ، بسبب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب ، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجين نفسه ، توفر ، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية ، أفضل الظروف مواتاة لاعادة تأهيلهم .

(٣) ويستصوب ، في حالة السجون المغلقة الأبواب ، ألا يكون عدد

المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل افرادية المعالجة . والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسمائة أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيرا بقدر المستطاع .

(٤) على أنه ليس من المستصوب اقامة سجون تكون من فرط ضآلة الحجم بحيث لا يستطاع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة .

٦٤ - ولا ينتهي واجب المجتمع باطلاق سراح السجين . ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة ، تهدف الى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة الى مكانه من المجتمع .

المعاملة

٦٥ - ان الهدف من معاملة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون ، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة ، اكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم ، وجعلهم قادرين على انفاذ هذه العزيمة ، ويجب أن يخطط لهذه المعاملة بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية .

٦٦ - (١) وطلبا لهذه المقاصد ، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة ، ولاسيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطاع فيها ذلك ، والتعليم ، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني ، وأساليب المساعدة الاجتماعية الافرادية ، والنصح في مجال العمالة ، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية ، تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين ، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي ، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية ، ومزاجه الشخصي ، ومدة عقوبته ، ومستقبله بعد اطلاق سراحه .

(٢) ويجب أن يتلقى مدير السجن ، بصدد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول ، وفي أقرب موعد ممكن بعد وصوله ، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار اليها في الفقرة السابقة ، يتوجب دائما أن تشمل تقريرا يضعه طبيب ، متخصص في الأمراض النفسية اذا أمكن ، حول حالة السجين الجسدية والذهنية .

(٣) توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردي . ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد ، وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين على الرجوع اليه كلما طرأت حاجة الى ذلك .

التصنيف الفئوي والافرادية في المعاملة

٦٧ - تكون مقاصد التصنيف الفئوي :

(أ) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح ، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم ، أن يكونوا ذوي تأثير سيء عليهم ؛

(ب) أن يصنف المسجونون في فئات ، بغية تيسير علاجهم على هدف اعادة تأهيلهم الاجتماعي .

٦٨ - تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين ، بقدر الامكان ، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد .

٦٩ - يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول ، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته ، برنامج للمعاملة يتم اعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي .

الامتيازات

٧٠ - تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه .

العمل

٧١ - (١) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة .

(٢) يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم ، تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب .

(٣) يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي .

(٤) يكون هذا العمل ، الى أقصى الحدود المستطاعة ، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد اطلاق سراحه .

(٥) يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به ، ولاسيما الشباب .

(٦) تتاح للسجناء ، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات ادارة السجن والانضباط فيه ، امكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به .

٧٢ - (١) يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الامكان من الأعمال المماثلة خارج السجن ، بغية اعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية .

(٢) الا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن .

٧٣ - (١) يفضل أن تقوم ادارة السجن مباشرة ، لا المقاولون الخاصون ، بتشغيل مصانعه ومزارعه .

(٢) حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الادارة ، يتوجب أن يكونوا دائما تحت اشراف موظفي السجن . وما لم يكن العمل لحساب ادارات حكومية أخرى ، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للادارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه ، ولكن مع مراعاة انتاجية السجناء .

٧٤ - (١) تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار .

(٢) تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن اصابات العمل والأمراض المهنية ، بشروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار .

٧٥ - (١) يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام اداري ، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار .

(٢) يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوما للراحة الأسبوعية ووقتا كافيا للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاة كجزء من علاج السجناء واعادة تأهيلهم .

٧٦ - (١) يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف .

(٢) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقل من

أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا آخر منه الى أسرتهم .

(٣) ويجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الادارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى اطلاق سراحه .

التعليم والترفيه

٧٧ - (١) تتخذ اجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه ، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك . ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث الزاميا ، وأن توجه اليه الادارة عناية خاصة .

(٢) يجعل تعليم السجناء ، في حدود المستطاع عمليا ، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد ، بحيث يكون في مقدورهم ، بعد اطلاق سراحهم ، أن يواصلوا الدراسة دون عناء .

٧٨ - تنظم في جميع السجون ، حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي ، أنشطة ترويحية وثقافية .

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

٧٩ - تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته ، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين .

٨٠ - يوضع في الاعتبار ، منذ بداية تنفيذ الحكم ، مستقبل السجين بعد اطلاق سراحه ، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم ، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن ، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير اعادة تأهيله الاجتماعي .

٨١ - (١) على الادارات والهيئات الحكومية أو الخاصة ، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة الى احتلال مكانهم في المجتمع ، أن تسعى بقدر الامكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية ، وعلى المسكن والعمل المناسبين ، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل ، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم الى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة اطلاق سراحهم .

(٢) يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة امكانية

دخول السجن والالتقاء بالسجناء ، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته .

(٣) يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الامكان كيما ينتفع بجهودها على أفضل وجه .

باء - المصابون بالجنون والشذوذ العقلي

٨٢ - (١) لا يجوز احتجاز الشخص في السجن اذا ظهر أنه مختل العقل ، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله الى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن .

(٢) يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت ادارة طبية .

(٣) يوضع هؤلاء الأشخاص ، طوال بقائهم في السجن ، تحت اشراف طبي خاص .

(٤) على الادارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون الى مثل هذا العلاج .

٨٣ - من المستحسن أن تتخذ ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة ، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد اطلاق سراحه عند الضرورة .

جيم - الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة

٨٤ - (١) في الفقرات التالية تطلق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد .

(٢) يفترض في المتهم أنه بريء ويعامل على هذا الأساس .

(٣) دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الاجراءات الواجبة الاتباع ازاء المتهمين ، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصره الأساسية .

٨٥ - (١) يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم .

(٢) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ، ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة .

٨٦ - يوضع المتهمون في غرف نوم فردية ، ولكن رهنا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعا للمناخ .

٨٧ - للمتهمين اذا رغبوا في ذلك ، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة ، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج اما بواسطة الادارة أو بواسطة أسرتهم أو أصدقائهم . فاذا لم يطلبوا ذلك كان على الادارة أن تتكفل باطعامهم .

٨٨ - (١) يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة اذا كانت نظيفة ولائقة .

(٢) أما اذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم .

٨٩ - يجب دائما أن يعطى المتهم فرصة للعمل ، ولكن لا يجوز اجباره عليه . فاذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه .

٩٠ - يرخص لكل متهم بأن يحصل ، على نفقته أو نفقة آخرين ، وفي الحدود المتفقة مع صالح اقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام ادارته ، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت .

٩١ - يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجة طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص ، اذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقتضاة .

٩٢ - يرخص للمتهم بأن يقوم فورا بابلاغ أسرته نبأ احتجازه ، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم ، دون أن يكون ذلك مرهونا الا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح اقامة العدل وأمن السجن وانتظام ادارته .

٩٣ - يرخص للمتهم ، بغية الدفاع عن نفسه ، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الامكانية ، وبأن يتلقى زيارات محاميه اعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية ، وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة اذا طلب ذلك . ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن ، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه .

دال - السجناء المدنيون

٩٤ - في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية ، لا يجوز اخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن . ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسرا من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن اجبارهم على العمل .

هاء - الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة

٩٥ - دون الاخلال بأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه اليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع "جيم" من الجزء الثاني كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع "ألف" من الجزء الثاني حيثما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين ، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمنا أن اعادة التعليم أو اعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية .

[١٣] ٤٧/١٩٨٤ - اجراءات للتنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره أهمية التوصيات الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأقرها المجلس في قراره ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ،

واذ يلاحظ مع الارتياح تأثير هذه القواعد على القوانين والممارسات الوطنية ،

واذ يساوره القلق ، مع ذلك ، لأنه لا تزال توجد عقبات من مختلف الأنواع تعترض التنفيذ التام للقواعد ، كما تشهد تقارير الأمم المتحدة الدورية عن تنفيذها ،

واذ يشير الى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١٠٧] وقرار المجلس ١٩٩٣ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ ، والذي طلب فيه الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الرابعة أن تدرس مجال تطبيق القواعد وأن تضع مجموعة من الاجراءات التنفيذية للقواعد .

واذ يحيط علما مع التقدير بالعمل الذي أنجزته لجنة منع الجريمة ومكافحتها عملا بتلك الولاية في دورتها الرابعة في عام ١٧٦ ،[١٠٨] وفي دورتها الثامنة[١٠٩] عملا بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي دعا اللجنة الى اعداد الصيغة النهائية للاجراءات في ضوء تقريره ،[١١٠]

---

(١٠٧) أنظر : مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ١-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.2 والتصويب) ، الفقرة ٢٣ .

(١٠٨) أنظر : E/CN.5/536 .

(١٠٩) أنظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٦ (E/1984/16) ، الفصل الرابع .

(١١٠) أنظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IV.4) ، الفصل الأول ، الفرع جيم - ٦ ، الفقرة ٤ .

١ - يوافق على اجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، كما ترد في مرفق هذا القرار ؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تضع الاجراءات المرفقة بهذا القرار في الاعتبار في أثناء عملية تنفيذ القواعد وفي تقاريرها الدورية الى الأمم المتحدة ؛

٣ - يرجو من الأمين العام توجيه أنظار حكومات الدول الأعضاء الى هذا القرار ، وتقديم المساعدة اليها ، بناء على طلبها ، في تنفيذ القواعد وفقا للاجراءات المرفقة بهذا القرار .

الجلسة العامة ٢١
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤

المرفق

اجراءات للتنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

الاجراء ١

تأخذ بهذه القواعد جميع الدول التي تقصر معاييرها الموضوعة لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي نوع من أنواع الحبس أو السجن عن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

التعليق

لفتت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ اهتمام الدول الأعضاء الى القواعد النموذجية الدنيا وأوصت بأن تطبق بشكل فعال في ادارة السجون والاصلاحيات ، وبأن ينظر بشكل ايجابي في ادخالها في التشريعات الوطنية . وقد يكون لدى بعض الدول معايير أكثر تقدما من القواعد ، لذا فليس مطلوبا منها أن تأخذ بها . وحيثما ترى الدول أن القواعد تحتاج الى مواءمتها مع نظامها القانوني والى تكييفها بما يتفق مع حضارتها ، ينبغي أن ينصب التشديد على فحوى القواعد لا نصها .

الاجراء ٢

تدرج القواعد النموذجية الدنيا في صلب التشريعات وغيرها من الأنظمة الوطنية

رهنا بتكييفها ، حسب الاقتضاء ، مع القوانين والثقافة القائمة ولكن دون الخروج عن روح القواعد ومقصدها .

التعليق

يؤكد هذا الاجراء ضرورة ادراج القواعد في صلب التشريعات والانظمة الوطنية ، ومن ثم فانه يغطي أيضا بعض جوانب الاجراء ١ .

الاجراء ٣

تتاح القواعد النموذجية الدنيا لجميع الاشخاص المعنيين ، ولا سيما الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وموظفي الاصلاحيات ، لغرض تمكينهم من تطبيقها وتنفيذها في نظام القضاء الجنائي .

التعليق

يشدد هذا الاجراء على أن تتاح القواعد ، وكذلك القوانين الاساسية والانظمة الوطنية المنفذة لهذه القواعد ، لجميع الاشخاص المعنيين بتنفيذها ، وبخاصة المسؤولين عن انفاذ القوانين وموظفي الاصلاحيات . وقد ينطوي التنفيذ الفعال للقواعد أيضا على أن تقوم الادارة المركزية المسؤولة عن شؤون الاصلاحيات بتنظيم دورات تدريبية . وتناقش مسألة تعميم الاجراءات في الاجراءات من ٧ الى ٩ .

الاجراء ٤

يتم العمل على جعل القواعد النموذجية الدنيا ، كما ترد في التشريعات والانظمة الوطنية الاخرى ، متاحة ومفهومة لجميع السجناء وجميع الاشخاص المحبوسين ، لدى ادخالهم الى الحبس وأثناء احتجازهم .

التعليق

من الضروري ، تحقيقا للهدف من القواعد النموذجية الدنيا ، أن تكون هذه القواعد ، وكذلك الانظمة الاساسية واللوائح الوطنية المنفذة لها ، متاحة للسجناء وجميع الاشخاص المحبوسين (القاعدة ٩٥) ، من أجل زيادة الوعي لكونها تمثل الشروط الدنيا التي تقبل بها الامم المتحدة كشروط مناسبة . وهكذا ، فان هذا الاجراء يكمل الاحكام الواردة في الاجراء ٣ .

وثمة مطلب مماثل ، وهو أن تكون القواعد متاحة ليطلع عليها الاشخاص الذين

وضعت هذه القواعد من أجل حمايتهم ، وقد أقر بالفعل في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،[١١١] حيث تشترك المادة ٤٧ من الاتفاقية الأولى ، و ٤٨ من الثانية و ١٢٧ من الثالثة ، و ١٤٤ من الرابعة في النص على ما يلي :

"تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تقوم ، في وقت السلم كما في وقت الحرب ، بنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن كل في بلده ، وبأن تعمل بوجه خاص على ادخال دراستها في برامجها للتلقين العسكري ، وفي التربية المدنية ، اذا أمكن ، لكي يصبح ما تقوم عليه من مبادىء معروفا لكل السكان ، وخاصة للقوات المسلحة المحاربة وللأطباء ولرجال الدين ."

الاجراء ٥

تبلغ الدول الأمين العام للأمم المتحدة كل خمس سنوات بمدى تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا والتقدم المحرز في تطبيقها . وبالعوامل والصعوبات ، ان وجدت ، التي تعوق تنفيذها ، وذلك من خلال الرد على استبيان الأمين العام . وينبغي أن يوضع هذا الاستبيان وفقا لجدول زمني محدد ، وأن يكون انتقائيا ومقتصرا على أسئلة محددة بما يكفل استعراض المشاكل المنتقاة ودراستها على نحو متعمق . ويقوم الأمين العام باعداد تقارير دورية مستقلة عن التقدم المحرز في تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا ، آخذا في الاعتبار تقارير الحكومات وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة . ويجوز للأمين العام أن يطلب أيضا تعاون الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اعداد هذه التقارير . ويقدم الأمين العام التقارير المذكورة أعلاه الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها للنظر فيها واتخاذ أي اجراء آخر بشأنها ، حسب الاقتضاء .

التعليق

تجدر الاشارة الى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى ، في قراره ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ، بأن يتم ابلاغ الأمين العام كل خمسة أعوام بالتقدم المحرز في تطبيق القواعد النموذجية الدنيا ، وأذن للأمين العام بأن يتخذ ترتيبات لنشر هذه المعلومات حسب الاقتضاء ، وأن يطلب معلومات تكميلية اذا لزم الأمر . ويمثل التماس تعاون الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ممارسة راسخة الجذور في الأمم المتحدة . ويأخذ الأمين العام في اعتباره ، عند اعداد تقريره المستقل بشأن التقدم المحرز في تنفيذ

---

(١١١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣ .

القواعد النموذجية الدنيا ، جملة أمور منها ، المعلومات المتاحة لدى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان ، بما في ذلك لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، واللجنة المعنية بحقوق الانسان والعاملة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولجنة القضاء على التمييز العنصري . كما يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التنفيذية في اطار الاتفاقية المقبلة لمناهضة التعذيب ، وكذلك أية معلومات يمكن جمعها بمقتضى مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية السجناء والمحتجزين والتي يجري اعدادها حاليا في الجمعية العامة .

الاجراء ٦

ينبغي أن تزود الدول الأعضاء الأمين العام ، كجزء من المعلومات المذكورة في الاجراء ٥ أعلاه ، بما يلي :

(أ) نسخ أو ملخصات لجميع القوانين والأنظمة والتدابير الادارية المتعلقة بانطباق القواعد النموذجية الدنيا على الأشخاص قيد الحبس وعلى أماكن وبرامج الاحتجاز ؛

(ب) أي بيانات ومواد تتناول برامج معاملة السجناء ، وموظفي السجون ، وعدد الأشخاص الخاضعين لأي نوع من الاحتجاز ، وكذلك باحصائيات ان توفرت ؛

(ج) أي معلومات أخرى تتصل بتنفيذ القواعد ، وكذلك المعلومات عن الصعوبات المحتملة في تطبيقها .

التعليق

ينبثق هذا المطلب من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) ، ومن توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . ورغم أن بنود المعلومات المقترحة هنا ليست مبينة على وجه التحديد ، يبدو أن من الممكن عمليا جمع مثل هذه المعلومات من أجل مساعدة الدول الأعضاء في التغلب على الصعوبات عن طريق تبادل الخبرات . وفضلا عن ذلك ، فان طلب مثل هذه المعلومات يماثل نظام الابلاغ الدوري القائم بشأن حقوق الانسان الذي قرره أصلا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٢٤ باء (د - ٢٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٥٦ .

الاجراء ٧

ينشر الأمين العام القواعد النموذجية الدنيا واجراءات التنفيذ هذه ، بأكبر عدد ممكن من اللغات ، ويجعلها متاحة لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية

الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، من أجل ضمان أوسع تعميم للقواعد ولاجراءات التنفيذ هذه .

التعليق

ان الحاجة الى نشر القواعد النموذجية الدنيا على أوسع نطاق ممكن واضحة للعيان ، وينطوي التعاون الوثيق مع جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المناسبة على أهمية كبيرة لضمان زيادة الفعالية لنشر وتنفيذ القواعد . ولذا ، ينبغي أن تقيم الأمانة العامة صلات وثيقة مع هذه المنظمات وأن توفر لها المعلومات والبيانات ذات الصلة . وينبغي أن تشجع أيضا تلك المنظمات على نشر معلومات عن القواعد النموذجية الدنيا واجراءات تنفيذها .

الاجراء ٨

ينشر الأمين العام تقاريره عن تنفيذ القواعد ، بما في ذلك ملخصات تحليلية للاستقصاءات الدورية وتقارير لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، والتقارير المعدة لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، فضلا عن تقارير المؤتمرات ، والمنشورات العلمية ، والوثائق الأخرى ذات الصلة ، حسبما تقتضي الضرورة بين الحين والآخر ، لتعزيز تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا .

التعليق

يمثل هذا الاجراء الممارسة المتبعة حاليا بنشر مثل هذه التقارير كجزء من وثائق هيئات الأمم المتحدة المعنية ، اما بوصفها منشورات الأمم المتحدة أو كمقالات في "حولية حقوق الانسان" و "الاستعراض الدولي للسياسة الجنائية" . و "الرسالة الاخبارية عن منع الجريمة والقضاء الجنائي" ، وأية منشورات أخرى ذات صلة .

الاجراء ٩

يكفل الأمين العام رجوع الأمم المتحدة واستخدامها ، على أوسع نطاق ممكن ، لنص القواعد النموذجية الدنيا في جميع برامجها ذات الصلة ، بما في ذلك أنشطة التعاون التقني .

التعليق

ينبغي ضمان قيام جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بادراج اشارة أو الرجوع الى القواعد واجراءات تنفيذها ، مما يسهم في توسيع نطاق نشرها وزيادة وعي الوكالات

المتخصصة ، والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية ، والناس بوجه عام ، لهذه القواعد والتزام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بتنفيذها .

ويتوقف مدى ما يمكن أن تسفر عنه القواعد من آثار عملية على الادارات الاصلاحية الى حد كبير على التدابير التي تنفذ هذه القواعد من خلالها الى الممارسات التشريعية والادارية المحلية . وينبغي أن تكون هذه القواعد معروفة ومفهومة لدى مجموعة واسعة من الفنيين وغير الفنيين على نطاق العالم كله . ولذلك ، فان هناك حاجة شديدة الى مزيد من الدعاية في أية صورة من الصور ، وهو ما يمكن أيضا تحقيقه بتكرار الاستشهاد بهذه القواعد ، مع القيام بحملات اعلامية .

الاجراء ١٠

تقوم الأمم المتحدة ، كجزء من برامجها في مجال التعاون التقني والتنمية ، بما يلي :

(أ) معاونة الحكومات ، بناء على طلبها ، في اقامة وتدعيم نظم اصلاحية شاملة تتسم بالانسانية ؛

(ب) توفير خدمات الخبراء والمستشارين الاقليميين والاقاليميين لشؤون منع الجريمة والقضاء الجنائي للحكومات التي تطلبها ؛

(ج) تشجيع عقد الحلقات الدراسية الوطنية والاقليمية وغيرها من الاجتماعات على المستويات المهنية وغير المهنية لزيادة نشر القواعد النموذجية الدنيا واجراءات التنفيذ هذه ؛

(د) تعزيز الدعم الفني لمعاهد البحث والتدريب الاقليمية المعنية بمنع الجريمة والقضاء الجنائي والمرتبطة بالأمم المتحدة .

وتعمل معاهد الأمم المتحدة الاقليمية للبحث والتدريب المعنية بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية ، على وضع مناهج ومواد تدريبية تستند الى القواعد النموذجية الدنيا واجراءات التنفيذ هذه ، وتكون ملائمة للاستعمال في برامج التعليم المتعلقة بالقضاء الجنائي على جميع المستويات وكذلك في الدورات المتخصصة المتعلقة بحقوق الانسان والمواضيع الأخرى المتصلة بها .

التعليق

الغرض من هذا الاجراء هو ضمان استخدام برامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية

والأنشطة التدريبية لمعاهد الأمم المتحدة الاقليمية كأدوات غير مباشرة لتطبيق القواعد النموذجية الدنيا واجراءات التنفيذ هذه . وبالاضافة الى دورات التدريب المنتظمة لموظفي الاصلاحيات ، والكتيبات التدريبية وما شابهها ؛ خصوصا على مستوى تقرير السياسة واتخاذ القرارات ، ينبغي توفير مشورة الخبراء بشأن المسائل التي تطرحها الدول الأعضاء ، بما في ذلك نظام لاحالة الخبراء للدول المهتمة بالأمر . ويبدو نظام احالة الخبراء هذا ضروريا بصفة خاصة لتنفيذ القواعد طبقا لروحها وبالنظر الى البنية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان التي تطلب مثل هذه المساعدة .

الاجراء ١١

تقوم لجنة الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومكافحتها بما يلي :

(أ) استعراض القواعد النموذجية الدنيا من حين الى آخر بغية وضع قواعد ومعايير واجراءات جديدة صالحة للتطبيق على الأشخاص المحرومين من الحرية ؛

(ب) متابعة اجراءات التنفيذ هذه ، بما في ذلك تقديم تقارير دورية بمقتضى الاجراء ٥ أعلاه .

التعليق

نظرا الى أن معظم المعلومات التي جمعت في سياق الاستبيانات الدورية ، وكذلك أثناء بعثات المساعدة التقنية ، سوف تعرض على لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، فان ضمان فعالية القواعد في تحسين الممارسات الاصلاحية تعتمد على أنشطة اللجنة ، التي من شأن توصياتها أن تحدد النهج المقبل في تطبيق القواعد واجراءات التنفيذ . ولذلك ينبغي أن تحدد اللجنة بوضوح أوجه القصور الموجودة في القواعد أو أسباب عدم تنفيذها ، وذلك من خلال جملة أمور منها ، الاتصالات مع السلطات القضائية ووزارات العدل في البلدان المعنية ، بغية اقتراح العلاج المناسب .

الاجراء ١٢

تساعد لجنة منع الجريمة ومكافحتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأية هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان ، حسب الاقتضاء ، بتقديم توصيات تتعلق بتقارير لجان التحقيق المخصصة ، بشأن المسائل المتصلة بتطبيق وتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا .

التعليق

لما كانت لجنة منع الجريمة ومكافحتها هي الهيئة المعنية باستعراض وتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا ، فعليها أيضا أن تساعد الهيئات المذكورة أعلاه .

الاجراء ١٣

ليس في اجراءات التنفيذ هذه ما ينبغي تأويله على أنه يستبعد اللجوء الى أية وسائل أو طرق قانونية أخرى يتيحها القانون الدولي أو تحددها هيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى للانصاف في قضايا انتهاكات حقوق الانسان ، بما في ذلك الاجراء المتعلق بالأنماط المستمرة للانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، واجراء التبليغ بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١٢] واجراء التبليغ بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .[١١٣]

التعليق

نظرا الى أن القواعد النموذجية الدنيا لا تعنى الا جزئيا بقضايا محددة في ميدان حقوق الانسان ، فلا ينبغي أن تستبعد الاجراءات الحالية أي سبيل للانصاف في أي انتهاك لهذه الحقوق ، وفقا للمعايير والقواعد الدولية أو الاقليمية القائمة .

---

(١١٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ، المرفق .

(١١٣) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) ، المرفق .

[١٤] **اتفاق نموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب**
وتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يشير الى القرار ١٣ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،(٣٦) الذي حث فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النظر في وضع اجراءات يمكن بموجبها اتمام عمليات نقل المجرمين ،

واذ يدرك ما يواجهه الأجانب المحتجزون في مؤسسات السجن في الخارج من صعوبات بسبب عوامل مثل اختلاف اللغة والثقافة والعادات والدين ،

واذ يرى أن هدف اعادة استقرار المجرمين في المجتمع يمكن أن يتحقق على أفضل وجه باتاحة الفرصة للسجناء الأجانب لقضاء مدد عقوباتهم داخل البلدان التي يحملون جنسياتها أو يقيمون فيها ،

واقتناعا منه بأن وضع اجراءات لنقل السجناء ، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، سوف يكون أمرا مستصوبا للغاية ،

واذ يحيط علما بالاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية ، القائمة ، بشأن نقل السجناء الأجانب ،

١ - يعتمد الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب ، بصيغته الواردة في المرفق الأول لهذا القرار ؛

٢ - يوافق على التوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب ، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني أدناه ؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء ، اذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بمسألة نقل السجناء الأجانب الى بلدانهم ، أو اذا كانت ترغب في تنقيح علاقاتها التعاهدية القائمة ، أن تأخذ في الاعتبار ، عند قيامها بذلك ، الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب ، المرفق بهذا القرار ؛

٤ - يرجو من الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء ، بناء على طلبها في وضع اتفاقات بشأن نقل السجناء الأجانب وأن يوافي لجنة منع الجريمة ومكافحتها بتقارير عن هذه المسألة بصورة منتظمة .

---

(٣٦) أنظر مؤتمر الأمم المتحدة السادس ... ، الفصل الأول ، الفرع باء .

المرفق الأول

اتفاق نموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب

ديباجة

ان _____ و _____

رغبة منهما في مواصلة تنمية التعاون المتبادل في ميدان العدالة الجنائية ،

واذ تؤمنان بأن هذا التعاون لا بد وأن يعزز غايات العدل واعادة الاستقرار الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم ،

واذ تريان أن تلك الأهداف تقتضي اتاحة الفرصة للأجانب الذين حرموا من حريتهم نتيجة جرم جنائي ، كي يقضوا مدة الأحكام الصادرة بحقهم داخل مجتمعاتهم ،

واقتناعا منهما بأن هذا الهدف يمكن تحقيقه على أفضل وجه بنقل السجناء الأجانب الى بلدانهم ،

واذ تضعان في اعتبارهما وجوب كفالة الاحترام التام لحقوق الانسان ، كما نصت عليها المبادىء المعترف بها عالميا ،

قد اتفقتا على ما يلي :

أولا - مبادىء عامة

١ - ينبغي تشجيع اعادة الاستقرار الاجتماعي للمجرمين بتسهيل عودة الأشخاص المدانين بجرائم خارج بلدانهم الى البلدان التي يحملون جنسياتها أو التي يقيمون فيها ، ليقضوا المدد المحكوم عليهم بها ، وذلك في أقرب مرحلة ممكنة . ووفقا لما سلف ، ينبغي لكل من الدولتين أن تتيح للأخرى أقصى قدر من التعاون .

٢ - ينبغي أن تتم عملية نقل السجناء على أساس الاحترام المتبادل لسيادة كل بلد وولايته القضائية .

٣ - ينبغي نقل السجناء في الحالات التي تكون فيها عقوبة الجرم الذي تسبب في الادانة هي الحرمان من الحرية ، من لدن السلطات القضائية في كل من الدولة الناقلة

(المصدرة للحكم) والدولة التي يجري النقل اليها (الدولة المنفذة) وفقا لقوانينهما الوطنية .

٤ - يجوز أن يطلب النقل إما الدولة المصدرة للحكم وإما الدولة المنفذة له . ويجوز للسجين ، وكذلك لذويه الأقربين ، أن يعربوا لأي من الدولتين عن رغبتهم في النقل . وتحقيقا لهذه الغاية ، تقوم الدولتان المتعاقدتان بابلاغ السجين بالسلطات المختصة فيهما .

٥ - يكون النقل مرهونا بموافقة كل من الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفذة له ، وينبغي أيضا أن يستند الى موافقة السجين .

٦ - يجب اطلاع السجين بصورة تامة على امكانية النقل وعلى ما يترتب عليه من نتائج قانونية ، وخاصة ما اذا كان سيحاكم أم لا بسبب جرائم أخرى ارتكبها قبل نقله .

٧ - ينبغي أن تتاح للدولة المنفذة فرصة التحقق من موافقة السجين الحرة .

٨ - يكون أي اجراء تنظيمي لنقل السجناء قابلا للتطبيق بالنسبة للأحكام الصادرة بالسجن ، والأحكام القاضية بفرض تدابير تنطوي على الحرمان من الحرية بسبب ارتكاب فعل اجرامي .

٩ - في حالات عجز الشخص عن تقرير مشيئته بحرية ، يكون لممثله القانوني صلاحية الموافقة على النقل .

ثانيا - <u>شروط أخرى</u>

١٠ - لا يجري النقل الا على أساس حكم بات ونهائي وله قوة النفاذ .

١١ - يجب ، كقاعدة عامة ، عند تقديم طلب النقل ، أن تكون هناك فترة ستة شهور على الأقل من مدة العقوبة لا يزال يتعين على السجين قضاؤها ، غير أن النقل ينبغي أن يمنح أيضا في حالات الأحكام غير المحددة المدة .

١٢ - يتخذ القرار المتعلق بنقل السجين ، أو عدم نقله ، دون أي تأجيل .

١٣ - لا يجوز أن يحاكم الشخص الذي ينقل لتنفيذ حكم صدر ضده في الدولة المصدرة للحكم ، مرة أخرى في الدولة المنفذة على نفس الفعل الذي كان سببا في العقوبة المعتزم تنفيذها .

ثالثا - التنظيمات الاجرائية

١٤ - على السلطات المختصة في الدولة المنفذة أن : (أ) تواصل تنفيذ الحكم مباشرة أو بأمر من المحكمة أو بأمر اداري ؛ أو (ب) تبدل الحكم ، بأن تستعيض عن العقوبة المفروضة في الدولة المصدرة للحكم بالعقوبة التي يقضي بها قانون الدولة المنفذة بالنسبة الى جرم مناظر .

١٥ - في حالة مواصلة التنفيذ ، تلتزم الدولة المنفذة بالطابع القانوني للحكم وبمدته وفق ما حددته الدولة المصدرة للحكم . غير أنه يجوز للدولة المنفذة ، اذا كان هذا الحكم ، من حيث طابعه أو مدته ، غير متفق مع قانونها ، أن تعدل العقوبة بما يتلاءم مع العقوبة أو التدابير الذي يقضي به قانونها بالنسبة الى جرم مناظر .

١٦ - في حالة تبديل الحكم ، يحق للدولة المنفذة أن تعدل العقوبة ، من حيث طابعها أو مدتها ، بما يتفق مع قانونها الوطني ، مولية الاعتبار الواجب للحكم الذي قضت به الدولة التي أصدرته . بيد أنه لا يجوز أن تحول العقوبة المنطوية على حرمان من الحرية الى غرامة مالية .

١٧ - تكون الدولة المنفذة ملزمة بالنتائج التي تم التوصل اليها فيما يتعلق بالوقائع ، حسبما تتبين من الحكم الذي فرضته الدولة المصدرة له ، ومن ثم يكون للدولة المصدرة للحكم وحدها اختصاص اعادة النظر في الحكم .

١٨ - يخصم من العقوبة النهائية كامل مدة الحرمان من الحرية التي يكون المحكوم عليه قد قضاها في أي من الدولتين .

١٩ - يجب ألا يؤدي النقل ، بأي حال من الأحوال ، الى تدهور في حالة السجين .

٢٠ - ينبغي للدولة المنفذة للحكم تحمل أية تكاليف يتم تكبدها بسبب نقل السجين وتتصل بعملية النقل ، ما لم تقرر الدولتان المصدرة للحكم والمنفذة له خلاف ذلك .

رابعا - تنفيذ الحكم ، والعفو

٢١ - يخضع تنفيذ الحكم لقانون الدولة المنفذة له .

٢٢ - يكون لكل من الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفذة له سلطة منح العفو أو العفو الشامل .

خامسا - أحكام ختامية

٢٣ - يكون هذا الاتفاق قابلا للتطبيق على تنفيذ الأحكام الصادرة ، إما قبل سريان مفعوله وإما بعده .

٢٤ - هذا الاتفاق مرهون بالتصديق عليه ، وتودع وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن لدى _____ .

٢٥ - يسري مفعول هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

٢٦ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين انهاء هذا الاتفاق بالكتابة الى _____ ويسري مفعول الانهاء بعد ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه _____ الاخطار المتعلق بذلك .

واثباتا لما سبق ، قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

المرفق الثاني

توصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب

١ - ينبغي ألا يتم ارسال سجين أجنبي الى أحد السجون على أساس جنسيته وحدها .

٢ - ينبغي أن تتاح للسجناء الأجانب نفس ما للسجناء الوطنيين من فرص الحصول على التعليم والعمل والتدريب المهني .

٣ - يحق للسجناء الأجانب من حيث المبدأ الاستفادة من التدابير البديلة للسجن ، وكذلك الحصول على اجازة من السجن وغير ذلك من امكانيات الخروج المرخص به من السجن ، وفقا لنفس المبادىء التي تنطبق على السجناء الوطنيين .

٤ - ينبغي اعلام السجناء الأجانب فور ادخالهم السجن ، بلغة يفهمونها ، وكتابة بصفة عامة ، بالخصائص الرئيسية لنظام السجن ، بما في ذلك القواعد والأنظمة ذات الصلة .

٥ - ينبغي احترام العقائد والعادات الدينية للسجناء الأجانب .

٦ - ينبغي اطلاع السجناء الأجانب ، دون تأخير ، على حقهم في طلب الاتصال بسلطاتهم القنصلية ، وكذلك على أي معلومات ذات صلة تتعلق بوضعهم . واذا رغب سجين أجنبي في الحصول على مساعدة من سلطة دبلوماسية أو قنصلية ، فانه ينبغي الاتصال بها فورا .

٧ - ينبغي تقديم مساعدة ملائمة للسجناء الأجانب ، بلغة يستطيعون فهمها ، عند تعاملهم مع الموظفين الطبيين أو المسؤولين عن البرامج ، وفي مسائل مثل الشكاوى وأماكن الحجز الخاصة ، ونظام الأكل الخاص ، والتمثيل والاستشارة في الأمور الدينية .

٨ - ينبغي تيسير اتصال السجناء الأجانب بأسرهم والوكالات المجتمعية المحلية ، وذلك بتوفير كل الفرص اللازمة للزيارات والمراسلة ، بموافقة السجين . وينبغي اتاحة الفرصة للمنظمات الدولية الانسانية ، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية ، لمساعدة السجناء الأجانب .

٩ - ان عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن الاشراف على المجرمين الذين صدرت ضدهم أحكام مع وقف التنفيذ أو المفرج عنهم بشروط ومساعدتهم ، يمكن أن يؤدي الى زيادة الاسهام في حل المشاكل التي يواجهها المجرمون الأجانب .

[١٥] ١١١/٤٥ - المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها حرص الأمم المتحدة الدائم على اضفاء طابع انساني على العدالة الجنائية وعلى حماية حقوق الانسان ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا أن ايجاد سياسات سليمة لمنع الجريمة ومكافحتها أمر أساسي للتخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تخطيطا صالحا ،

واذ تدرك أن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء(١) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لها قيمة وتأثير كبيرين في تطوير السياسة والممارسة الجزائيتين ،

واذ تضع في اعتبارها قلق مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن مختلف أنواع العقبات التي تحول دون تنفيذ القواعد الدنيا النموذجية تنفيذا كاملا ،

واذ تعتقد أن التنفيذ الكامل للقواعد الدنيا النموذجية سوف يتيسر بتوضيح المبادىء الأساسية التي تقوم عليها هذه القواعد ،

واذ تشير الى القرار ١٠ بشأن مركز السجناء والقرار ١٧ بشأن حقوق الانسان للسجناء اللذين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،(٢)

واذ تشير أيضا الى البيان المقدم في الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة ومكافحتها كل من الجمعية الخيرية الدولية ، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، والرابطة الدولية للعاملين في ميدان التثقيف لأغراض السلم العالمي ، والمجلس الدولي لتعليم الكبار ، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، واتحاد

---

(١) أنظر حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1) ، الفرع زاي .

(٢) أنظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، تقرير من اعداد الأمانة العامة ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) الفصل الأول ، الفرع هاء .

الطلبة الدولي ، والتحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحيين ، والمجلس العالمي للسكان الأصليين ،(٣) وهي كلها منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومن الفئة الثانية ،

واذ تذكر كذلك بالتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الاجتماع الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن الموضوع الثاني "سياسات العدالة الجنائية فيما يتعلق بمشاكل الحبس وغيره من الجزاءات الجنائية والتدابير البديلة" ،(٤)

واذ تدرك أن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن تصادف مع السنة الدولية لمحو الأمية التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

ورغبة منها في أن تعكس المنظور الذي أشار اليه المؤتمر السابع ، وهو أن مهمة نظام العدالة الجنائية هي الاسهام في صون القيم والقواعد الأساسية للمجتمع ،

واذ تدرك الجدوى من صياغة اعلان بشأن حقوق الانسان للسجناء ،

تؤكد على المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء الواردة في مرفق هذا القرار ، وتطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يلفت نظر الدول الأعضاء اليها .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء

١ - يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم وقيمتهم كبشر .

٢ - لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

---

(٣) أنظر الوثيقة E/AC.57/1988/NGO/3 .

(٤) أنظر الوثيقة A/CONF.144/IPM.4 .

٣ - من المستحب ، مع هذا ، احترام المعتقدات الدينية والمبادىء الثقافية للفئة التي ينتمي اليها السجناء ، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك .

٤ - تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية في تعزيز رخاء ونماء كل أفراد المجتمع .

٥ - باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها ، يحتفظ كل السجناء بحقوق الانسان وبالحريات الأساسية المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،(٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،(٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري ،(٦) اذا كانت الدولة المعنية طرفا في هذين العهدين ، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة .

٦ - يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية الى تنمية الشخصية البشرية تنمية كاملة .

٧ - يضطلع بجهود لالغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها ، وتشجع تلك الجهود .

٨ - ينبغي تهيئة الظروف التي تمكّن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر اعادة اندماجهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا .

٩ - ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني .

١٠ - ينبغي العمل ، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع ايلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا ، على تهيئة الظروف المؤاتية لاعادة ادماج السجناء المفرج عنهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة .

١١ - تطبق المبادىء المذكورة أعلاه بكل تجرد .

---

(٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

[١٦] ١١٠/٤٥ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الاعلان العالمي لحقوق الانسان(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٢) وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وذات الصلة بحقوق الأشخاص المخالفين للقانون ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ،(٣) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمساهمة الكبيرة لهذه القواعد في السياسات والممارسات الوطنية ،

واذ تشير الى القرار ٨ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(٤) والمتعلق ببدائل السَّجن ،

واذ تشير أيضا الى القرار ١٦ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(٥) والمتعلق بتخفيض عدد السجناء وبدائل السجن والادماج الاجتماعي للمجرمين ،

واذ تشير كذلك الى الفرع الحادي عشر من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق

(٣) أنظر حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1) ، الفرع زاي .

(٤) أنظر مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.IV.4) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(٥) أنظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع هاء .

١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، المتعلق ببدائل السَّجن ، والذي طلب فيه من الأمين العام إعداد تقرير عن بدائل السجن يقدم الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ودراسة هذه المسألة بغية صياغة مبادىء أساسية في هذا المجال ، بمساعدة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

واذ تسلم بالحاجة الى وضع نهج واستراتيجيات محلية ووطنية واقليمية ودولية في ميدان معالجة المجرمين بغير السَّجن ، وبالحاجة الى صياغة قواعد دنيا نموذجية وفقا لما يؤكد عليه الجزء المتعلق بالأساليب والتدابير التي يرجح أنها الأنجع في منع الجريمة وتحسين معاملة المجرمين(٦) من تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها الرابعة ،

واقتناعا منها بأن بدائل السَّجن قد تكون وسيلة فعالة لمعالجة المجرمين داخل المجتمع ، بما يحقق نفعهم ونفع المجتمع على السواء ،

وادراكا منها أنه ليس لتقييد الحرية من مبرر الا من حيث تحقيق الأمن العام ومنع الجريمة والجزاء العادل والردع ، وأن الهدف النهائي لنظام العدالة الجنائية هو اعادة ادماج الجاني في المجتمع ،

واذ تؤكد على أن ازدياد عدد السجناء واكتظاظ السجون بهم في العديد من البلدان يشكلان عاملين يسببان صعوبات تحول دون تنفيذ القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على الوجه الملائم ،

واذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه كل من لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، والاجتماع الاقاليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن الموضوع الثاني "سياسات العدالة الجنائية فيما يتصل بمشاكل السَّجن وغيره من الجزاءات العقابية والتدابير البديلة"، والاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ،

واذ تعرب عن امتنانها لمعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة على العمل الذي أنجزه في وضع القواعد الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية ، وكذلك لمختلف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي اشتركت في هذا العمل ، ولا سيما للمؤسسة الدولية لقانون العقوبات واصلاح المجرمين على اسهامها في الأعمال التحضيرية ،

---

(٦) E/CN.5/536 ، المرفق .

١ - تعتمد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية الواردة في مرفق هذا القرار ، وتوافق على التوصية الصادرة عن لجنة منع الجريمة ومكافحتها بتسمية هذه القواعد "قواعد طوكيو" ؛

٢ - توصي بتنفيذ قواعد طوكيو على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والاقاليمي مع مراعاة ظروف كل بلد وتقاليده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء الى تطبيق قواعد طوكيو في سياساتها وممارساتها ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء الى أن تنبه الى قواعد طوكيو ، خاصة ، الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، وأعضاء النيابة العامة ، والقضاة ، ومراقبي السلوك والمحامين ، والمجني عليهم ، والجناة ، ودوائر الخدمة الاجتماعية ، والمنظمات غير الحكومية التي تقوم بدور في تطبيق التدابير غير الاحتجازية ، وكذلك أعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور عموما ؛

٥ - تطلب الى الدول الأعضاء أن تقدم كل خمس سنوات ، بدءا بعام ١٩٩٤ ، تقريرا عن تنفيذ قواعد طوكيو ؛

٦ - تحث اللجان الاقليمية ، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات في منظومة الأمم المتحدة ، وسائر المنظمات الدولية الحكومية المعنية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على الاشتراك الفعال في تنفيذ قواعد طوكيو ؛

٧ - تدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها الى النظر ، على سبيل الأولوية ، في تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة من أجل اعداد تعليق على قواعد طوكيو ، يقدم الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثانية عشرة من أجل الموافقة عليه ونشره بعد ذلك ، على أن يولي اهتماما خاصا للضمانات القانونية ، ولتنفيذ القواعد ، ولوضع مبادىء توجيهية مماثلة على الصعيد الاقليمي ؛

٩ - تدعو معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى مساعدة الأمين العام في تلك المهمة ؛

١٠ - تحث المنظمات الدولية الحكومية ، والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات المعنية على مواصلة المشاركة النشطة في هذه المبادرة ؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان نشر قواعد طوكيو على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك احالتها الى الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر ؛

١٢ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يعد كل خمس سنوات ، بدءا بعام ١٩٩٤ ، تقريرا عن تنفيذ قواعد طوكيو لتقديمه الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

١٣ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، في تنفيذ قواعد طوكيو ، وأن يقدم تقارير منتظمة عن ذلك الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

١٤ - تطلب أن يوجه انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية الى هذا القرار ونص مرفقه ، وأن يدرجا في الطبعة القادمة من منشور الأمم المتحدة المعنون حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

أولا - مبادىء عامة

١ - الأهداف الأساسية

١-١ توفر هذه القواعد الدنيا النموذجية مجموعة من المبادىء الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية ، وكذا ضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن .

١-٢ تستهدف هذه القواعد التشجيع على زيادة اشتراك المجتمع في تدبير شؤون العدالة الجنائية وفي معاملة المجرمين على وجه التحديد ، كما تستهدف اثارة شعور بالمسؤولية ازاء المجتمع لدى الجناة .

١-٣ تراعى في تنفيذ هذه القواعد الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل بلد ، كما تراعى أهداف وغايات نظام العدالة الجنائية فيه .

١-٤ تسعى الدول الأعضاء عند تنفيذ هذه القواعد الى اقامة توازن صحيح بين حقوق الجاني وحقوق المجني عليه واهتمام المجتمع بالأمن العام ومنع الجريمة .

١-٥ تستحدث الدول الأعضاء ، في نظمها القانونية ، تدابير غير احتجازية تستهدف توفير اختيارات أخرى ، مقللة بذلك من استخدام السجن ، وترشيد سياسات العدالة الجنائية ، واضعة في اعتبارها مراعاة حقوق الانسان ومقتضيات العدالة الاجتماعية واحتياجات اعادة تأهيل الجاني .

٢ - نطاق التدابير غير الاحتجازية

٢-١ تسري الأحكام ذات الصلة في هذه القواعد على جميع الأشخاص الخاضعين للملاحقة القضائية أو المحاكمة أو تنفيذ حكم ما ، في جميع مراحل تدبير شؤون العدالة الجنائية . ولأغراض هذه القواعد يشار الى هؤلاء الأشخاص بعبارة "جناة" ، بصرف النظر عما اذا كانوا من المشتبه فيهم أو من المتهمين أو من الصادرة أحكام عليهم .

٢-٢ تطبق هذه القواعد دون أي تمييز يستند الى العنصر أو اللون أو الجنس ، أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الى أي وضع آخر .

٢-٣ بغية توفير مزيد من المرونة بما يتسق مع طبيعة الجرم ومدى خطورته ، وشخصية الجاني وخلفيته ، ومقتضيات حماية المجتمع ، ولاجتناب استخدام عقوبة السجن بلا داع ، وينبغي أن يوفر نظام العدالة الجنائية طائفة عريضة من التدابير غير الاحتجازية ، بدءا بالتدابير السابقة للمحاكمة وانتهاء بالتدابير اللاحقة لاصدار الحكم . وأما عدد وأنواع التدابير غير الاحتجازية المتاحة فينبغي أن يحددا على نحو يبقي على امكانية الاتساق في الأحكام .

٢-٤ ينبغي التشجيع على وضع تدابير غير احتجازية جديدة ، ورصد هذه التدابير عن كثب ، وتقييم استخدامها بانتظام .

٢-٥ يولى الاعتبار للتعامل مع الجناة في اطار المجتمع مع تجنب اللجوء الى الاجراءات الرسمية أو المحاكمة قدر الامكان ، وفقا للضمانات القانونية وحكم القانون .

٢-٦ ينبغي استخدام التدابير غير الاحتجازية وفقا لمبدأ الحد الأدنى من التدخل .

٢-٧ ينبغي أن يشكل استخدام التدابير غير الاحتجازية جزءا من مسار الغاء العقاب والغاء التجريم ، وإلا يكون وسيلة لتشويش أو اعاقة الجهود المبذولة في هذا الاتجاه .

٣ - الضمانات القانونية

٣-١ ينص ، بقانون ، على استحداث التدابير غير الاحتجازية وتعريفها وتطبيقها .

٣-٢ يجري اختيار التدبير غير الاحتجازي بناء على تقييم المعايير الثابتة فيما يتعلق بطبيعة الجرم ومدى خطورته وبشخصية الجاني وخلفيته ، وبأغراض الحكم وحقوق الضحية .

٣-٣ تمارس الهيئة القضائية أو غيرها من الهيئات المستقلة المختصة صلاحيتها التقديرية في جميع مراحل الدعوى ، وذلك بضمان تحمل المسؤولية كاملة ووفقا لحكم القانون وحده .

٣-٤ يقتضي اتخاذ أي تدابير غير احتجازية تلزم الجاني بأداء واجب ما وتطبق قبل الاجراءات الرسمية أو المحاكمة أو عوضا عنهما ، الحصول على موافقة الجاني .

٣-٥ تخضع قرارات فرض تدابير غير احتجازية لاعادة النظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة ، بناء على طلب الجاني .

٣-٦ يحق للجاني تقديم طلب أو شكوى الى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة ، بشأن المسائل التي تمس حقوقه الفردية في تنفيذ التدابير غير الاحتجازية .

٣-٧ توفر الآلية المناسبة للانتصاف ، ولرفع الظلم عند الامكان ، في أي حالة تظلم من عدم مراعاة حقوق الانسان المسلم بها دوليا .

٣-٨ لا تنطوي التدابير غير الاحتجازية على اجراء تجارب طبية أو نفسانية على الجاني ، أو على تعريضه بغير داع لمخاطر جسمانية أو عقلية .

٣-٩ تصان في جميع الأحوال كرامة الجاني الذي تتخذ بشأنه تدابير غير احتجازية .

٣-١٠ عند تنفيذ التدابير غير الاحتجازية لا تفرض على حقوق الجاني أية قيود تتجاوز ما رخصت به الهيئة المختصة التي أصدرت القرار الأصلي .

٣-١١ عند تطبيق التدابير غير الاحتجازية ، يحترم حق الجاني وحق أسرته في أن تصان حياتهم الخاصة .

٣-١٢ تحاط سجلات الجاني الشخصية بالسرية التامة ولا تكشف للغير . ويكون الاطلاع عليها قاصرا على الأشخاص المعنيين بالفصل في قضية الجاني وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بذلك حسب الأصول .

٤ - شرط وقائي

٤-١ لا يفسر شيء في هذه القواعد على أنه يحول دون تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٣] أو قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ،[٧] أو مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ،[٨] أو أي صكوك ومعايير أخرى خاصة بحقوق الانسان يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل بمعاملة المجرمين وحماية ما لهم من حقوق الانسان الأساسية .

ثانيا - المرحلة السابقة للمحاكمة

٥ - التدابير السابقة للمحاكمة

٥-١ ينبغي - عند الاقتضاء وبما لا يتعارض مع النظام القانوني - تخويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرهما من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة اسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رأت أن السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع أو منع الجريمة أو تعزيز احترام القانون وحقوق المجني عليهم . ولأغراض البت فيما اذا كان اسقاط الدعوى أمرا مناسبا ، أو في تحديد الاجراءات ، ينبغي استحداث مجموعة من المعايير الثابتة في كل نظام قانوني . وفي القضايا البسيطة ، يجوز لوكيل النيابة أن يفرض تدابير غير احتجازية مناسبة حسب الاقتضاء .

٦ - تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة

٦-١ لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الاجراءات الجنائية الا كملاذ أخير ، ومع ايلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى ولحماية المجتمع والمجني عليه .

---

(٧) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ ، المرفق .

(٨) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ ، المرفق .

٦-٢ تستخدم بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في مرحلة تكون مبكرة أقصى ما يمكن . ولا يدوم الاحتجاز السابق للمحاكمة فترة أطول مما يستوجبه تحقيق الأهداف المذكورة في المادة ٥-١ ، وتتوخى في تنفيذه الاعتبارات الانسانية واحترام الكرامة التي فطر عليها البشر .

٦-٣ يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو أية هيئة أخرى مستقلة مختصة في حالات استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة .

ثالثا - مرحلة المحاكمة واصدار الحكم

٧ - تقارير التحقيقات الاجتماعية

٧-١ متى تيسرت امكانية الاستعانة بتقارير تتضمن تحقيقات اجتماعية ، جاز للهيئة القضائية أن تستعين بتقرير يعده موظف أو جهاز مختص ومفوض . وينبغي أن يتضمن هذا التقرير معلومات عن الخلفية الاجتماعية للجاني تتصل بنمطه الشخصي في الاجرام والجرائم الراهنة . وينبغي أن يتضمن أيضا معلومات وتوصيات ذات صلة باجراءات اصدار الحكم . كذلك ينبغي أن يتسم التقرير بالواقعية والموضوعية وعدم التحيز وأن تكون الآراء المعبر عنها فيه واضحة التحديد .

٨ - تدابير اصدار الحكم

٨-١ ينبغي للهيئة القضائية ، وقد توافرت لديها طائفة من التدابير غير الاحتجازية ، أن تراعي في اتخاذ قرارها حاجة الجاني الى اعادة التأهيل ، وحماية المجتمع ، وكذلك مصالح المجني عليه ، الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك مناسبا .

٨-٢ يجوز للسلطات التي تصدر الأحكام أن تبت في القضايا بالطرق التالية :

(أ) العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والانذار ؛

(ب) اخلاء السبيل المشروط ؛

(ج) العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية ؛

(د) العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامات اليومية ؛

(هـ) الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية ؛

(و) الأمر برد الحق الى المجني عليه أو تعويضه ؛

(ز) العقوبة المعلقة أو المرجأة ؛

(ح) الوضع تحت الاختبار والاشراف القضائي ؛

(ط) الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي ؛

(ي) الاحالة الى مراكز المثول ؛

(ك) الاقامة الجبرية ؛

(ل) أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الايداع في مؤسسة احتجازية ؛

(م) أي مجموعة من التدابير المدرجة أعلاه .

رابعا - المرحلة اللاحقة لصدور الحكم

٩ - الترتيبات اللاحقة لصدور الحكم

٩-١ تتاح للهيئة المختصة طائفة عريضة من التدابير البديلة اللاحقة لصدور الحكم لكي يتلافى ايداع الجاني في مؤسسة احتجازية ومساعدته على الاندماج ثانية في المجتمع على نحو مبكر .

٩-٢ يمكن أن تشمل التدابير اللاحقة لصدور الحكم ما يلي :

(أ) التصريح بالغياب ، ودور التأهيل ؛

(ب) اطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم ؛

(ج) اخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله ؛

(د) اسقاط العقوبة ؛

(هـ) العفو .

٩-٣ يخضع القرار المتعلق بالتدابير اللاحقة لاصدار الحكم ، باستثناء حالة العفو ،

لاعادة نظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة ، بناء على طلب الجاني .

٩-٤ ينظر في مرحلة تكون مبكرة أقصى ما يمكن في أي شكل من أشكال اطلاق سراح الجاني واحالته الى برنامج غير احتجازي .

خامسا - تنفيذ التدابير غير الاحتجازية

١٠ - الاشراف

١٠-١ الغرض من الاشراف هو الحد من معاودة ارتكاب الجرائم ومساعدة المجرم على الاندماج في المجتمع على نحو يقلل الى الحد الأدنى من احتمال العودة الى الجريمة .

١٠-٢ عندما يستلزم التدبير غير الاحتجازي الاشراف على الجاني تتولى هذا الاشراف هيئة مختصة بموجب الشروط المحددة التي ينص عليها القانون .

١٠-٣ ينبغي تقرير أنسب نوع من الاشراف والعلاج ، في اطار التدبير غير الاحتجازي ، لكل حالة على حدة بما يهدف الى مساعدة الجاني على معالجة اجرامه ، على أن يعاد النظر دوريا في هذا الاشراف والعلاج وأن يعدلا حسب الاقتضاء .

١٠-٤ ينبغي أن يزود الجناة عند الحاجة بالمساعدة النفسية والاجتماعية والمادية وبفرص توطيد روابطهم بمجتمعهم وتيسير اعادة اندماجهم فيه .

١١ - المدة

١١-١ لا تتجاوز فترة التدبير غير الاحتجازي المدة التي قررتها الهيئة المختصة وفقا للقانون .

١١-٢ يجوز النص على انهاء التدبير غير الاحتجازي اذا كانت استجابة الجاني له مرضية .

١٢ - الشروط

١٢-١ اذا كان على السلطة المختصة أن تقرر الشروط التي يتعين على الجاني أن يراعيها ، توجب عليها أن تأخذ في الاعتبار احتياجات المجتمع واحتياجات الجاني والمجني عليه وحقوقهما على السواء .

١٢-٢ تكون الشروط التي تتعين مراعاتها عملية ودقيقة وقليلة ما أمكن ، وتستهدف أضعاف احتمال ارتداد الجاني الى السلوك الاجرامي وزيادة فرص اندماجه في المجتمع ، مع مراعاة احتياجات المجني عليه .

١٢-٣ عند بدء تطبيق التدبير غير الاحتجازي يزود الجاني بشرح شفهي وكتابي للشروط التي تحكم تطبيق ذلك التدبير ، بما في ذلك واجبات الجاني وحقوقه .

١٢-٤ يجوز للسلطة المختصة أن تعدل الشروط بموجب الأحكام القانونية المرعية ، وفقا لما يحرزه الجاني من تقدم .

١٣ - عملية العلاج

١٣-١ توضع ، في اطار التدبير غير الاحتجازي ، وفي الحالات المناسبة ، مخططات مختلفة ، كمعالجة الحالات الاجتماعية الاشكالية ، والعلاج الجماعي ، وبرامج الاقامة في دور علاجية ، والعلاج المتخصص لفئات مختلفة من الجناة ، وذلك لتلبية احتياجات الجناة بمزيد من الفعالية .

١٣-٢ ينبغي أن يتولى العلاج فنيون لديهم القدر الملائم من التدريب والخبرة العملية .

١٣-٣ ينبغي ، متى تقررت ضرورة العلاج ، بذل الجهود اللازمة لفهم خلفية الجاني وشخصيته وقدراته وذكائه وقيمه ، ولا سيما لفهم الظروف التي أدت الى ارتكابه الجريمة .

١٣-٤ يجوز للهيئة المختصة أن تشرك المجتمع المحلي ونظم الدعم الاجتماعي في تطبيق التدابير غير الاحتجازية .

١٣-٥ يتعين ، قدر الامكان ، ابقاء عبء الحالات المكلف بها عند حد يسهل التحكم فيه لضمان التنفيذ الفعال للبرامج العلاجية .

١٣-٦ تعد السلطة المختصة وتحفظ ملف قضية لكل جان .

١٤ - الانضباط والاخلال بالشروط

١٤-١ يجوز أن يؤدي اخلال الجاني بالشروط التي تتعين عليه مراعاتها الى تعديل التدبير غير الاحتجازي أو الغائه .

١٤-٢ يعود الاضطلاع بمهمة تعديل التدبير غير الاحتجازي أو الغائه الى الهيئة المختصة ، ولا يشرع في ذلك الا بعد دراسة دقيقة للوقائع التي يدلي بها كل من الموظف المشرف والجاني .

١٤-٣ ينبغي ألا يؤدي اخفاق التدبير غير الاحتجازي ، تلقائيا ، الى فرض تدبير احتجازي .

١٤-٤ تسعى السلطة المختصة ، في حالة تعديل التدبير غير الاحتجازي أو الغائه ، الى تحديد تدبير بديل مناسب غير احتجازي . ولا تفرض عقوبة السجن الا اذا انعدمت البدائل الأخرى المناسبة .

١٤-٥ تحدد بنص قانوني صلاحية اعتقال الجاني الخاضع للاشراف واحتجازه في حالة اخلاله بالشروط .

١٤-٦ عندما يعدل التدبير غير الاحتجازي أو يلغى يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة أخرى مستقلة مختصة .

سادسا - الموظفون

١٥ - التوظيف

١٥-١ لا يمارس في تعيين الموظفين أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر . وينبغي لسياسة تعيين الموظفين أن تضع في الاعتبار السياسات الوطنية الخاصة بالعمل الايجابي وأن تعكس تنوع الجناة الذين سيخضعون للاشراف .

١٥-٢ ينبغي أن يكون الأشخاص المعينون لتطبيق التدابير غير الاحتجازية صالحين بطبعهم لهذا العمل ، وأن يكونوا ، حيثما أمكن ، حاصلين على التدريب المهني والخبرة العملية المناسبين . وتحدد هذه المؤهلات تحديدا واضحا .

١٥-٣ للحصول على الموظفين الفنيين المؤهلين والاحتفاظ بهم ، ينبغي تأمين وضع وظيفي مناسب ورواتب واستحقاقات وافية تتناسب وطبيعة العمل ، وتوفير فرص كافية للترقي المهني والتطور الوظيفي .

١٦ - تدريب الموظفين

١٦-١ يكون الغرض من تدريب الموظفين هو توضيح مسؤولياتهم فيما يتعلق باعادة تأهيل الجاني وضمان حقوقه وحماية المجتمع . وينبغي أن يعمل التدريب أيضا على توعية الموظفين بالحاجة الى التعاون في الأنشطة مع الأجهزة المعنية وتنسيقها معها .

١٦-٢ يزود الموظفون قبل الالتحاق بالخدمة بتدريب يشمل دروسا عن طبيعة التدابير غير الاحتجازية وأهداف الاشراف ومختلف الطرائق المستخدمة في تطبيق التدابير غير الاحتجازية .

١٦-٣ يحافظ الموظفون بعد التحاقهم بالخدمة على معارفهم وقدراتهم الفنية ويرتقون بها ، وذلك بالمشاركة في دورات التدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات . وتتاح مرافق وافية لهذه الغاية .

سابعا - المتطوعون والموارد المجتمعية الأخرى

١٧ - مشاركة الجمهور

١٧-١ ينبغي تشجيع المشاركة من جانب الجمهور باعتبارها موردا رئيسيا وواحدا من أهم عوامل تحسين الروابط بين الجناة الخاضعين للتدابير غير الاحتجازية من ناحية والأسرة والمجتمع المحلي من ناحية أخرى . وينبغي أن تكون هذه المشاركة مكملة للجهود المتعلقة بتدبير شؤون العدالة الجنائية .

١٧-٢ ينبغي النظر الى المشاركة من جانب الجمهور على أنها فرصة لمساهمة أفراد المجتمع المحلي في حماية مجتمعهم .

١٨ - تفهم الجمهور وتعاونه

١٨-١ ينبغي تشجيع الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص وعامة الجمهور على مساندة المنظمات الطوعية المروجة للتدابير غير الاحتجازية .

١٨-٢ ينبغي ، على نحو منتظم ، عقد مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات ، والقيام بأنشطة أخرى ، من أجل التوعية بضرورة مشاركة الجمهور في تطبيق التدابير غير الاحتجازية .

١٨-٣ ينبغي استخدام وسائط الاعلام بكافة أشكالها لاقناع الجمهور باتخاذ مواقف بناءة

تؤدي الى الاضطلاع بأنشطة تساعد على التوسع في تطبيق العلاج غير الاحتجازي وعلى اعادة اندماج الجناة في المجتمع .

١٨-٤ ينبغي ألا يدخر أي جهد في اطلاع الجمهور على مدى أهمية دوره في تنفيذ التدابير غير الاحتجازية .

١٩ - المتطوعون

١٩-١ يختار المتطوعون بدقة بالغة ويعينون استنادا الى قدرتهم على القيام بالأعمال المراد تنفيذها واهتمامهم بها . ويزودون بالتدريب اللازم على المسؤوليات المحددة التي سيضطلعون بها ، وتتاح لهم امكانية الحصول على الدعم والارشاد من السلطة المختصة وفرص التشاور معها .

١٩-٢ ينبغي للمتطوعين أن يشجعوا الجناة وأسرهم على اقامة روابط مفيدة مع المجتمع المحلي ، وعلى توسيع نطاق اتصالاتهم ، وذلك باسداء المشورة اليهم وبغير ذلك من أشكال المساعدة الملائمة ، وفقا لقدراتهم ولاحتياجات الجناة .

١٩-٣ يؤمن على المتطوعين في تنفيذهم لمهامهم ضد الحوادث والاصابات والمسؤولية العامة . وترد اليهم قيمة النفقات المأذون بها التي يتكبدونها في قيامهم بعملهم . وينبغي أن ينالوا عرفان الجمهور بفضلهم لقاء الخدمات التي يقدمونها لخير المجتمع .

ثامنا - البحث والتخطيط ورسم السياسات والتقييم

٢٠ - البحث والتخطيط

٢٠-١ ينبغي بذل الجهود اللازمة لاشراك الهيئات العامة والخاصة على السواء في تنظيم وتعزيز البحوث المتعلقة بمعالجة الجناة بالوسائل غير الاحتجازية باعتبار ذلك جانبا أساسيا من جوانب عملية التخطيط .

٢٠-٢ ينبغي أن تجرى ، على أساس منتظم ، بحوث بشأن المشاكل التي يواجهها الموكلون وممارسو المهنة والمجتمع المحلي ومقررو السياسات .

٢٠-٣ ينبغي أن تكون الأجهزة المعنية بالبحوث والمعلومات جزءا لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية ، وأن تستهدف جمع وتحليل البيانات والاحصاءات المتصلة بتنفيذ علاج الجناة بالوسائل غير الاحتجازية .

٢١ - رسم السياسات وصوغ البرامج

٢١-١ ينبغي أن تخطط البرامج الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية وتنفذ على أسس منهجية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية في اطار عملية التنمية الوطنية .

٢١-٢ ينبغي اجراء عمليات تقييم منتظمة بهدف تنفيذ التدابير غير الاحتجازية بمزيد من الفعالية .

٢١-٣ ينبغي اجراء عمليات استعراض دورية لتقييم أهداف التدابير غير الاحتجازية وأدائها ومدى فعاليتها .

٢٢ - الروابط مع الأجهزة والأنشطة ذات الصلة

٢٢-١ ينبغي أن تستحدث ، على مستويات مختلفة ، آليات مناسبة تسهل اقامة الروابط ، في مجالات كالصحة والاسكان والتعليم والعمل ووسائط الاعلام ، بين الدوائر المسؤولة عن التدابير غير الاحتجازية وغيرها من فروع نظام العدالة الجنائية وأجهزة التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية ، الحكومية منها وغير الحكومية .

٢٣ - التعاون الدولي

٢٣-١ تبذل الجهود لتوثيق التعاون العلمي بين البلدان في مجال العلاج بالوسائل غير الاحتجازية . وينبغي دعم جهود البحث والتدريب والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن التدابير غير الاحتجازية ، وذلك من خلال معاهد الأمم المتحدة الاقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبالتعاون الوثيق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة .

٢٣-٢ ينبغي تشجيع اجراء الدراسات المقارنة وتنسيق الأحكام التشريعية من أجل توسيع نطاق الخيارات غير الاحتجازية وتيسير تطبيقها عبر الحدود الوطنية ، وفقا للمعاهدة النموذجية لنقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا .(٩)

[١٧] ١١٩/٤٥ - معاهدة نموذجية بشأن نقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها خطة عمل ميلانو ،(١) التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية في سياق التنمية واقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،(٢) التي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للامم المتحدة اعداد صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية واقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية ،

واذ تشير الى القرار ١٣ الذي اتخذه المؤتمر السابع(٣) بشأن نقل الاشراف على المجرمين الأجانب المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا وطلب فيه الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها دراسة هذا الموضوع والنظر في امكانية صياغة معاهدة نموذجية في هذا المجال .

واذ تعترف بالاسهامات القيّمة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد من الخبراء في اعداد معاهدة نموذجية بشأن الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا ، ولا سيما اجتماع الخبراء الدولي المعني بالامم المتحدة وانفاذ القوانين ، الذي عقد تحت رعاية الامم المتحدة في بادن ، النمسا ، في الفترة من ١٦ الى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والاجتماع الاقاليمي التحضيري لمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعني بالموضوع الخامس "قواعد الامم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية : التنفيذ وأولويات الاستمرار في وضع المعايير ،"(٤) والاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ،

---

(١) مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٢) المرجع نفسه ، الفرع باء .

(٣) المرجع نفسه ، الفرع هاء .

(٤) A/CONF.144/IPM.5 و Corr.1 .

واقتناعا منها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لنقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا سوف يسهم اسهاما كبيرا في ايجاد تعاون دولي أكثر فعالية في المسائل الجنائية ،

واذ تعي ضرورة احترام كرامة الانسان وتشير الى الحقوق الممنوحة لكل شخص طرف في اجراءات جنائية ، كما هي منصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان(٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،(٦)

١ - تعتمد المعاهدة النموذجية بشأن نقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا ، الواردة في مرفق هذا القرار ، باعتبارها اطارا مفيدا يمكن أن يساعد الدول المهتمة في التفاوض بشأن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي الى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية ، وفي عقد تلك المعاهدات ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء ، اذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى في مجال نقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا أو اذا كانت ترغب في اعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة ، الى أن تضع المعاهدة النموذجية موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك ؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية ؛

٤ - تحث أيضا الدول الأعضاء على أن تبلغ الأمين العام دوريا بالجهود المبذولة لوضع ترتيبات بشأن نقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا ؛

٥ - تطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها اجراء استعراضات دورية للتقدم المحرز في هذا الميدان ؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، في اعداد معاهدات بشأن نقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا ، وأن يقدم تقارير عن ذلك بانتظام الى اللجنة .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

---

(٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق

المرفق

معاهدة نموذجية بشأن نقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا

ان _____ و _____

رغبة منهما في زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في ميدان العدالة الجنائية ، على أساس مبادىء احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

وايمانا منهما بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة واعادة الاستقرار الاجتماعي للمحكوم عليهم ويعزز مصالح ضحايا الجريمة ،

واذ يضعان في الاعتبار أن نقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا يمكن أن يسهم في زيادة استخدام بدائل السجن ،

واذ يدركان أن الاشراف على المجرم في وطنه الأصلي ، بدلا من انفاذ الحكم في بلد لا جذور له فيه ، يسهم أيضا في اعادة ادماجه في المجتمع خلال فترة أقصر وعلى نحو أكثر فعالية ،

واقتناعا منهما ، لذلك ، بأن تيسير الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا في دولة اقامتهم المعتادة من شأنه أن يعزز اعادة تأهيلهم اجتماعيا وزيادة تطبيق بدائل السجن ،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة ١

نطاق التطبيق

١ - تنطبق هذه المعاهدة اذا قضى قرار نهائي من محكمة بادانة شخص بارتكاب جريمة ، وأصبح هذا الشخص :

(أ) موضوعا تحت الاختبار دون صدور حكم ضده ؛

(ب) محكوما عليه مع وقف التنفيذ بحكم يتضمن الحرمان من الحرية ؛

(ج) محكوما عليه بحكم تقرر تخفيفه (الافراج المشروط) أو تقرر وقف تنفيذه ، كليا أو جزئيا ، وقفا مشروطا ، سواء كان هذا القرار قد صدر عند صدور الحكم أو بعده ؛

٢ - يجوز للدولة التي صدر فيها القرار (الدولة المصدرة للحكم) أن تطلب من دولة أخرى (الدولة المنفذة) أن تتولى المسؤولية عن تطبيق أحكام القرار (نقل الاشراف) .

المادة ٢

قنوات الاتصال

يقدم طلب نقل الاشراف كتابة . ويحال الطلب ومستندات الدعم والمراسلات اللاحقة ، عبر القنوات الدبلوماسية ، مباشرة بين وزارتي العدل أو بين أية سلطات أخرى يحددها الطرفان .

المادة ٣

الوثائق المطلوبة

١ - يتضمن طلب نقل الاشراف جميع المعلومات اللازمة عن هوية المحكوم عليه وجنسيته ومحل اقامته . ويشفع الطلب بالنص الأصلي لقرار المحكمة المشار اليه في المادة ١ من هذه المعاهدة ، أو بنسخة منه ، مع شهادة تفيد بأن هذا القرار نهائي .

٢ - تشفع المستندات المقدمة دعما لطلب نقل الاشراف بترجمة لها بلغة الدولة المطالبة أو بأية لغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة .

المادة ٤

التوثيق والتصديق

رهنا بالقانون الوطني ، وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك ، لا يحتاج طلب نقل

الاشراف ومستندات الدعم ، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة لهذا الطلب ، الى توثيق أو تصديق .(٧)

المادة ٥

البت في الطلب

تنظر السلطات المختصة في الدولة المنفذة فيما ينبغي أن تتخذه من اجراء بشأن طلب الاشراف ، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها ، وتقوم على الفور باخطار الدولة المصدرة للحكم بالقرار الذي تتخذه .

المادة ٦

التجريم المزدوج(٨)

لا يستجاب لطلب نقل الاشراف الا اذا كان الفعل المرتكب ، الذي يستند اليه طلب الاشراف ، يشكل جرما اذا ارتكب في أراضي الدولة المنفذة .

المادة ٧

مبررات الرفض(٩)

اذا رفضت الدولة المنفذة قبول طلب لنقل الاشراف ، تعين عليها أن تبلغ الدولة المصدرة للحكم بأسباب هذا الرفض . ويجوز رفض القبول في الحالات التالية :

---

(٧) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله اليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها ، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب .

(٨) قد ترغب الدول ، لدى التفاوض على أساس هذه المعاهدة ، استبعاد اشتراط التجريم المزدوج .

(٩) قد ترغب الدول ، عند التفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية ، في أن تضيف الى القائمة أسباب رفض أخرى أو شروطا أخرى ، تتصل في هذا البند ، مثلا ، بطبيعة الجرم أو مدى خطورته ، أو بحماية حقوق الانسان الأساسية ، أو باعتبارات خاصة بالنظام العام .

(أ) اذا لم يكن الشخص المحكوم عليه من المقيمين عادة في الدولة المنفذة للحكم ؛

(ب) اذا كان الفعل جرما بمقتضى القانون العسكري لكنه ليس جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا ؛

(ج) اذا كانت للجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي ؛

(د) اذا اعتبرت الدولة المنفذة أن الجرم ذو طابع سياسي ؛

(هـ) اذا لم يعد بامكان الدولة المنفذة ، بمقتضى قوانينها ، القيام بالاشراف أو انفاذ العقوبة في حالة العدول عن الحكم المشروط أو الافراج المشروط ، بسبب انقضاء الوقت .

المادة ٨

وضع الشخص المحكوم عليه

يجوز للشخص ، سواء كان قد حكم عليه أو ما زال تحت المحاكمة ، أن يبدي للدولة المصدرة للحكم رغبته في نقل الاشراف ، واستعداده للوفاء بأية شروط تفرض في هذا الصدد . ويجوز كذلك أن يبدي هذه الرغبة ممثله القانوني أو أقاربه الأقربون . وتقوم الدولة المتعاقدة ، حيثما كان ذلك ملائما ، باشعار المجرم أو أقاربه الأقربين بالامكانيات المتاحة في هذا الصدد بمقتضى هذه المعاهدة .

المادة ٩

حقوق الضحية

لدى نقل الاشراف ، تكفل الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفذة عدم المساس بحقوق ضحايا الجرم نتيجة لنقل الاشراف ، ولا سيما حقوقها في الاسترداد أو التعويض . وفي حالة وفاة الضحية ، يسري هذا الحكم بالتالي على معاليها .

المادة ١٠

أثر نقل الاشراف بالنسبة للدولة المصدرة للحكم

اذا قبلت الدولة المنفذة مسؤولية تطبيق أحكام القرار الصادر في الدولة المصدرة للحكم ، ترتب على ذلك وقف صلاحيات هذه الدولة الأخيرة في انفاذ الحكم .

المادة ١١

أثر نقل الاشراف بالنسبة للدولة المنفذة

١ - يضطلع طبقا لقانون الدولة المنفذة بالاشراف الذي ينقل بناء على اتفاق ، وكذلك بالاجراءات اللاحقة . ويكون لهذه الدولة وحدها حق العدول عن الحكم المشروط أو الافراج المشروط . كما يجوز لها أن تقوم ، الى المدى الذي يقتضيه ذلك ، بتكييف الشروط أو التدابير المقضي بها مع قوانينها هي ، على ألا تكون هذه التدابير أو الشروط أكثر تشددا في طبيعتها أو مدتها من تلك التي حكم بها في الدولة المصدرة للحكم .

٢ - اذا عدلت الدولة المنفذة عن الحكم المشروط أو الافراج المشروط ، تعين عليها أن تنفذ الحكم وفقا لقوانينها هي ، ولكن دون أن تتجاوز في ذلك الحدود التي فرضتها الدولة المصدرة للحكم .

المادة ١٢

المراجعة والعفو والعفو الشامل

١ - للدولة المصدرة للحكم ، وحدها ، حق البت في أي طلب لاعادة النظر في القضية .

٢ - يحق لأي من طرفي الاتفاق أن يمنح العفو ، أو العفو الشامل ، أو أن يخفف العقوبة التي نص عليها الحكم ، وفقا لدستوره أو قوانينه الأخرى .

المادة ١٣

الاعلام

١ - يبقي كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر ، بقدر ما يلزم ، على علم بجميع الظروف التي يمكن أن تؤثر في تدابير الاشراف أو الانفاذ في الدولة المنفذة . وتحقيقا لهذه الغاية ، يحيل كل منهما الى الآخر نسخا من أي قرار ذي صلة بهذا الأمر .

٢ - بعد انتهاء فترة الاشراف ، تقدم الدولة المنفذة الى الدولة المصدر للحكم ، بناء على طلبها ، تقريرا نهائيا عن سلوك الشخص الذي خضع للاشراف ومدى امتثاله للتدابير التي فرضت .

المادة ١٤

التكاليف

لا ترد تكاليف الاشراف والانفاذ المتكبدة في الدولة المنفذة الا اذا اتفقت هذه الدولة المنفذة والدولة المصدرة للحكم على غير ذلك .

المادة ١٥

أحكام ختامية

١ - تخضع هذه المعاهدة (للتصديق أو القبول أو الموافقة) . ويتم تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) في أقرب وقت ممكن .

٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) عليها .

٣ - تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذ المعاهدة ، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .

٤ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهي هذه المعاهدة بارسال اشعار كتابي بذلك الى الطرف الآخر . ويبدأ نفاذ الانهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الاشعار .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

حررت في _____ بتاريخ _____ باللغتين [باللغات] _____ و _____ و _____ ، [والنصان كلاهما متساويان] [والنصوص كلها متساوية] في الحجية .

دال - السلطة القضائية وانفاذ القوانين

مقدمة

ان حسن أداء السلطة القضائية وخدمات انفاذ القوانين أساسي بالنسبة الى وضع سياسة فعالة في مجال العدالة الجنائية ، ليس هذا فحسب بل يعد ضروريا أيضا فيما يتعلق بحقوق الانسان الأساسية للأفراد . وكان أول صك من صكوك الأمم المتحدة في هذا الميدان مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . وقد شرعت الجمعية العامة في وضع هذا الصك في قرارها ٣٢١٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الذي طلب الى المؤتمر الخامس ايلاء عناية عاجلة لصوغ مدونة آداب دولية لجهاز الشرطة وأجهزة انفاذ القوانين ذات الصلة . وبعد أن استعرض المؤتمر مشروع مدونة دولية لآداب الشرطة أعده فريق عمل من خبراء الشرطة ،[١] أوصى بأن تستعرضه الجمعية العامة التي طلبت في قرارها ٣٤٥٣ (د - ٣٠) الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تضعه في صيغته النهائية . وقد نظرت اللجنة في هذه المسألة بتعمق وأوصت بمشروع مدونة منقح[٢] اعتمدته الجمعية العامة في وقت لاحق بعد أن قام بتدارسه طوال سنتين فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة الثالثة .

وينص القرار الذي اعتمدت المدونة بموجبه على أن طبيعة مهام انفاذ القوانين في سبيل حماية النظام العام ، والطريقة التي تتم بها ممارسة هذه المهام ، تؤثران تأثيرا مباشرا على نوعية حياة الأفراد وحياة المجتمع ككل . وبينما أكدت الجمعية العامة على أهمية المهمة التي يؤديها الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين ، لاحظت كذلك احتمال اساءة استخدام السلطة التي يستلزمها قيامهم بواجباتهم . والمنطلقات التي ترتكز عليها المدونة هي أن الأشخاص الذين يمارسون صلاحيات الشرطة يتوجب عليهم أن يحترموا الكرامة الانسانية ويحمونها ويوطدوا حقوق الانسان لكل الأشخاص . وتحظر المدونة ، بوجه خاص ، التعذيب أو أي فعل من أفعال افساد الذمة ، وتفيد بأنه لا يجوز استعمال القوة الا في حالة الضرورة القصوى ، وتحدد المسؤولية عن المحافظة على سرية المعلومات الشخصية ، وتدعو الى الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين .

وبعد أن تدارس المؤتمران السادس والسابع التدابير التي تعزز تنفيذ ونشر المدونة ، قامت لجنة منع الجريمة ومكافحتها بصياغة مشروع المبادىء التوجيهية من أجل التنفيذ الفعال للمدونة ،[٣] معتمدة كذلك على المقترحات التي قدمها الاجتماع الاقاليمي التحضيري للمؤتمر السابع بشأن الموضوع الخامس .[٤] وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المبادىء التوجيهية في قراره ٦١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ .

وحتى الآن ، أعدت الأمانة العامة تقريرين عن التقدم المحرز في تنفيذ المدونة قدما للنظر فيهما الى المؤتمر السابع والى لجنة منع الجريمة ومكافحتها .(٥)

وكانت المبادىء الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، التي اعتمدها المؤتمر الثامن ورحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، قد وضعت في اجتماع أقاليمي تحضيري للمؤتمر الثامن(٦) ولجنة منع الجريمة ومكافحتها(٧) وكذلك في اجتماع الخبراء الدولي المعني بالأمم المتحدة وانفاذ القوانين الذي عقد في بادن ، النمسا .(٨)

وقد صيغت المبادىء الأساسية بغية توفير قواعد أكثر تفصيلا عن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، عملا بالمادة ٣ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين . وهي تحدد مبادىء توجيهية خاصة تتركز على استخدام الأسلحة النارية ثم تضع معايير حفظ الأمن والنظام في التجمعات غير المشروعة والتعامل مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين . وقد أعطي اعتبار خاص أيضا لاستخدام القوة والأسلحة النارية كملاذ أخير ؛ والمسائل الأخلاقية ؛ والتكنولوجيات الجديدة لتطوير الأسلحة المعطلة للحركة وغير المميتة والذخائر لاستخدامها على الوجه الصحيح ؛ وردود الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين التي تتناسب مع خطوة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه ؛ وتأهيل الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وتدريبهم على استخدام القوة والأسلحة النارية ؛ والتأكيد على اسداء المشورة للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين الذين يطلب منهم أن يستخدموا القوة أو الأسلحة النارية أثناء أداء واجباتهم ؛ واجراءات فعالة للابلاغ والمراجعة .

وأوصى المؤتمر الثامن باتباع وتنفيذ المبادىء الأساسية على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية وطلب الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في تنفيذها بطريقة ناجعة . وطلب المؤتمر الى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان نشر هذه المبادىء على أوسع نطاق ممكن ، ودعا الدول الأعضاء الى ابلاغ الأمين العام كل خمس سنوات ، ابتداء من سنة ١٩٩٢ ، بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه المبادىء .

واعتمد المؤتمر السابع(٩) المبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية من قبل ثم رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وكان المؤتمر السادس قد طلب في قراره ١٦ الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تصوغ مبادىء توجيهية متصلة باستقلال القضاة . وقد وضعت اللجنة هذه المبادىء التوجيهية في دورتها الثامنة(١٠) واستعرضها الاجتماع الاقاليمي التحضيري للمؤتمر السابع الذي عقد في فارينا ، ايطاليا ،(١١) بدعم من منظمات دولية حكومية ومنظمات غير حكومية مختلفة ، ولا سيما رابطة القضاة الدولية واللجنة الدولية لفقهاء

القانون . وبعد مناقشة مستفيضة ، قرر المؤتمر السابع اعتماد الصك بوصفه المبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية .

وتؤكد المبادىء الأساسية على أن تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وأن ينص عليه دستور البلد أو قوانينه . وتبين هذه المبادىء ، في جملة أمور ، أن العدالة تقضي بأن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة وفقا للمبادىء المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة . وبغية ضمان استقلال السلطة القضائية ، تحدد المبادىء الأساسية المعايير المتعلقة بحالة القضاة مثل مؤهلاتهم واختيارهم وتدريبهم ، وشروط خدمتهم ومدتها ، والسرية والحصانة في أداء المهنة . وتنص المبادىء الأساسية كذلك على أن يتمتع القضاة بحرية التعبير وتكوين الرابطات وأن لا يتعرضوا لأية اجراءات تأديبية لا مبرر لها .

وبناء على توصية لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاجراءات الرامية الى التنفيذ الفعال للمبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية بموجب قراره ١٩٨٩/٦٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ . وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/١٠ (د - ٥) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، نظرت اللجنة ، في دورتها العاشرة ، في هذه الاجراءات التي صاغها اجتماع الخبراء الدولي المعني بالأمم المتحدة وانفاذ القوانين الذي عقد في بادن ، النمسا ، في عام ١٩٨٧ ، على أساس أعمال سابقة أنجزها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بالتعاون مع منظمات غير حكومية مختلفة .(١٢)

وتطلب الاجراءات الى الدول اعتماد المبادىء الأساسية وتنفيذها وفقا لاجراءاتها الدستورية ولممارساتها المحلية . وتطلب كذلك الى الدول أن تروج المبادىء الأساسية على نطاق واسع ، على الأقل باللغة أو اللغات الرئيسية أو الرسمية لبلدانها وجعل نصها متاحا لجميع أفراد السلطة القضائية . وتدعو الاجراءات الحكومات الى تنظيم حلقات ودورات دراسية على الصعيدين الوطني والاقليمي بشأن السلطة القضائية واستقلالها . وتدعو الدول الأعضاء الى ابلاغ الأمين العام مرة كل خمس سنوات ، ابتداء من عام ١٩٨٨ ، بالتقدم المحرز في تنفيذ المبادىء الأساسية .

واذ رحبت لجنة حقوق الانسان بالتعاون الوثيق القائم بين مركز حقوق الانسان وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ،(١٣) دعت الحكومات الى أن تأخذ في اعتبارها ، لدى تنفيذ المبادىء الأساسية ، المبادىء الواردة في مشروع اعلان بشأن استقلال وحياد القضاء والمحلفين والمستشارين واستقلال المحامين الذي صاغته اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات .(١٤) وعلى أساس المعلومات التي وفرتها الحكومات ، أعدت الأمانة العامة التقرير الأول عن التنفيذ ، الذي قدم الى المؤتمر الثامن .(١٥)

واعتمد المؤتمر الثامن كذلك المبادىء الأساسية لدور المحامين التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وتستند هذه المبادىء الى الأعمال التحضيرية التي قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها عملا بالقرار ١٨ الذي اتخذه المؤتمر السابع .(١٦) وبناء على القرار ٣٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان ، أولي الاعتبار اللازم في صياغة مبادىء مشروع الاعلان بشأن استقلال وحياد القضاء والمحلفين والمستشارين واستقلال المحامين وفي الدراسات التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة لها .(١٧) وقد لعبت اللجنة الدولية لفقهاء القانون والرابطة الدولية لنقابات المحامين دورا هاما كذلك في صياغة هذه المبادىء .

وأوصى المؤتمر باتباع المبادىء الأساسية وتنفيذها على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ، ودعا الدول الأعضاء الى أخذها في اعتبارها واحترامها في اطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية . ودعيت الدول الأعضاء أيضا الى ابلاغ الأمين العام كل خمس سنوات ، ابتداء من عام ١٩٩٢ ، بالتقدم المحرز في تنفيذ المبادىء ، بما في ذلك نشرها وادخالها في تشريعاتها الداخلية وممارساتها واجراءاتها وسياساتها ، وبما تصادفه من مشكلات لدى تنفيذها على الصعيد الوطني ، والمساعدة التي قد تحتاج اليها من المجتمع المحلي .

وللمبادىء الأساسية نهج محدود ولكنه حسن التركيز ؛ فهي تتضمن اقتراحات عملية بشأن الممارسة اليومية لمهنة القانون ، مع التأكيد على العدالة الجنائية . ويعطى اهتمام خاص للمسائل التالية : حصول جميع فئات المجتمع على المساعدة القانونية بصورة فعالة ؛ وحق المتهم في الحصول على محام وطلب المساعدة القانونية التي يختارها ؛ وتثقيف الجمهور بشأن دور المحامين في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، وتدريب المحامين وتأهيلهم ، ومنع التمييز فيما يتعلق بدخول مهنة القانون ؛ ودور الحكومات ونقابات المحامين وغيرها من الرابطات المهنية للمحامين ؛ وحق المحامين في تمثيل موكليهم وتولي الدعاوى دون خوف من القمع والاضطهاد ؛ واحترام الحكومات لسرية الاتصالات بين المحامين وموكليهم ، بما في ذلك الحق في رفض الادلاء بشهادة في مسائل كهذه . وعلاوة على ذلك ، تنص المبادىء الأساسية على أن للمحامين ، شأنهم شأن كل مواطن آخر ، الحق في حرية التعبير والمعتقد وتكوين الرابطات وعقد الاجتماعات .

وجدير بالذكر في هذا السياق أن أحد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات هو السيد لوي جوانيه ، فرنسا ، قدم الى اللجنة تقريرا أوصى بالوسائل التي يمكن للجنة الفرعية أن تساعد بواسطتها في ضمان احترام استقلال رجال القضاء وحماية المحامين .(١٨) وقد رحبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بقرار اللجنة الفرعية تكليف السيد جوانيه باعداد تقرير عن تعزيز استقلال رجال القضاء وحماية المحامين الممارسين وفقا لما ورد بيانه في قرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

أما المبادىء التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها المؤتمر الثامن ورحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، فقد استندت الى الأعمال التحضيرية التي قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، والاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ، والمعاهد الاقليمية والاقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وكذلك مختلف المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، عملا بالقرار ٧ الذي اتخذه المؤتمر السابع .(١٩)

واذ تعترف المبادىء التوجيهية بأن أعضاء النيابة العامة أطراف أساسيون في مجال اقامة العدالة الجنائية ، فقد وضعت بهدف ضمان وتعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم وعدالتهم في الاجراءات الجنائية . وينبغي توعية أعضاء النيابة العامة لادراك المثل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم ، والحماية الدستورية والقانونية لحقوق المشتبه بهم ، وحقوق الانسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي .

وتولي المبادىء التوجيهية اهتماما خاصا لمتطلبات الانصاف والصراحة والمساءلة والكفاءة في المسائل المتعلقة بالملاحقة القضائية ؛ ومؤهلات أعضاء النيابة العامة واختيارهم وتدريبهم ؛ وحالتهم وشروط خدمتهم ؛ ودورهم في الاجراءات الجنائية ؛ وعلاقاتهم مع الوكالات أو المؤسسات الحكومية الأخرى ؛ والاجراءات التأديبية . وتولى عناية أيضا للصلاحيات التقديرية المخولة لأعضاء النيابة العامة في بعض الولايات القضائية . والدول الأعضاء مدعوة الى أن تراعي المبادىء التوجيهية وتحترمها في اطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية . ويطلب الى الأمين العام أن يعد كل خمس سنوات ، ابتداء من عام ١٩٩٣ ، تقريرا عن تنفيذ المبادىء التوجيهية .

الحواشي

(١) A/CONF.56/5 .

(٢) لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، تقرير عن أعمال الدورة الرابعة (E/CN.5/536) .

(٣) لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، تقرير عن أعمال الدورة العاشرة (E/AC.57/1988/17) .

(٤) A/CONF.121/IPM.3 .

(٥) قدم التقرير الأول الى المؤتمر السابع في عام ١٩٨٥ (A/CONF.121/12)

والثاني الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة المعقودة في عام ١٩٨٨ (E/AC.57/1988/8 و Add.1/Rev.1) .

(٦) A/CONF.144/IPM.5 .

(٧) E/AC.57/1988/8 و Corr.1 ، المرفق الأول .

(٨) تقرير اجتماع الخبراء الدولي المعني بالأمم المتحدة وانفاذ القوانين : دور القضاء الجنائي ووكالات انفاذ القانون في صيانة السلامة العامة والسلام الاجتماعي ، بادن ، النمسا ، ١٦ - ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

(٩) تقرير المؤتمر السابع (A/CONF.121/22/Rev.1) .

(١٠) لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، تقرير عن الدورة الثامنة (E/AC.57/1984/18) .

(١١) A/CONF.121/IPM.3 .

(١٢) E/AC.57/1988/4 ، المرفق (أنظر أيضا الحاشيتين (٣) و (٨) .)

(١٣) فيما يتعلق بتنسيق أنشطة مركز حقوق الانسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، أنظر Brody, "The Independence of Judges and Lawyers: A Compilation of International Standards", 25-26 CIJL Bulletin 7 .

(١٤) E/CN.4/Sub.2/1988/20/Add.1 و Add.1/Corr.1 . صيغ مشروع الاعلان هذا بمساعدة اجتماعات مختلفة نظمتها المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، ولا سيما حلقتين دراسيتين في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ استضافهما المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا ونوتو ، ايطاليا ، ونظمهما المركز المعني باستقلال القضاة والمحامين التابع للجنة الدولية لفقهاء القانون ، والجمعية الدولية للقانون الجنائي .

(١٥) A/CONF.144/19 .

(١٦) فيما يتعلق باعداد مشروع ، أنظر الحاشيتين (٦) و (٨) و E/AC.57/1988/15 .

(١٧) فيما يتعلق بتقرير المقرر الخاص ، أنظر E/CN.4/Sub.2/L.731 و E/CN.4/Sub.2/481 و Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1982/23 و E/CN.4/Sub.2/1985/18 و Add.1-6 (أنظر أيضا الحواشي (١٤) و (١٥) و (١٦)) .

(١٨) E/CN.4/Sub.2/1990/35 .

(١٩) أنظر الوثيقة A/CONF.121/22/Rev.1 .

[١٨] ١٦٩/٣٤ - مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن المقاصد المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة تتضمن تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تشير بوجه خاص ، الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،(١٠٨) والى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،(١٠٩)

واذ تشير أيضا الى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وهو الاعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تدرك أن طبيعة مهام انفاذ القوانين في سبيل حماية النظام العام ، والطريقة التي تتم بها ممارسة هذه المهام ، تؤثران تأثيرا مباشرا على نوعية حياة الأفراد وحياة المجتمع ككل .

واذ تدرك أهمية المهمة التي يؤديها الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين بعناية وكرامة ، تمشيا مع مبادىء حقوق الانسان ،

واذ تعي ، مع ذلك ، امكانية الاساءة التي ينطوي عليها القيام بواجبات من هذا القبيل ،

واذ تسلم بأن وضع مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ما هو الا واحد من تدابير هامة عديدة لحماية جميع حقوق ومصالح المواطنين الذين يخدمهم الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين ،

واذ تدرك أن هناك مبادىء وشروطا هامة أخرى للقيام بمهام انفاذ القوانين بصورة انسانية ، وهي :

---

(١٠٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٠٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(أ) أنه ينبغي أن يكون كل جهاز لانفاذ القوانين ، أسوة بجميع الأجهزة في نظام القضاء الجنائي ، ممثلا للمجتمع ككل ومتجاوبا معه ومسؤولا أمامه ،

(ب) أن المحافظة الفعلية على المعايير الأخلاقية في صفوف الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين تتوقف على وجود مجموعة من القوانين الجيدة الاعداد والمقبولة لدى الناس والانسانية النزعة ،

(ج) أن كل موظف من الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين هو جزء من نظام العدالة الجنائية الذي يهدف الى منع الجرائم ومكافحتها ، وأن لسلوك كل موظف أثرا في النظام بأجمعه ،

(د) أنه ينبغي لكل هيئة من هيئات انفاذ القوانين ، وفاء بالشرط الاساسي لاية مهنة ، أن تتقيد بواجب تحقيق انضباطها الذاتي ، تمشيا تماما مع المبادىء والمعايير المنصوص عليها هنا ، وأن أعمال الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ينبغي أن تخضع للمراقبة العامة ، سواء أكان ذلك بواسطة مجلس مراجعة ، أو وزارة ، أو نيابة عامة ، أو سلطة قضائية ، أو أمين مظالم ، أو لجنة مواطنين أو بواسطة أي مجموعة مشتركة من هذه الهيئات ، أو أية هيئة مراجعة أخرى ،

(هـ) أن المعايير في حد ذاتها تفتقر الى القيمة العملية ما لم يصبح محتواها ومعناها ، عن طريق التعليم والتدريب وعن طريق المراقبة ، جزءا لا يتجزأ من عقيدة كل موظف من الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ،

تعتمد مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، الواردة في مرفق هذا القرار ، وتقرر احالتها الى الحكومات مع التوصية بالنظر بعين القبول الى استخدامها في اطار التشريعات أو الممارسات الوطنية بوصفها مجموعة من المبادىء يتقيد بها الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين .

الجلسة العامة ١٠٦
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

المرفق

مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين

المادة ١

يعنى الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين ، في كل الأوقات ، بالواجب الملقى

على عاتقهم بموجب القانون ، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الاعمال غير القانونية ، على نحو يتفق والدرجة العالية من المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم .

التعليق(١١٠)

(أ) يقصد بعبارة "الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين" جميع موظفي القانون ، سواء أكانوا معينين أم منتخبين ، الذين يمارسون صلاحيات الشرطة ، ولا سيما صلاحية الاعتقال أو الاحتجاز .

(ب) في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية ، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا ، أو قوات أمن الدولة ، يعتبر تعريف "الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين" شاملا لموظفي تلك الأجهزة .

(ج) يقصد بخدمة المجتمع أن تشمل ، بوجه خاص ، تقديم خدمات لمساعدة أفراد المجتمع المحتاجين الى مساعدة فورية لأسباب طارئة ، شخصية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو من نوع آخر .

(د) لا يقصد بهذا الحكم أن يغطي فقط جميع أعمال العنف والسلب والأذى وانما يقصد أن يتخطى ذلك ليشمل كامل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي . وهو يشمل أيضا سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية .

المادة ٢

يحترم الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين ، أثناء قيامهم بواجباتهم ، الكرامة الانسانية ويحمونها ، ويحافظون على حقوق الانسان لكل الأشخاص ويوطدونها .

التعليق

(أ) يحدد القانون الوطني والدولي حقوق الانسان المشار اليها وينص على حمايتها . ومن الصكوك الدولية ذات الصلة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد

---

(١١٠) توفر التعليقات معلومات لتسهيل استعمال المدونة في اطار التشريعات والممارسات الوطنية . وبالاضافة الى ذلك ، يمكن للتعليقات الوطنية أو الاقليمية أن تحدد خصائص معينة للنظم والممارسات القانونية لمختلف الدول أو المنظمات الاقليمية المشتركة بين حكومات من شأنها أن تساعد على تطبيق المدونة .

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، واعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية .

(ب) ينبغي أن تحدد التعليقات الوطنية على هذه المادة الأحكام القانونية الاقليمية أو الوطنية التي تعرف هذه الحقوق وتنص على حمايتها .

المادة ٣

لا يجوز للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين استعمال القوة الا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم .

التعليق

(أ) يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا ، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما يرى بصورة معقولة أنه ضروري في الظروف القائمة للعمل على منع الجريمة أو لتنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون ، أو المساعدة على ذلك ، ولا يجوز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد .

(ب) يقيد القانون الوطني عادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسب . ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادىء التناسب المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم . ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف الشرعي المطلوب تحقيقه .

(ج) يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرا متطرفا . وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية ، ولا سيما ضد الأطفال . وينبغي ، بوجه عام ، عدم استعمال الأسلحة النارية الا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يهدد حياة الآخرين بطريقة أخرى ، وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه في ارتكابه جرما أو لالقاء القبض عليه . وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي على الفور تقديم تقرير الى السلطات المختصة .

المادة ٤

يحافظ الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ، ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة .

التعليق

يحصل الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين ، بحكم واجباتهم ، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين ، وبسمعتهم على وجه الخصوص ، وينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها ، ولا ينبغي افشاء هذه المعلومات الا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة . وأي افشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الاطلاق .

المادة ٥

لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه ؛ كذلك لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب ، أو التهديد بالحرب ، أو تهديد للأمن القومي ، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي ، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارىء العامة ، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

التعليق

(أ) يستمد هذا الحظر من اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وهو الاعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة ، والذي جاء فيه :

"[ان أي عمل من هذه الأعمال يعتبر] امتهانا للكرامة الانسانية ويدان بوصفه انكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الانسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان [وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان] ."

(ب) يعرف الاعلان التعذيب كما يلي :

"... يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد ، جسديا كان أو عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه ، وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين . ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها ، بقدر تمشي ذلك مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء" .(١١١)

(ج) لم تعرف الجمعية العامة تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة" . ولكن ينبغي تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الاساءة ، جسدية كانت أو عقلية .

المادة ٦

يكفل الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين لديهم ، وعليهم ، بوجه خاص ، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك .

التعليق

(أ) توفر "العناية الطبية" ، التي يقصد بها الخدمات التي يقدمها أي من الموظفين الطبيين ، بمن فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون المجازون ، عند الاقتضاء أو الطلب .

(ب) ولئن كان من المحتمل أن يكون الموظفون الطبيون ملحقين بعملية انفاذ القوانين فانه يجب على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أن يأخذوا بعين الاعتبار رأي هؤلاء الموظفين عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية انفاذ القوانين أو بالتشاور معهم .

(ج) من المفهوم أن على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أيضا أن يوفروا العناية الطبية لضحايا انتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التي تقع خلال حالات انتهاك القانون .

---

(١١١) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة . رقم المبيع 1956.IV.4) ، المرفق الأول ، ألف .

المادة ٧

يمتنع الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال افساد الذمة وعليهم أيضا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل شدة .

التعليق

(أ) ان أي فعل من أفعال افساد الذمة ، مثله في ذلك مثل أي من أفعال اساءة استخدام السلطة ، أمر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين . ويجب أن ينفذ القانون تنفيذا كاملا فيما يتعلق بأي موظف من الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين يرتكب فعلا من أفعال افساد الذمة ذلك لأنه ليس للحكومات أن تتوقع انفاذ القانون على رعاياها اذا لم يكن في مقدورها أو في نيتها انفاذ القانون على موظفيها القائمين بذلك وداخل أجهزتها .

(ب) ولئن كان تعريف افساد الذمة يجب أن يكون خاضعا للقانون الوطني ، فينبغي أن يكون مفهوما أنه يشمل ارتكاب أو اغفال فعل ما لدى اضطلاع المرء بواجباته ، أو فيما يتعلق بهذه الواجبات ، استجابة لهدايا أو وعود أو حوافز سواء طلبت أو قبلت ، أو تلقي أي من هذه الأشياء بشكل غير مشروع ، ما أن يتم ارتكاب الفعل أو اغفاله .

(ج) ينبغي أن تفهم عبارة "فعل من أفعال افساد الذمة" المشار اليها أعلاه على أنها تشمل محاولة افساد الذمة .

المادة ٨

يقوم الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين باحترام القانون وهذه المدونة . ويقومون أيضا ، قدر استطاعتهم ، بمنع وقوع أي انتهاكات لها ومواجهة هذه الانتهاكات بكل شدة .

ويقوم الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين ، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو قرب وقوع انتهاك لهذه المدونة ، بابلاغ الأمر الى سلطاتهم العليا وكذلك ، حيثما لزم ذلك الى السلطات والأجهزة المختصة الأخرى التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو اتاحة طرق الرجوع .

التعليق

(أ) يعمل بهذه المدونة متى أدمجت في التشريعات أو الممارسات الوطنية .

فاذا تضمنت هذه التشريعات أو الممارسات أحكاما أقوى من الأحكام الواردة في هذه المدونة ، يعمل بتلك الأحكام الأقوى .

(ب) تتوخى هذه المادة المحافظة على التوازن بين الحاجة الى الانضباط الداخلي للهيئة التي تتوقف عليها السلامة العامة الى حد كبير من جهة ، والحاجة الى معالجة انتهاكات حقوق الانسان الأساسية من جهة أخرى . ويجب على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أن يبلغوا عن هذه الانتهاكات في اطار التسلسل القيادي ، وألا يقدموا على أية اجراءات قانونية أخرى خارج نطاق التسلسل القيادي الا في الحالات التي لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى متاحة أو فعالة . ومن المفهوم أن الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين لا يتعرضون لأية عقوبات ادارية أو غيرها بسبب قيامهم بالابلاغ عن وقوع انتهاك لهذه المدونة أو عن قرب وقوع مثل هذا الانتهاك .

(ج) يقصد بعبارة "السلطات أو الأجهزة المناسبة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو اتاحة طرق الرجوع" أية سلطة قائمة أو جهاز قائم بحكم القانون الوطني ، سواء داخل هيئة انفاذ القوانين أو على نحو مستقل عنها ، وتكون لها أو له سلطة مستمدة من القانون أو العرف أو من أي مصدر آخر للنظر في المظالم والشكاوى الناجمة عن الانتهاكات التي تنطبق عليها أحكام مدونة قواعد السلوك هذه .

(د) يمكن النظر الى وسائط الاتصال الجماهيري ، في بعض البلدان ، على أنها تضطلع بوظائف مماثلة للوظائف المبينة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه بشأن النظر في الشكاوى . ومن ثم فقد يكون هناك ما يبرر قيام الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، كوسيلة أخيرة وبما يتفق مع قوانين وأعراف بلدانهم وكذلك مع أحكام المادة ٤ من هذه المدونة ، بتوجيه انتباه الرأي العام الى الانتهاكات عن طريق وسائط الاتصال الجماهيري .

(هـ) يستحق الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين ، الذين يتقيدون بأحكام مدونة قواعد السلوك هذه ، أن ينالوا الاحترام والدعم الكامل والتعاون من قبل المجتمع ومن قبل الهيئة المسؤولة عن تنفيذ القوانين التي يعملون فيها ، وكذلك من قبل جميع العاملين في انفاذ القوانين .

[١٩] ٦١/١٩٨٩ - مبادىء توجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي اعتمدت فيه الجمعية مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين .

واذ يشير أيضا الى القرار ١٤ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،(٩٠) والذي وجه فيه انتباه المؤتمر ، في جملة أمور ، الى المبادىء التوجيهية لتنفيذ مدونة قواعد السلوك بصورة أكثر فعالية ، التي وضعت في الاجتماع التحضيري الاقاليمي للمؤتمر السابع عن موضوع "صياغة وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية" ، المعقود في فارينا بايطاليا في عام ١٩٨٤ ،(٩٣)

واذ يضع في اعتباره الجزء 'تاسعا' ، من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ ، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ الذي رجا فيه المجلس من لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها العاشرة ، أن تنظر في اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق المدونة بفعالية أكبر ، في ضوء التوجيه الصادر بشأن هذه المسألة عن المؤتمر السابع ،

وقد نظر في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة ،(٩٦)

واذ يهتدي بالرغبة في العمل على تنفيذ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ،

١ - يعتمد المبادىء التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، التي أوصت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها والمرفقة بهذا القرار ؛

٢ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واجتماعاته التحضيرية الى استكشاف طرق ووسائل الحث على التمسك بالمبادىء التوجيهية .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

المرفق

مبادىء توجيهية من أجل التنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين

أولا - تطبيق المدونة

ألف - مبادىء عامة

١ - يؤخذ بالمبادىء التي تتضمنها هذه المدونة في القوانين والممارسات الوطنية .

٢ - توخيا لبلوغ الأهداف والمقاصد المبينة في المادة ١ من المدونة وفي التعليقات المبداة على هذه المادة ، تعطى عبارة "الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين" أوسع تفسير ممكن .

٣ - تطبق المدونة على كل موظفي انفاذ القوانين ، بصرف النظر عن نطاق اختصاصهم .

٤ - تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لافهام موظفي انفاذ القوانين ، في اطار دورات التدريب الأساسي وكل الدورات التدريبية والاستكمالية اللاحقة ، ما في القوانين الوطنية من أحكام تتصل بالمدونة وبسائر النصوص الأساسية المتعلقة بمسألة حقوق الانسان .

باء - مسائل محددة

١ - الاختيار والتعليم والتدريب - تعطى أهمية أولية لاختيار موظفي انفاذ القوانين وتعليمهم وتدريبهم . وتضطلع الحكومات أيضا بتعزيز التعليم والتدريب من خلال التبادل المثمر للأفكار على الصعيدين الاقليمي والاقاليمي .

٢ - المرتبات وظروف العمل - تكون أجور كل موظفي انفاذ القوانين كافية ، وتوفر لهم ظروف عمل ملائمة .

٣ - الانضباط والاشراف - تنشأ آليات فعالة لضمان الانضباط الداخلي والمراقبة الخارجية لموظفي انفاذ القوانين ، فضلا عن الاشراف عليهم .

٤ - شكاوى أفراد الجمهور - تتخذ ، داخل الآليات المذكورة في الفقرة ٣

أعلاه ، تدابير احتياطية خاصة لتلقي ومعالجة الشكاوى التي يقدمها أفراد الجمهور ضد موظفي انفاذ القوانين ، ويحاط الجمهور علما بوجود هذه التدابير .

ثانيا - تنفيذ المدونة

ألف - على الصعيد الوطني

١ - تتاح المدونة لجميع موظفي انفاذ القوانين والسلطات المختصة بلغاتهم .

٢ - تنشر الحكومات المدونة ، وكافة القوانين المحلية المنفذة لها ، على نحو يضمن اطلاع عامة الجمهور على المبادىء والحقوق المنصوص عليها فيها .

٣ - تنظم الحكومات ، عند النظر في تدابير التشجيع على تطبيق المدونة ، ندوات عن دور موظفي انفاذ القوانين ووظائفهم في حماية حقوق الانسان ومنع الجريمة .

باء - على الصعيد الدولي

١ - تعلم الحكومات الأمين العام للأمم المتحدة ، على فترات ملائمة ، مدتها خمس سنوات على الأقل ، بالمدى الذي بلغه تطبيق المدونة .

٢ - يعد الأمين العام تقارير دورية عن التقدم المحرز في تنفيذ المدونة ، يعتمد فيها على ملاحظات وتعاون الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣ - تزود الحكومات الأمين العام ، في اطار التقارير المشار اليها أعلاه ، بنسخ من خلاصات القوانين والأنظمة والتدابير الادارية المتصلة بتطبيق المدونة ، وبأي معلومات أخرى عن تنفيذها ، وكذلك بالمعلومات المتصلة بالصعوبات المحتملة في تطبيقها .

٤ - يقدم الأمين العام التقارير المذكورة أعلاه الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها لتنظر فيها ولتتخذ بشأنها ما قد يلزم من اجراءات اضافية .

٥ - يجعل الأمين العام المدونة وهذه المبادىء التوجيهية في متناول جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، بكل لغات الأمم المتحدة الرسمية .

٦ - يكون ضمن الخدمات الاستشارية وبرامج التعاون التقني والبرامج الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، ما يلي :

(أ) اتاحة خدمات الخبراء والخبراء الاستشاريين الاقليميين والاقاليميين للحكومات التي تطلبها ، لمساعدتها على تنفيذ أحكام المدونة ؛

(ب) تشجيع عقد الحلقات التدريبية الوطنية والاقليمية وغيرها من الاجتماعات بشأن المدونة ودور موظفي انفاذ القوانين ووظائفهم في حماية حقوق الانسان ومنع الجريمة .

٧ - تشجع معاهد الأمم المتحدة الاقليمية على تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية بشأن المدونة ، وعلى اجراء أبحاث عن مدى تنفيذها في بلدان مناطقها ، وكذا الصعوبات المصادفة في ذلك .

[٢٠] **مبادىء أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين**

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يشير الى خطة عمل ميلانو(١٣٠) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

واذ يشير أيضا الى القرار ١٤ الذي اتخذه المؤتمر السابع(١٣١) وطلب فيه الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في تدابير لزيادة فعالية تنفيذ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ،

واذ يحيط علما مع التقدير بالأعمال المنجزة ، تنفيذا للقرار ١٤ الصادر عن المؤتمر السابع(١٣١) من جانب كل من اللجنة والاجتماع الاقاليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعني بقواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية والتنفيذ وأولويات الاستمرار في وضع المعايير ،(١٣٢) وكذلك من جانب الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن .

١ - يعتمد المبادىء الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٢ - يوصي باتباع وتنفيذ المبادىء الأساسية على الأصعدة الوطنية والاقليمية والأقاليمية ، مع مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وتقاليده ؛

---

(١٣٠) أنظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ٢٦ آب/أغسطس الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١٣١) المرجع نفسه ، الفرع هاء .

(١٣٢) A/CONF.144/IPM.5 .

٣ - يدعو الدول الأعضاء الى مراعاة واحترام المبادىء الأساسية في اطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ؛

٤ - يدعو أيضا الدول الأعضاء الى توجيه انتباه الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وغيرهم من أعضاء السلطة التنفيذية والقضاة والمحامين والهيئة التشريعية ، والجمهور بصفة عامة ، الى المبادىء الأساسية ؛

٥ - يدعو كذلك الدول الأعضاء الى ابلاغ الأمين العام كل خمس سنوات ، ابتداء من سنة ١٩٩٢ ، بالتقدم المحرز في تنفيذ المبادىء الأساسية ، بما في ذلك نشرها وادخالها في التشريعات والممارسات والاجراءات والسياسات الداخلية ، وبالمشاكل المواجهة في تنفيذها على الصعيد الوطني ، والمساعدة التي قد تحتاج اليها من المجتمع الدولي ، ويطلب الى الأمين العام تقديم تقرير في هذا الصدد الى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٦ - يناشد جميع الحكومات أن تشجع عقد حلقات دراسية ودورات تدريبية على الصعيدين الوطني والاقليمي بشأن دور انفاذ القوانين وضرورة وضع قيود على استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ؛

٧ - يحث اللجان الاقليمية ، والمعاهد الاقليمية والاقاليمية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، والوكالات المتخصصة ، وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على أن تشارك بنشاط في تنفيذ المبادىء الأساسية وأن تبلغ الأمين العام بالجهود المبذولة لنشر وتنفيذ المبادىء الأساسية ومدى هذا التنفيذ ، ويطلب الى الأمين العام ادراج هذ المعلومات في التقرير الذي سيقدمه الى المؤتمر التاسع ؛

٨ - يطلب الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا القرار بطريقة ناجعة ؛

٩ - يطلب الى الأمين العام ما يلي :

(أ) أن يتخذ الخطوات اللازمة لتوجيه انتباه الحكومات وكافة هيئات الأمم المتحدة المعنية الى هذا القرار ، وأن يتكفل بنشر المبادىء الأساسية على أوسع نطاق ممكن ؛

(ب) أن يدرج المبادىء الأساسية في الطبعة القادمة لمنشور الأمم المتحدة المعنون : حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية ؛

(ج) أن يزود الحكومات ، بناء على طلبها ، بخدمات خبراء ومستشارين اقليميين وأقاليميين يساعدونها في تنفيذ المبادىء الأساسية ، وأن يقدم تقريرا الى المؤتمر التاسع عما قدم بالفعل من المساعدة التقنية والتدريب ؛

(د) أن يقدم الى اللجنة ، في دورتها الثانية عشرة ، تقريرا عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ المبادىء الأساسية ؛

١٠ - يطلب الى المؤتمر التاسع واجتماعاته التحضيرية النظر في التقدم المحرز في تنفيذ المبادىء الأساسية .

المرفق

مبادىء أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين

حيث أن عمل الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين[١٣٣] يشكل خدمة اجتماعية بالغة الأهمية ، وأن هناك ، من ثم ، حاجة الى تهيئة ظروف عمل مناسبة لهؤلاء الموظفين وتحسين ظروف عملهم وأوضاعهم حيثما يقتضي الأمر ،

وحيث أن أي خطر يتهدد حياة وسلامة الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ينبغي أن ينظر اليه على أنه خطر يتهدد استقرار المجتمع كله ،

وحيث أن موظفي انفاذ القوانين يؤدون دورا حيويا في حماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمن ، كما يكفله الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،[١٣٤] وكما أكده من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .[١٣٥] ،

---

(١٣٣) طبقا للتعليقات على المادة ١ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، يشمل مصطلح "الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين" جميع الموظفين العاملين في مجال القانون ، سواء منهم المعينون والمنتخبون ، ممن يمارسون سلطات الشرطة ، لا سيما سلطات الاعتقال أو الاحتجاز . وفي البلدان التي تمارس فيها صلاحيات الشرطة أجهزة عسكرية ، سواء كانت مرتدية زيا رسميا أو غير رسمي ، أو قوات أمن الدولة يعتبر تعريف الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين شاملا للموظفين العاملين في هذه الدوائر .

(١٣٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٣٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وحيث أن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[١٣٦] تنص على الظروف التي قد يستخدم فيها موظفو السجون القوة في أداء واجباتهم ،

وحيث أن المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين[١٣٦] تنص على أن يكون استخدامهم للقوة قاصرا على حالات الضرورة القصوى وفي الحدود التي يتطلبها أداء واجبهم ،

وحيث أن الاجتماع التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في فارينا ، ايطاليا ، اتفق على العناصر التي ينبغي النظر فيها لدى متابعة العمل بشأن القيود على استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ،[١٣٧]

وحيث أن المؤتمر السابع ، في قراره ١٤ ،[١٣٨] قد أكد ، فيما أكد ، على أن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين يجب أن يكون بالقدر الذي يكفل الاحترام الواجب لحقوق الانسان ،

وحيث أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا الدول الأعضاء ، في الفرع التاسع من قراره ١٠/١٩٨٦ ، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الى ايلاء اهتمام خاص ، في تنفيذ مدونة السلوك ، لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، وأن الجمعية العامة ، في قرارها ١٤٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، رحبت في جملة أمور ، بهذه التوصية الصادرة عن المجلس ،

وحيث أنه ينبغي العناية بدور الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين في اقامة العدل ، وحماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمن ، ومسؤوليتهم عن صون الأمن العام والسلم الاجتماعي وأهمية مؤهلاتهم وتدريبهم وسلوكهم ، وذلك مع ايلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم الشخصية ،

فانه ينبغي للحكومات أن تراعي وتحترم المبادىء الأساسية المبينة أدناه ، التي صيغت لمعاونة الدول الأعضاء في تأمين وتعزيز الدور الصحيح للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، وذلك في اطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ، كما ينبغي أن يطلع عليها الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين ، وضمنهم القضاة ووكلاء النيابة والمحامون وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، والجمهور عامة .

---

(١٣٦) أنظر حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.88.XIV.1) ، الفرع زاي .

(١٣٧) A/CONF.121/IPM.3 ، الفقرة ٣٤ .

(١٣٨) أنظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع ... ، الفصل الأول ، الفرع هاء .

أحكام عامة

١ - على الحكومات وهيئات انفاذ القوانين اعتماد وتنفيذ قواعد ولوائح بشأن استخدام الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية ضد الأفراد . وعلى الحكومات وهيئات انفاذ القوانين ، لدى وضع هذه القواعد واللوائح ، أن تضع المسائل الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوة والأسلحة النارية قيد النظر بصفة مستمرة .

٢ - ينبغي للحكومات وهيئات انفاذ القوانين أن تستحدث مجموعة واسعة قدر الامكان من الوسائل ، وأن تزود الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر تسمح باستخدام متمايز للقوة والأسلحة النارية . وينبغي أن يشمل ذلك استحداث أسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة لاستخدامها في الحالات المناسبة ، بغية زيادة تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد . وتحقيقا لنفس الغرض ينبغي أن يتاح للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين التزود بمعدات للدفاع عن النفس مثل الدروع والخوذات والصدارات الواقية من الرصاص ووسائل النقل الواقية من الرصاص ، وذلك للتقليل من الحاجة الى استخدام الأسلحة أيا كان نوعها .

٣ - ينبغي اجراء تقييم دقيق لتطوير وتوزيع الأسلحة المعطلة للحركة وغير المميتة بغرض التقليل الى أدنى حد ممكن من تعريض الأشخاص غير المعنيين للخطر ، كما ينبغي مراقبة استخدام هذه الأسلحة بعناية .

٤ - على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، اذ يؤدون واجبهم ، أن يستخدموا ، الى أبعد حد ممكن ، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء الى استخدام القوة والأسلحة النارية . وليس لهم أن يستخدموا القوة والأسلحة النارية الا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة .

٥ - في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة أو للأسلحة النارية ، يتعين على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين مراعاة ما يلي :

(أ) ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه ؛

(ب) تقليل الضرر والاصابة ، واحترام وصون حياة الانسان ؛

(ج) التكفل بتقديم المساعدة والاسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن الى الشخص المصاب أو المتضرر ؛

(د) التكفل باشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر ، في أقرب وقت ممكن .

٦ - حيثما يؤدي استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين الى جرح أو وفاة ، يتعين عليهم ابلاغ رؤسائهم بذلك فورا ، وفقا للمبدأ ٢٢ .

٧ - على الحكومات أن تكفل المعاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة أو الأسلحة النارية أو اساءة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، باعتبار ذلك جريمة جنائية بمقتضى قوانينها .

٨ - لا يجوز التذرع بظروف استثنائية ، مثل حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي طوارىء عامة أخرى ، لتبرير أي انحراف عن هذه المبادىء الأساسية .

أحكام خاصة

٩ - يتعين على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد الا في حالات الدفاع عن النفس ، أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو باصابة خطيرة ، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح ، أو للقبض على شخص يمثل خطرا من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم ، أو الحيلولة دون قراره ، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفا غير كافية لتحقيق هذه الأهداف . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد الا عندما يتعذر تماما تجنبها من أجل حماية الأرواح .

١٠ - في الظروف المنصوص عليها في المبدأ ٩ ، يتعين على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين التعريف بصفتهم هذه وتوجيه تحذير واضح يعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية ، مع اعطاء وقت كاف للاستجابة للتحذير ، ما لم يعرضهم ذلك لخطر لا مبرر له ، أو ما لم يعرض أشخاصا آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم ، أو ما لم يتضح عدم ملاءمته وجدواه تبعا لظروف الحادث .

١١ - ينبغي أن تشمل القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين مبادىء توجيهية :

(أ) تحدد الظروف التي يرخص فيها للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية ، وأنواع الأسلحة النارية والذخيرة المرخص بها ؛

(ب) تكفل استخدام الأسلحة النارية ، حصرا ، في الظروف المناسبة وبطريقة يحتمل لها أن تقلل من خطر حدوث ضرر لا موجب له ؛

(ج) تحظر استخدام الأسلحة النارية والذخيرة التي تسبب أذى لا مبرر له أو تنطوي على مخاطر لا مسوغ لها ؛

(د) تنظم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسلمها ، بما في ذلك وضع اجراءات لضمان أن يكون الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين مسؤولين عن الأسلحة النارية والذخيرة التي تسلم لهم ؛

(هـ) تنص على تحذيرات توجه ، عند الاقتضاء ، في حالة اعتزام استخدام الأسلحة النارية ؛

(و) توفر نظاما للابلاغ ينفذه الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين كلما استخدموا الأسلحة النارية في أداء واجبهم .

حفظ الأمن والنظام في التجمعات غير المشروعة

١٢ - لما كان من حق كل فرد الاشتراك في تجمعات مشروعة وسلمية طبقا للمبادىء الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ينبغي للحكومات وللهيئات التي يناط بها انفاذ القوانين والموظفين المكلفين بانفاذها التسليم بأنه لا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية الا طبقا لما هو وارد في المبدأين ١٣ و ١٤ .

١٣ - على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، عند تفريق التجمعات غير المشروعة ، انما الخالية من العنف ، أن يتجنبوا استخدام القوة ، أو ، اذا كان ذلك غير ممكن عمليا ، أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري .

١٤ - لا يجوز للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف الا اذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطرا ؛ وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري . ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية في هذه الحالات الا حسب الشروط المنصوص عليها في المبدأ ٩ .

تعامل الشرطة مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين

١٥ - على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ألا يستخدموا القوة في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين الا عندما يتحتم عليهم ذلك لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة ، أو عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر .

١٦ - على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ألا يستخدموا الأسلحة النارية

في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين الا للدفاع عن النفس ، أو لدفع خطر مباشر عن الآخرين يهدد بالموت أو باحداث اصابة خطيرة ، أو عندما يتحتم عليهم ذلك لمنع فرار شخص محتجز أو معتقل يمثل الخطر المشار اليه في المبدأ ٩ .

١٧ - لا تمس المبادىء السابقة حقوق الموظفين المسؤولين عن السجون وواجباتهم ومسؤولياتهم كما هي محددة في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ، وبخاصة القواعد ٣٣ و ٣٤ و ٥٤ .

المؤهلات والتدريب واسداء المشورة

١٨ - تراعي الحكومات وهيئات انفاذ القوانين ، في اختيار جميع الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، اتباع اجراءات انتقاء مناسبة ، وتمتعهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والبدنية الملائمة لممارسة مهامهم بكفاءة ، وتلقيهم تدريبا مهنيا مستمرا وشاملا . وينبغي أن تجرى استعراضات دورية يبحث فيها استمرار ملاءمتهم لأداء هذه المهام .

١٩ - تتكفل الحكومات وهيئات انفاذ القوانين بتدريب جميع موظفي انفاذ القوانين ، وتختبرهم وفقا لمعايير الكفاءة المهنية المناسبة في استخدام القوة . ولا يرخص بحمل الأسلحة لموظفي انفاذ القوانين الذين يقتضي عملهم حمل السلاح الا بعد تلقيهم تدريبا خاصا على استخدامها .

٢٠ - تولي الحكومات وهيئات انفاذ القوانين ، في تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، اهتماما خاصا لمسائل آداب الشرطة وحقوق الانسان ، ولا سيما في عمليات التحقيق ، ولبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية ، بما في ذلك تسوية النزاعات سلميا ، وتفهم سلوك الجماهير ، وأساليب الاقناع والتفاوض والوساطة ، وللوسائل التقنية ، بهدف الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية . وينبغي لهيئات انفاذ القوانين أن تراجع برامجها التدريبية واجراءاتها العملية في ضوء ما يقع من حوادث ذات طابع خاص .

٢١ - تتيح الحكومات وهيئات انفاذ القوانين المشورة في مجال الضغط النفسي للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، الذين يواجهون حالات تستخدم فيها القوة أو الأسلحة النارية .

اجراءات الابلاغ والمراجعة

٢٢ - تستحدث الحكومات وهيئات انفاذ القوانين اجراءات فعالة للابلاغ والاستعراض فيما يتعلق بجميع الحوادث المشار اليها في المبدأين ٦ و ١١ (و) ،

وبالنسبة للحوادث المبلغ عنها طبقا لهذين المبدأين ، تكفل الحكومات وهيئات انفاذ القوانين تسهيل القيام بعملية استعراض فعالة . وتأمين وضع تستطيع فيه السلطات الادارية المستقلة أو سلطات النيابة المستقلة ممارسة اختصاصها القضائي في ظروف ملائمة . وفي حالات حدوث وفاة أو اصابة خطيرة أو عواقب جسيمة أخرى ، يرسل على الفور تقرير مفصل الى السلطات المختصة المسؤولة عن الاستعراض الاداري والرقابة القضائية .

٢٣ - يتاح للأشخاص الذين يلحق بهم ضرر من جراء استخدام القوة أو الأسلحة النارية ، أو لممثليهم القانونيين ، اتباع اجراءات مستقلة تشمل اقامة الدعاوى . وفي حالة وفاتهم ، ينطبق هذا الحكم بالتالي على معاليهم .

٢٤ - تضمن الحكومات وهيئات انفاذ القوانين تحمل كبار الموظفين المسؤولية اذا كانوا على علم ، أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا ، بأن الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين العاملين تحت امرتهم يلجأون ، أو لجأوا ، الى الاستخدام غير المشروع للقوة أو الأسلحة النارية دون أن يتخذوا كل ما في وسعهم اتخاذه من تدابير لمنع هذا الاستخدام أو وقفه أو الابلاغ عنه .

٢٥ - تكفل الحكومات وهيئات انفاذ القوانين عدم فرض أي عقوبات جنائية أو تأديبية على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين الذين يرفضون ، التزاما بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وبهذه المبادىء الأساسية ، تنفيذ أمر استخدام القوة والأسلحة النارية ، أو الذين يبلغون عن استخدام القوة أو الأسلحة النارية من جانب موظفين آخرين .

٢٦ - لا يقبل التذرع بطاعة الرؤساء اذا كان الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين يعلمون أن أمرا باستخدام القوة أو الأسلحة النارية ، يفضي الى وفاة شخص أو اصابته اصابة خطرة كان مخالفا للقانون بصورة واضحة ، وكانت لديهم فرصة معقولة لرفض تنفيذه . وفي كل الأحوال ، تقع المسؤولية أيضا على الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية .

[٢١] مبادىء أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية

إن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يذكر باعلان كراكاس[٣٧] الذي اعتمده بالاجماع مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ يذكر أيضا بالقرار ١٦ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٣٨] الذي طلب فيه المؤتمر الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها صياغة مبادىء توجيهية متصلة باستقلال القضاة ،

واذ يذكر كذلك بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي دعا فيه المجلس الاجتماع التحضيري الاقاليمي المعني بصياغة وتطبيق معايير ومبادىء الأمم المتحدة في مجال القضاء الجنائي الى وضع الصيغة النهائية لمشروع المبادىء التوجيهية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية الذي صاغته لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثامنة ، والذي دعا فيه الأمين العام الى عرض النص النهائي على المؤتمر السابع لاعتماده ،

واذ يحيط علما مع التقدير بالعمل الذي أنجزه ، بمقتضى الولاية المذكورة أعلاه ، كل من لجنة منع الجريمة ومكافحتها والاجتماع التحضيري الاقاليمي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في فارينا ، ايطاليا ، في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ .

واذ يحيط علما كذلك مع التقدير بالمناقشات المستفيضة التي جرت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتعلق بمشروع المبادىء التوجيهية بشأن استقلال السلطة القضائية ،[٣٩] والتي أفضت الى وضع المبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ،

١ - يعتمد المبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الواردة في مرفق هذا القرار ؛

---

(٣٧) المرجع نفسه ، الفرع ألف .

(٣٨) المرجع نفسه ، الفرع باء .

(٣٩) A/CONF.121/9 و Corr.1 .

٢ - يوصي باتباع وتنفيذ المبادىء الأساسية على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والاقاليمي ، على أن توضع في الاعتبار الظروف والتقاليد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد ؛

٣ - يدعو الحكومات الى أن تضع المبادىء الأساسية في الاعتبار ، ضمن اطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ، وأن تراعيها ؛

٤ - يدعو أيضا الدول الأعضاء الى أن تعرض هذه المبادىء الأساسية على القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور عامة ؛

٥ - يحث اللجان الاقليمية ، والمعاهد الاقليمية والاقاليمية العاملة في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والوكالات المتخصصة وغيرها من الكيانات في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على الاشتراك بنشاط في تنفيذ المبادىء الأساسية ؛

٦ - يطلب الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر ، على سبيل الأولوية في تنفيذ هذا القرار بصورة فعالة ؛

٧ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ خطوات ، حسب الاقتضاء ، لضمان نشر المبادىء الأساسية على أوسع نطاق ممكن ؛

٨ - يرجو أيضا من الأمين العام اعداد تقرير بشأن تنفيذ المبادىء الأساسية ؛

٩ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، على تنفيذ المبادىء الأساسية ، وأن يقدم ، بصورة منتظمة ، تقارير عن ذلك الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

١٠ - يرجو لفت انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية الى هذا القرار .

المرفق

مبادىء أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية

حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة ، في جملة أمور ، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية دون أي تمييز ،

وحيث أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينص خصوصا على مبادىء المساواة أمام القانون وافتراض البراءة ، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا للقانون ،

وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق بالاضافة الى أن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير بغير موجب ،

وحيث أنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادىء وبين الحالة الفعلية ،

وحيث أنه ينبغي أن يسير تنظيم وادارة شؤون القضاء في كل بلد على هدى تلك المبادىء ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة الى واقع ملموس ،

وحيث أن القواعد التي تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغي أن تهدف الى تمكين القضاة من التصرف وفقا لتلك المبادىء ،

وحيث أن القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم ،

وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب ، في قراره ١٦ ، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادىء توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة ، وتدريبهم مهنيا ، ومركزهم ،

وحيث أن من المناسب ، بناء على ذلك ، ايلاء الاعتبار أولا لدور القضاة بالنسبة الى نظام القضاء ولأهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم ،

فانه ينبغي للحكومات أن تراعي وتحترم ، في اطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ، المبادىء الأساسية التالية التي وضعت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه ، وأن تعرض هذه المبادىء على القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام . ومع أن هذه المبادىء وضعت بصورة رئيسية لتنطبق على القضاة المحترفين في المقام الأول ، فانها تنطبق بدرجة مساوية ، حسب الاقتضاء ، على القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا .

استقلال السلطة القضائية

١ - تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه ، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية .

٢ - تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز ، على أساس الوقائع ووفقا للقانون ، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية اغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات ، مباشرة كانت أو غير مباشرة ، من أي جهة أو لأي سبب .

٣ - تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما اذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون .

٤ - لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة ، أو لا مبرر لها ، في الاجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لاعادة النظر . ولا يخل هذا المبدأ باعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة ، وفقا للقانون ، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية .

٥ - لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الاجراءات القانونية المقررة . ولا يجوز انشاء هيئات قضائية ، لا تطبق الاجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية ، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية .

٦ - يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الاجراءات القضائية بعدالة ، واحترام حقوق الأطراف .

٧ - من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة .

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

٨ - وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع ، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما ، لدى ممارسة حقوقهم ، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء .

٩ - تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي ، وفي الانضمام اليها .

المؤهلات والاختيار والتدريب

١٠ - يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوي النزاهة والكفاءة ، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون . ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة . ولا يجوز ، عند اختيار القضاة ، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية أو الميلاد أو المركز ، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني .

شروط الخدمة ومدتها

١١ - يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب المدة المقررة لتوليهم وظائفهم ، واستقلالهم ، وأمنهم ، وحصولهم على أجر ملائم ، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم .

١٢ - يتمتع القضاة ، سواء أكانوا معينين أو منتخبين ، بضمان بقائهم في منصبهم الى حين بلوغهم سن التقاعد الالزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب ، حيثما يكون معمولا بذلك .

١٣ - ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة ، حيثما وجد مثل هذا النظام ، الى عوامل موضوعية ، ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة .

١٤ - يعتبر اسناد القضايا الى القضاة ضمن اطار المحكمة التي ينتمون اليها مسألة داخلية تخص الادارة القضائية .

السرية والحصانة المهنيتان

١٥ - يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الاجراءات العامة ، ولا يجوز اجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل .

١٦ - ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي

عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير ، وذلك دون اخلال بأي اجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة ، وفقا للقانون الوطني .

التأديب والايقاف والعزل

١٧ - ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب اجراءات ملائمة . وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة . ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريا ، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك .

١٨ - لا يكون القضاة عرضة للايقاف أو للعزل الا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم .

١٩ - تحدد جميع الاجراءات التأديبية أو اجراءات الايقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي .

٢٠ - ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الاجراءات التأديبية أو اجراءات الايقاف أو العزل قابلة لاعادة النظر من جانب جهة مستقلة . وقد لا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها .

[٢٢] ٦٠/١٩٨٩ - الاجراءات الرامية الى التنفيذ الفعال للمبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى المبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،(٩٥) وأيدتها الجمعية العامة في قراريها ٣٢/٤٠ ، المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٦/٤٠ ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

واذ يشير أيضا الى أن المؤتمر ، في قراره المعني بالمبادىء الأساسية ، أوصى باتباعها على الصعيد الوطني والاقليمي والاقاليمي ، وطلب الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في التنفيذ الفعال لذلك القرار ،

واذ يضع في اعتباره الجزء "خامسا" ، من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي دعيت به الدول الأعضاء الى ابلاغ الأمين العام مرة كل خمس سنوات ، ابتداء من عام ١٩٨٨ ، بالتقدم المحرز في تنفيذ المبادىء الأساسية ، بما في ذلك نشرها وتضمينها في التشريعات الوطنية ، وبالمشاكل المصادفة في تنفيذها على الصعيد الوطني ، وبالمساعدة التي قد تلزم من المجتمع الدولي ،

واذ يضع في اعتباره أيضا قرار الجمعية العامة ١٤٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي رحب فيه بتوصيات المجلس ،

وقد نظر في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن أعمال دورتها العاشرة ،(٩٦)

واذ يهتدي بالرغبة في تعزيز استقلال السلطة القضائية وحيادها ،

---

(٩٥) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع دال - ٢ ، المرفق .

(٩٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ١٠ (E/1988/20) .

١ - يعتمد الاجراءات الرامية الى التنفيذ الفعال للمبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ، والتي أوصت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، والمرفقة بهذا القرار ؛

٢ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وهيئته التحضيرية الى اسناد أولوية الى سبل ووسائل حفز الالتزام بهذه الاجراءات .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

المرفق

الاجراءات الرامية الى التنفيذ الفعال للمبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية

الاجراء ١

تعتمد جميع الدول المبادىء الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ، وتنفذها ، في نظمها القانونية وفقا لاجراءاتها الدستورية ولممارساتها المحلية .

الاجراء ٢

لا يعين أي قاض أو ينتخب لأغراض تتعارض والمبادىء الأساسية ، ولا يطلب من أي قاض أداء خدمات مخالفة لها ، ولا يقبل أي قاض منصبا قضائيا على أساس التعيين أو الانتخاب أو يؤدي خدمات ، بما يتعارض مع المبادىء الأساسية .

الاجراء ٣

تطبق المبادىء الأساسية على جميع القضاة ، ومن ضمنهم ، عند الاقتضاء ، القضاة العرفيون ، حيث يوجدون .

الاجراء ٤

تكفل الدول الترويج الواسع النطاق للمبادىء الأساسية ، على الأقل باللغة أو اللغات الرئيسية أو الرسمية لبلدانها . ويجري ، بأنسب الوسائل ، اعلام القضاة والمحامين وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والجمهور عموما بمضمون المبادىء الأساسية وأهميتها ، لتمكينهم من تعزيز تطبيقها في اطار النظام القضائي .

ويتعين على وجه الخصوص أن تتيح الدول نص المبادىء الأساسية لكل أعضاء السلطة القضائية .

الاجراء ٥

تولي الدول ، عند تنفيذها للمبدأين ٧ و ١١ من المبادىء الأساسية ، اهتماما خاصا للحاجة الى موارد كافية لسير النظام القضائي ، بما في ذلك تعيين عدد كاف من القضاة بالنسبة الى الأعباء القضائية ، وتزويد المحاكم باللازم من الموظفين المساندين والمعدات ، ومنح القضاة ما هو ملائم من أمن شخصي وأجور ومخصصات .

الاجراء ٦

تشجع الدول تنظيم الحلقات والدورات الدراسية ، على الصعيدين الوطني والاقليمي ، حول دور السلطة القضائية في المجتمع وضرورة استقلالها .

الاجراء ٧

تقوم الدول الأعضاء ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ ، الفرع خامسا ، بابلاغ الأمين العام مرة كل خمس سنوات ، ابتداء من عام ١٩٨٨ ، بالتقدم المحرز في تنفيذ المبادىء الأساسية ، بما في ذلك نشرها وتضمينها في التشريعات الوطنية ، والمشاكل المصادفة والصعوبات أو العقبات التي تعترض تنفيذها على الصعيد الوطني ، والمساعدة التي قد تلزم من المجتمع المحلي .

الاجراء ٨

يعد الأمين العام تقارير خمسية مستقلة للجنة منع الجريمة ومكافحتها ، عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادىء الأساسية ، وذلك استنادا الى المعلومات التي ترد من الحكومات بمقتضى الاجراء ٧ ، والى المعلومات الأخرى المتوافرة في اطار منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتعاون التقني والتدريب الذي توفره المعاهد والخبراء والمستشارون الاقليميون والاقاليميون . ويلتمس الأمين العام أيضا في اعداد هذه التقارير تعاون الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، ولا سيما الرابطات المهنية للقضاة والمحامين ، التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ويأخذ في الاعتبار ما تقدمه هذه الوكالات والمنظمات من معلومات .

الاجراء ٩

يتولى الأمين العام نشر المبادىء الأساسية ، واجراءات التنفيذ الحالية والتقارير الدورية عن تنفيذها المشار اليها في الاجراءين ٧ و ٨ ، وذلك في أكبر عدد ممكن من اللغات ، مع توفيرها لجميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، بغية ضمان أوسع تعميم ممكن لهذه الوثائق .

الاجراء ١٠

يكفل الأمين العام أوسع نطاق ممكن من الاحالات الى نص المبادىء الأساسية واجراءات تنفيذها الحالية وأوسع استخدام لهما من جانب الأمم المتحدة في كل برامجها ذات الصلة ، كما يكفل ادراج المبادىء الأساسية في أقرب وقت ممكن في منشور الأمم المتحدة المعنون "حقوق الانسان : مجموعة الصكوك الدولية" ، وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ ، الفرع خامسا .

الاجراء ١١

تقوم الأمم المتحدة ، ولا سيما ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بما يلي كجزء من برنامجها للتعاون التقني :

(أ) معاونة الحكومات ، بناء على طلبها ، في انشاء نظم قضائية مستقلة وفعالة وتعزيزها ؛

(ب) تزويد الحكومات بناء على طلبها بخدمات الخبراء والمستشارين الاقليميين والاقاليميين فيما يتصل بالمسائل القضائية ، للمعاونة في تنفيذ المبادىء الأساسية ؛

(ج) تعزيز البحوث المتصلة بالتدابير الفعالة اللازمة لتنفيذ المبادىء الأساسية ، مع التركيز على التطورات الجديدة في هذا المجال ؛

(د) التشجيع على عقد حلقات دراسية واجتماعات أخرى اقليمية ووطنية ، على المستويين المهني وغير المهني ، بشأن دور القضاء في المجتمع ، وضرورة استقلاله ، وأهمية تنفيذ المبادىء الأساسية لتعزيز العمل على بلوغ هذه الأهداف ؛

(هـ) تعزيز الدعم الفني لمعاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقاليمية للبحث

والتدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وكذلك للهيئات الأخرى القائمة في نطاق منظومة الأمم المتحدة والمختصة بتنفيذ المبادىء الأساسية .

الاجراء ١٢

تقوم بالمعاونة في عملية التنفيذ معاهد الأمم المتحدة الاقليمية والأقاليمية للبحث والتدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وكذلك الهيئات الأخرى المعنية بذلك في منظومة الأمم المتحدة . وتولي هذه المعاهد والهيئات اهتماما خاصا لسبل ووسائل تعزيز تطبيق المبادىء الأساسية في برامجها الخاصة بالبحوث والتدريب ، ولتقديم المساعدة التقنية الى الدول الأعضاء بناء على طلبها . وعملا على تحقيق هذا الغرض ، تقوم معاهد الأمم المتحدة ، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، باعداد مناهج دراسية ومواد تدريب تستند الى المبادىء الأساسية والى اجراءات التنفيذ الحالية التي تعد مناسبة لاستخدامها في برامج التعليم القانوني من جميع المستويات ، وكذلك في الدورات المتخصصة حول حقوق الانسان وما يتصل بذلك من موضوعات .

الاجراء ١٣

تشترك اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات القائمة في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك سائر المنظمات الدولية الحكومية المعنية ، في عملية التنفيذ اشتراكا نشطا ؛ وتبلغ الأمين العام بالجهود المبذولة لنشر المبادىء الأساسية ، وبالتدابير المتخذة لتطبيقها ، وبأية عقبات أو أوجه قصور تعترضها في هذا الصدد . ويتخذ الأمين العام أيضا الخطوات اللازمة حتى يكفل مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاركة ايجابية فعالة في عملية التنفيذ واجراءات تقديم التقارير المتصلة بها .

الاجراء ١٤

تُعاون لجنة منع الجريمة ومكافحتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في متابعة اجراءات التنفيذ الحالية ، بما في ذلك تقديم التقارير الدولية وفقا للاجراءين ٧ و ٨ أعلاه . وتحقيقا لهذه الغاية ، تحدد اللجنة العقبات القائمة التي تعترض تنفيذ المبادىء الأساسية ، أو أوجه القصور في هذا التنفيذ ، وأسباب هذه العقبات أو أوجه القصور . وتضع اللجنة توصيات محددة ، حسب الاقتضاء ، وتقدمها الى الجمعية العامة والمجلس وأي هيئات أخرى للأمم المتحدة معنية بحقوق الانسان وذات صلة بالأمر ، بشأن مزيد من التدابير التي يلزم اتخاذها لتحقيق التنفيذ الفعال للمبادىء الأساسية .

الاجراء ١٥

تعاون لجنة منع الجريمة ومكافحتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأي هيئات أخرى للأمم المتحدة معنية بحقوق الانسان ، حسب الاقتضاء ، بتقديم توصيات تتعلق بتقارير لجان أو هيئات الاستقصاء المخصصة فيما يتصل بالمسائل الخاصة بتطبيق المبادىء الأساسية وتنفيذها .

[٢٣] **مبادىء أساسية بشأن دور المحامين**

ان مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

إذ يشير الى خطة عمل ميلانو ،(١٣٩) التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يشير أيضا الى القرار ١٨ الذي اتخذه المؤتمر السابع (١٤٠) وأوصى فيه بأن تضع الدول الاعضاء أحكاما لحماية المحامين المشتغلين أثناء تأديتهم لمهام وظائفهم من القيود والضغوط التي لا مبرر لها ،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالاعمال المنجزة ، عملا بالقرار ١٨ الصادر عن المؤتمر السابع ، من جانب كل من لجنة منع الجريمة ومكافحتها والاجتماع الاقليمي التحضيري لمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعني بقواعد الامم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي مجال التنفيذ وأولويات الاستمرار في وضع المعايير ،(١٤١) وكذلك من جانب الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ،

١ - يعتمد المبادىء الاساسية لدور المحامين الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٢ - يوصي باتباع المبادىء الاساسية وتنفيذها على الاصعدة الوطنية والاقليمية والاقاليمية ، مع مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقاليد في كل بلد ؛

٣ - يدعو الدول الاعضاء الى مراعاة واحترام المبادىء الاساسية في اطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ؛

---

(١٣٩) أنظر مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(١٤٠) المرجع نفسه ، الفرع هاء .

(١٤١) A/CONF.144/IPM.5 .

٤ - يدعو أيضا الدول الأعضاء الى توجيه اهتمام المحامين والقضاة وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية ، والجمهور عامة ، الى المبادىء الأساسية ؛

٥ - يدعو كذلك الدول الأعضاء الى ابلاغ الأمين العام كل خمس سنوات ، ابتداء من عام ١٩٩٢ ، بالتقدم المحرز في تنفيذ المبادىء الأساسية بما في ذلك نشرها وادخالها في تشريعاتها الداخلية وممارساتها واجراءاتها وسياساتها ، وبما تصادفه من مشكلات لدى تنفيذها على الصعيد الوطني ، والمساعدة التي قد تحتاج اليها من المجتمع الدولي ، ويطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك الى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٦ - يناشد جميع الحكومات أن تعقد حلقات دراسية ودورات تدريبية على الصعيدين الوطني والاقليمي بشأن دور المحامين وفيما يتعلق بتكافؤ فرص الوصول الى المهن القانونية ؛

٧ - يحث اللجان الاقليمية والمعاهد الاقليمية والأقاليمية المعنية بأبحاث منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة ، وغير ذلك من المنظمات الدولية الحكومية المعنية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على أن تشارك مشاركة نشطة في تنفيذ المبادىء الأساسية وأن تبلغ الأمين العام بالجهود المبذولة لنشر المبادىء الأساسية وتنفيذها وحدود هذا التنفيذ ، ويطلب من الأمين العام أن يدرج هذه المعلومات في التقرير الذي سيقدمه الى المؤتمر التاسع ؛

٨ - يدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها الى النظر ، على سبيل الأولوية ، في السبل والوسائل التي تكفل التنفيذ الفعال لهذا القرار ؛

٩ - يطلب الى الأمين العام :

(أ) أن يتخذ الخطوات اللازمة لتوجيه اهتمام الحكومات وجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية الى هذا القرار وأن يتخذ ما يلزم لنشر المبادىء الأساسية على أوسع نطاق ممكن ؛

(ب) أن يدرج المبادىء الأساسية في الطبعة القادمة من منشور الأمم المتحدة المعنون حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية ؛

(ج) أن يزود الحكومات ، بناء على طلبها ، بخدمات الخبراء والمستشارين الاقليميين والأقاليميين للمعاونة في تنفيذ المبادىء الأساسية ، وأن يقدم تقريرا الى المؤتمر التاسع عن المساعدة التقنية والتدريب اللذين تم تقديمهما بالفعل ؛

(د) أن يقدم تقريرا الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها الثانية عشرة ، عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ المبادىء الأساسية .

المرفق

المبادىء الأساسية لدور المحامين

حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة ، بين أمور أخرى ، عزمها على ايجاد ظروف يمكن في ظلها الحفاظ على العدل ، وتعلن أن أحد مقاصدها هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وحيث أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان(١٤٢) يجسد مبادىء المساواة أمام القانون ، وافتراض البراءة ، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة ، وفي جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن كل شخص توجه اليه تهمة جنائية ،

وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٤٣) يعلن ، بالاضافة الى ذلك ، الحق في المحاكمة بدون تأخير لا موجب له والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومحايدة تشكل طبقا للقانون ،

وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٤٣) يشير الى التزام الدول ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات والعمل بها ،

وحيث أن مجموعة المبادىء الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن(١٤٤) تنص على أن الشخص المحتجز له الحق في الحصول على المساعدة القانونية من المحامين والاتصال بهم والحصول على مشورتهم ،

---

(١٤٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٤٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١٤٤) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ ، المرفق .

وحيث أن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[١٤٥] توصي بضمان توفير المساعدة القانونية والاتصال بالمحامين في اطار من السرية للسجناء الذين لم يحاكموا بعد ،

وحيث أن الضمانات التي تكفل حماية من يواجهون عقوبة الاعدام[١٤٥] تؤكد من جديد حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الاعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة ، وفقا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وحيث أن اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام واساءة استعمال السلطة[١٤٦] يوصي بتدابير تتخذ على الصعيدين الدولي والوطني بغية تحسين فرص حصول ضحايا الجريمة على العدالة وعلى معاملة منصفة ، ورد حقوقهم وتعويضهم ومساعدتهم ،

وحيث أن الحماية الكافية لحقوق الانسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص ، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية ، تقتضي حصول جميع الأشخاص فعلا على خدمات قانونية يقدمها محترفون قانونيون مستقلون ،

وحيث أن للرابطات المهنية للمحامين دورا حيويا في النهوض بمعايير المهنة وأدابها وحماية أعضائها من الملاحقة القضائية والقيود والانتهاكات التي لا موجب لها ، وفي توفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج اليها ، والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغيرها في تعزيز أهداف العدالة والمصلحة العامة ،

ينبغي للحكومات ، في اطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ، أن تراعي وتحترم المبادىء الأساسية بشأن دور المحامين ، الواردة أدناه ، التي صيغت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بتعزيز وتأمين أداء المحامين دورا سليما ، وينبغي أن تُطلع عليها المحامين وغيرهم من الأشخاص مثل القضاة ووكلاء النيابة وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، والجمهور بوجه عام . وتنطبق هذه المبادىء أيضا ، حسب الاقتضاء ، على الأشخاص الذين يمارسون مهام المحامين دون أن يكون لهم المركز القانوني للمحامين .

---

(١٤٥) أنظر حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.88.XIV.1) ، الفرع زاي .

(١٤٦) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ، المرفق .

امكان الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية

١ - لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه واثباتها ، وللدفاع عنه في جميع مراحل الاجراءات الجنائية .

٢ - تضمن الحكومات توفير اجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الاشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها ، دون تمييز من أي نوع ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الاصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الوضع الاقتصادي أو غيره .

٣ - تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الأشخاص المحرومين ، حسب الاقتضاء . وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد .

٤ - تروج الحكومات والرابطات المهنية للمحامين للبرامج التي تستهدف اعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون ، وبدور المحامين الهام في حماية حرياته الأساسية . وينبغي ايلاء عناية خاصة لمساعدة الفقراء وسائر المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم ، واذا لزم الأمر ، طلب مساعدة من المحامين .

ضمانات خاصة في مسائل العدالة الجنائية

٥ - تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة ، فورا ، بابلاغ جميع الأشخاص بحقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى القاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم ، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية .

٦ - يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها ، ليقدموا اليهم مساعدة قانونية فعالة ، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك ، ودون أن يدفعوا مقابلا لهذه الخدمة اذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك .

٧ - تكفل الحكومات أيضا لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين ، بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية ، امكانية الاستعانة بمحام فورا ، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم .

٨ - توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص ووقت وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه ، دونما ابطاء أو تدخل أو

مراقبة ، وبسرية كاملة ، ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، ولكن ليس تحت سمعهم .

المؤهلات والتدريب

٩ - تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية توفير تعليم وتدريب ملائمين للمحامين ، وتوعيتهم الى المثل والواجبات الأخلاقية للمحامين والى حقوق الانسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي .

١٠ - تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية عدم خضوع أي شخص يريد دخول مهنة القانون ، أو الاستمرار في ممارستها ، للتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك من الأوضاع ، ويستثنى من ذلك أن شرط أن يكون المحامون من رعايا البلد المعني لا يعتبر تمييزا .

١١ - في البلدان التي توجد فيها جماعات أو جاليات أو مناطق لا تلبي احتياجاتها من حيث الخدمات القانونية ، وبوجه خاص حيث تكون لهذه الجماعات ثقافات أو تقاليد أو لغات متميزة أو سبق لها أن وقعت ضحية للتمييز ، ينبغي للحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية أن تتخذ تدابير خاصة تتيح للمرشحين من هذه الجماعات فرص الالتحاق بمهنة القانون . وأن تكفل حصولهم على التدريب الملائم لاحتياجات جماعاتهم .

الواجبات والمسؤوليات

١٢ - يحافظ المحامون ، في جميع الأحوال ، على شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم عناصر أساسية في مجال اقامة العدل .

١٣ - تتضمن واجبات المحامين نحو موكليهم ما يلي :

(أ) اسداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم القانونية ، وبشأن أسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والواجبات القانونية للموكلين ،

(ب) مساعدة موكليهم بشتى الطرائق الملائمة ، واتخاذ الاجراءات القانونية لحماية مصالحهم ،

(ج) مساعدة موكليهم أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الادارية ، حسب الاقتضاء .

١٤ - يسعى المحامون ، لدى حماية حقوق موكليهم واعلاء شأن العدالة ، الى التمسك بحقوق الانسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي ، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة متماشية للقانون وللمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون .

١٥ - يكون المحامون دائما صادقين في مراعاة مصالح موكليهم .

ضمانات لأداء المحامين لمهامهم

١٦ - تكفل الحكومات أن يكون المحامون : (أ) قادرين على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون ترهيب أو اعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق ؛ و (ب) قادرين على الانتقال الى موكليهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء ؛ و (ج) غير معرضين ، أو مهددين بالتعرض ، للملاحقة القانونية أو العقوبات الادارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع الواجبات والمعايير والآداب المعترف بها للمهنة .

١٧ - توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين ، اذا تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم .

١٨ - لا يجوز ، نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم ، أخذهم بجريرة موكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين .

١٩ - لا يجوز لأي محكمة أو سلطة ادارية تعترف بالحق في الحصول على المشاورة أن ترفض الاعتراف بحق أي محام في المثول أمامها نيابة عن موكله ، ما لم يكن هذا المحامي قد فقد أهليته طبقا للقوانين والممارسات الوطنية وطبقا لهذه المبادىء .

٢٠ - يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة لما يدلون به عن حسن نية من بيانات ، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الادارية .

٢١ - من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين امكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها ، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم . وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة .

٢٢ - تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجرى بين المحامين وموكليهم في اطار علاقاتهم المهنية .

حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام اليها

٢٣ - للمحامين ، شأنهم شأن أي مواطن آخر ، الحق في حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام اليها وعقد الاجتماعات . ويحق لهم ، بصفة خاصة ، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتعلقة بالقانون واقامة العدل وتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، والانضمام الى المنظمات المحلية أو الوطنية أو الدولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة . وعند ممارسة هذه الحقوق ، يتصرف المحامون دائما وفقا للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون .

الرابطات المهنية للمحامين

٢٤ - للمحامين الحق في أن يشكلوا وينضموا الى رابطات مهنية ذاتية الادارة تمثل مصالحهم وتشجع مواصلة تعليمهم وتدريبهم وحماية نزاهتهم المهنية . وتنتخب الهيئات التنفيذية لهذه الرابطات من جانب أعضائها . وتمارس مهامها دون تدخل خارجي .

٢٥ - تتعاون الرابطات المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان حصول كل فرد على الخدمات القانونية بطريقة فعالة ومتسمة بالمساواة ، ولضمان تمكن المحامين من تقديم المشورة الى موكليهم ومساعدتهم وتمثيلهم وفقا للقانون وللمعايير والآداب المهنية المعترف بها ، دون تدخل لا موجب له .

الاجراءات التأديبية

٢٦ - يضع العاملون في المهن القانونية ، من خلال أجهزتهم الملائمة أو بواسطة التشريعات ، مدونات للسلوك المهني للمحامين توافق القانون والعرف الوطنيين والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها .

٢٧ - ينظر في التهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين ، بصفتهم المهنية ، على وجه السرعة وبصورة منصفة ووفقا لاجراءات مناسبة . ويكون لهم الحق في أن تسمع أقوالهم بطريقة عادلة ، بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محام يختارونه بأنفسهم .

٢٨ - تقام الاجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة

يشكلها العاملون في مهنة القانون ، أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة ، وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة .

٢٩ - تقرر جميع الاجراءات التأديبية وفقا لمدونة قواعد السلوك المهني وغير ذلك من المعايير المعترف بها وآداب مهنة القانون وفي ضوء هذه المبادىء .

[٢٤] مبادىء توجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة

إن المؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يشير الى خطة عمل ميلانو[٢١٨] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

واذ يشير أيضا الى القرار ٧ الذي اتخذه المؤتمر السابع [٢١٩] وطلب فيه الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في الحاجة الى وضع مبادىء توجيهية تتعلق بأعضاء النيابة العامة ،

واذ يحيط علما مع التقدير بالأعمال التي أنجزتها اللجنة والاجتماعان الاقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، عملا بذلك القرار ،

١ - يعتمد المبادىء التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة ، الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٢ - يوصي باتباع وتنفيذ المبادىء التوجيهية على الأصعدة الوطنية والاقليمية والأقاليمية ، مع مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقاليد لكل بلد ؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تراعي المبادىء التوجيهية وتحترمها في اطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ؛

٤ - يدعو أيضا الدول الأعضاء الى لفت انتباه أعضاء النيابة العامة وغيرهم ، مثل القضاة والمحامين وأعضاء السلطة التنفيذية والتشريعية ، والجمهور بوجه عام الى المبادىء التوجيهية ؛

٥ - يحث اللجان الاقليمية والمعاهد الاقليمية والأقاليمية المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة ، وسائر المنظمات الدولية الحكومية المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على أن تشترك بنشاط في تنفيذ المبادىء التوجيهية ؛

---

(٢١٨) مؤتمر الأمم المتحدة السابع ... ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٢١٩) المرجع نفسه ، الفرع هاء .

٦ - يطلب الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يتخذ خطوات ، حسب الاقتضاء ، لضمان نشر المبادىء التوجيهية على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك ارسالها الى الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وسائر الأطراف المعنية ؛

٨ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يعد كل خمس سنوات ، ابتداء من عام ١٩٩٣ ، تقريرا عن تنفيذ المبادىء التوجيهية ؛

٩ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يساعد الدول ، بناء على طلبها ، في تنفيذ المبادىء التوجيهية ، وأن يقدم بانتظام تقارير الى اللجنة عن هذا الموضوع ؛

١٠ - يطلب توجيه انتباه كافة هيئات الأمم المتحدة التي يعنيها الأمر الى هذا القرار .

المرفق

مبادىء توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة

حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة ، في جملة أمور ، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة ، وتعلن أن من بين أهدافها تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وحيث أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان(٢٢٠) ينص على مبادىء المساواة أمام القانون ، وافتراض البراءة ، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة ،

وحيث أنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادىء وبين الحالة الفعلية ،

وحيث أنه ينبغي أن يسير تنظيم وادارة شؤون العدالة في كل بلد على هدي تلك المبادىء ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة الى واقع ملموس ،

---

(٢٢٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وحيث أن أعضاء النيابة العامة يضطلعون بدور حاسم في اقامة العدل ، وأن القواعد المتعلقة بأدائهم لمسؤولياتهم الهامة ينبغي أن تعزز احترامهم للمبادىء الآنفة الذكر والتزامهم بها ، بحيث تسهم في اقامة عدالة جنائية منصفة وفي وقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة ،

وحيث أن من الجوهري تأمين حصول أعضاء النيابة العامة على المؤهلات المهنية اللازمة للاضطلاع بوظائفهم ، عن طريق تحسين أساليب تعيينهم وتدريبهم القانوني والمهني ، ومن خلال تهيئة كافة الوسائل التي تلزمهم لأداء دورهم بطريقة سليمة في مكافحة الاجرام ، وبصفة خاصة في أشكاله وأبعاده الجديدة ،

وحيث أن الجمعية العامة اعتمدت ، بقرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٢٢١] طلب ، في قراره ١٦ ، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها مبادىء توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة ، وتدريبهم مهنيا ، ومركزهم ،

وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتمد المبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[٢٢٢] التي اعتمدتها الجمعية العامة لاحقا في قراريها ٣٢/٤٠ ، المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٦/٤٠ ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وحيث أن اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة[٢٢٣] يوصي بأن تتخذ ، على الصعيدين الدولي والوطني ، تدابير لتحسين سبل وصول ضحايا الاجرام الى العدالة الجنائية ومعاملتهم معاملة منصفة ورد حقوقهم اليهم وتعويضهم ومساعدتهم ،

---

(٢٢١) مؤتمر الأمم المتحدة السادس ... ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(٢٢٢) مؤتمر الأمم المتحدة السابع ... ، الفصل الأول ، الفرع دال .

(٢٢٣) قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٠ ، المرفق .

وحيث أن المؤتمر السابع[٢٢٤] طلب ، في قراره ٧ ، من اللجنة أن تنظر في الحاجة الى وضع مبادىء توجيهية تتناول ، في جملة أمور ، اختيار أعضاء النيابة وتدريبهم المهني ومركزهم ، وما ينتظر منهم من مهام وسلوك ، ووسائل تعزيز مساهمتهم في السير السلس لنظام العدالة الجنائية ، وتعاونهم مع الشرطة ، ونطاق سلطاتهم الاستنسابية ، ودورهم في الاجراءات الجنائية ، وأن تقدم تقارير عن ذلك الى مؤتمرات الأمم المتحدة القادمة ،

فان المبادىء التوجيهية التالية الواردة أدناه ، التي أعدت لمساعدة الدول الأعضاء في مهامها المتمثلة في ضمان وتعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم وعدالتهم في الاجراءات الجنائية ، ينبغي أن توضع في الاعتبار وتحترم من جانب الحكومات في اطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ، وأن يوجه اليها انتباه أعضاء النيابة العامة وسائر الأشخاص مثل القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية ، والجمهور بوجه عام ، وقد صيغت هذه المبادىء التوجيهية ، على نحو أساسي ، من أجل أعضاء النيابات العامة ، بيد أنها تنطبق بنفس القدر ، وحسب الاقتضاء ، على أعضاء النيابة العامة المعينين لحالات خاصة .

المؤهلات والاختيار والتدريب

١ - يتعين أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة ذوي نزاهة ومقدرة وحاصلين على تدريب ومؤهلات ملائمة .

٢ - تكفل الدول ما يلي :

(أ) تضمين معايير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على أساس التحيز أو المحاباة ، بحيث تستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند الى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو المنشأ الوطني والاجتماعي أو الأصل العرقي أو الملكية أو المولد أو الوضع الاقتصادي أو أي وضع آخر ؛ ولا يستثنى من ذلك سوى أن اقتضاء أن يكون المرشح لتولي منصب عضو النيابة العامة من رعايا البلد المعني لا يعتبر تمييزا ؛

(ب) تأمين التعليم والتدريب الملائمين لأعضاء النيابة العامة ، كما ينبغي توعيتهم الى المثل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم ، والحماية الدستورية والقانونية لحقوق المشتبه بهم والضحايا ، وحقوق الانسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي .

---

(٢٢٤) مؤتمر الأمم المتحدة السابع ... ، الفرع هاء .

الحالة وشروط الخدمة

٣ - ينبغي لأعضاء النيابة ، بوصفهم أطرافا أساسيين في مجال اقامة العدل ، الحفاظ دوما على شرف مهنتهم وكرامتها .

٤ - تكفل الدول تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق ، ودون التعرض ، بلا مبرر ، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات .

٥ - تؤمن السلطات حماية أعضاء النيابة العامة وأسرهم بدنيا عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة .

٦ - تحدد ، بموجب القانون أو بموجب قواعد أو لوائح منشورة ، شروط لائقة لخدمة أعضاء النيابة العامة وحصولهم على أجر كاف ، وحيث ينطبق ذلك ، لمدة شغلهم لمناصبهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم .

٧ - تستند ترقية أعضاء النيابة العامة ، حيثما وجد نظام لها ، الى عوامل موضوعية منها ، على الخصوص ، المؤهلات المهنية والمقدرة والنزاهة والخبرة ، ويبت فيها وفقا لاجراءات منصفة ونزيهة .

حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام اليها

٨ - لأعضاء النيابة العامة ، شأنهم شأن غيرهم من المواطنين ، الحق في حرية التعبير والعقيدة وتشكيل الرابطات والانضمام اليها وعقد الاجتماعات . ويحق لهم ، بصفة خاصة ، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتصلة بالقانون واقامة العدل ، وتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، وكذلك الانضمام الى منظمات محلية أو وطنية أو دولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها ، دون أن يلحق بهم أي أذى من الوجهة المهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة . وعليهم أن يتصرفوا دائما ، في ممارسة هذه الحقوق ، طبقا للقانون والمعايير والآداب المعترف بها لمهنتهم .

٩ - لأعضاء النيابة العامة حرية تشكيل الرابطات المهنية أو غيرها من المنظمات التي تمثل مصالحهم وتعزز تدريبهم المهني وتحمي مركزهم ، والانضمام اليها .

دور أعضاء النيابة العامة في الاجراءات الجنائية

١٠ - تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية .

١١ - يؤدي أعضاء النيابة العامة دورا فعالا في الاجراءات الجنائية ، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية ، والاضطلاع ، ضمن ما يسمح به القانون أو يتمشى مع الممارسة المحلية ، بالتحقيق في الجرائم والاشراف على قانونية التحقيقات ، والاشراف على تنفيذ قرارات المحاكم ، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام .

١٢ - على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون ، بانصاف واتساق وسرعة ، وأن يحترموا كرامة الانسان ويحموها ويساندوا حقوق الانسان ، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الاجراءات وسلاسة سير أعمال نظام العدالة الجنائية .

١٣ - يلتزم أعضاء النيابة العامة ، في أداء واجباتهم ، بما يلي :

(أ) أداء وظائفهم دون تحيز ، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز ؛

(ب) حماية المصلحة العامة ، والتصرف بموضوعية ، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية ، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة ، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده ؛

(ج) المحافظة على سرية المسائل التي يعهد اليهم بها ، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك ؛

(د) دراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية ، وضمان ابلاغ الضحايا بحقوقهم عملا باعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة .

١٤ - يمتنع أعضاء النيابة العامة عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها ، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى ، اذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها .

١٥ - يولي أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون ، ولا سيما ما يتعلق منها بالفساد ، واساءة استعمال السلطة ، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي ، وللتحقيق في هذه الجرائم اذا كان القانون يسمح به أو اذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية .

١٦ - اذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم

وعلموا أو اعتقدوا ، استنادا الى أسباب وجيهة ، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان بالنسبة للمشتبه فيه ، وخصوصا باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الانسان ، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو اخطار المحكمة بذلك ، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب الى العدالة .

الملاحيات الاستنسابية

١٧ - يقتضي ، في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استنسابية ، أو يوفر القانون أو القواعد أو النظم المشورة مبادىء توجيهية من أجل تعزيز الانصاف واتساق النهج عند البت في عمليات الملاحقة القضائية ، بما في ذلك بدء الملاحقة أو صرف النظر عنها .

بدائل الملاحقة القانونية

١٨ - يولي أعضاء النيابة العامة ، وفقا للقانون الوطني ، الاعتبار الواجب لامكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى ، بشروط أو بدون شروط ، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمي ، وذلك مع الاحترام الكامل لحقوق المشتبة فيهم والضحايا . ولهذا الغرض ، ينبغي أن تستكشف الدول ، بشكل تام ، امكان اعتماد خطط للاستعاضة عن الملاحقة القانونية ، ليس فقط لتخفيف الأعباء المفرطة عن كاهل المحاكم ، بل كذلك لتجنيب الأشخاص المعنيين وصمة الاحتجاز السابق للمحاكمة والاتهام والادانة ، وكذلك الآثار الضارة للسجن .

١٩ - في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استنسابية فيما يتعلق بقرار ملاحقة الحدث قضائيا أو عدم ملاحقته ، ينبغي ايلاء اعتبار خاص لطبيعة الجرم وخطورته ولحماية المجتمع وشخصية الحدث وخلفيته . وينبغي لأعضاء النيابة العامة ، لدى اتخاذ هذا القرار ، أن ينظروا بصفة خاصة في بدائل الملاحقة المتاحة في اطار قوانين واجراءات قضاء الأحداث . ويتعين على أعضاء النيابة العامة أن يبذلوا قصارى جهدهم للامتناع عن اتخاذ اجراءات قضائية ضد الأحداث الا في حالة الضرورة القصوى .

العلاقة مع الوكالات أو المؤسسات الحكومية الأخرى

٢٠ - ضمانا لعدالة الملاحقة القضائية وفعاليتها ، يسعى أعضاء النيابة العامة جاهدين الى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاولي المهن القانونية وهيئات الدفاع العامة ، وسائر الوكالات أو المؤسسات الحكومية .

الاجراءات التأديبية

٢١ - يستند ، في معالجة المخالفات التي يرتكبها أعضاء النيابة العامة والتي تستحق اجراءات تأديبية ، الى القانون أو النظم المستندة الى القانون . وتعالج الشكاوى التي تقدم ضدهم ، و تدعي أنهم تجاوزوا ، بوضوح ، نطاق المعايير المهنية ، معالجة سريعة ومنصفة وفي اطار اجراءات ملائمة ، ويكون لهم الحق في الحصول على محاكمة عادلة . ويخضع القرار لمراجعة مستقلة .

٢٢ - تكفل الاجراءات التأديبية التي تتخذ ضد أعضاء النيابة العامة اجراء التقييمات واتخاذ القرارات على أسس موضوعية . وتحدد هذه الاجراءات وفقا للقانون ومدونات قواعد السلوك المهني وسائر المعايير والقواعد الأخلاقية الراسخة ، وعلى هدى هذه المبادىء التوجيهية .

التقيد بالمبادىء التوجيهية

٢٣ - يتقيد أعضاء النيابة العامة بهذه المبادىء التوجيهية . ويبذلون أقصى مستطاعهم لمنع انتهاكها ولمجابهة هذا الانتهاك بحزم .

٢٤ - يتولى أعضاء النيابة العامة الذين يوجد لديهم ما يدعوهم الى الاعتقاد بأن هذه المبادىء التوجيهية قد انتهكت أو توشك أن تنتهك ، بابلاغ ذلك الى السلطات العليا التي يتبعونها ، وكذلك ، حيث تدعو الضرورة ، الى أية سلطات أو هيئات مختصة غيرها تملك صلاحية المراجعة أو التصحيح .

هاء - قضاء الأحداث

مقدمة

كان ارتفاع معدلات جنوح الأحداث واستفحال خطره مصدر قلق في العديد من البلدان . ومن الأهمية الأساسية منع الجنوح باللجوء الى تدابير قضائية ، بل أيضا ضمان حماية رفاه وحقوق جميع الأحداث الذين يدخلون في نزاع مع القانون . وقد شهد النهج المتبع في ميدان منع جنوح الأحداث وادارة شؤون قضاء الأحداث وحماية الشباب تطورا متناميا على مستوى الفكر والعمل تحت رعاية الأمم المتحدة .

وبتوصية من المؤتمر السابع ،[1] اعتمدت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) . وقبل ذلك كانت لجنة منع الجريمة ومكافحتها قد ساهمت ، بالتعاون مع معاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقاليمية ، في وضع هذه

القواعد ، بناء على توصية من المؤتمر السادس[٢] في قراره ٤ . وخضعت هذه القواعد لمزيد من الدراسة في الاجتماع الاقاليمي التحضيري للمؤتمر السابع بشأن "الشباب والجريمة والعدالة" المعقود في بكين ، الصين عام ١٩٨٤ .[٣]

وتأخذ هذه القواعد في الحسبان مختلف البيئات الوطنية والكيانات القانونية ، وتعكس أهداف قضاء الأحداث وكنهه ووضعت مبادىء وممارسات مستصوبة من أجل ادارة قضاء الأحداث . كما تمثل الشروط الدنيا المقبولة دوليا لمعاملة الأحداث الذين يقعون في نزاع مع القانون . وتؤكد قواعد بكين على أن أهداف قضاء الأحداث تتمثل في تعزيز رفاه الأحداث وضمان أن يكون أي رد فعل ازاء المجرمين الأحداث متناسبا دائما مع ظروف المجرم وطبيعة الجرم . وتتضمن القواعد أحكاما محددة تغطي مراحل مختلفة من قضاء الأحداث . وهي تؤكد على أن ايداع الحدث في مؤسسة سيكون دائما بمثابة ملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة ، وتدعو الى تشجيع البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها . وقد أعدت الأمانة ، بطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرين عن تنفيذ القواعد تم عرضهما على لجنة منع الجريمة ومكافحتها وعلى المؤتمر الثامن .[٤]

واستمرت قضية جنوح الأحداث في الاستئثار بالاهتمام الدولي بعد المؤتمر السابع . وبعد أنشطة تحضيرية متعددة ، أوصى المؤتمر الثامن الجمعية العامة باعتماد مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ، حيث صادقت الجمعية العامة على كليهما بالتوالي في قراريها ١١٢/٤٥ و ١١٣/٤٥ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

وكانت مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث قد أعدت أول مرة في اجتماع عقده المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض ، ولذلك سميت مبادىء الرياض التوجيهية . وقد وضعت هذه المبادىء التوجيهية معايير لمنع جنوح الأحداث ، بما في ذلك تدابير لحماية الشبان الذين يعانون من النبذ والاهمال وسوء المعاملة أو يعيشون في ظروف هامشية وبتعبير آخر يكونون عرضة "للمخاطر الاجتماعية" . وتشمل المبادىء التوجيهية مرحلة ما قبل الصراع ، أي قبل أن يدخل الأحداث في نزاع مع القانون . وتتسم هذه المبادىء بتوجه "متمركز حول الطفل" وتستند الى منطلق ضرورة القضاء على تلك الظروف التي تؤثر سلبيا على النمو السليم للطفل وتعوقه . ولتحقيق هذا الغرض ، اقترحت تدابير شاملة ومتعددة التخصصات من أجل تأمين حياة للطفل خالية من الجريمة والايذاء والنزاع مع القانون . وتركز المبادىء التوجيهية على طرائق الوقاية المبكرة والحماية وتهدف الى تعزيز الدور الايجابي ، ببذل الجهود المتضافرة ، من جانب مختلف الهيئات الاجتماعية بما فيها الأسرة ، والنظام التربوي ، ووسائط الاعلام والمجتمع المحلي وكذا الشباب أنفسهم .

وقد صاغت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لجنة

منع الجريمة ومكافحتها بتعاون وثيق مع عدد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مثل الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال . وتدعو القواعد الى اللجوء أقل ما يمكن الى التجريد من الحرية ، وخاصة الايداع في السجون وغيرها من مؤسسات الاحتجاز . وتعرض القواعد مبادىء محددة تسري على مجموع الأحداث المحتجزين تحت أي شكل من أشكال الاعتقال وفي أي نوع من أنواع المرافق . كما تدعو الى فصل الأحداث عن الراشدين أثناء الاحتجاز وتصنيف الأحداث تبعا للجنس والعمر والشخصية ونوع الجرم بغية ضمان حمايتهم من التأثيرات المؤذية والحالات المتسمة بالمخاطر . كما تضع ترتيبات خاصة تتناول مختلف جوانب الحياة المؤسسية مثل البيئة الطبيعية ومكان الايواء ، والتعليم والترفيه ، والدين ، والرعاية الطبية والاتصالات مع العالم الخارجي ، والتفتيش ، والشكاوى والعودة الى المجتمع المحلي .

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر السابع (A/CONF.121/22/Rev.1) .

(٢) تقرير المؤتمر السادس (A/CONF.87/14/Rev.1) .

(٣) A/CONF.121/IPM/1 .

(٤) عرض التقرير الأول على لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة في عام ١٩٨٨ (E/AC.57/1988/11) وعرض التقرير الثاني على المؤتمر الثامن عام ١٩٩٠ (A/CONF.144/4) .

[٢٥] ٤٠/٣٣ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،(٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،(٧) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،(٧) وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والخاصة بحقوق صغار السن ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن سنة ١٩٨٥ عُيّنت بوصفها السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، وأن المجتمع الدولي أولى أهمية لحماية حقوق صغار السن ، وفقا لما تشهد عليه الأهمية التي تعلق على اعلان حقوق الطفل ،(٦٢)

وإذ تشير الى القرار ٤ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،(٦٣) الذي دعا الى وضع قواعد دنيا نموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث ولرعاية الأحداث ، يمكن أن تكون نموذجا تحتذيه الدول الأعضاء ،

وإذ تشير أيضا الى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي أحيل بموجبه مشروع القواعد الى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في ميلانو ، ايطاليا ، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، عن طريق الاجتماع التحضيري الاقاليمي ، المعقود في بكين في الفترة من ١٤ الى ١٨ أيار/مايو ١٩٦٤ ،(٦٤)

---

(٦٢) القرار ١٣٨٦ (د - ١٤) .

(٦٣) أنظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IV.4) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(٦٤) أنظر "تقرير الاجتماع التحضيري الاقاليمي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود بشأن الموضوع الرابع : الشباب والجريمة والعدالة" (A/CONF.121/IPM/1) .

واذ تسلم بأن صغار السن ، نظرا الى المرحلة المبكرة من النمو البشري التي يجتازونها ، يحتاجون الى رعاية ومساعدة خاصتين فيما يتعلق بالنمو البدني والعقلي والاجتماعي ، كما يحتاجون الى الحماية القانونية في ظروف يسودها السلم والحرية والكرامة والامن ،

واذ تضع في اعتبارها أن القوانين والسياسات والممارسات الوطنية القائمة الآن لا يستبعد أن تكون بحاجة الى الاستعراض والتعديل استنادا الى المعايير الواردة في القواعد ،

واذ تضع في اعتبارها كذلك أن هذه المعايير ، ولو بدت في الوقت الحاضر عسيرة التحقيق نظرا الى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية الموجودة الآن ، فانه يقصد بها مع ذلك أن تكون قابلة للتحقيق بوصفها حدا أدنى للسياسات ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به في وضع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث كل من لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، والأمين العام ، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة ، وسائر المعاهد الاقليمية للأمم المتحدة ؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث ؛(٦٥)

٣ - تثني على الاجتماع التحضيري الاقاليمي المعقود في بكين لوضعه الصيغة النهائية لنص القواعد المقدمة الى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للنظر فيها واتخاذ اجراء نهائي بشأنها ؛

٤ - تعتمد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث ، التي أوصى بها المؤتمر السابع ، والواردة في مرفق هذا القرار ، وتوافق على توصية المؤتمر السابع بأن تعرف القواعد باسم "قواعد بكين" ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء الى القيام ، حيثما دعت الضرورة ، بتكييف تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية ، ولا سيما في مجال تدريب العاملين في مجال قضاء الأحداث ، وفقا لقواعد بكين ، والى توجيه انتباه السلطات المختصة والجمهور بوجه عام الى هذه القواعد ؛

---

(٦٥) A/CONF.121/14 .

٦ - تطلب الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها وضع التدابير اللازمة لتنفيذ قواعد بكين تنفيذا فعالا ، بمساعدة معاهد الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٧ - تدعو الدول الاعضاء الى اعلام الامين العام فيما يتعلق بتنفيذ قواعد بكين ، والى تقديم تقارير بصفة منتظمة الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن النتائج المحرزة ؛

٨ - ترجو من الدول الاعضاء والامين العام اجراء الابحاث وانشاء قاعدة بيانات فيما يتعلق بفعالية السياسات والممارسات التي تتبع في ادارة شؤون قضاء الاحداث ؛

٩ - ترجو من الامين العام ، وتطلب الى الدول الاعضاء ، تأمين أوسع نشر ممكن لنص قواعد بكين بجميع اللغات الرسمية للامم المتحدة ، بما في ذلك تكثيف الانشطة الاعلامية في ميدان قضاء الاحداث ؛

١٠ - ترجو من الامين العام وضع مشاريع رائدة بشأن تنفيذ قواعد بكين ؛

١١ - ترجو من الامين العام والدول الاعضاء توفير الموارد اللازمة لضمان تنفيذ قواعد بكين بنجاح ، ولا سيما في مجالات تعيين الموظفين وتدريبهم وتبادلهم ، والبحث والتقييم ، واستحداث بدائل جديدة لنظام المؤسسات الاصلاحية ؛

١٢ - ترجو من مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين استعراض التقدم المحرز في تنفيذ قواعد بكين والتوصيات الواردة في هذا القرار ، وذلك في اطار بند مستقل في جدول الاعمال يتعلق بقضاء الاحداث ؛

١٣ - تحث جميع الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، ولا سيما اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة ، ومعاهد الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، على التعاون مع الامانة العامة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تبذل ، كل في ميدان اختصاصها التقني ، جهودا متسقة ومتواصلة من أجل تنفيذ المبادىء الواردة في قواعد بكين .

الجلسة العامة ٩٦
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

المرفق

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

الجزء الأول - مبادىء عامة

١ - منظورات أساسية

١-١ تسعى الدول الأعضاء ، وفقا للمصالح العامة لكل منها ، الى تعزيز رفاه الحدث وأسرته .

١-٢ تعمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادفة في الجماعة ، من شأنها أن تيسر له ، في هذه الحقبة من عمره التي يكون فيها أشد عرضة للانسياق في الانحراف ، عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون الى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح .

١-٣ يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير ايجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة ، التي تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية ، وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى ، وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة الى التدخل بموجب القانون ، والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملا فعالا ومنصفا وانسانيا .

١-٤ يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ، ضمن اطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث ، بحيث يكون في الوقت نفسه عونا على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع .

١-٥ يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضو .

١-٦ يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات ، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والنهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها .

التعليق

تتصل هذه المنظورات الأساسية العريضة بالسياسة الاجتماعية الشاملة بوجه عام وتستهدف تعزيز رعاية الأحداث الى أبعد مدى ممكن للتقليل من الحاجة الى تدخل نظام قضاء الأحداث وبالتالي التخفيف من الضرر الذي قد يسببه أي تدخل . وهذه التدابير الرامية الى رعاية صغار السن قبل بداية الجناح هي مستلزمات أساسية متعلقة بالسياسة تستهدف انتفاء الحاجة الى تطبيق القواعد .

وتوضح القواعد ١ ـ ١ الى ١ ـ ٣ أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به سياسة اجتماعية بناءة بشأن الأحداث في ميادين منها منع اجرام الأحداث وجناحهم . أما القاعدة ١ ـ ٤ فتعرف قضاء الأحداث بأنه جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة الاجتماعية للأحداث ، بينما تشير القاعدة ١ ـ ٦ الى ضرورة التحسين المستمر لقضاء الأحداث دون التقصير في وضع سياسة اجتماعية تقدمية للأحداث عموما ، ودون أن تغرب عن البال ضرورة التحسين المستمر لخدمات الموظفين .

وفي القاعدة ١ ـ ٥ سعي الى مراعاة ما يوجد في بعض الدول الأعضاء من ظروف يمكن أن تجعل طريقة تطبيق بعض القواعد الخاصة مختلفة بالضرورة عن الطريقة المعتمدة في دول أخرى .

٢ ـ نطاق القواعد ، والتعاريف المستخدمة

٢-١ تطبق القواعد الدنيا النموذجية التالية على المجرمين الأحداث بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع ، مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، أو الرأي السياسي وغير السياسي ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

٢-٢ لأغراض هذه القواعد ، تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتمشى مع نظمها ومفاهيمها القانونية :

(أ) الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز ، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة ، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ ؛

(ب) الجرم هو أي سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة ؛

(ج) المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب اليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له .

٢-٣ تبذل جهود للقيام ، في اطار كل ولاية قضائية وطنية ، بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام ، تطبق تحديدا على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد اليها بمهمة ادارة شؤون قضاء الأحداث ، وتستهدف :

(أ) تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث ، مع حماية حقوقهم الأساسية في الوقت نفسه ؛

(ب) تلبية احتياجات المجتمع ؛

(ج) تنفيذ القواعد التالية تنفيذا تاما ومنصفا .

التعليق

وضعت القواعد الدنيا النموذجية عمدا بطريقة تجعل من الممكن تطبيقها في مختلف النظم القانونية وتحدد في الوقت ذاته بعض المعايير الدنيا لمعاملة المجرمين الأحداث وفقا لأي تعريف للحدث أو أي نظام لمعالجة أمر المجرمين الأحداث . ويتعين دوما تطبيق القواعد بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع .

ولذلك تشدد القاعدة ٢ - ١ على أهمية أن تطبق القواعد دائما بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع . وتتبع القاعدة صياغة المبدأ ٢ من اعلان حقوق الطفل .(٦٦) وتعرّف القاعدة ٢ - ٢ "الحدث" و "الجرم" بوصفهما عنصرين لمفهوم المجرم الحدث" ، وهو الموضوع الرئيسي لهذه القواعد الدنيا النموذجية (ومع ذلك ، أنظر أيضا القاعدتين ٣ و ٤) . ومن الجدير بالاشارة أن الحدود العمرية ستتوقف على النظام القانوني في البلد المعني . والقواعد تنص على ذلك بعبارة صريحة ، وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول

---

(٦٦) القرار ١٣٨٦ (د - ١٤) . أنظر أيضا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق) . واعلان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ١٤ - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.XIV.2) ، الفصل الثاني) : واعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٥٥/٣٦) : والقواعد النموذجية لمعاملة السجناء (أنظر : حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.XIV.1) ؛ واعلان كراكاس (القرار ١٧١/٣٥ ، المرفق) ، والقاعدة ٩ .

الأعضاء ، وهذا يفسح المجال لادراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف "الحدث" تتراوح من ٧ سنوات الى ١٨ سنة أو أكثر . ويبدو هذا التنوع أمرا لا مفر منه نظرا لاختلاف النظم القانونية الوطنية ، وهو لا ينقص من أثر هذه القواعد الدنيا النموذجية .

وتتناول القاعدة ٢ ـ ٣ مسألة الحاجة الى سن تشريعات وطنية محددة بغية التنفيذ الأمثل لهذه القواعد الدنيا النموذجية ، قانونيا وعمليا على السواء .

٣ - توسيع نطاق القواعد

٣-١ لا يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم بل تطبق أيضا على الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه اذا ارتكبه شخص بالغ .

٣-٢ تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادىء الواردة في القواعد لتشمل جميع الأحداث الذين تتناولهم اجراءات الرفاه والعناية .

٣-٣ تبذل الجهود أيضا لتوسيع نطاق المبادىء الواردة في القواعد لتشمل المجرمين البالغين صغار السن .

التعليق

توسع القاعدة ٣ نطاق الحماية التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث لتشمل ما يلي :

(أ) ما يسمى "جرائم المكانة" المنصوص عليها في مختلف النظم القانونية الوطنية التي تكون فيها أنواع السلوك المعتبرة جريمة أوسع نطاقا بالنسبة للأحداث عنها بالنسبة للبالغين (مثل التغيب عن المدرسة دون اذن ، وعصيان المدرسة والأسرة ، والسكر في الأماكن العامة ، وما الى ذلك) (القاعدة ٣ ـ ١) ؛

(ب) الاجراءات المتعلقة برفاه الأحداث والعناية بهم (القاعدة ٣ ـ ٢) ؛

(ج) الاجراءات الخاصة بمعاملة المجرمين البالغين صغار السن ، ويتوقف ذلك بالطبع على الحدود المعينة لكل فئة عمرية (القاعدة ٣ ـ ٣) .

ويبدو أن هناك ما يبرر توسيع نطاق القواعد لتشمل هذه المجالات الثلاثة : فالقاعدة ٣ ـ ١ تنص على الحد الأدنى من الضمانات في تلك الميادين ، والقاعدة ٣ ـ ٢

تعد خطوة مستصوبة في اتجاه توفير قضاء أكثر عدالة وانصافا وانسانية لجميع الأحداث الذين لهم مشاكل مع القانون .

٤ - سن المسؤولية الجنائية

٤-١ في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث ، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض . وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري .

التعليق

يتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتا كبيرا نظرا لعوامل التاريخ والثقافة . والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما اذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية ، أي : هل يمكن مساءلة الطفل ، مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم ، عن سلوك يعتبر بالضرورة مناوئا للمجتمع . فاذا حدد سن المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جدا أو اذا لم يوضع له حد أدنى على الاطلاق ، فان فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى . وهناك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة المسؤولية عن السلوك الجانح أو الاجرامي وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى (مثل الحالة الزوجية وبلوغ سن الرشد المدني ، وما الى ذلك) .

ولذلك ينبغي بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دوليا .

٥ - أهداف قضاء الأحداث

٥-١ يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معا .

التعليق

تشير القاعدة ٥ الى اثنين من أهم أهداف قضاء الأحداث ، وأول هدف هو السعي الى تحقيق رفاه الحدث . وهذا هو المحور الرئيسي الذي تركز عليه النظم القانونية التي تقوم فيها محاكم الأسرة أو السلطات الادارية بالنظر في قضايا المجرمين الأحداث ، ولكن من الضروري أيضا ايلاء الاهتمام لمسألة رفاه الحدث في النظم القانونية التي تتبع نموذج المحاكم الجنائية ، الأمر الذي يساعد على تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية (أنظر أيضا القاعدة ١٤) .

والهدف الثاني هو "مبدأ التناسب" . وهذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية ، ويعبر عنه غالبا بالمناداة بالعقاب العادل المتناسب مع خطورة الجرم . وينبغي لرد الفعل ازاء المجرمين صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب بل أيضا على الظروف الشخصية . وينبغي للظروف الشخصية للمجرم (مثل الوضع الاجتماعي أو حالة الأسرة ، أو الضرر الذي يسببه الجرم أو العوامل الأخرى المؤثرة في الظروف الشخصية) أن تؤثر على تناسب رد الفعل (مثلا بمراعاة محاولة المجرم تعويض الضحية أو استعداده للتحول الى حياة سوية ونافعة) .

وعلى نفس المنوال ، فان ردود الفعل التي تستهدف كفالة رعاية المجرم الصغير السن قد تتخطى حدود الضرورة فتنتهك الحقوق الأساسية للفرد الصغير السن نفسه ، كما لوحظ في بعض نظم قضاء الأحداث . وهنا ، أيضا ، ينبغي الحرص على تناسب رد الفعل مع ظروف كل من المجرم والجرم ، بما في ذلك الضحية .

وجملة القول ان كل ما تدعو اليه القاعدة ٥ هو رد فعل منصف في أية قضية معينة من قضايا جناح الأحداث وجرائمهم . وقد تساعد المسائل التي جمعت بينها القاعدة على حفز التطوير في كلا الناحيتين . فالأنماط الجديدة والمبتكرة من ردود الفعل مستصوبة مثلها في ذلك مثل الاحتياطات التي تتخذ للحيلولة دون أي توسيع لا مبرر له في شبكة الرقابة الاجتماعية الرسمية على الأحداث .

٦ - نطاق السلطات التقديرية

٦-١ نظرا لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث ، وكذلك لتنوع التدابير المتاحة ، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الاجراءات وعلى مختلف مستويات ادارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة واصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام .

٦-٢ ومع ذلك ، يجب أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كاف من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات .

٦-٣ يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلا خاصا أو مدربين على ممارستها بحكمة ووفقا لمهامهم ولاياتهم .

التعليق

تجمع القواعد ٦ - ١ و ٦ - ٢ و ٦ - ٣ بين عدة سمات رئيسية لادارة شؤون قضاء الأحداث بفعالية وانصاف وانسانية . وهذه السمات هي ضرورة السماح بممارسة السلطة التقديرية في جميع المستويات الهامة من الاجراءات ، بحيث يتسنى للذين يصدرون

القرارات أن يتخذوا التدابير التي يرونها أنسب في كل حالة بعينها ، وضرورة توفير ضوابط تستهدف المراجعة والموازنة بغية الحد من أي اساءة لاستعمال السلطة التقديرية وصون حقوق المجرمين صغار السن . والاحساس بالمسؤولية واحترام المهنة هما أفضل أداتين للحد من اتساع السلطة التقديرية . ولذلك ، يشدد هنا على ضرورة توفر المؤهلات المهنية والتدريب المتخصص كوسيلة قيمة لضمان التزام جانب المحكمة لدى ممارسة السلطات التقديرية في المسائل المتعلقة بالمجرمين الأحداث (أنظر أيضا القاعدتين ١ - ٦ و ٢ - ٢) وتشدد القاعدة في هذا الصدد على صياغة مبادىء توجيهية محددة بشأن ممارسة السلطة التقديرية وتوفير نظام لاعادة النظر والاستئناف وما شابه ذلك للسماح بتمحيص القرارات ومحاسبة المسؤولين عنها . ولم تحدد هنا هذه الآليات المذكورة نظرا لعدم سهولة ادارجها في القواعد الدنيا النموذجية الدولية ، التي لا يمكن أن تشمل جميع الاختلافات في النظم القضائية .

٧ - حقوق الأحداث

٧-١ تكفل في جميع مراحل الاجراءات ضمانات اجرائية أساسية مثل افتراض البراءة ، والحق في الابلاغ بالتهم الموجهة ، والحق في التزام الصمت ، والحق في الحصول على خدمات محام ، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي ، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم ، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى .

التعليق

تؤكد القاعدة ٧ - ١ بعض النقاط الهامة التي تمثل العناصر الأساسية للمحاكمة المنصفة والعادلة ، وهي العناصر المعترف بها دوليا في الصكوك الحالية لحقوق الانسان (أنظر أيضا القاعدة ١٤) . فافتراض البراءة ، مثلا يرد أيضا في المادة ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٦] وفي الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .[٧]

وتحدد القاعدة ١٤ وما يليها من القواعد الدنيا النموذجية مسائل ذات أهمية على صعيد سير الاجراءات في قضايا الأحداث على وجه الخصوص ، بينما تؤكد القاعدة ٧ - ١ على أهم الضمانات الاجرائية الأساسية بصورة عامة .

٨ - حماية الخصوصيات

٨-١ يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية .

٨-٢ لا يجوز ، من حيث المبدأ ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي الى التعرف على هوية المجرم الحدث .

التعليق

تشدد القاعدة ٨ على أهمية حماية حق الحدث في احترام خصوصياته . فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة ازاء الأوصاف التي يوصمون بها . وقد وفرت بحوث علم الاجرام التي تناولت عمليات اطلاق الأوصاف الجنائية براهين على الآثار الضارة (والمختلفة الأنواع) التي تنجم عن وصف صغار السن دائما بأنهم "جانحون" أو "مجرمون" .

وتشدد القاعدة ٨ أيضا على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الاعلام (مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن ، سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم) . فمن الضروري حماية مصلحة الفرد والدفاع عنها ، من حيث المبدأ على الأقل (ترد في القاعدة ٢١ تفاصيل تزيد من تحديد العموميات التي تتضمنها القاعدة ٨) .

٩ - الشرط الوقائي

٩-١ ليس في هذه القواعد ما يجوز تفسيره على أنه يمنع تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٦٧] التي اعتمدتها الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان والمعايير التي يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل برعاية صغار السن وحمايتهم .

التعليق

المقصود من القاعدة ٩ تجنب أي سوء فهم في تفسير هذه القواعد وتنفيذها طبقا للمبادىء الواردة في الصكوك والمعايير الدولية الحالية أو التي تستجد فيما يتعلق بحقوق الانسان ، مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛[٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛[٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛[٧] واعلان حقوق الطفل ؛[٦٦] ومشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل .[٦٨] وينبغي أن يفهم أن تطبيق هذه القواعد لا يخل بأية صكوك دولية من هذا القبيل قد تشتمل على أحكام ذات نطاق تطبيق أوسع[٦٧] (أنظر أيضا القاعدة ٢٧) .

---

(٦٧) أنظر : حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.XIV.1) .

(٦٨) أنظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/٤٢ .

الجزء الثاني - التحقيق والمقاضاة

١٠ - الاتصال الأولي

١٠-١ على أثر القاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور . فاذا كان هذا الاخطار الفوري غير ممكن وجب اخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد القاء القبض عليه .

١٠-٢ ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الافراج .

١٠-٣ تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها انفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهه ويتفادى ايذاءه مع ايلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية .

التعليق

القاعدة ١٠ - ١ مشمولة من حيث المبدأ في القاعدة ٩٢ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء .(٦٩)

---

(٦٩) اعتمدت القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها في عام ١٩٥٥ ، (أنظر : مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1956.IV.4)) . وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ، القواعد الدنيا النموذجية وأيد ، في جملة أمور ، التوصيات المتصلة باختيار وتدريب موظفين للعمل في المؤسسات العقابية والاصلاحية وبالمؤسسات العقابية والاصلاحية المفتوحة ، وأوصى المجلس بأن تنظر الحكومات بشكل ايجابي في اعتماد وتطبيق القواعد الدنيا النموذجية ، وبأن تراعي المجموعتين الأخريين من التوصيات الى أقصى حد ممكن في ادارتها للمؤسسات العقابية والاصلاحية . وقد رخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ، بادراج قاعدة جديدة ، هي القاعدة ٩٥ . ويرد النص الكامل للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها في حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية .

ويجب أن ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين ، دون تأخير ، في أمر الافراج (القاعدة ١٠ - ٢) . ويقصد بتعبير المسؤول الرسمي المختص أي شخص أو مؤسسة بأوسع معاني الكلمة ، بما في ذلك المجالس المحلية أو سلطات الشرطة التي تملك سلطة الافراج عن المعتقلين (أنظر أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الفقرة ٣ من المادة ٩) .(٧)

وتتناول القاعدة ١٠ - ٣ بعض الجوانب الأساسية من الاجراءات والتصرفات التي يمارسها رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن انفاذ القوانين في قضايا جرائم الأحداث . ومن المسلم به أن عبارة "يتفادى ايذاءه" صيغة مرنة تشمل أوجها عديدة من ردود الفعل الممكنة (مثل استعمال التعابير الفظة أو العنف البدني أو التعريض لمخاطر البيئة) . بل ان مجرد التعرض للوقوف أمام قضاء الأحداث يمكن أن يكون في حد ذاته "مؤذيا" للحدث : ولذا ينبغي أن تفسر عبارة "يتفادى ايذاءه" بأنها تعني اجمالا ، في المقام الأول ، الحاق أدنى درجة ممكنة من الايذاء بالحدث ، فضلا عن أي أذى اضافي أو لا مبرر له . وهذا أمر ذو أهمية شديدة في الاتصال الأولي بالهيئات المنوط بها انفاذ القوانين ، التي يمكن أن يكون لها تأثير عميق على مسلك الحدث ازاء الدولة والمجتمع . وعلاوة على ذلك ، فان نجاح أي شكل من أشكال التدخل اللاحق يتوقف بقدر كبير على هذه الاتصالات الأولية ، فالرأفة والحزم الحليم هامان في هذه الحالات .

١١ - التحويل الى خارج النظام القضائي

١١-١ حيثما كان ذلك مناسبا ، ينظر في امكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء الى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة ، المشار اليها في القاعدة ١٤ - ١ الواردة أدناه .

١١-٢ تخول الشرطة أو النيابة العامة ، أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث ، سلطة الفصل في هذه القضايا ، حسب تقديرها ، دون عقد جلسات محاكمة رسمية ، وفقا للمعايير الموضوعة لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية ، وكذلك وفقا للمبادىء الواردة في هذه القواعد .

١١-٣ أي تحويل ينطوي على الاحالة الى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث ، أو قبول والديه أو الوصي عليه ، شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة ، بناء على تقديم طلب .

١١-٤ بغية تيسير الفصل تقديريا في قضايا الأحداث ، تبذل جهود لتنظيم برامج مجتمعية ، مثل الاشراف والارشاد المؤقتين ورد حقوق الضحايا وتعويضهم .

التعليق

ان التحويل الى خارج النظام القضائي ، الذي يتضمن نقل الدعوى من القضاء الجنائي واحالتها في أحوال كثيرة الى خدمات الدعم المجتمعي ، هو ممارسة مألوفة يؤخذ بها ، على أساس رسمي وغير رسمي ، في نظم قانونية عديدة . وميزة هذه الممارسة أنها تحول دون الآثار السلبية التي تنجم عن الاجراءات اللاحقة في مجال ادارة شؤون قضاء الأحداث ، (مثل وصمة الادانة والحكم بالعقوبة) . وفي حالات عديدة ، يكون عدم التدخل أفضل الحلول . وعلى ذلك ، قد يكون التحويل منذ البداية ، ودون الاحالة الى خدمات (اجتماعية) بديلة ، هو الحل الأمثل . ويصدق هذا بصفة خاصة حيثما كانت الجريمة ذات طابع غير خطير وحيثما تكون الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرقابة الاجتماعية غير الرسمية الأخرى قد عالجت الأمر بالفعل ، أو يكون من المرجح أن تعالجه ، على نحو مناسب وبنّاء .

وحسبما ذكر في القاعدة ١١ - ٢ ، يجوز اللجوء الى التحويل في أية مرحلة من مراحل اتخاذ القرار - اذ يمكن أن يصدر قرار التحويل عن الشرطة أو النيابة العامة أو هيئات أخرى مثل المحاكم بأنواعها أو الهيئات أو المجالس ، ويمكن أن تمارسه سلطة واحدة أو عدة سلطات أو جميع السلطات ، وفقا لقواعد وسياسات مختلف النظم وعلى نحو ينسجم مع هذه القواعد . ولا يشترط فيه أن يكون بالضرورة مقصورا على القضايا البسيطة ، وهذا ما يجعل التحويل أداة هامة .

وتبرز القاعدة ١١ - ٣ الشرط الهام المتمثل في الحصول على قبول المجرم الحدث (أو قبول والديه أو الوصي عليه) بتدبير (أو تدابير) التحويل الموصى بها . (ولم تم التحويل الى مؤسسات مجتمعية دون الحصول على هذه الموافقة لجعله ذلك يتناقض مع الاتفاقية المتعلقة بالغاء السخرة) .(٧٠) بيد أنه ينبغي ألا يكون هذا القبول بمنأى عن الطعن ، اذ أن القبول قد يتم أحيانا بدافع من اليأس من جانب الحدث . وتشدد القاعدة على ضرورة مراعاة الحرص بغية الاقلال الى أقصى حد ممكن من احتمال ممارسة القسر والتخويف على جميع المستويات في عملية التحويل . وينبغي ألا يحس الحدث بأنه واقع تحت الضغط (مثلا ، لتجنب المثول أمام المحكمة) أو أن تمارس عليه الضغوط كي يوافق على برامج التحويل . ولذلك ، يوصى بأن ينص على ضرورة اجراء تقييم موضوعي لمدى ملاءمة اجراءات التصرف في شأن المجرمين صغار السن من جانب "سلطة مختصة بناء على تقديم طلب" . (يمكن أن تكون "السلطة المختصة" مختلفة عن السلطة المشار اليها في القاعدة ١٤) .

---

(٧٠) الاتفاقية رقم ١٠٥ ، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧ في دورته الأربعين ، وفيما يتعلق بنص الاتفاقية ، أنظر الحاشية رقم ٦٧ .

وتوصي القاعدة ١١ - ٤ بتوفير بدائل مناسبة لاجراءات قضاء الاحداث تتخذ صورة تحويل قائم على حلول مجتمعية . وقد زكّيت بصفة خاصة البرامج التي تتضمن التسوية عن طريق رد الحق للضحية وكذلك البرامج التي تسعى الى تجنب نزاع مع القانون في المستقبل عن طريق الاشراف والتوجيه المؤقتين . ومن مزايا الحالات الفردية أنها تجعل التحويل مناسبا حتى حين تكون قد ارتكبت جرائم أشد خطورة (مثل وجود جريمة أولى ، أو كون الجريمة ارتكبت تحت ضغط الانداد ، وما الى ذلك) .

١٢ - التخصص داخل الشرطة

١٢-١ ان ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الاحداث ، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث ، يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه . وينبغي انشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة .

التعليق

توجه القاعدة ١٢ الانتباه الى ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم انفاذ القوانين والذين يضطلعون بمهمة ادارة شؤون قضاء الاحداث . ولما كانت الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث ، فمن المهم جدا أن يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة ولائقة .

ولئن كان من الجلي أن العلاقة بين التحضر والجريمة معقدة ، فقد اقترنت زيادة جرائم الاحداث بنمو المدن الكبيرة ، وخاصة بالنمو السريع وغير المخطط . ولذلك لن يكون هنالك غنى عن اقامة وحدات شرطة متخصصة ، لا لمجرد تنفيذ المبادىء المحددة الواردة في هذا الصك فحسب (مثل القاعدة ١ - ٦) ، بل - بشكل أعم - لتحسين منع جرائم الأحداث ومكافحتها ومعاملة المجرمين الأحداث .

١٣ - الاحتجاز رهن المحاكمة

١٣-١ لا يستخدم اجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة .

١٣-٢ يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة ، حيثما أمكن ذلك ، باجراءات بديلة ، مثل المراقبة عن كثب ، أو الرعاية المركزة أو الالحاق بأسرة أو باحدى مؤسسات أو دور التربية .

١٣-٣ يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٦٧] التي اعتمدتها الأمم المتحدة .

١٣-٤ يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين ، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين .

١٣-٥ يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية - الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد تلزمهم بالنظر الى سنهم وجنسهم وشخصيتهم .

التعليق

يجب ألا يستهان بخطر "العدوى الاجرامية" التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة . ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة الى تدابير بديلة . والقاعدة ١٣ - ١ ، اذ تفعل ذلك ، تشجع على استنباط تدابير جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث .

ويتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،[٧] وخاصة المادة ٩ والفقرتان ٢ (ب) و ٣ من المادة ١٠ .

ولا تمنع القاعدة ١٣ - ٤ الدول من اتخاذ تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية للمجرمين البالغين ، لا تقل في فاعليتها عن التدابير المذكورة في القاعدة .

وقد ذكرت أشكال مختلفة من المساعدة التي قد تصبح لازمة ، وذلك بغية لفت الانتباه الى تنوع الاحتياجات الخاصة للمحتجزين صغار السن المعنيين (مثل الاناث أو الذكور ومدمني العقاقير المخدرة ، ومدمني الكحول ، والأحداث المرضى عقليا ، وصغار السن المصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض عليهم مثلا ، أو غير ذلك) .

وقد يكون في تباين الخصائص الجسدية والنفسية للمحتجزين الشباب ما يبرر اتخاذ اجراءات تصنيفية تقضي بفصل بعضهم أثناء احتجازهم رهن المحاكمة ، مما يساعد على تجنب الايذاء وعلى تقديم مساعدة أكثر ملاءمة .

وقد نص القرار ٤[٦٣] بشأن قواعد قضاء الأحداث ، الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أن القواعد ينبغي ، في جملة أمور ، أن تعبر عن المبدأ الأساسي القائل بألا يستخدم الاحتجاز قبل المحكمة إلا كملاذ

أخير ، وألا يودع القصّر في منشأة يكونون فيها عرضة للتأثيران السلبية من جانب المحتجزين البالغين ، وبأنه ينبغي دائما مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة نموهم .

الجزء الثالث - المقاضاة والفصل في القضايا

١٤ - السلطة المختصة باصدار الأحكام

١٤-١ حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت الى خارج النظام القضائي (بموجب القاعدة ١١) يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة ، هيئة قضائية ، هيئة ادارة ، مجلس ، أو غير ذلك) وفقا لمبادىء المحاكمة المنصفة والعادلة .

١٤-٢ يتوجب أن تساعد الاجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث ، وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية .

التعليق

يصعب وضع تعريف للجهاز أو الشخص المختص يمكن أن يصف على نحو شامل سلطة المقاضاة . ويقصد من تعبير السلطة المختصة أن يشمل أولئك الذين يرأسون المحاكم أو الهيئات القضائية (المكونة من قاض وحيد أو عدة أعضاء) . ويشمل ذلك القضاة المحترفين والقضاة المختارين من عامة الناس وكذلك الهيئات الادارية (كما في النظامين الاسكتلندي والاسكندينافي) أو غيرها من الهيئات الأقل رسمية كالهيئات المجتمعية وهيئات حل المنازعات ذات الطابع القضائي .

وأيا كانت الحال ، يتوجب في اجراءات النظر في قضايا المجرمين الأحداث اتباع المعايير الدنيا المطبقة في العالم أجمع تقريبا بشأن أي شخص توجه اليه تهمة الاجرام بمقتضى القاعدة الاجرائية المعروفة بـ "المحاكمة وفق الأصول القانونية" . ووفقا لهذه الأصول ، تشمل عبارة "محاكمة عادلة ونزيهة" ضمانات أساسية مثل افتراض البراءة . وتقديم الشهود واستجوابهم ، وأوجه الدفاع القانوني المألوفة ، وحق التزام الصمت ، وحق قول الكلمة الأخيرة في جلسة المحكمة ، وحق الاستئناف ، وما الى ذلك (أنظر أيضا القاعدة ٧ - ١) .

١٥ - المستشار القانوني والوالدان والأوصياء

١٥-١ للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الاجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تندب له المحكمة محاميا مجانا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك .

١٥-٢ للوالدين أو للوصي حق الاشتراك في الاجراءات ، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث ، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض اشراكهم في الاجراءات اذا كانت هناك أسباب تدعو الى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث .

التعليق

تستخدم القاعدة ١٥ - ١ مصطلحات مماثلة لتلك الواردة في القاعدة ٩٣ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء .(٦٧) وفي حين توجد حاجة الى مستشار قانوني والى محام تنتدبه المحكمة مجانا لضمان توفر المساعدة القانونية للحدث ، ينبغي النظر الى حق الوالدين أو الوصي في الاشتراك في الاجراءات ، حسبما تنص القاعدة ١٥ - ٢ ، بوصفه مساندة نفسية وعاطفية عامة للحدث - وهي مهمة تستمر طوال سير الاجراءات .

والسلطة المختصة قد تستفيد في سعيها الى التصرف في القضية على نحو مناسب استفادة خاصة من تعاون الممثلين القانونيين للحدث ، (أو ، على هذا الصعيد ، تعاون غيرهم من المساعدين الشخصيين الذين يمكن للحدث الثقة بهم أو يثق بهم فعلا) . على أن هذا المسعى قد يحبط اذا كان لوجود الوالدين أو الأوصياء في جلسة المحاكمة دور سلبي ، أي اذا ما سلكوا مثلا سلوكا معاديا تجاه الحدث : ولذا يتحتم النص على امكانية استبعادهم .

١٦ - تقارير التقصي الاجتماعي

١٦-١ يتعين في جميع الحالات ، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية ، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق اصدار الحكم ، اجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، كما يتسنى للسلطة المختصة اصدار حكم في القضية عن تبصر .

التعليق

تقارير التقصي الاجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفا فيها . ومن الضروري أن تكون السلطة المختصة على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث ، مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية ، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية ، وما الى ذلك . ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الادارية لتلك الغاية . وقد يضطلع بهذه المهمة

موظفون آخرون ، لا سيما مراقبو السلوك . ولذلك ، تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة لوضع تقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها .

١٧ - مبادىء توجيهية في اصدار الاحكام والتصرف في القضايا

١٧-١ لدى التصرف في القضايا ، تسترشد السلطة المختصة بالمبادىء التالية :

(أ) يتحتم دائما أن يكون رد الفعل متناسبا ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع ؛

(ب) لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة ، وتكون مقصورة على أدنى حد ممكن ؛

(ج) لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا اذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة الى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي اجراء مناسب آخر ؛

(د) يكون خير الحدث هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته .

١٧-٢ لا يحكم بعقوبة الاعدام على أية جريمة يرتكبها الحدث .

١٧-٣ لا توقع على الاحداث عقوبات جسدية .

١٧-٤ للسلطة المختصة حق وقف اجراءات الدعوى في أي وقت .

التعليق

ان الصعوبة الرئيسية في صياغة مبادىء توجيهية لاصدار أحكام على صغار السن تنبع من استمرار قيام وجوه تعارض ذات طبيعة فلسفية ، مثل ما يلي :

(أ) التعارض بين اعادة التأهيل وبين عدالة العقاب ؛

(ب) التعارض بين المساعدة وبين القمع والعقاب ؛

(ج) التعارض بين جعل رد الفعل متناسبا مع الجوانب الخاصة بكل حالة على حدة مع رد الفعل الذي يستهدف حماية المجتمع عامة ؛

(د) الردع العام مقابل انعدام أهلية الفرد .

ويكون التعارض بين هذه النهج أجلى على نحو أكبر في قضايا الأحداث منه في قضايا البالغين . ذلك أن التنوع الكبير في الأسباب وردود الفعل التي تتسم بها قضايا الأحداث يجعل جميع هذه البدائل تبدو متشابكة على نحو لا فكاك منه .

وليس من وظيفة القواعد الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث أن تقرر النهج الذي يجب اتباعه ، بل أن تحدد نهجا يكون الأكثر توافقا مع المبادىء المقبولة دوليا . ولذلك ينبغي أن تفهم العناصر الأساسية الواردة في القاعدة ١٧ ـ ١ ، وخاصة في فقرتيها الفرعيتين (أ) و (ج) ، على أنها في المقام الأول مبادىء توجيهية عملية يفترض فيها أن توفر نقطة انطلاق مشتركة ؛ واذا أخذت بها السلطات المعنية (أنظر أيضا القاعدة ٥) ، فمن الممكن أن تسهم الى حد بعيد في كفالة حماية الحقوق الأساسية للأحداث المجرمين ، ولا سيما حقي الفرد الأساسيين في الرقي والتعلم .

والقاعدة ١٧ ـ ١ (ب) توحي ضمنا بأن النهج العقابية البحتة ليست ملائمة . ولئن أمكن القول بأن للعقاب العادل والعقوبات القصاصية في قضايا البالغين ، وربما أيضا في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث ، بعض المزايا ، فانه ينبغي دوما ، في قضايا الأحداث ، أن تتغلب على هذه المزايا اعتبارات صون مصلحة الحدث ورفاهه ومستقبله .

وسيرا مع القرار ٨ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،(٦٣) تشجع القاعدة ١٧ ـ ١ (ب) الذهاب الى أبعد مدى ممكن في استخدام الجزاءات البديلة عوضا عن الايداع في المؤسسات الاصلاحية ، مع مراعاة ضرورة تلبية الاحتياجات التي ينفرد بها صغار السن . لذا ينبغي الاستخدام الكامل لمجموعة الجزاءات البديلة القائمة ، كما ينبغي استحداث جزاءات بديلة جديدة ، مع وضع السلامة العامة في الاعتبار . وينبغي أن تمنح فترة المراقبة الى أقصى قدر ممكن عن طريق اصدار أحكام مع وقف التنفيذ ، وأحكام طلاق سراح مشروطة ، وما شابه ذلك من أوامر المجالس والتدابير الأخرى .

وتناظر القاعدة ١٧ ـ ١ (ج) واحدا من المبادىء التوجيهية الواردة في القرار ٤ للمؤتمر السادس ،(٦٣) يرمي الى تجنب الحبس في حالة الأحداث إلا اذا لم تكن هناك أية وسيلة مناسبة أخرى تحمي السلامة العامة .

والنص على حظر توقيع عقوبة الاعدام ، الوارد في القاعدة ١٧ - ٢ ، يتفق مع الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .[٧]

كذلك يتماشى النص على حظر توقيع عقوبات جسدية على الأحداث مع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،[٧] ومع اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،[٧١] وكذلك مع مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،[٧٢] ومع مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل .[٦٨]

أما سلطة وقف اجراءات الدعاوى في أي وقت (القاعدة ١٧ - ٤) فهي سمة أصيلة في معالجة حالات الأحداث لا يؤخذ بها في حالات البالغين . ذلك أنه قد يصل الى علم السلطة المختصة في أي وقت أمر ملابسات معينة من شأنها أن تجعل الوقف التام للاجراءات يبدو أفضل تصرف بالقضية .

١٨ - مختلف تدابير التصرف في القضايا

١٨-١ تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف ، توفر لها من المرونة ما يسمح الى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء الى الايداع في المؤسسات الاصلاحية . ومثل هذه التدابير ، التي يمكن الجمع بين البعض منها ، تشمل ما يلي :

(أ) الأمر بالرعاية والتوجيه والاشراف ؛

(ب) الوضع تحت المراقبة ؛

(ج) الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي ؛

(د) فرض العقوبات المالية والتعويض ، ورد الحقوق ؛

(هـ) الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء الى أساليب معالجة أخرى ؛

---

(٧١) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) ، المرفق .

(٧٢) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(و) الامر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والانشطة المشابهة ؛

(ز) الامر بالرعاية لدى احدى الاسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية ؛

(ح) غير ذلك من الاوامر المناسبة .

١٨-٢ لا يجوز عزل أي حدث عن الاشراف الابوي ، سواء جزئيا أو كليا ، ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك .

التعليق

تحاول القاعدة ١٨ - ١ سرد بعض ردود الفعل والجزاءات الهامة التي طبقت وثبت نجاحها حتى الآن ، في أنظمة قانونية مختلفة . وهي في مجملها تمثل خيارات تبشر بالامل وتستحق أن تحاكى وأن يتوسع في تطويرها . ونظرا لإمكان وجود نقص في الموظفين المناسبين في بعض المناطق ، لا تحدد القاعدة الملاك الذي تتطلبه هذه الخيارات ؛ وفي هذه المناطق يمكن أن تجرب أو تستحدث تدابير تتطلب عددا أقل من الموظفين .

والأمثلة الواردة في القاعدة ١٨ - ١ ، تشترك ، قبل كل شيء ، في كونها تعتمد على المجتمع المحلي وتلجأ اليه بغية تنفيذ الأحكام البديلة تنفيذا فعالا . ذلك أن الاصلاح المعتمد على المجتمع المحلي هو تدبير تقليدي اكتسب سمات كثيرة . وعلى ذلك الأساس ، ينبغي تشجيع السلطات المعنية على تقديم خدمات تستند الى المجتمع المحلي .

وتشير القاعدة ١٨ - ٢ الى أهمية الأسرة ، التي تشكل ، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، "الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع" .(٧) والآباء والأمهات ، في اطار الأسرة ، لا يملكون حق رعاية أطفالهم والاشراف عليهم فحسب ، بل هم مسؤولون أيضا عن ذلك . ولذا تقتضي القاعدة ١٨ - ٢ ألا يفصل الأطفال عن آبائهم إلا كملاذ أخير . ولا يجوز اللجوء الى هذا الاجراء إلا حين يكون من الجلي أن ملابسات القضية تقتضي اتخاذ هذه الخطوة الخطيرة (مثل اساءة معاملة الطفل) .

١٩ - أدنى استخدام ممكن للمؤسسات الاصلاحية

١٩-١ يجب دائما أن يكون ايداع الحدث في مؤسسة اصلاحية تصرفا يلجأ اليه كملاذ أخير ، ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة .

التعليق

ينادي علم الجريمة التقدمي بتفضيل العلاج غير المؤسسي على الايداع في المؤسسات الاصلاحية . وقد تبين أنه لا فارق يستحق الذكر ، بل لا فارق على الاطلاق ، من حيث نجاح الوسيلة ، بين الايداع في المؤسسات والعلاج خارج المؤسسات . ومن الجلي أن الجهود العلاجية التي تبذل في جو المؤسسة لا تستطيع أبدا أن تكون أرجح وزنا من المؤثرات الضارة الكثيرة التي يخضع لها الفرد والتي يبدو أن من المستحيل تفاديها داخل أية مؤسسة . ويصدق هذا القول بصفة خاصة على الأحداث ، لكونهم أقل حصانة ازاء المؤثرات السلبية . وفضلا عن ذلك ، فان الآثار السلبية ، التي لا تقتصر على فقدان الحرية بل تشمل أيضا الانفصال عن البيئة الاجتماعية المألوفة ، تكون حتما أشد حدة لدى الأحداث ، بحكم مرحلة نموهم المبكرة ، منها لدى البالغين .

وتستهدف القاعدة ١٩ تقييد الايداع في المؤسسات الاصلاحية من جانبين : من حيث الكم ("كملاذ أخير") ومن حيث المدة ("ولأقصر فترة") . والقاعدة ١٩ تمثل صدى لأحد المبادىء التوجيهية الأساسية الواردة في القرار ٤ لمؤتمر الأمم المتحدة السادس(٦٣) : فلا يجوز أن يحبس المجرم الحدث إلا اذا لم يكن هناك أي علاج مناسب آخر . ولذلك فان القاعدة تنادي بأنه اذا لم يكن هناك مناص من ايداع الحدث في مؤسسة اصلاحية ، ينبغي أن يقتصر الحرمان من الحرية على أدنى درجة ممكنة ، مع اتخاذ ترتيبات مؤسسية خاصة للحبس ومع مراعاة الفوارق في أصناف المجرمين والجرائم والمؤسسات . بل الواقع هو أنه ينبغي ايلاء المؤسسات "المفتوحة" أولوية على المؤسسات "المغلقة" . وعلاوة على ذلك ينبغي أن يكون أي مرفق من هذا القبيل ذا طابع اصلاحي أو تهذيبي ، لا أن يكون له طابع السجن .

٢٠ - تجنب التأخير غير الضروري

٢٠-١ ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل ، دون أي تأخير غير ضروري .

التعليق

ان الاسراع في تسيير الاجراءات الرسمية في قضايا الأحداث من الأمور الجوهرية ، والا تعرض للخطر كل خير يمكن كسبه من اجراء المحاكمة ومن التصرف فيها . فمع مرور الوقت ، يمسي عسيرا على الحدث ، إن لم يكن مستحيلا ، أن يربط من الناحية الذهنية والنفسية على السواء ، بين الاجراء والقرار الذي ينتهي اليه وبين الجريمة .

٢١ - السجلات

٢١-١ تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع عليها . ويكون الوصول الى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول .

٢١-٢ لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الاجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورطا فيها .

التعليق

تحاول هذه القاعدة تحقيق التوازن بين مصالح متعارضة تتصل بالسجلات أو الملفات : هي ، من ناحية ، مصالح الشرطة والنيابة العامة والسلطات الأخرى التي تحرص على تحسين المراقبة ، ومن ناحية أخرى مصلحة المجرم الحدث (أنظر أيضا القاعدة ٨) . أما عبارة "غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول" فهي عموما تشمل الباحثين مثلا .

٢٢ - الحاجة الى التخصص المهني والتدريب

٢٢-١ يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث .

٢٢-٢ يكون موظفو قضاء الأحداث انعكاسا لتنوع الأحداث المحتكين بنظام قضاء الأحداث . وتبذل جهود لضمان التمثيل العادل للنساء والأقليات في الهيئات المعنية بقضاء الأحداث .

التعليق

يجوز أن تتألف السلطات المختصة بالتصرف في القضايا من أشخاص ذوي خلفيات متباينة للغاية (فهم موظفون قضائيون في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وفي المناطق المتأثرة بنظام "القانون العام" ، وقضاة مدربون تدريبا قانونيا في البلدان التي تستخدم القانون الروماني وفي المناطق المتأثرة بها ؛ وفي المناطق الأخرى أفراد عاديون أو رجال قانون ، منتخبون أو معينون ، وأعضاء في المجالس المحلية ، وما الى ذلك) . وهؤلاء جميعا يلزمهم الحصول على حد

أدنى من الدربة في فروع القانون والعلوم الاجتماعية والنفسية وعلم الجريمة والعلوم السلوكية . وهذا أمر له نفس أهمية التخصص التنظيمي للسلطة المختصة واستقلالها .

أما موظفو الخدمات الاجتماعية وضباط مراقبة السلوك فقد يتعذر من الناحية العملية اقتضاء حصولهم على تخصص مهني كشرط مسبق لتوليهم أية وظيفة يتعاملون فيها مع المجرمين الأحداث ، ولذا يعتبر تلقيهم لتعليم مهني أثناء الخدمة المستوى الأدنى للمؤهلات المطلوبة .

والمؤهلات المهنية عنصر أساسي لضمان ادارة شؤون قضاء الأحداث بصورة محايدة وفعالة . وتبعا لذلك ، فان من الضروري رفع مستوى المؤهلات المطلوبة لتعيين الموظفين والارتقاء بمستواهم وتدريبهم مهنيا ، وتوفير الوسائل اللازمة لتمكينهم من الاضطلاع بوظائفهم على خير وجه .

ولتحقيق الحياد في ادارة شؤون الأحداث ينبغي تفادي جميع ضروب التمييز ، سياسية كانت أو اجتماعية أو جنسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية أو من أي نوع آخر ، في اختيار وتعيين وترقية موظفي قضاء الأحداث . وهذا ما أوصى به المؤتمر السادس . وفضلا عن ذلك ، دعا المؤتمر السادس الدول الأعضاء الى ضمان تحقيق المعاملة العادلة والمنصفة للنساء كموظفات في مجال القضاء الجنائي ، وأوصى باتخاذ تدابير خاصة من أجل تعيين الموظفات في مجال ادارة شؤون قضاء الأحداث ، وتدريبهن ، وتيسير ترقيتهن .(٦٣)

الجزء الرابع - العلاج خارج المؤسسات الاصلاحية

٢٣ - التنفيذ الفعال للتصرف المقرر

٢٣-١ تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة ، والمشار اليها في القاعدة ١٤ - ١ أعلاه ، إما من جانب تلك السلطة نفسها أو من قبل أية سلطة أخرى ، وفقا لمقتضى الظروف .

٢٣-٢ تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت الى آخر ، شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقا للمبادىء الواردة في هذه القواعد .

التعليق

يغلب على التصرف الذي يقرر في قضايا الأحداث أن يؤثر ، بدرجة أكبر منها في قضايا البالغين ، على حياة المجرم لردح طويل من الزمن . ومن المهم اذن أن تتولى

الاشراف على تنفيذ هذا الحكم السلطة المختصة ، أو هيئة مستقلة (مثل الهيئة التي تأمر بالافراج المؤقت أو مكتب لمراقبة السلوك أو مؤسسة لرعاية الشباب ، أو غيرها) تتمتع بمؤهلات تعادل مؤهلات السلطة المختصة التي حكمت أصلا في القضية . وفي بعض البلدان أنشئت لهذا الغرض وظيفة "قاضي تنفيذ العقوبات" .

ويجب أن يتسم تكوين السلطة وصلاحياتها ووظائفها بالمرونة ؛ ويرد وصفها في القاعدة ٢٣ بشكل عام كيما تلقى قبولا واسع النطاق .

٢٤ - تقديم المساعدة اللازمة

٢٤-١ تبذل جهود لتزويد الأحداث ، في جميع مراحل الاجراءات ، بما يحتاجون اليه من مساعدة مثل المسكن أو التعليم أو التدريب المهني أو العمل أو أية مساعدة أخرى ، مفيدة أو عملية ، بغية تيسير عملية اعادة تأهيلهم .

التعليق

لمسألة العمل على خير الأحداث أهمية فائقة . ولذلك تؤكد القاعدة ٢٤ على أهمية توفير التسهيلات والخدمات وغيرها من ضروب المساعدة الضرورية التي من شأنها أن تكفل خير الأحداث على أحسن وجه طوال عملية اعادة التأهيل .

٢٥ - تعبئة المتطوعين والخدمات المجتمعية الأخرى

٢٥-١ يدعى المتطوعون والمنظمات الطوعية والمؤسسات المحلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المحلي الى المساهمة بصورة فعالة في اعادة تأهيل الحدث في اطار مجتمعي يكون ، الى أبعد مدى مستطاع في اطار الوحدة الأسرية .

التعليق

تعبر هذه القاعدة عن ضرورة الأخذ بمنحى تأهيلي في جميع الأعمال المتعلقة بالمجرمين الأحداث . ولا غنى في ذلك عن التعاون مع المجتمع المحلي اذا أريد لتوجيهات السلطة المختصة أن تنفذ على نحو فعال . وقد ثبت أن جهود المتطوعين والخدمات الطوعية ، بصورة خاصة ، تشكل موارد ثمينة ، ولكنها لا تستغل حاليا بالقدر الكافي . وفي بعض الحالات ، يمكن أن يكون في التعاون من جانب المجرمين السابقين (بما في ذلك المدمنون السابقون) مساعدة بالغة الفائدة .

وتنبثق القاعدة ٢٥ من المبادىء الواردة في القواعد ١ - ١ الى ١ - ٦ ، وهي تحتذي الاحكام المقابلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٧)

الجزء الخامس - العلاج في المؤسسات الاصلاحية

٢٦ - أهداف العلاج في المؤسسات الاصلاحية

٢٦-١ الهدف من تدريب وعلاج الاحداث الموضوعين في مؤسسات اصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع .

٢٦-٢ توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات ، الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية - الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد يحتاجون اليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموهم نموا سليما .

٢٦-٣ يفصل الأحداث الموضوعون في المؤسسات عن البالغين ، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالغين أيضا .

٢٦-٤ تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماما خاصا باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية . ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرا أدنى مما يتلقاه المجرمون الشبان ، ويكفل لهن معاملة عادلة .

٢٦-٥ عملا على خير الاحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاههم ، يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات .

٢٦-٦ يعزز التعاون بين الوزارات وبين الادارات بغرض تزويد الاحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني ، حسب مقتضى الحال ، ضمانا لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهم في وضع غير موات من حيث التعليم .

التعليق

ان أهداف العلاج في المؤسسات ، المحددة في القاعدتين ٢٦ - ١ و ٢٦ - ٢ ، يمكن أن تحظى بقبول أي نظام أو أية ثقافة . على أنها لم تتحقق بعد في كل مكان ، ولا يزال هذا الهدف يتطلب بذل قدر كبير جدا من الجهود .

وتقديم المساعدة الطبية والنفسية ، على وجه الخصوص ، أمر ذو أهمية قصوى للمودعين في المؤسسات من صغار السن المدمنين للعقاقير المخدرة وذوي الطبيعة الشرسة والمرضى عقليا .

وما نصت عليه القاعدة ٢٦ ـ ٣ من العمل على تجنيب الأحداث الوقوع تحت مؤثرات سلبية من خلال المجرمين البالغين ، وضمان رفاههم في محيط المؤسسة ، يتماشى مع واحد من المبادىء التوجيهية الأساسية للقواعد ، كما نص عليه المؤتمر السادس في القرار ٤ .(٦٣) والقاعدة لا تحول دون اتخاذ الدول تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية التي يحدثها المجرمون البالغون ، تكون على الأقل مساوية في الفعالية للتدابير المذكورة في القاعدة (أنظر أيضا القاعدة ١٣ ـ ٤) .

أما القاعدة ٢٦ ـ ٤ فتعالج واقعا هو أن المجرمات هن في العادة أقل حظوة بالرعاية من نظرائهن الذكور ، وهذا ما أشار اليه المؤتمر السادس . وبصفة خاصة ، فالقرار ٩ ، الذي اتخذه المؤتمر السادس(٦٣) يدعو الى الانصاف في معاملة المجرمات في كل مراحل اجراءات القضاء الجنائي ، والى توجيه اهتمام خاص الى المشاكل والاحتياجات الخاصة بهن خلال احتجازهن . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن ينظر الى هذه القاعدة في ضوء اعلان كراكاس الذي اعتمده المؤتمر السادس ، والذي يدعو ، فيما يدعو اليه ، الى كفالة المساواة في المعاملة في مجال ادارة شؤون القضاء الجنائي ،(٧٣) وفي ضوء خلفية اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ،(٧٤) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .(٧٥)

أما حق الدخول الى المؤسسة (القاعدة ٢٦ ـ ٥) فهو ينبع من أحكام القواعد ٧ ـ ١ و ١٠ ـ ١ و ١٥ ـ ٢ و ١٨ ـ ٢ . والتعاون فيما بين الوزارات وفيما بين الادارات (القاعدة ٢٦ ـ ٦) ذو أهمية خاصة من أجل تحسين نوعية المعاملة والتدريب في المؤسسات بوجه عام .

٢٧ ـ تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة

٢٧-١ تكون القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها واجبة التطبيق الى المدى الذي تكون فيه ذات صلة بمعاملة المجرمين الأحداث الموضوعين في مؤسسات اصلاحية ، ويشمل ذلك المحتجزين رهن الفصل في أمرهم .

---

(٧٣) أنظر القرار ١٧١/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ١ ـ ٦ .

(٧٤) القرار ٢٢٦٣ (د ـ ٢٢) .

(٧٥) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

٢٧-٢ تبذل الجهول لتنفيذ المبادىء المناسبة الواردة في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء الى أقصى حد يمكن عنده تلبية مختلف احتياجات الأحداث تبعا لعمر كل منهم وجنسه وشخصيته .

التعليق

كانت القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء من بين الصكوك الأولى من نوعها التي أعلنتها الأمم المتحدة ، ومن المتفق عليه عامة أن آثارها عمّت العالم أجمع . ورغم أن تنفيذ هذه القواعد لا يزال في بعض البلدان أمنية أكثر منه حقيقة واقعة ، فلا يزال للقواعد الدنيا النموذجية تأثير هام على ادارة الاصلاحيات بصورة انسانية ومنصفة .

وبعض الجوانب الأساسية لحماية المجرمين الأحداث المودعين في مؤسسات اصلاحية قد تضمنتها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (كالايواء وطبيعة البناء والفراش والملبس والشكاوى والطلبات والاتصال بالعالم الخارجي والطعام والرعاية الطبيعية واقامة الشعائر الدينية والفصل بين السجناء المختلفي الأعمار وتوفير الموظفين والعمل ، وما الى ذلك) . كما تضمنت أحكاما تتعلق بالعقاب والانضباط وكبح جماح المجرمين الخطرين . ولن يكون من المناسب تعديل هذه القواعد الدنيا النموذجية لجعلها تتفق مع الخصائص المميزة للمؤسسات الاصلاحية للمجرمين الأحداث داخل نطاق القواعد الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث .

والقاعدة ٢٧ تركز على المتطلبات الضرورية للأحداث المودعين في المؤسسات (القاعدة ٢٧ ـ ١) كما تركز على الحاجات المتنوعة التي ينفردون بها بحكم أعمارهم وجنسهم وشخصيتهم (القاعدة ٢٧ ـ ١) . وهكذا تترابط أهداف القاعدة ومضمونها بالأحكام ذات الصلة للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء .

٢٨ ـ الاكثار من اللجوء الى الافراج المشروط والتبكير فيه

٢٨-١ تلجأ السلطة المختصة ، الى أقصى مدى ممكن ، الى الافراج المشروط عن الأحداث المودعين في مؤسسة اصلاحية وتمنحه في أبكر وقت مستطاع .

٢٨-٢ تقوم سلطة مناسبة بمساعدة الأحداث الذين أفرج عنهم من احدى المؤسسات الاصلاحية افراجا مشروطا وتقوم بالاشراف عليهم . ويوفر لهم المجتمع المحلي الدعم الكامل .

التعليق

يمكن أن تسند سلطة الامر بالافراج المشروط الى السلطة المختصة ، كما ذكر في القاعدة ١٤ - ١ ، أو الى سلطة أخرى . وعلى ذلك ، فمن المناسب أن يشار هنا الى السلطة "المناسبة" عوضا عن السلطة "المختصة" .

واذا سمحت الظروف ، يفضل الافراج المشروط عن الحدث على قضائه كامل مدة الحكم . بل يمكن الافراج المشروط ، حيثما كان ذلك عمليا ، عند توفر دليل على احراز تقدم مرض في مجال اعادة التأهيل ، عن المجرمين الذين اعتبروا خطرين يوم أودعوا المؤسسة . وهذا الافراج ، شأنه شأن الوضع تحت المراقبة . يمكن أن يكون مشروطا بالاستيفاء المرضي للشروط التي تحددها السلطات المختصة لفترة زمنية تعين في قرار الافراج ، وتعلق ، مثلا ، بـ "حسن سلوك" المجرم ، أو المواظبة على حضور برامج المجتمع المحلي ، أو الاقامة في دور يتمتعون فيها بحرية جزئية . أو غير ذلك .

وينبغي ، في حالة المجرمين المفرج عنهم من احدى المؤسسات افراجا مشروطا ، أن يقوم مراقب سلوك أو غيره من المسؤولين (خاصة في البلدان التي لم تعتمد بعد نظام الوضع تحت المراقبة) بتقديم المساعدة لهم والاشراف عليه ، كما ينبغي تشجيع الدعم المجتمعي في هذا المجال .

٢٩ - الترتيبات شبه المؤسسية

٢٩-١ تبذل الجهود لتوفير ترتيبات شبه مؤسسية مثل الدور ذات الحرية الجزئية والدور التعليمية ومراكز التدريب النهاري وغيرها من الترتيبات المناسبة التي يمكن أن تساعد الاحداث على العودة الى الاندماج بشكل سليم في المجتمع .

التعليق

لا ينبغي الغض من أهمية الرعاية اللاحقة لفترة الاحتجاز في مؤسسة اصلاحية . ولذلك تشدد هذه القاعدة على ضرورة انشاء شبكة من الترتيبات شبه المؤسسية .

كذلك تشدد هذه القاعدة على الحاجة الى مجموعة متنوعة من المرافق والخدمات التي تستهدف تلبية الاحتياجات المختلفة للمجرمين صغار السن الذين يعودون الى المجتمع ، والى توفير التوجيه والدعم الهيكلي ، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو نجاح العودة الى الاندماج في المجتمع .

الجزء السادس - البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها

٣٠ - البحوث بوصفها أساسا للتخطيط ووضع السياسات وتقييمها

٣٠-١ تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث الضرورية بوصفها أساسا للتخطيط ووضع السياسات بشكل فعال .

٣٠-٢ تبذل الجهود للقيام بصفة دورية باستعراض وتقييم اتجاهات ومشاكل وأسباب جناح الأحداث وجرائمهم ، فضلا عن الاحتياجات الخاصة المتنوعة للأحداث المسجونين .

٣٠-٣ تبذل جهود لانشاء آلية بحوث تقييمية كجزء داخل في تكوين نظام ادارة شؤون قضاء الأحداث ، ولجمع وتحليل البيانات والمعلومات ذات الصلة للقيام بتقييم مناسب لادارة شؤون قضاء الأحداث وتحسينها واصلاحها في المستقبل .

٣٠-٤ يخطط تقديم الخدمات في مجال ادارة شؤون قضاء الأحداث وينفذ بصورة منهجية كجزء لا يتجزأ من الجهود الانمائية الوطنية .

التعليق

من المعترف به على نطاق واسع أن استخدام البحوث كأساس لانتهاج سياسة متنورة لقضاء الأحداث هو آلية هامة لضمان جعل الممارسات المتبعة في هذا المجال مواكبة لخطوات تقدم المعارف ، ومواصلة تطوير وتحسين نظام قضاء الأحداث . وللتغذية العكسية المتبادلة بين البحوث والسياسة أهمية خاصة لقضاء الأحداث . ففي ظل التغيرات السريعة ، والتي غالبا ما تكون ذات أثر قوي ، التي تحدث في أنماط الصغار وفي أشكال وأبعاد جرائم الأحداث ، سرعان ما تصبح استجابة المجتمع والقضاء لجرائم وجناح الأحداث عتيقة وغير كافية .

وهكذا تضع القاعدة ٣٠ معايير لادماج البحوث في عملية وضع السياسات وتطبيقها في ادارة شؤون قضاء الأحداث . وتلفت القاعدة الانتباه بوجه خاص الى ضرورة القيام بانتظام باستعراض وتقييم للبرامج والتدابير الراهنة ، والى ضرورة التخطيط وفقا للاطار الأوسع للأهداف الانمائية الشاملة .

ويعد التقييم المتواصل لاحتياجات الأحداث ، وكذلك لاتجاهات ومشاكل الجناح ، شرطا أساسيا لتحسين طرائق صياغات السياسات واقرار تدخلات مناسبة ، على كلا الصعيدين الرسمي وغير الرسمي هذا السياق ، ينبغي أن تعمل الوكالات المسؤولة على تيسير

البحوث التي يجريها أشخاص مستقلون وهيئات مستقلة ، كما أنه قد يكون من المفيد التعرف على وجهات نظر الأحداث أنفسهم وأخذها في الاعتبار ، دون أن يكون ذلك مقصورا على أولئك الذين يحتكون بالنظام .

ويجب في عملية التخطيط التركيز بوجه خاص على اقامة نظام أكثر فعالية وانصافا لتقديم الخدمات الضرورية . وعملا على تحقيق هذه الغاية ، ينبغي اجراء تقييم شامل ومنتظم لاحتياجات الأحداث ومشاكلهم الخاصة الشديدة التنوع ، وتحديد أولويات قاطعة . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يكون هناك أيضا تنسيق في استخدام الموارد المتاحة ، بما في ذلك استخدام ما يصلح من بدائل ودعم مجتمعي لوضع اجراءات محددة تستهدف تنفيذ البرامج المقررة ورصدها .

[٢٦] ٦٦/١٩٨٩ - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يشير أيضا الى الجزء "ثانيا" من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ والمعنون "قضاء الأحداث ومنع جناح الأحداث" ،

وإذ يدرك الدور النموذجي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، في تعزيز تطوير نظم قضاء الأحداث وتحسينها واصلاحها في كل أنحاء العالم ،

وإذ يؤكد الحاجة الى تشجيع استمرار التقدم والاصلاح في ادارة شؤون قضاء الأحداث ، وضمان الاعتراف والالتزام الفعليين بالحقوق والمصالح المشروعة للأحداث الذين هم في نزاع مع القانون ،

١ - يعرب عن ارتياحه للتقرير الذي قدمه الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ وما يتصل به من القرارات المتعلقة بقضاء الأحداث ؛(١١٧)

٢ - يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ولجان منظومة الأمم المتحدة ومعاهدها ، والمنظمات الدولية الحكومية ، والمنظمات غير الحكومية ، والتي يبذلها أيضا الخبراء الافراديون ، ومقررو السياسات والممارسون وكذلك الأمانة العامة ، لترويج المبادىء المكرسة في قواعد بكين ؛

٣ - يطلب الى الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتطبيق قواعد بكين وبتقديم المعلومات المتصلة بذلك الى الأمين العام ، أن تفعل ذلك ؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء الى تبادل الآراء والخبرات المتصلة بالتقدم المحرز في تنفيذ قواعد بكين ، والى اقامة تعاون متعدد الوجوه في هذا الميدان ؛

---

(١١٧) E/AC.57/1988/11 .

٥ - يحث الدول الأعضاء على تقديم الأموال اللازمة لوضع مشاريع نموذجية تروج مبادىء قواعد بكين على الأصعدة الوطنية والاقليمية والاقاليمية ؛

٦ - يطلب الى الامين العام :

(أ) الاستمرار في تشجيع العمل والتعاون المنسقين ، الاقليميين والدوليين، فيما يتصل بقواعد بكين ؛

(ب) الاستمرار في نشر قواعد بكين على نطاق واسع بكل لغات الامم المتحدة الرسمية ، ومساعدة البلدان التي لم تقم حتى الآن بترجمة القواعد الى لغاتها الوطنية وبنشرها لكي ينتفع بها العاملون لديها في ميدان القضاء الجنائي ، على أن تفعل ذلك ؛

(ج) تعزيز روح ونص قواعد بكين حيثما أمكن ، وخصوصا في كل برامج الأمم المتحدة المتصلة بالشباب ؛

(د) ضمان الترابط البرنامجي الفعال ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، بين تسيير قضاء الأحداث في اطار قواعد بكين ، وبين حالات "الخطر الاجتماعي" ، ولا سيما حالات اساءة استعمال الشباب للعقاقير المخدرة ، وسوء معاملة الأطفال ، وبيع الأطفال والاتجار بهم ، ودعارة الأطفال ، وأطفال الشوارع ؛

(هـ) اجراء أبحاث تعاونية تتناول الجوانب المختلفة لادارة شؤون قضاء الأحداث ، مع التأكيد على البرمجة الابتكارية الفعالة وتطوير برامج التدريب ومواده ومناهجه التي تلزم لموظفي قضاء الأحداث ؛

(و) امداد الدول الأعضاء ، ولا سيما البلدان النامية ، بالمساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ قواعد بكين ولوضع المشاريع وتقييم الانجازات في هذا المجال ؛

(ز) تخصيص الأموال اللازمة للأنشطة المتصلة بقواعد بكين ، وخصوصا المشاريع النموذجية ؛

٧ - يدعو منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الى تعزيز مبادىء قواعد بكين وتطبيقها في جميع الأنشطة والبرامج التي تمس الشباب ؛

٨ - يطلب الى ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي دعم مشاريع المساعدة التقنية ، والتعاون في تعزيز الأنشطة المتعلقة بقضاء الأحداث ودعوة سائر وكالات التمويل داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها الى تقديم دعم مالي للبرامج المتصلة بادارة شؤون قضاء الأحداث ؛

٩ - يطلب الى لجان الأمم المتحدة الاقليمية ومعاهدها لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن تكثف الجهود من أجل تعزيز قواعد بكين في برامج أعمالها وفي مشاريعها وأنشطتها الاستشارية على السواء ؛

١٠ - يقرر أن ينظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في مدى التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ قواعد بكين ، وأن يقدم الأمين العام تقريرا مستكملا في هذا الصدد للنظر فيه في اطار البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر .(٩٨)

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

[٢٧] ١١٢/٤٥ - مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية)

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،[٢] وغيرها من الصكوك الدولية المعنية بكفالة حقوق النشىء وخيرهم ، بما في ذلك المعايير ذات الصلة التي وضعتها منظمة العمل الدولية ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا اعلان حقوق الطفل ،[٣] والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل ،[٤] وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث ،[٥]

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت فيه الجمعية قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث ، التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

واذ تشير أيضا الى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٣٥/٤٠ ، المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، وضع معايير لمنع جنوح الأحداث من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء على صياغة وتنفيذ برامج وسياسات متخصصة تؤكد على المساعدة والرعاية ومشاركة المجتمع المحلى ، ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى تقديم تقرير الى المؤتمر الثامن عن التقدم المحرز في وضع هذه المعايير ، لكي يستعرضها ويتخذ اجراء بشأنها ،

واذ تشير كذلك الى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب من المؤتمر الثامن ، في قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، أن ينظر في مشروع معايير منع جنوح الأحداث ، بهدف اعتماده ،

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٣) قرار الجمعية العامة ٣٨٦ (د - ١٤) .

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ ، المرفق .

(٥) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ ، المرفق .

واذ تسلم بالحاجة الى استحداث نُهج واستراتيجيات وطنية واقليمية ودولية لمنع جنوح الأحداث ،

واذ تؤكد على أن لكل طفل حقوق انسان أساسية ، منها على وجه التخصيص حقه في الحصول على التعليم المجاني ،

واذ تضع في اعتبارها كثرة عدد الشباب الخارجين أو غير الخارجين على القانون ممن يعانون النبذ والاهمال وسوء المعاملة ، ويتعرضون لخطر اساءة استعمال المخدرات ، ويعيشون في ظروف هامشية ، ويتعرضون بوجه عام للمخاطر الاجتماعية ،

واذ تأخذ في اعتبارها ما للسياسات التدرجية من فائدة في منع الجنوح وفي رخاء المجتمع ،

١ - تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته لجنة منع الجريمة ومكافحتها والأمين العام من عمل فني في صياغة المبادىء التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لما قدمه المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض من عون قيّم باستضافته اجتماع الخبراء الدولي المعني بوضع مشروع مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ، المعقود في الرياض من ٢٨ شباط/فبراير الى ١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة بفيينا ؛

٣ - تعتمد مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المرفقة بهذا القرار ، مطلقة عليها اسم مبادىء الرياض التوجيهية ؛

٤ - تطلب الى الدول الأعضاء أن تعمد ، في خططها الشاملة لمنع الجريمة ، الى تطبيق المبادىء التوجيهية في قوانينها وسياساتها وممارساتها الوطنية ، وأن توجه انتباه السلطات ذات الصلة الى المبادىء التوجيهية ، بما في ذلك السلطات التي تقرر السياسات ، وسلطات قضاء الأحداث ، والسلطات المختصة بالتربية ، ووسائط الاعلام الجماهيري ، ومزاولو المهن ذات الصلة ، وأهل العلم ؛

٥ - تطلب الى الأمين العام وتدعو الدول الأعضاء الى ضمان تعميم نص المبادىء التوجيهية على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛

٦ - تطلب أيضا الى الأمين العام وتدعو جميع مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المهتمة بالأمر ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وكذلك الخبراء فرادى ، الى بذل جهود منسقة تعزيزا لتطبيق المبادىء التوجيهية ؛

٧ - تطلب كذلك الى الأمين العام تكثيف البحوث بشأن أوضاع معينة تنطوي على مخاطر اجتماعية للأطفال وعلى استغلالهم ، بما في ذلك استخدام الأطفال كأدوات للجريمة ، بهدف وضع تدابير شاملة لمكافحتها ، وتقديم تقرير عنها الى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يصدر دليلا جامعا عن معايير قضاء الأحداث ، يتضمن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بكين") ، ومبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض التوجيهية) ، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ، ومجموعة كاملة من التعليقات الوافية على أحكامها ،

٩ - تحث جميع الهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام في اتخاذ التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - تدعو اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ، التابعة للجنة حقوق الانسان ، الى النظر في هذا الصك الدولي الجديد ، بهدف الترويج لتطبيق أحكامه ؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء الى أن تساند بشدة تنظيم حلقات عمل تقنية وعلمية ، ومشاريع تجريبية وارشادية ، بشأن الأمور العملية والمسائل المتعلقة بالسياسات ذات الصلة بتطبيق أحكام المبادىء التوجيهية وبوضع تدابير ملموسة فيما يتعلق بالخدمات المجتمعية الرامية الى الاستجابة الى ما للناشئة من احتياجات ومشاكل واهتمامات خاصة ، وتطلب الى الأمين العام تنسيق الجهود في هذا الصدد ؛

١٢ - تدعو أيضا الدول الأعضاء الى ابلاغ الأمين العام بتنفيذ المبادىء التوجيهية ، وتقديم تقارير منتظمة الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن النتائج المحرزة ؛

١٣ - توصي لجنة منع الجريمة ومكافحتها بأن تطلب من المؤتمر التاسع أن يستعرض التقدم المحرز في ترويج وتطبيق مبادىء الرياض التوجيهية والتوصيات الواردة في هذا القرار ، في اطار بند مستقل من بنود جدول الأعمال يخصص لقضاء الأحداث وبأن تبقي المسألة قيد الاستعراض الدائم .

المرفق

مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث
(مبادىء الرياض التوجيهية)

أولا - المبادىء الأساسية

١ - ان منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع . ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة ، مفيدة اجتماعيا ، والأخذ بنهج انساني ازاء المجتمع والنظر الى الحياة نظرة انسانية ، يمكن للشباب أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الاجرام .

٢ - ان النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطورا متسقا ، مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظفارهم .

٣ - لأغراض تفسير هذه المبادىء التوجيهية ، ينبغي الأخذ بنهج يركز على الطفل . وينبغي أن يعهد الى الأحداث بدور نشط ومشاركة داخل المجتمع ، وينبغي ألا ينظر اليهم على أنهم مجرد كائنات يجب أن تخضع للتنشئة الاجتماعية أو للسيطرة .

٤ - عند تنفيذ هذه المبادىء التوجيهية ، ووفقا للنظم القانونية الوطنية ، ينبغي أن يكون التركيز في أي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ نعومة أظفارهم .

٥ - ينبغي التسليم بضرورة وأهمية السياسات التدرجية لمنع الجنوح وكذلك الدراسة المنهجية لأسباب هذا الجنوح ووضع التدابير الكفيلة باتقائه . ويجب أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضررا جسيما لنموه أو أذى للآخرين . وينبغي أن تشتمل هذه السياسات والتدابير على ما يلي :

(أ) توفير الفرص ، ولا سيما الفرص التربوية ، لتلبية حاجات النشىء المختلفة ، ولتكون بمثابة اطار مساند لضمان النمو الشخصي لجميع الناشئة ، خصوصا من تدل الشواهد على أنهم مهددون أو معرضون للمخاطر الاجتماعية ويحتاجون الى رعاية وحماية خاصتين ؛

(ب) فلسفات ونهج متخصصة لمنع الجنوح ، تستند الى قوانين وعمليات ومؤسسات وتسهيلات وشبكة لتقديم الخدمات تستهدف تقليل الدوافع والحاجة والفرصة لارتكاب المخالفات ، أو الظروف التي تؤدي الى ارتكابها ؛

(ج) التدخل الرسمي الذي يستهدف في المقام الأول المصلحة العامة للحدث ويسترشد بمبدأي الانصاف والعدل ؛

(د) ضمان خير جميع الأحداث ونموهم وحقوقهم ومصالحهم ؛

(هـ) النظر الى تصرف الأحداث أو سلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه ، في كثير من الأحيان ، جزء من عملية النضج والنمو ، ويميل الى الزوال التلقائي ، لدى معظم الأفراد ، بالانتقال الى مرحلة البلوغ ؛

(و) وعي بأن وصم الحدث بأنه "منحرف" أو "جانح" أو "في مرحلة ما قبل الجنوح" كثيرا ما يساهم ، في رأي أكثرية الخبراء ، في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث .

٦ - ينبغي انشاء خدمات وبرامج تستهدف منع جنوح الأحداث وترعاها المجتمعات المحلية ، ولا سيما حيث لم تنشأ بعد هيئات رسمية لهذا الغرض . ولا يجوز اللجوء الى الأجهزة الرسمية المسؤولة عن الأمن الاجتماعي إلا كملاذ أخير .

ثانيا - نطاق المبادىء التوجيهية

٧ - ينبغي تفسير هذه المبادىء التوجيهية وتطبيقها ضمن الاطار العريض للاعلان العالمي لحقوق الانسان[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] واعلان حقوق الطفل[٣] والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل ،[٤] وفي سياق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ،[٥] وكذلك جميع الصكوك والمعايير الأخرى ذات الصلة بحقوق الأطفال والأحداث ومصالحهم وخيرهم .

٨ - ينبغي تطبيق هذه المبادىء التوجيهية في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دورة من الدول الأعضاء .

ثالثا - الوقاية العامة

٩ - ينبغي أن توضع ، على كل المستويات الحكومية ، خطط وقائية شاملة تتضمن ما يلي :

(أ) تحليلات متعمقة للمشكلة وبيانات مفصلة بالبرامج والخدمات والمرافق والموارد المتاحة ؛

(ب) تحديد واضح لمسؤوليات ذوي الأهلية من أجهزة ومؤسسات وموظفين مشتركين في الجهود الوقائية ؛

(ج) انشاء آليات للتنسيق الملائم للجهود الوقائية بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية ؛

(د) سياسات وبرامج واستراتيجيات تقوم على تحليلات تشخيصية تُرصد باستمرار ويجري تقييمها بعناية أثناء تنفيذها ؛

(هـ) وسائل كفيلة بالحد على نحو فعال من فرص ارتكاب أعمال الجنوح ؛

(و) اشراك المجتمع المحلي في الجهود من خلال مجموعة واسعة من الخدمات والبرامج ؛

(ز) تعاون وثيق متعدد التخصصات بين حكومات البلدان وحكومات الولايات والمقاطعات والحكومات المحلية ، مع اشراك القطاع الخاص ، وممثلي المجتمع المحلي المراد خدمته ، والهيئات العمالية ، والهيئات المعنية برعاية الأطفال ، والتثقيف الصحي ، والهيئات الاجتماعية ، وأجهزة انفاذ القوانين ، والأجهزة القضائية ، في اتخاذ اجراءات منسقة لدرء جنوح الأحداث واجرام الشبيبة ؛

(ح) اشتراك الشباب في سياسات وعمليات منع الجنوح ، بما في ذلك اللجوء الى الموارد المجتمعية والمساعدة الذاتية بين الشباب وبرامج تعويض الضحايا ومساعدتهم ؛

(ط) توظيف ذوي التخصص على جميع الأصعدة .

رابعا - عمليات التنشئة الاجتماعية

١٠ - ينبغي تركيز الاهتمام على السياسات الوقائية التي تيسر التنشئة والادماج الاجتماعيين الناجحين لجميع الأطفال والأحداث ، خصوصا من خلال الأسرة والمجتمع المحلي ومجموعات الأقران والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل ، وكذلك عن طريق المنظمات الطوعية . وينبغي ايلاء الاعتبار الواجب للنمو الشخصي السليم للأطفال والأحداث وتقبلهم كشركاء تامين ومتساويين في عمليتي التنشئة والادماج الاجتماعيين .

ألف - الأسرة

١١ - ينبغي لكل مجتمع أن يعطي أولوية عالية لاحتياجات وخير الأسرة وجميع أفرادها .

١٢ - ونظرا لأن الأسرة هي الوحدة المركزية المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للأطفال ، ينبغي مواصلة الجهود الحكومية والمجتمعية للمحافظة على وحدة الأسرة ، بما

في ذلك الأسرة الموسعة . ويتحمل المجتمع مسؤولية مساعدة الأسرة على تقديم الرعاية والحماية وضمان سلامة الأطفال بدنيا وعقليا . وينبغي توفير ترتيبات كافية ، بما في ذلك الرعاية النهارية .

١٣ - وينبغي للحكومات أن تضع سياسات من شأنها أن تكفل تنشئة الأطفال في بيئة أسرية متزنة ومستقرة . وينبغي لذلك تزويد الأسر التي تحتاج الى المساعدة بالخدمات اللازمة لتسوية أوضاعها الداخلية غير المستقرة أو لحل نزاعاتها .

١٤ - وحيثما تفتقر البيئة الأسرية الى الاستقرار وتبوء بالفشل الجهود التي يبذلها المجتمع المحلي لمساعدة الأبوين في هذا الصدد ، وحيثما يتعذر أن تقوم الأسرة الموسعة بهذا الدور ، ينبغي النظر في بدائل ، بما في ذلك الحضانة والتبني . وينبغي أن تماثل هذه البدائل بقدر الامكان بيئة أسرية مستقرة ومتزنة ، وأن توفر للأطفال ، في الوقت ذاته ، احساسا بالاستقرار الدائم ، وبذا يمكن تجنب المشاكل المقترنة بتعدد الحضانات .

١٥ - وينبغي ايلاء اهتمام خاص لأطفال الأسر التي تعاني من المشاكل الناجمة عن التغيرات السريعة وغير المتوازنة في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وخاصة أطفال أسر السكان الأصليين والأسر المهاجرة واللاجئة . وبما أن هذه التغيرات قد تنال من القدرة الاجتماعية للأسرة على تأمين تنشئة الأطفال وتربيتهم وفقا للتقاليد ، الأمر الذي كثيرا ما ينجم عن تضارب الأدوار والثقافات ، يجب تصميم طرائق مبتكرة وبناءة اجتماعيا تكفل التنشئة الاجتماعية للأطفال .

١٦ - وينبغي اتخاذ تدابير واستحداث برامج تتيح للأسرة فرص الالمام بأدوار الأبوين وواجباتهما فيما يتعلق بتنشئة الأطفال ورعايتهم ، بحيث تتعزز العلاقات الايجابية بين الأبوين والأطفال ، ويعي الأبوان المشاكل التي يواجهها الأطفال والناشئون ، ويشجع اشتراكهم في الأنشطة التي ترعاها الأسرة والمجتمع المحلي .

١٧ - وينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير الكفيلة بتعزيز تماسك الأسرة والانسجام بين أفرادها ، وعدم تشجيع فصل الأطفال عن الأبوين ، ما لم تكن هناك ظروف ضارة بصالح الطفل ومستقبله ولا تتيح أي خيار ميسور آخر .

١٨ - ومن المهم التأكيد على وظيفة التنشئة الاجتماعية التي تضطلع بها الأسرة والأسرة الموسعة ، ومن المهم أيضا ، وبنفس القدر ، ادراك الأدوار والمسؤوليات والمساهمة والمشاركة التي سيضطلع بها الأحداث في المجتمع مستقبلا .

١٩ - وينبغي للحكومات وغيرها من الهيئات المختصة ، لكي تضمن حق الطفل في التنشئة الاجتماعية السليمة ، أن تعتمد على الأجهزة الاجتماعية والقانونية القائمة ، ولكن

ينبغي لها أيضا أن توفر تدابير ابتكارية كلما تبين أن المؤسسات التقليدية والأعراف لم تعد مجدية ، وأن تسمح باتخاذ هذه التدابير .

باء - التعليم

٢٠ - يقع على الحكومات التزام بتوفير التعليم العام لجميع الأحداث .

٢١ - وينبغي للنظم التعليمية ، بالاضافة الى الاضطلاع بأنشطة التدريب الأكاديمي والمهني ، أن تولي اهتماما خاصا لما يلي :

(أ) تعليم القيم الأساسية وتنمية الاحترام لهوية الطفل وأنماطه الثقافية ، وللقيم الاجتماعية السائدة في البلد الذي يعيش فيه ، وللحضارات المختلفة عن حضارته ، ولحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

(ب) تعزيز وتنمية شخصيات الأحداث ومواهبهم وقدراتهم العقلية والبدنية الى أقصى طاقاتها ؛

(ج) اشتراك الأحداث بنشاط وفعالية في العملية التربوية ، بدلا من كونهم مجرد موضوع لها ؛

(د) الاضطلاع بالأنشطة التي تنمي الاحساس بوحدة الهوية مع المدرسة والمجتمع المحلي والانتماء اليهما ؛

(هـ) تشجيع النشء على تفهم واحترام مختلف وجهات النظر والآراء ، فضلا عن الاختلافات الثقافية وغيرها من الفوارق ؛

(و) توفير المعلومات والتوجيه فيما يتعلق بالتدريب المهني وفرص العمالة والتطور الوظيفي ؛

(ز) توفير دعم عاطفي ايجابي للناشئة وتجنب المعاملة التي تسيء الى نفسيتهم ؛

(ح) تجنب اللجوء الى التدابير التأديبية القاسية ، ولا سيما العقوبة البدنية .

٢٢ - وينبغي للنظم التعليمية أن تسعى الى العمل بالتعاون مع الآباء والمنظمات المجتمعية والأجهزة المعنية بأنشطة الأحداث .

٢٣ - وينبغي اطلاع الأحداث وأسرهم على القانون وعلى حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القانون ، وعلى نظام القيم المرعية في العالم ، بما فيه صكوك الأمم المتحدة .

٢٤ - وينبغي للنظم التعليمية أن توجه العناية والاهتمام بصفة خاصة للأحداث المعرضين للمخاطر الاجتماعية . وينبغي استحداث برامج وقائية متخصصة ومواد ومناهج دراسية ونهج وأدوات للتعليم تستغل استغلالا كاملا .

٢٥ - وينبغي ايلاء اهتمام خاص لاتباع سياسات واستراتيجيات شاملة لوقاية النشء من اساءة استعمال الكحول والمخدرات وغيرها من المواد . وينبغي أن يكون المدرسون وغيرهم من الفنيين مجهزين ومدربين لمنع هذه المشاكل ومعالجتها . وينبغي أن تتاح لمجموع الطلاب المعلومات المتصلة باستعمال واساءة استعمال العقاقير ، بما فيها الكحول .

٢٦ - وينبغي أن تكون المدارس بمثابة مراكز للارشاد واللاحالة الى الجهات المختصة من أجل الحصول على الخدمات الطبية والاستشارية وغيرها للأحداث ، ولا سيما لذوي الاحتياجات الخاصة والذين يعانون من اساءة المعاملة والاهمال والايذاء الاجرامي والاستغلال .

٢٧ - وينبغي توعية المعلمين وغيرهم من البالغين وكذلك الطلاب بمجموعهم ، عن طريق مجموعة متنوعة من البرامج التربوية ، بمشاكل النشء واحتياجاته وأفكاره ، ولا سيما من ينتمون الى الفئات الفقيرة والمحرومة والأقليات العرقية وغيرها من الأقليات وكذلك المجموعات المنخفضة الدخل .

٢٨ - وينبغي أن تحاول النظم المدرسية بلوغ أعلى المستويات التخصصية والتعليمية وتعزيزها ، فيما يتعلق بالمناهج الدراسية وطرق ونهج التعليم والتعليم وتعيين المدرسين المؤهلين وتدريبهم . وينبغي كفالة قيام المنظمات والسلطات الفنية المختصة برصد الأداء وتقييمه بصورة منتظمة .

٢٩ - وينبغي للنظم المدرسية أن تخطط وتطور وتنفذ أنشطة تحظى باهتمام الأحداث خارج نطاق المنهج الدراسي ، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الأهلية .

٣٠ - وينبغي أن تقدم مساعدة خاصة الى الأطفال والأحداث الذين يواجهون صعوبة في التقيد بقوانين الحضور ، وكذلك الى من ينقطعون عن الدراسة .

٣١ - وينبغي للمدارس أن تضع سياسات وقواعد تتسم بالعدل والانصاف ، وينبغي تمثيل التلاميذ في وضع السياسة المدرسية بما في ذلك سياسة الانضباط المدرسي وصنع القرارات .

جيم - المجتمع المحلي

٣٢ - ينبغي استحداث خدمات وبرامج يرعاها المجتمع المحلي وتلبي ما عند الأحداث من احتياجات ومشاكل ومصالح واهتمامات خاصة وتقدم اليهم والى أسرهم المشورة والنصح المناسبين ، أو تعزيز هذه الخدمات والبرامج في حالة وجودها بالفعل .

٣٣ - وينبغي للمجتمعات المحلية أن تتخذ لصالح الأحداث مجموعة واسعة من تدابير الدعم المجتمعي ، أو أن تعززها حيثما توجد بالفعل ، بما في ذلك اقامة مراكز التنمية المجتمعية والمرافق الترويحية ، وتوفير الخدمات بغية التصدي للمشاكل الخاصة بالأطفال الذين يتعرضون للمخاطر الاجتماعية . وينبغي ، عند اتخاذ هذه التدابير المساعدة ، ضمان الاحترام للحقوق الفردية .

٣٤ - وينبغي انشاء مرافق خاصة توفر المأوى اللائق للشباب الذين لم يعد باستطاعتهم العيش في بيوتهم أو الذين ليست لهم بيوت يأوون اليها .

٣٥ - وينبغي أن توفر مجموعة من الخدمات والتدابير المساعدة لمعالجة الصعوبات التي يواجهها النشء في فترة الانتقال من مرحلة الطفولة الى مرحلة البلوغ . وينبغي أن تشمل هذه الخدمات برامج خاصة لعلاج الأحداث الذين يسيئون استعمال المخدرات تركز على الرعاية واسداء النصح والمساعدة وتدابير التدخل العلاجي .

٣٦ - وينبغي للحكومات وغيرها من المؤسسات أن تقدم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم الى المنظمات الطوعية التي توفر الخدمات للنشء .

٣٧ - وينبغي اقامة أو تعزيز منظمات الشباب على المستوى المحلي ، ومنحها مركز المشارك الكامل في ادارة شؤون المجتمع المحلي . كما ينبغي لهذه المنظمات أن تشجع الشباب على تنظيم مشاريع جماعية وطوعية ، وخصوصا المشاريع التي تستهدف تقديم المساعدة الى الأحداث المحتاجين اليها .

٣٨ - وينبغي للأجهزة الحكومية أن تأخذ على عاتقها مسؤولية خاصة في مجال امداد الأطفال المشردين وأطفال الشوارع بالخدمات اللازمة ؛ وينبغي أيضا أن تتاح للأحداث المعلومات المتصلة بما يوجد على الصعيد المحلي من المرافق ودور الايواء والعمالة وغيرها من مصادر المساعدة .

٣٩ - وينبغي انشاء طائفة عريضة من المرافق والخدمات الترويحية التي لها أهمية خاصة للأحداث وتيسير وصولهم اليها .

دال - وسائط الاعلام

٤٠ - ينبغي تشجيع وسائط الاعلام على أن تتيح للشبيبة المعلومات والمواد من مصادر وطنية ودولية متنوعة .

٤١ - وينبغي تشجيع وسائط الاعلام على تقديم صورة للمساهمة الايجابية التي يقدمها الأحداث للمجتمع .

٤٢ - وينبغي تشجيع وسائط الاعلام على نشر المعلومات عن الخدمات والتسهيلات والفرص المتوفرة للشباب في المجتمع .

٤٣ - وينبغي تشجيع وسائط الاعلام بوجه عام ووسائط الاعلام التليفزيونية والسينمائية بوجه خاص على التقليل الى الحد الأدنى من عرض صور الاباحية والمخدرات والعنف على الشاشة ، وعلى تصوير العنف والاستغلال بشكل بغيض ، وكذلك على تجنب التصوير المهين أو الحاط من الشأن ، وخاصة تصوير الأطفال والنساء والعلاقات بين الأشخاص ، على هذا النحو ، وعلى ترويج مبادىء المساواة وتساوي الأدوار في المجتمع .

٤٤ - وينبغي أن تكون وسائط الاعلام مدركة لدورها ومسؤوليتها الاجتماعيين الواسعين ، وكذلك لتأثيرها ، في البرامج المتصلة بتعاطي الأحداث للعقاقير المخدرة والكحول . وينبغي أن تستخدم سلطتها في الوقاية من اساءة استعمال العقاقير ، ببث رسائل متواترة في اطار نهج متوازن . وينبغي تشجيع شن حملات توعية فعالة لمكافحة المخدرات على جميع المستويات .

خامسا - السياسة الاجتماعية

٤٥ - ينبغي أن تعطي الأجهزة الحكومية أولوية عالية للخطط والبرامج الخاصة بالناشئة وأن تقدم ما يكفي من الأموال والموارد الأخرى ليجري ، على نحو فعال ، توفير الخدمات والمرافق والموظفين اللازمين للرعاية الوافية بالغرض في مجال الطب والصحة العقلية ، والتغذية والاسكان ، وغيرها من الخدمات ذات الصلة ، بما في ذلك منع ومعالجة اساءة استعمال العقاقير والكحول ، والتحقق من أن تلك الموارد تصل الى الأحداث وتعود عليهم بالنفع الحقيقي .

٤٦ - وينبغي ألا يعهد بالأحداث الى المؤسسات الاصلاحية إلا كملاذ أخير ، ولأقصر مدة لازمة ، وأن يولى أقصى اهتمام لتحقيق مصالحهم العليا . وينبغي أن تكون المعايير التي تجيز التدخل الرسمي من هذا القبيل محددة بدقة ومقصورة على الحالات الآتية : (أ) اذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للايذاء من قبل الوالدين أو أولياء الأمر ؛ و (ب) اذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للاعتداء الجنسي أو للايذاء الجسدي أو

العاطفي من قبل الوالدين أو أولياء الأمر ؛ و (ج) اذا كان والدا الطفل أو الحدث أو أولياء أمره قد أهملوه أو تخلوا عنه أو استغلوه ؛ و (د) اذا كان الطفل أو الحدث يتعرض لخطر بدني أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء الأمر ؛ و (هـ) اذا تبدى خطر جسدي ونفسي جسيم على الطفل أو الحدث في سلوكه ولم يكن في وسع الوالدين أو أولياء الأمر أو الحدث نفسه ، ولا خدمات المجتمع المحلي غير المنزلية ، مواجهة ذلك الخطر بوسائل أخرى غير الايداع في المؤسسات الاصلاحية .

٤٧ - وينبغي للأجهزة الحكومية أن تتيح للأحداث فرصة متابعة تحصيلهم الدراسي ، بتمويل من الدولة اذا لم يكن باستطاعة الأبوين أو أولياء الأمر توفير المال ، وكذلك فرصة تحصيل الخبرة من أجل العمل .

٤٨ - وينبغي تخطيط واستحداث البرامج الرامية الى منع الجنوح ، بالاستناد الى نتائج البحوث العلمية الموثوق بها ، ورصد هذه البرامج وتقييمها وتكييفها بصورة دورية وفقا لتلك النتائج .

٤٩ - وينبغي نشر المعلومات العلمية في أوساط الاختصاصيين والجمهور بوجه عام عن أنواع السلوك أو الأوضاع التي تدل على حدوث ايذاء أو اضرار أو اساءة معاملة أو استغلال للأحداث ، جسديا ونفسيا ، أو يمكن أن تؤدي الى ذلك .

٥٠ - وينبغي ، بصفة عامة ، أن يكون الاشتراك في الخطط والبرامج طوعيا ، وأن يشترك الشباب أنفسهم في وضعها وتطويرها وتنفيذها .

٥١ - وينبغي على الحكومات أن تبدأ أو أن تواصل استكشاف ووضع وتنفيذ سياسات وتدابير واستراتيجيات ضمن اطار نظام العدالة الجنائية وخارجه ، بغية منع العنف العائلي الذي يقع على الأحداث أو يؤثر عليهم ، وبغية ضمان المعاملة الحسنة لضحايا العنف العائلي هؤلاء .

سادسا - التشريع وادارة شؤون قضاء الأحداث

٥٢ - ينبغي أن تصدر الحكومات وأن تنفذ قوانين واجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق وخير الأحداث بوجه عام .

٥٣ - وينبغي اصدار وتنفيذ تشريعات تمنع ايذاء الأطفال والأحداث واساءة معاملتهم واستغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الاجرامية .

٥٤ - وينبغي عدم اخضاع أي طفل أو حدث ، سواء في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة أخرى ، لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة .

٥٥ - وينبغي متابعة سن وانفاذ قوانين تستهدف تقييد ومراقبة حصول الأطفال والأحداث على السلاح أيا كان نوعه .

٥٦ - وينبغي ، للحيلولة دون استمرار وصم الأحداث وايذائهم وتجريمهم ، سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جرما ولا يعاقب عليه اذا ارتكبه الكبار .

٥٧ - وينبغي النظر في انشاء مكتب للمظالم أو جهاز مستقل مماثل خاص بالأحداث يضمن الحفاظ على وضعهم وحقوقهم ومصالحهم وكذلك احالتهم بصورة صحيحة الى الخدمات المتاحة ، كما يقوم مكتب المظالم أو أي جهاز آخر معين بالاشراف على تنفيذ مبادىء الرياض التوجيهية ، وقواعد بكين ، والقواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم . وعلى مكتب المظالم أو الجهاز الآخر أن يصدر في فترات منتظمة تقريرا عن التقدم المحرز وعن الصعوبات التي تواجه في عملية تنفيذ الصكوك المذكورة . وينبغي أيضا انشاء خدمات للدعوة لحقوق الأطفال ومصالحهم .

٥٨ - وينبغي تدريب موظفي انفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة ، من الجنسين ، على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة ، وينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون مطلعين على البرامج وامكانات الاحالة الى المؤسسات ، بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي ، وأن يستخدموها الى أقصى حد ممكن .

٥٩ - وينبغي سن تشريعات لحماية الأطفال والأحداث من تعاطي العقاقير المخدرة ومن المتاجرين بها ، وتنفيذ تلك التشريعات تنفيذا دقيقا .

سابعا - البحوث واعداد السياسات وتنسيقها

٦٠ - ينبغي بذل الجهود وانشاء الآليات اللازمة لتشجيع التفاعل والتنسيق ، على أساس تعدد التخصصات وضمن التخصص الواحد على السواء ، وذلك فيما بين الأجهزة والدوائر الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية ، ونظام القضاء ، والأجهزة المعنية بالشباب ، والأجهزة المجتمعية والانمائية وسائر المؤسسات ذات الصلة .

٦١ - وينبغي ، على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ، تكثيف عمليات تبادل المعلومات والخبرات والدراية الفنية المكتسبة من خلال المشاريع والبرامج والممارسات والمبادرات المتصلة بجرائم الشباب ، ومنع الجنوح ، وقضاء الأحداث .

٦٢ - وينبغي زيادة تنمية وتعزيز التعاون الاقليمي والدولي في المسائل المتعلقة بجرائم الأحداث ، ومنع الجنوح ، وقضاء الأحداث ، فيما بين أصحاب المهن والخبراء وصانعي القرارات .

٦٣ - وينبغي لجميع الحكومات ولمنظومة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية أن تدعم بقوة التعاون التقني والعلمي في الامور العملية والمتصلة بالسياسة العامة ، ولا سيما في التدريب والمشاريع النموذجية والتوضيحية ، وفي المسائل المحددة المتعلقة بمنع اجرام الشباب وجنوح الاحداث .

٦٤ - وينبغي تشجيع التعاون في اجراء البحوث العلمية لمعرفة الطرائق الفعالة لمنع جرائم الشباب وجنوح الاحداث ، ونشر وتقييم نتائج هذه البحوث على نطاق واسع .

٦٥ - وينبغي أن تسعى هيئات الامم المتحدة ومعاهدها ووكالاتها ومكاتبها المختصة الى التعاون الوثيق والتنسيق فيما بينها في شتى المسائل المتعلقة بالاطفال وقضاء الاحداث ومنع جرائم الشباب وجنوح الاحداث .

٦٦ - وينبغي أن تؤدي الامانة العامة للامم المتحدة ، بالاستناد الى هذه المبادىء التوجيهية وبالتعاون مع المؤسسات التي يهمها الامر ، دورا نشيطا في اجراء البحوث والتعاون العلمي وصياغة الخيارات الخاصة بالسياسة العامة واستعراض تنفيذها ورصده ، وأن تعمل كمصدر للمعلومات الموثوقة عن الطرائق الفعالة لمنع الجنوح .

[٢٨] ١١٣/٤٥ - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،[٣] واتفاقية حقوق الطفل ،[٤] وكذلك سائر الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأحداث وخيرهم ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ،[٥] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

واذ تشير الى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث ،[٦]

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٣) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ ، المرفق .

(٥) أنظر حقوق الانسان ، مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.XIV.1) ، الفرع زاي .

(٦) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ ، المرفق .

واذ تشير أيضا الى القرار ٢١ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(٧) ودعا فيه الى أن تضع الأمم المتحدة قواعد دنيا نموذجية لمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم ،

واذ تشير كذلك الى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الفرع "ثانيا" من قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، طلب الى الأمين العام تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه القواعد الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها العاشرة ، وطلب الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن النظر في القواعد المقترحة ، بهدف اعتمادها ،

واذ تشير جزعها الأحوال والظروف التي يجرد فيها الأحداث من حريتهم في كل أنحاء العالم ،

واذ يدرك أن الأحداث المجردين من حريتهم معرضون على نحو بالغ لاساءة المعاملة والتجني عليهم وانتهاك حقوقهم ،

واذ يقلقها أن عددا كبيرا من الأنظمة لا يفرق بين البالغين والأحداث في المراحل المختلفة لتطبيق نظام القضاء ، وينجم عن ذلك أن الأحداث يحتجزون في سجون ومرافق تضمهم مع البالغين ،

١ - تؤكد أن ايداع الحدث في مؤسسة اصلاحية يجب دائما ألا يلجأ اليه إلا اذا اعتبر السبيل الوحيد الباقي ، ولأدنى فترة ضرورية ؛

٢ - تسلم بأن الأحداث المجردين من حريتهم يحتاجون ، بسبب شدة ضعفهم ، الى اهتمام وحماية خاصين ، والى ضمان حقوقهم وخيرهم خلال فترة تجريدهم من الحرية وبعدها ؛

٣ - تلاحظ مع التقدير الأعمال القيمة التي اضطلعت بها الأمانة العامة للأمم المتحدة والتعاون الذي قام بينها وبين الخبراء ، ومزاولي المهن المرتبطة بهذا المجال ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والجماعات غير الحكومية ، ولا سيما منظمة العفو الدولية والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ومؤسسة رادا بارتن (المؤسسة السويدية لانقاذ الأطفال) ، والمؤسسات العلمية المعنية بحقوق الطفل وقضاء الأحداث ، من أجل وضع القواعد ؛

---

(٧) أنظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع هاء .

٤ - تعتمد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ، الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٥ - تطلب الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تضع تدابير لتنفيذ القواعد تنفيذا فعالا ، بمساعدة من معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء الى أن تعدّل ، عند الاقتضاء ، تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية ، وخاصة في مجال تدريب جميع فئات العاملين في قضاء الأحداث ، لتوافق روح القواعد ، وأن تلفت اليها انتباه السلطات ذات الصلة وعامة الجمهور ؛

٧ - تدعو أيضا الدول الأعضاء الى أن تبلغ الأمين العام بجهودها الرامية الى تطبيق القواعد في القانون والسياسات والممارسات ، وأن تقدم بانتظام تقارير الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن النتائج المحرزة في تنفيذها ؛

٨ - تطلب الى الأمين العام وتدعو الدول الأعضاء الى العمل على تعميم نص القواعد على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛

٩ - تطلب الى الأمين العام اجراء بحوث مقارنة ومواصلة التعاون الضروري ووضع استراتيجيات لمعالجة مشكلة مختلف الفئات من المجرمين الشباب الخطرين ومعتادي الاجرام ، ولاعداد تقرير في هذا الشأن موجه نحو السياسة العامة لتقديمه الى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام وتحث الدول الأعضاء على تخصيص الموارد اللازمة لضمان تطبيق القواعد وتنفيذها بنجاح ، ولا سيما في مجالات توظيف وتدريب وتبادل جميع فئات العاملين في مجال قضاء الأحداث ؛

١١ - تحث جميع الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، واللجان الاقليمية ، والوكالات المتخصصة ، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، الى التعاون مع الأمين العام واتخاذ التدابير اللازمة لضمان بذل جهود منسقة ومتواصلة في اطار الاختصاص الفني لكل منها ، تعزيزا لتطبيق القواعد ؛

١٢ - تدعو اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ، التابعة للجنة حقوق الانسان ، الى النظر في هذا الصك الدولي الجديد ، بغية الترويج لتطبيق أحكامه ؛

١٣ - تطلب الى المؤتمر التاسع اعادة استعراض التقدم المحرز بشأن الترويج للقواعد وتطبيقها وبشأن التوصيات الواردة في هذا القرار ، وذلك في اطار بند مستقل بشأن قضاء الأحداث .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

أولا - منظورات أساسية

١ - ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم ، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي . وينبغي عدم اللجوء الى السجن إلا كملاذ أخير .

٢ - وينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادىء والاجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث . (قواعد بكين) (٦) وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة ، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية . وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر مدى فترة العقوبة دون استبعاد امكانية التبكير باطلاق سراح الحدث .

٣ - والهدف من القواعد هو ارساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من الحرية ، بأي شكل من الأشكال ، وفقا لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وتوخيا لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع .

٤ - ويتعين تطبيق القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون أي تمييز من حيث العنصر واللون والجنس والعمر واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غير السياسي ، والمعتقدات أو الممارسات الثقافية ، والممتلكات ، والثروة ، والمولد والوضع العائلي والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز . ويتعين احترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية .

٥ - وقد نظمت القواعد بحيث تكون معايير مرجعية سهلة التناول وتقدم التشجيع والارشاد للمهنيين العاملين في مجال تدبير شؤون قضاء الأحداث .

٦ - ويتعين جعل هذه القواعد ميسورة المنال للعاملين في مجال قضاء الأحداث بلغاتهم الوطنية . ويحق للأحداث غير المتمكنين من اللغة التي يتكلم بها موظفو مرفق

الاحتجاز أن يحصلوا على خدمات مترجم شفوي ، حيثما يلزم ذلك ، دون مقابل ، وخصوصا أثناء الفحوص الطبية والاجراءات التأديبية .

٧ - وعلى الدول ، عند الاقتضاء ، أن تدرج هذه القواعد في تشريعاتها أو أن تعدل تشريعاتها وفقا لها ، وأن تهيىء سبل انتصاف فعالة في حالة خرقها ، بما في ذلك دفع التعويضات عندما يلحق الأذى بالأحداث ، وعلى الدول أيضا أن تراقب تطبيق هذه القواعد .

٨ - وعلى السلطات المختصة أن تسعى دائما الى زيادة وعي الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة الى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية ، وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي اتخاذ خطوات فعالة لايجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلي .

٩ - ولا يجوز تأويل أي من هذه القواعد على أنه يستبعد تطبيق صكوك ومعايير الأمم المتحدة والصكوك والمعايير الخاصة بحقوق الانسان التي يعترف بها المجتمع الدولي ، والتي تكون أكثر افضاء الى كفالة حقوق الأحداث والأطفال وجميع الشباب والى كفالة رعايتهم وحمايتهم .

١٠ - وفي حالة تعارض التطبيق العملي لبنود معينة من القواعد الواردة في الأجزاء الثاني الى الخامس مع القواعد الواردة في الجزء الأول يعتبر الامتثال للقواعد الأخيرة هو الشرط الغالب .

ثانيا - نطاق القواعد وتطبيقها

١١ - لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية :

(أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر . ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها ؛

(ب) يعني التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، أو وضع الشخص في غير ذلك من الأطر الاحتجازية ، عامة كانت أو خاصة ، ولا يسمح له بمغادرتها وفق ارادته ، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو ادارية أو سلطة عامة أخرى .

١٢ - يجري التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الانسان . ويؤمّن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم ، وتقوية حسهم بالمسؤولية ، وتشجيع

المواقف والمهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع .

١٣ - لا يحرم الأحداث المجردون من الحرية ، لأي سبب يتعلق بوضعهم هذا ، من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يخولهم اياها القانون الوطني أو الدولي ، كحقوق ومنافع الضمان الاجتماعي ، وحرية تكوين الجمعيات والانتماء اليها ، والحق في الزواج للأحداث الذين بلغوا الحد الأدنى القانوني لسن الزواج .

١٤ - تؤمّن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث ، مع ايلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز ، على أن تؤمّن أهداف الادماج الاجتماعي بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها ، وفقا للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية ، هيئة مشكلة وفقا للأصول ومأذون لها بزيارة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتجاز .

١٥ - تنطبق هذه القواعد على كل أنواع وأشكال مرافق الاحتجاز التي يجرد فيها الأحداث من حريتهم . وتنطبق الأجزاء "أولا" و"ثانيا" و"رابعا" و"خامسا" من القواعد على كل مرافق الاحتجاز والأطر المؤسسية التي يحتجز الأحداث فيها ، فيما يطبق الجزء "ثالثا" على وجه التحديد على الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة .

١٦ - تنفذ هذه القواعد في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء .

ثالثا - <u>الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة</u>

١٧ - يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة ("الذين لم يحاكموا بعد") أبرياء ويعاملون على هذا الأساس . ويُجتنب ، ما أمكن ، احتجازهم قبل المحاكمة ، ويقصر على الظروف الاستثنائية . ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة . ولكن اذا استخدم الاحتجاز الاحتياطي ، أعطت محاكم الأحداث هيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل الى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز . وفي كل الأحوال يفصل بين المحتجزين الذين لم يحاكموا والأحداث الذين صدرت أحكام عليهم .

١٨ - وينبغي أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث الذي لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه ، مع ما يلزم ويناسب من أحكام اضافية محددة تراعى فيها متطلبات افتراض البراءة ، ومدة الاحتجاز ، والأوضاع والظروف القانونية للحدث . ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلي ، ولكن ليس على سبيل الحصر :

(أ) يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدم بطلب عون قانوني مجاني ، حيثما يتوفر هذا العون ، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني . ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية ؛

(ب) تتاح للأحداث ، حيثما أمكن ، فرص التماس العمل لقاء أجر ، ومتابعة التعليم أو التدريب ، ولكن لا يجوز الزامهم بذلك . وينبغي ألا يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب ، بأي حال في استمرار الاحتجاز ؛

(ج) يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها ، حسبما يتفق وصالح اقامة العدل .

رابعا - ادارة مرافق الأحداث

ألف - السجلات

١٩ - توضع كل التقارير ، بما في ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الاجراءات التأديبية وكل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفاصيله ، في ملف افرادي سري يجرى استيفاؤه بما يستجد ، ولا يتاح الاطلاع عليه الا للأشخاص المأذونين ، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم . ويكون لكل حدث حق الاعتراض ، حيثما أمكن ، على أي واقعة أو رأي وارد في ملفه ، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التي لا سند لها أو المجحفة بحقه . ومن أجل ممارسة هذا الحق ، يتعين وجود اجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب . وتختم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تتلف في الوقت المناسب .

٢٠ - لا يستقبل أي حدث في مؤسسة احتجازية دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو ادارية أو أية سلطة عامة أخرى . وتدون تفاصيل هذا الأمر في السجل فورا . ولا يحتجز حدث في أي مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل .

باء - الادخال الى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل

٢١ - يحتفظ في كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومأمون يتضمن المعلومات التالية عن كل حدث يستقبل فيه :

(أ) المعلومات المتعلقة بهوية الحدث ؛

(ب) واقعة الاحتجاز وسببه والسند الذي يخوله ؛

(ج) يوم وساعة الادخال والنقل والافراج ؛

(د) تفاصيل الاشعارات المرسلة الى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة ادخال أو نقل أو افراج يتصل بالحدث الذي كان في رعايتهم وقت الاحتجاز ؛

(هـ) تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية ، وضمن ذلك اساءة استعمال العقاقير المخدرة والكحول .

٢٢ - تقدم المعلومات المتصلة بالادخال والنقل والافراج ، دون ابطاء الى والدي الحدث المعني أو أولياء أمره أو أقرب قريب له .

٢٣ - توضع في أقرب فرصة تلي الاستقبال تقارير كاملة ومعلومات ملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية ، وتقدم الى الادارة .

٢٤ - يعطى كل الأحداث عند ادخالهم الى المؤسسة ، وبلغة يفهمونها ، نسخا من نظام المؤسسة وبيانا خطيا بحقوقهم وواجباتهم ، الى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقي شكاويهم وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية . واذا كان الأحداث أميين أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة ، ينبغي أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماما .

٢٥ - تقدم المساعدة الى كل الأحداث لفهم اللوائح التي تسري على التنظيم الداخلي للمؤسسة ، وأهداف الرعاية المقدمة ومنهجيتها ، والمقتضيات والاجراءات التأديبية ، وسائر ما هو مرخص به من طرائق التماس المعلومات وتقديم الشكاوى ، وكل ما هنالك من المسائل الأخرى اللازمة لتمكينهم من الفهم التام لحقوقهم وواجباتهم أثناء الاحتجاز .

٢٦ - ينقل الأحداث على حساب الادارة ، في وسائط نقل ذات تهوية واضاءة ملائمتين ، وفي أوضاع لا يتعرضون فيها ، بأي حال ، للعناء أو المهانة . ولا يجوز نقل الأحداث من مؤسسة الى أخرى تعسفا .

جيم - التصنيف والالحاق

٢٧ - تجرى مقابلة مع الحدث في أقرب فرصة تلي ادخاله الى المؤسسة ، ويعد تقرير نفسي واجتماعي تحدد فيه أي عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج الحدث اليها . ويرسل هذا التقرير الى المدير مشفوعا بالتقرير الذي يعده الموظف الطبي الذي فحص الحدث عند ادخاله ، بغية تحديد المكان الانسب للحدث داخل المؤسسة ، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها . وعندما تدعو الحاجة الى معالجة باعادة التأهيل ، ويسمح بذلك طول فترة البقاء في المؤسسة ، ينبغي لموظفي

المؤسسة المدربين اعداد خطة مكتوبة للمعالجة تتسم بطابع فردي وتحدد أهداف المعالجة واطارها الزمني والوسائل والمراحل وفترات التأخير التي ينبغي السعي بها الى تحقيق هذه الأهداف .

٢٨ - لا يحتجز الأحداث الا في ظروف تراعي تماما احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقا للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية ، وتكفل لهم الحماية ، ما أمكن ، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر . وينبغي أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وخيرهم .

٢٩ - يفصل ، في كل المرافق ، بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفرادا من ذات الأسرة . ويجوز ، في ظروف خاضعة للمراقبة ، الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية ، ضمن برنامج خاص تبيّن أنه مفيد للأحداث المعنيين .

٣٠ - تنشأ للأحداث مؤسسات احتجاز مفتوحة ، وهي مرافق تنعدم التدابير الأمنية فيها ، أو تبلغ الحد الأدنى . وينبغي أن يكون عدد النزلاء في هذه المؤسسات أدنى ما يمكن . وينبغي أن يكون عدد الأحداث في المؤسسات المغلقة صغيرا الى حد يمكّن من الاضطلاع بالعلاج على أساس فردي . وينبغي أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزي وذات حجم يسهّل الاتصال بينهم وبين أسرهم . وينبغي انشاء مؤسسات صغيرة تندمج في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلي .

دال - البيئة المادية والايواء

٣١ - للأحداث المجردين من الحرية الحق في مرافق وخدمات تستوفي كل متطلبات الصحة والكرامة الانسانية .

٣٢ - يتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية متوافقا مع غرض اعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء اقامتهم في المؤسسات ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لخصوصية الحدث الحسية وتنمية مداركه ، واتاحة فرص التواصل مع الأقران ، واشتراكه في الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ . ويتعين أن تكون مرافق الأحداث مصممة ومبنية بطريقة تقلل الى الحد الأدنى من خطر اندلاع الحرائق وتضمن اخلاء المباني بأمان . ويجب أن تكون مزودة بنظام فعال للانذار في حالة نشوب حريق ، مع اتخاذ اجراءات نظامية ومجربة عمليا لضمان سلامة الأحداث . وينبغي عدم اختيار مواقع المرافق في مناطق معروفة بتعرضها لأخطار صحية أو غير صحية .

٣٣ - ينبغي أن تكون أماكن النوم عادة في شكل مهاجع جماعية صغيرة أو غرف نوم

فردية ، تراعى فيها المعايير المحلية . ويتعين خلال ساعات النوم فرض رقابة منتظمة دون تطفل على كل أماكن النوم ، بما في ذلك الغرف الفردية والمهاجع الجماعية ، ضمانا لحماية كل حدث . ويزود الحدث ، وفقا للمعايير المحلية أو الوطنية ، بأغطية أسرّة منفصلة وكافية ، تسلم اليه نظيفة وتحفظ في حالة جيدة ، ويعاود تغييرها بما يكفي لضمان نظافتها .

٣٤ - تحدد مواقع دورات المياه وتستوفى فيها المعايير بما يكفي لتمكين كل حدث من قضاء حاجته الطبيعية ، كلما احتاج الى ذلك ، في خلوة ونظافة واحتشام .

٣٥ - تشكل حيازة المتعلقات الشخصية عنصرا أساسيا من عناصر الحق في الخصوصية ، وعاملا جوهريا لضمان صحة الحدث النفسية . وينبغي أن يحظى بكامل الاعتراف والاحترام حق كل حدث في حيازة متعلقات شخصية والتمتع بمرافق ملائمة لحفظ هذه المتعلقات . وتودع متعلقات الحدث الشخصية التي يرغب في عدم الاحتفاظ بها ، أو التي تصادر منه ، في مخزن مأمون ، وتعد بها قائمة يوقع عليها الحدث ، وتتخذ الاجراءات اللازمة لحفظها في حالة جيدة . وتعاد كل هذه المواد والنقود الى الحدث عند الافراج عنه ، ناقصا منها النقود التي يكون قد أذن له بصرفها والممتلكات التي يكون قد أذن له بارسالها خارج المؤسسة . واذا تلقى الحدث أو وجدت في حيازته أي أدوية ، يترك للموظف الطبي أن يقرر وجه استخدامها .

٣٦ - يكون للأحداث قدر الامكان حق استخدام ملابسهم الخاصة . وعلى المؤسسات الاحتجازية أن تضمن أن يكون لكل حدث ملابس شخصية ملائمة للمناخ وكافية لابقائه في صحة جيدة ولا يكون فيها اطلاقا حط من شأنه أو اذلال له . ويؤذن للأحداث الذين ينقلون من المؤسسة أو يغادرونها لأي غرض بارتداء ملابسهم الخاصة .

٣٧ - تؤمن كل مؤسسة احتجازية لكل حدث غذاء يعد ويقدم على النحو الملائم في أوقات الوجبات العادية بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية ، وتراعى فيه ، الى الحد الممكن ، المتطلبات الدينية والثقافية . وينبغي أن يتاح لكل حدث ، في أي وقت ، مياه شرب نظيفة .

هاء - التعليم والتدريب المهني والعمل

٣٨ - لكل حدث في سن التعليم الالزامي الحق في تلقي التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة الى المجتمع . ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مدارس المجتمع المحلي كلما أمكن ذلك ، ويزاوله ، في كل الأحوال ، معلمون أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد ، بحيث يتمكن الأحداث ، بعد الافراج عنهم ، من مواصلة تعلمهم دون صعوبة . وينبغي أن تولي ادارات تلك المؤسسات اهتماما خاصا لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبي أو تكون

لديهم احتياجات ثقافية أو عرقية خاصة . وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات في الادراك أو التعلم الحق في تلقي تعليم خاص .

٣٩ - ينبغي أن يؤذن للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الالزامي ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يشجعوا عليه ، وينبغي بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة .

٤٠ - لا يجوز أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التي تمنح للأحداث أثناء احتجازهم أية اشارة الى أن الحدث كان مودعا في مؤسسة احتجازية .

٤١ - توفر في كل مؤسسة احتجازية مكتبة مزودة بما يكفي من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث ، وينبغي تشجيعهم وتمكينهم من استخدام هذه المكتبة استخداما كاملا .

٤٢ - لكل حدث الحق في تلقي تدريب مهني على الحرف التي يحتمل أن تؤهله للعمل في المستقبل .

٤٣ - تتاح للأحداث ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للاختيار المهني الملائم ولمتطلبات ادارة المؤسسات ، امكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون في أدائه .

٤٤ - تطبق على الأحداث المحرومين من حريتهم كل معايير الحماية الوطنية والدولية المطبقة على تشغيل الأطفال والنشء .

٤٥ - تتاح للأحداث ، كلما أمكن ، فرصة مزاولة عمل مأجور في المجتمع المحلي ان أمكن ، مكمل للتدريب المهني الذي يتلقونه ، لتعزيز فرص عثورهم على وظائف ملائمة عند عودتهم الى مجتمعاتهم . ويتعين أن يكون هذا العمل من نوع يشكل تدريبا مناسبا يعود بالفائدة على الحدث بعد الافراج عنه . ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح في المؤسسة الاحتجازية وأسلوبه شبيهين ما أمكن بتنظيم وأسلوب العمل المماثل في المجتمع ، بحيث يهيىء الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية .

٤٦ - لكل حدث يؤدي عملا الحق في أجر عادل . ولا يجوز اخضاع مصالح الأحداث ومصالح تدريبهم المهني لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الاحتجازية أو للغير . وينبغي ، عادة ، أن يقتطع جزء من ايرادات الحدث كمدخرات تسلم اليه عند اطلاق سراحه . وللحدث الحق في استعمال باقي الأجر في شراء أشياء لاستعماله الخاص أو في تعويض الضحية التي نالها الأذى من جريمته ، أو لارساله الى أسرته أو الى أشخاص آخرين خارج المؤسسة الاحتجازية .

واو - الترويح

٤٧ - لكل حدث الحق في فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرة في الهواء الطلق يوميا اذا سمح الطقس بذلك ويقدم له خلالها عادة التدريب الترويحي والبدني المناسب . وتوفر لهذه الانشطة الاماكن والتجهيزات والمعدات الكافية . ولكل حدث الحق في فترة زمنية اضافية يومية لممارسة أنشطة وقت الفراغ ، يخصص جزء منها ، اذا طلب الحدث ذلك ، لتنمية مهاراته الفنية والحرفية . وتتأكد المؤسسة الاحتجازية من تمتع كل حدث بالقدرة البدنية على الاشتراك في برامج التربية البدنية المتاحة له . وتقدم التربية البدنية العلاجية والمداواة ، تحت اشراف طبي ، للأحداث الذين يحتاجون اليهما .

زاي - الدين

٤٨ - يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية ، وبصفة خاصة بحضور المراسم أو المناسبات الدينية التي تنظم في المؤسسة الاحتجازية أو باقامة مراسم دينه بنفسه . كما يسمح له بحيازة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية التي تتبعها طائفته . واذا كانت المؤسسة تضم عددا كافيا من الأحداث الذين يعتنقون دينا ما ، يعيّن لهم واحد أو أكثر من ممثلي هذا الدين المؤهلين ، أو يوافق على من يسمى لهذا الغرض ، ويسمح له باقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات رعوية خاصة للأحداث بناء على طلبهم . ولكل حدث الحق في أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التي يحددها ، كما أن له حق الامتناع عن الاشتراك في المراسم الدينية وحرية رفض التربية الدينية أو الارشاد أو التعليم في هذا الخصوص .

حاء - الرعاية الطبية

٤٩ - لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية ، بما في ذلك رعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي ، وفي الحصول على المستحضرات الصيدلية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب . وينبغي ، حيثما أمكن ، أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية الى الاحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة في المجتمع المحلي الذي تقع فيه المؤسسة الاحتجازية ، منعا لوصم الأحداث وتعزيز لاحترام الذات وللاندماج في المجتمع .

٥٠ - لكل حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور ايداعه في مؤسسة احتجازية ، من أجل تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة ، والوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية .

٥١ - ينبغي أن يكون هدف الخدمات الطبية التي تقدم الى الأحداث اكتشاف ومعالجة أي

مرض جسدي أو عقلي وأي حالة لتعاطي مواد الادمان أو غير ذلك من الحالات التي قد تعوق اندماج الحدث في المجتمع . وتتاح لكل مؤسسة احتجازية امكانية الانتفاع المباشر بمرافق ومعدات طبية كافية تناسب عدد نزلائها ومتطلباتهم ، وموظفين مدربين على الرعاية الطبية الوقائية وعلى معالجة الحالات الطبية الطارئة . ولكل حدث يمرض أو يشكو من المرض أو تظهر عليه أعراض متاعب بدنية أو عقلية أن يُعرض على طبيب ليتولى فحصه على الفور .

٥٢ - يقوم أي موظف طبي يتوفر لديه سبب للاعتقاد بأن الصحة البدنية أو العقلية لحدث ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء الاحتجاز المستمر أو من الاضراب عن الطعام أو أي ظرف من ظروف الاحتجاز بابلاغ ذلك فورا الى مدير المؤسسة الاحتجازية المعنية والى السلطة المستقلة المسؤولة عن حماية سلامة الحدث .

٥٣ - ينبغي أن يعالج الحدث الذي يعاني من مرض عقلي في مؤسسة متخصصة تحت ادارة طبية مستقلة . وينبغي أن تتخذ ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة ، اجراءات تكفل استمرار أي علاج نفسي يلزم بعد اخلاء السبيل .

٥٤ - تعتمد المؤسسات الاحتجازية برامج متخصصة يضطلع بها موظفون أكفاء لمنع اساءة استعمال المخدرات ولاعادة التأهيل . وينبغي تكييف هذه البرامج حسب أعمار الأحداث المعنيين وجنسهم وسائر متطلباتهم ، وأن توفر للأحداث المرتهنين بالمخدرات أو بالكحول مرافق وخدمات للتطهير من السموم ، تكون مجهزة بموظفين مدربين .

٥٥ - لا تصرف الأدوية الا من أجل العلاج اللازم من الوجهة الطبية وبعد الحصول ، عند الامكان ، على موافقة الحدث المعني بعد اطلاعه على حالته . ويجب ، بصفة خاصة ، ألا يكون اعطاء الأدوية بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات ، أو أن يكون على سبيل العقاب ، أو كوسيلة لكبح جماح الحدث . ولا يجوز مطلقا استخدام الأحداث في التجارب التي تجرى على العقاقير أو العلاج . وينبغي على الدوام أن يكون صرف أي عقار مخدر باذن واشراف موظفين طبيين مؤهلين .

طاء - الاخطار بالمرض والاصابة والوفاة

٥٦ - لأسرة الحدث أو ولي أمره ، أو أي شخص آخر يحدده الحدث ، الحق في الاطلاع على حالة الحدث الطبية ، عند الطلب وفي حال حدوث أي تغيرات هامة في صحة الحدث . ويخطر مدير المؤسسة الاحتجازية على الفور أسرة الحدث المعني أو ولي أمره ، أو أي شخص معين ، في حالة الوفاة ، أو حالة المرض التي تتطلب نقل الحدث الى مرفق طبي خارج المؤسسة ، أو التي تتطلب علاجا طبيا في المؤسسة لأكثر من ثمان وأربعين ساعة . كذلك ينبغي اخطار السلطات القنصلية للدولة التي يكون الحدث الأجنبي من مواطنيها .

٥٧ - عند وفاة الحدث خلال فترة حرمانه من الحرية ، يكون لأقرب أقربائه الحق في الاطلاع على شهادة الوفاة ، ورؤية الجثة وتحديد طريقة التصرف فيها . وفي حالة وفاة الحدث أثناء الاحتجاز ، ينبغي اجراء تحقيق مستقل في أسباب الوفاة ، ويتاح لأقرب الأقرباء أن يطلع على التقرير المعد بهذا الشأن . ويجري هذا التحقيق أيضا اذا حدثت الوفاة في غضون ستة أشهر من تاريخ الافراج عنه من المؤسسة واذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن الوفاة مرتبطة بفترة الاحتجاز .

٥٨ - يخطر الحدث في أقرب فرصة ممكنة بوفاة أي فرد من أفراد أسرته المباشرة أو باصابته بمرض أو ضرر خطير . وينبغي أن تتاح له فرصة الاشتراك في تشييع جنازة المتوفى أو زيارة قريبه المريض مرضا خطيرا .

ياء - الاتصال بالمحيط الاجتماعي الأوسع

٥٩ - ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي ، لأن ذلك الاتصال يشكل جزءا لا يتجزأ من حق الأحداث في أن يلقوا معاملة عادلة وانسانية ، وهو جوهري لتهيئتهم للعودة الى المجتمع . وينبغي السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون الى منظمات خارجية حسنة السمعة ، أو بممثلي هذه المنظمات ، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم أو أسرهم ، وبالحصول على اذن خاص بالخروج من المؤسسات لأسباب تتعلق بتلقي التعليم أو التدريب المهني أو لأسباب هامة أخرى . واذا كان الحدث يقضي مدة محكوما بها عليه ، يحسب الوقت الذي يقضيه خارج مؤسسة الاحتجاز ضمن الفترة المحكوم بها .

٦٠ - لكل حدث الحق في تلقي زيارات منتظمة ومتكررة ، بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل ، من حيث المبدأ ، على أن تتم الزيارة في ظروف تراعى فيها حاجة الحدث الى أن تكون له خصوصياته وصلاته وتكفل له الاتصال ، بلا قيود ، بأسرته وبمحاميه .

٦١ - لكل حدث الحق في الاتصال ، كتابة أو بالهاتف ، مرتين في الأسبوع على الأقل ، بأي شخص يختاره ، ما لم تكن اتصالاته مقيّدة بموجب القانون . وينبغي أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق . ولكل حدث الحق في تلقي الرسائل .

٦٢ - تتاح للأحداث فرصة الاطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات ، وعن طريق تمكينه من سماع البرامج الاذاعية ومشاهدة برامج التلفزيون والأفلام ، وعن طريق زيارات ممثلي أي ناد أو تنظيم قانوني يهتم به الحدث .

كاف - حدود القيود الجسدية واستعمال القوة

٦٣ - ينبغي أن يحظر اللجوء الى أدوات التقييد أو الى استعمال القوة ، لأي سبب من الأسباب ، الا على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٤ .

٦٤ - يحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء الى القوة الا في الحالات الاستثنائية ، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد جربت وفشلت ، وعلى النحو الذي تسمح به وتحدده القوانين والانظمة صراحة فقط . ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات اذلالا أو مهانة ، وينبغي أن يكون استخدامها في أضيق الحدود ، ولأقصر فترة ممكنة . ويمكن اللجوء الى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من الحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو من الحاق أضرار كبيرة بالممتلكات . وفي هذه الحالات ، يتشاور المدير فورا مع الموظف الطبي وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريرا الى السلطة الادارية الأعلى .

٦٥ - يحظر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها في أية مؤسسة لاحتجاز الأحداث .

لام - الاجراءات التأديبية

٦٦ - ينبغي أن تخدم جميع التدابير والاجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة وأن تصون كرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسي للرعاية المؤسسية ، وهو اشاعة الاحساس بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص .

٦٧ - تحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لا انسانية أو مهينة ، بما في ذلك العقاب البدني والايداع في زنزانة مظلمة ، والحبس في زنزانة ضيقة أو انفراديا ، وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعني . ويحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه ، لأي سبب من الأسباب . وينظر الى تشغيل الحدث دائما على أنه أداة تربوية ووسيلة لتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعودة الى المجتمع ، ولا يفرض كجزاء تأديبي . ولا يعاقب الحدث أكثر من مرة واحدة على نفس المخالفة التي تستوجب التأديب . وتحظر الجزاءات الجماعية .

٦٨ - تحدد التشريعات أو اللوائح التي تعتمدها السلطة الادارية المختصة القواعد المتعلقة بما يلي ، مع المراعاة الكاملة للخصائص والاحتياجات والحقوق الأساسية للحدث .

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تستوجب التأديب ؛

(ب) أنواع ومدة الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها ؛

(ج) السلطة المختصة بفرض هذه الجزاءات ؛

(د) السلطة المختصة بالنظر في التماسات التظلم من الجزاءات .

٦٩ - يقدم تقرير عن سوء السلوك فورا الى السلطة المختصة ، التي ينبغي عليها أن تبت فيه دون أي تأخير لا لزوم له . وعلى السلطة المختصة أن تدرس الحالة دراسة دقيقة .

٧٠ - لا يفرض جزاء تأديبي على أي حدث الا بما يتفق بدقة مع أحكام القانون واللوائح السارية . ولا يفرض جزاء على أي حدث ما لم يكن قد أخطر بالمخالفة المدعى بها طريقة يفهمها تماما ، ومنح فرصة ملائمة لتقديم دفاعه ، بما في ذلك كفالة حقه في الاستئناف أمام سلطة محايدة مختصة . وتحفظ سجلات كاملة بجميع الاجراءات التأديبية .

٧١ - لا تسند لأي حدث مهام تأديبية الا في اطار الاشراف على أنشطة اجتماعية أو تربوية أو رياضية محددة ، أو في طار برامج الادارة الذاتية .

ميم - التفتيش والشكاوى

٧٢ - ينبغي تفويض مفتشين مؤهلين ، أو هيئة منشأة حسب الأصول غير تابعة لادارة المؤسسة ، للقيام بالتفتيش على أساس منتظم ، والمبادرة باجراء عمليات تفتيش مفاجئة ، على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم في ممارسة هذه المهمة . وتتاح للمفتشين امكانيات الاتصال ، دون أي قيود ، بجميع الموظفين أو العاملين في أية مؤسسة يجرد فيها الأحداث من حريتهم أو قد يجردوا فيها من حريتهم ، والى جميع الأحداث ، وكذلك امكانيات الاطلاع على جميع سجلات هذه المؤسسات .

٧٣ - يشترك في عمليات التفتيش مسؤولون طبيون مؤهلون ملحقون بهيئة التفتيش أو من دائرة الصحة العامة ، ويقيمون مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بالبيئة المادية ، والصحة ، والسكن ، والاغذية ، والتمارين الرياضية والخدمات الطبية ، وكذلك أي جانب آخر من جوانب الحياة أو ظروفها في المؤسسة يؤثر على الصحة البدنية والعقلية للأحداث . وينبغي أن يكفل لكل حدث الحق في أن يسرّ الى أي مفتش بما في دخيلته .

٧٤ - بعد اكمال التفتيش ، يطلب من المفتش أن يقدم تقريرا عن النتائج التي خلص اليها . وينبغي أن يتضمن التقرير تقييما لدى التزام مؤسسة الاحتجاز بهذه القواعد وبأحكام القانون الوطني ذات الصلة ، وتوصيات تتعلق بأي اجراءات يرى أنها ضرورية لضمان الالتزام بهذه القواعد والأحكام . وتبلغ السلطات المختصة بأية وقائع يكتشفها

أي مفتش ويعتقد أنها تشير الى وقوع انتهاك للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث أو بعمل مؤسسة الاحتجاز للقيام بالتحقيق فيها وملاحقتها .

٧٥ - تتاح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى الى مدير مؤسسة الاحتجاز أو الى ممثله المفوض .

٧٦ - ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكوى ، دون رقابة على المضمون ، الى الادارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة ، وأن يخطر بما تم بشأنها دون ابطاء .

٧٧ - تبذل الجهود لانشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقي وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة في التوصل الى تسويات عادلة لها .

٧٨ - ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في طلب المساعدة ، من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيري أو جماعات أخرى ، حيثما أمكن ، من أجل تقديم شكوى . وتقدم المساعدة الى الأحداث الأميين اذا احتاجوا الى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقي الشكاوى .

نون - العودة الى المجتمع

٧٩ - ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة الى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد اخلاء سبيلهم . وينبغي وضع اجراءات ، تشمل الافراج المبكر ، وتنظيم دورات دراسية خاصة ، تحقيقا لهذه الغاية .

٨٠ - على السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات ترمي الى مساعدة الأحداث على الاندماج من جديد في المجتمع ، والى الحد من التحيز ضدهم . وينبغي أن تكفل هذه الخدمات ، بالقدر الممكن ، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل ، وملبس ، وبما يكفي من أسباب العيش بعد اخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح . وينبغي استشارة ممثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات واتاحة اتصالهم بالأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة الى المجتمع .

خامسا - الموظفون

٨١ - ينبغي استخدام موظفين مؤهلين ، وأن يكون بينهم عدد كاف من المتخصصين مثل المربين ، والمدربين المهنيين ، والمستشارين ، والأخصائيين الاجتماعيين ، وأطباء

واخصائيي العلاج النفسي . وينبغي أن يعين هؤلاء وغيرهم من المتخصصين ، عادة ، على أساس دائم . ولا يمنع هذا من الاستعانة بعاملين غير متفرغين أو عاملين متطوعين اذا كانت خدماتهم تلائم وتعزز مستوى المساندة والتدريب اللذين يمكنهم توفيرهما . وينبغي أن تستفيد مؤسسات الاحتجاز من جميع الامكانيات العلاجية والتعليمية والمعنوية والروحية وغيرها من الامكانيات وأشكال المساعدة الملائمة والمتاحة في المجتمع ، بما يتفق مع الاحتياجات الفردية للأحداث المحتجزين ومشكلاتهم .

٨٢ - ينبغي أن تكفل الادارة سلامة اختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم ، لأن سلامة ادارة مؤسسات الاحتجاز تتوقف على نزاهتهم وانسانيتهم ومقدرتهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع الأحداث وصلاحيتهم الشخصية للعمل .

٨٣ - ومن أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر ، ينبغي أن يعين الموظفون بصفتهم مسؤولين مهنيين وتكون أجورهم كافية لاجتذاب الرجال والنساء المناسبين والاحتفاظ بهم . وينبغي تشجيع موظفي مؤسسات احتجاز الأحداث ، بصفة مستمرة ، على أن يضطلعوا بواجباتهم والتزاماتهم بطريقة انسانية وملتزمة واحترافية ومنصفة وفعالة ، وعلى أن يتصرفوا في جميع الأوقات بطريقة تجعلهم جديرين باحترام الأحداث وقادرين على اكتسابه ، وأن يقدموا لهم نموذجا للأداء الايجابي والنظرة الايجابية .

٨٤ - وعلى الجهات المسؤولة الأخذ بأشكال التنظيم والادارة التي تسهل الاتصال بين مختلف فئات الموظفين في كل مؤسسة احتجازية من أجل تعزيز التعاون بين مختلف الدوائر العاملة في مجال رعاية الأحداث ، وكذلك بين الموظفين والادارة لضمان تمكن الموظفين الذين لهم اتصال مباشر بالأحداث من العمل في ظروف مؤاتية لأداء واجباتهم على نحو فعال .

٨٥ - ويتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع على نحو فعال بمسؤولياتهم ، بما في ذلك بوجه خاص التدريب في علم نفس الأطفال ، والرعاية الاجتماعية للأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الانسان وحقوق الطفل ، بما فيها هذه القواعد . ويعمل الموظفون على ترسيخ وتحسين معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية .

٨٦ - ينبغي أن يكون مدير المؤسسة مؤهلا بالقدر الكافي لمهمته من حيث القدرة الادارية والتدريب والخبرة المناسبين ، وأن يضطلع بواجباته على أساس التفرغ .

٨٧ - يراعي موظفو المؤسسات ، في أدائهم لواجباتهم ، احترام وحماية كرامة الانسان وحقوق الانسان الأساسية لجميع الأحداث ، وعلى وجه الخصوص :

(أ) لا يجوز لأي من موظفي مؤسسات الاحتجاز أو الاصلاحيات القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الاصلاح أو التأديب ، المؤلمة أو القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، أو أن يحرّض على القيام به أو أن يتسامح بشأنه ، أيا كانت الذريعة أو الظروف ؛

(ب) على جميع موظفي المؤسسات التشدد في مقاومة ومكافحة أي فعل من أفعال فساد الذمة ، وتبليغه دون ابطاء الى السلطات المختصة ؛

(ج) على جميع الموظفين احترام هذه القواعد . وعلى الموظفين الذين لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا خطيرا لهذه القواعد قد وقع أو بسبيله الى الوقوع أن يبلغوا الأمر الى سلطاتهم العليا أو للأجهزة المخولة صلاحية اعادة النظر والتصحيح ؛

(د) يكفل جميع الموظفين حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث ، بما في ذلك الحماية من الاعتداء والاستغلال البدني والجنسي والعاطفي ، ويتخذون التدابير الفورية لتأمين الرعاية الطبية لهم عند اللزوم ؛

(هـ) يحترم جميع الموظفين حق الحدث في أن تكون له حياته الخاصة ، ويحمون ، على وجه الخصوص ، جميع المسائل السرية المتعلقة بالأحداث أو أسرهم والتي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم ؛

(و) يسعى جميع الموظفين الى التقليل قدر الامكان من أوجه الاختلاف بين الحياة داخل المؤسسة وخارجها والتي من شأنها أن تنتقص من الاحترام الواجب لكرامة الحدث باعتباره انسانا .

واو - حماية الضحايا

مقدمة

اعتمدت الجمعية العامة <u>اعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة</u> بموجب قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ ، بناء على توصية من المؤتمر السابع .[١] ويأخذ الاعلان في الحسبان الأعمال السابقة التي أنجزها كل من الاجتماع الاقاليمي التحضيري للمؤتمر السابع[٢] ولجنة منع الجريمة ومكافحتها .[٣] وقامت المنظمات غير الحكومية ، مثل الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا والاتحاد العالمي للصحة العقلية ، بدور هام في صياغة الاعلان واعتماده .

ويوصي الاعلان باتخاذ تدابير ، على الأصعدة الوطني والاقليمي والدولي ، من أجل

تحسين حصول ضحايا الجريمة على العدالة وعلى المعاملة المنصفة واسترداد الحق والتعويض والمساعدة الاجتماعية . ويبرز الخطوات الرئيسية التي ينبغي اتخاذها لمنع حدوث الايذاء المرتبط بالتعسف في استعمال السلطة وتوفير الحلول لضحايا هذه الجريمة .

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ (د - ٣) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ أعد الأمين العام تقريرين عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاعلان ، عرضا على لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتيها العاشرة والحادية عشرة .(٤) وعملا بقرار المجلس ٥٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ أعد دليل للممارسين المهنيين بشأن تنفيذ الاعلان ، بمساعدة معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب الى الأمم المتحدة .(٥)

ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الى احداث آلية تابعة للأمم المتحدة لرصد الايذاء الخطير والحد منه واتخاذ اجراء شامل بالتعاون مع جميع الكيانات والمنظمات المعنية ، ووضع وسائل دولية للتظلم وتعويض الضحايا حيثما تكون القنوات الوطنية غير كافية .

وطلب المؤتمر الثامن ، في قرار معنون "حماية حقوق الانسان لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة" ، الى الأمين العام أن يوزع على نطاق واسع الدليل المشار اليه أعلاه وتدابير تنفيذ هذا الاعلان التي صيغت في اجتماع لجنة الخبراء المتخصصة في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، في سيراكوزا ايطاليا ، في أيار/مايو ١٩٨٦ .(٦)

كما توجد مسألة الضحايا قيد النظر من لدن برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، وعهدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في قرارها ١٣/١٩٨٩ ، الى أحد أعضائها ، السيد فان بوفن ، بمهمة الاضطلاع بدراسة تتعلق بحق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان . وبعد أن أحاطت اللجنة الفرعية علما بهذا التقرير الأولي(٧) طلبت الى السيد فان بوفن ، بموجب قرارها ٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أن يعد تقريرا مرحليا هو الموضوع .

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر السابع (A/CONF.121/22/Rev.1) .

(٢) A/CONF.121/IPM/4 .

(٣) E/AC.57/1984/14 .

(٤) E/AC.57/1988/3 بالنسبة للدورة العاشرة و E/AC.57/1990/3 بالنسبة للدورة الحادية عشرة .

(٥) A/CONF.144/20 ، المرفق .

(٦) E/AC.57/1988/NGO.1 .

(٧) E/CN.4/Sub.2/1990/10 .

[٢٩] ٣٤/٤٠ - اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أوصى بأن تواصل الأمم المتحدة أعمالها الحالية المتعلقة بوضع مبادىء توجيهية وقواعد بشأن التعسف في استعمال السلطة الاقتصادية والسياسية ،(٥٦)

واذ تدرك أن ملايين الناس في جميع أنحاء العالم يتعرضون للأذى نتيجة للاجرام والتعسف في استعمال السلطة وأن حقوق هؤلاء الضحايا لا تلقى الاعتراف الكافي ،

واذ تسلم بأن ضحايا الاجرام وضحايا التعسف في استعمال السلطة ، وفي أحيان كثيرة أيضا أسرهم وشهودهم وغيرهم ممن يمدون لهم يد العون ، يتعرضون ظلما للخسائر أو الأضرار أو الاصابات ، وأنهم قد يتعرضون بالاضافة الى ذلك للمشقة اذا قدموا المساعدة في محاكمة المجرمين ،

١ - تؤكد ضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية من أجل ضمان الاعتراف العالمي والفعال بحقوق ضحايا الاجرام وضحايا التعسف في استعمال السلطة ، واحترام هذه الحقوق ؛

٢ - تشدد على ضرورة تشجيع احراز تقدم من جانب جميع الدول فيما تبذله من جهود تحقيقا لهذه الغاية ، دون الاخلال بحقوق المشتبه فيهم أو المجرمين ؛

٣ - تعتمد اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، المرفق بالقرار الحالي ، والذي يهدف الى مساعدة الحكومات والمجتمع الدولي فيما يبذلونه من جهود في سبيل توفير العدالة والمساعدة لضحايا الاجرام وضحايا التعسف في استعمال السلطة ؛

٤ - تطلب الى الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لانفاذ الأحكام الواردة في الاعلان ، وبغية الحد من الايذاء على النحو المشار اليه فيما يلي ، ينبغي لها أن تسعى الى القيام بما يلي :

(أ) تنفيذ سياسات اجتماعية وصحية ، بما في ذلك الصحة العقلية ، وتعليمية واقتصادية وسياسات مخصصة لمنع الجريمة ، من أجل الحد من الايذاء وتشجيع مساعدة الضحايا المكروبين ؛

(ب) تشجيع جهود المجتمعات المحلية واشتراك الجمهور في منع الجريمة ؛

(ج) اجراء استعراض دوري لما لديها من قوانين وممارسات لضمان الاستجابة للظروف المتغيرة ، وسنّ وانفاذ قوانين تحظر الافعال التي تنطوي على انتهاك للقواعد التي تحظى باعتراف دولي وتتعلق بحقوق الانسان وسلوك الشركات وسائر أوجه التعسف في استعمال السلطة ؛

(د) انشاء وتعزيز الوسائل اللازمة لكشف مرتكبي الجرائم ومقاضاتهم واصدار الأحكام عليهم ؛

(هـ) تشجيع الكشف عن المعلومات المناسبة من أجل اظهار سلوك الموظفين الرسميين وسلوك الشركات أمام الجمهور ليدقق فيه ، وغير ذلك من وسائل زيادة الاستجابة لمشاغل الجمهور ؛

(و) تشجيع التقيد بمدونات قواعد السلوك والآداب ، ولا سيما المعايير الدولية ، من جانب موظفي الخدمة العامة ، بمن فيهم موظفو انفاذ القوانين ، وموظفو المؤسسات الاصلاحية ، وموظفو الخدمات الطبية والاجتماعية ، والموظفون العسكريون ، وكذلك موظفو المؤسسات الاقتصادية ؛

(ز) حظر الممارسات والاجراءات التي تفضي الى التعسف في استعمال السلطة ، مثل الاحتجاز في أماكن سرية والحجز الانفرادي ؛

(ح) التعاون مع دول أخرى ، عن طريق التعاضد القضائي والاداري في مسائل مثل كشف المجرمين وملاحقتهم وتسليمهم ومصادرة موجوداتهم واستخدامها في رد حقوق الضحايا ؛

٥ - توصي بأن تتخذ ، على الصعيدين الدولي والاقليمي ، التدابير الملائمة لما يلي :

(أ) تشجيع الانشطة التدريبية الهادفة الى تعزيز الالتزام بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها ، والى وضع حد لما يحتمل حدوثه من تعسف في استعمال السلطة ؛

(ب) رعاية الابحاث التعاونية ذات المنحى العملي بشأن الأساليب التي يمكن بها الحد من الايذاء ومساعدة الضحايا ، وتشجيع تبادل المعلومات عن أنجع الوسائل لعمل ذلك ؛

(ج) تقديم العون المباشر للحكومات التي تطلبه بهدف مساعدتها على الحد من الايذاء وتخفيف محنة الضحايا ؛

(د) استحداث الطرق والوسائل لتوفير سبل الانتصاف للضحايا اذا كانت السبل الوطنية غير كافية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى تقديم تقارير دورية الى الجمعية العامة بشأن تنفيذ الاعلان ، وبشأن التدابير التي تتخذها في هذا الشأن ؛

٧ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يستفيد من الفرص التي تتيحها جميع الهيئات والمؤسسات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة ، لمساعدة الدول الأعضاء ، عند الاقتضاء ، على تحسين طرق ووسائل حماية الضحايا سواء على المستوى الوطني أو عن طريق التعاون الدولي ؛

٨ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعمل على ترويج أهداف الاعلان ، وذلك على الأخص عن طريق ضمان نشره على أوسع نطاق ممكن ؛

٩ - تحث الوكالات المتخصصة والكيانات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والجمهور على التعاون في تنفيذ أحكام الاعلان .

الجلسة العامة ٩٦
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

المرفق

اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة

ألف - ضحايا الاجرام

١ - يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر ، فرديا أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ، عن طريق أفعال أو حالات اهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء ، بما فيها القوانين التي تحرم التعسف الاجرامي في السلطة .

٢ - يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الاعلان ، بصرف النظر عما اذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين ، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية ، ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا ، حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الايذاء .

٣ - تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع ، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز .

الوصول الى العدالة والمعاملة المنصفة

٤ - ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم . ويحق لهم الوصول الى آليات العدالة والحصول على الانصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم .

٥ - ينبغي انشاء وتعزيز الآليات القضائية والادارية ، حسب الاقتضاء ، لتمكين الضحايا من الحصول على الانصاف من خلال الاجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال . وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الانصاف من خلال هذه الآليات .

٦ - ينبغي تسهيل استجابة الاجراءات القضائية والادارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي :

(أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الاجراءات وتوقيتها وسيرها ، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم ، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات ؛

(ب) اتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات القضائية ، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون اجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذات الصلة ؛

(ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الاجراءات القانونية ؛

(د) اتخاذ تدابير ترمي الى الاقلال من ازعاج الضحايا الى أدنى حد وحماية خصوصياتهم ، عند الاقتضاء ، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام ؛

(هـ) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا .

٧ - ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات ، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لاقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية ، حسب الاقتضاء ، لتسهيل استرضاء الضحايا وانصافهم .

رد الحق

٨ - ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم ، حيثما كان ذلك مناسبا ، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم . وينبغي أن يشمل هذا التعويض اعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة ، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للايذاء ، وتقديم الخدمات ورد الحقوق .

٩ - ينبغي للحكومات اعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحق خيارا متاحا لاصدار حكم به في القضايا الجنائية ، بالاضافة الى العقوبات الجنائية الأخرى .

١٠ - في حالات الاضرار البالغ بالبيئة ، ينبغي أن يشتمل رد الحق ، بقدر الامكان ، اذا أمر به ، على اعادة البيئة الى ما كانت عليه ، واعادة بناء الهياكل الأساسية واستبدال المرافق المجتمعية ودفع نفقات الاستقرار في مكان آخر حيثما نتج عن الضرر خلع المجتمع المحلي من مكانه .

١١ - عندما يقوم الموظفون الحكوميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية ، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدول التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع . وفي الحالات التي تكون فيها الحكومة التي حدث العمل أو التقصير الاعتدائي بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود ، ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم برد الحق للضحايا .

التعويض

١٢ - حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى ، ينبغي للدول أن تسعى الى تقديم تعويض مالي الى :

(أ) الضحايا الذين أصيبوا باصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة ؛

(ب) أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للايذاء ، وبخاصة من كانوا يعتمدون في اعالتهم على هؤلاء الأشخاص .

١٣ - ينبغي تشجيع انشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا . ويمكن أيضا ، عند الاقتضاء ، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض ، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي اليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر .

المساعدة

١٤ - ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية .

١٥ - ينبغي ابلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة ، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة .

١٦ - ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا ، ومبادىء توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية .

١٧ - ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة الى الضحايا ايلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتي ذكرت في الفقرة ٣ أعلاه .

باء - ضحايا التعسف في استعمال السلطة

١٨ - يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ، عن طريق أفعال أو حالات اهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية ، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الانسان .

١٩ - ينبغي للدول أن تنظر في أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم التعسف في استعمال السلطة وتنص على سبل انتصاف لضحاياها . وينبغي ، بصفة خاصة ، أن تشمل سبل الانتصاف هذه رد الحق أو الحصول على تعويض أو كليهما ، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية .

٢٠ - ينبغي للدول أن تنظر في التفاوض من أجل ابرام معاهدات دولية متعددة الاطراف تتعلق بالضحايا ، حسبما هو محدد في الفقرة ١٨ .

٢١ - ينبغي للدول أن تستعرض بصفة دورية التشريعات والممارسات القائمة لضمان استجابتها للظروف المتغيرة ، وأن تقوم ، عند الاقتضاء ، بسن وتنفيذ تشريعات تحرم الأفعال التي تشكل اساءات خطيرة لاستعمال السلطة السياسية أو الاقتصادية وأن تشجع كذلك السياسات والآليات اللازمة لمنع مثل هذه الأفعال ، وأن تستحدث الحقوق ووسائل الانتصاف الملائمة وتتيحها لضحايا هذه الأفعال .

[٣٠] ٥٧/١٩٨٩ - تنفيذ اعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة اعتمدت ، في القرار ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، اعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ، الذي كان قد أقره مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،(٩٢)

واذ يشير الى الطلب الذي وجه الى الدول الأعضاء لتتخذ الخطوات اللازمة لانفاذ الأحكام الواردة في الاعلان حتى تكفل لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة الحقوق الواجبة لهم ،

واذ يأخذ في اعتباره الجزء "ثالثا" من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ ، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي أوصى فيه المجلس بايلاء اهتمام مستمر لتنفيذ الاعلان بهدف تطوير تعاون الحكومات والمنظمات الدولية - الحكومية والمنظمات غير الحكومية وعامة الناس على ضمان العدالة للضحايا وعلى اتخاذ اجراءات متكاملة لصالح الضحايا على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ،

واذ يلاحظ أن التقرير الأول للأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاعلان يبين عددا من المجالات التي تتطلب مزيدا من الاهتمام ،(٩٣)

واذ يلاحظ مع الارتياح اعتماد مجلس أوروبا ، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، للاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة ، والتوصية بشأن تقديم المساعدة الى الضحايا ومنع الايذاء ، التي اعتمدها مجلس أوروبا في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وكذلك قيام بعض الدول الأعضاء بانشاء صناديق وطنية لتعويض ضحايا الجرائم والأفعال غير المقصودة ،

واذ يسلم بأن التنفيذ الفعال لأحكام الاعلان فيما يتعلق بضحايا اساءة استعمال السلطة ، تعوقه أحيانا مشاكل الاختصاص القضائي والصعوبات التي تواجه في تبيان تلك الاساءات وايقافها ، وذلك من جراء جملة أمور ، منها الطابع عبر الوطني الذي يتسم به ايقاع الأذى بالضحايا ،

---

(٩٢) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

(٩٣) E/AC.57/1988/3 .

واذ يلاحظ مع التقدير الجهود الضخمة التي بذلت منذ انعقاد المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لمتابعة وانفاذ الاعلان ، وضمنها التقرير الذي أعدته لجنة الخبراء المخصصة في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا بايطاليا في أيار/مايو ١٩٨٦ ، بالصيغة التي نقح بها في ندوة عقدها في ميلانو بايطاليا ، في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، عدد من المنظمات غير الحكومية الرائدة ، الناشطة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ومعاملة المجرمين والضحايا ،

١ - يوصي بأن ينظر الامين العام ، رهنا برصد موارد خارجة عن الميزانية وبنظر لجنة منع الجريمة ومكافحتها في الموضوع ، في اعداد واصدار ونشر دليل لممارسي مهن القضاء الجنائي ولسائر من يزاولون أنشطة مماثلة ، تراعى فيه الأعمال التي سبق أن اضطلع بها بشأن هذا الموضوع ؛

٢ - يوصي أيضا بأن تتخذ الدول الأعضاء الاجراءات اللازمة لانفاذ الأحكام الواردة في اعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ، عن طريق ما يلي :

(أ) اعتماد وتنفيذ أحكام الاعلان في نظمها القضائية الوطنية ، وفقا لاجراءاتها الدستورية وممارساتها المحلية ؛

(ب) اصدار قوانين تبسط سبل وصول الضحايا الى نظام القضاء التماسا للتعويض ولاسترداد الحقوق ؛

(ج) بحث أساليب مساعدة الضحايا ، بما في ذلك التعويض المنصف عن الأذى أو الضرر الفعلي اللاحق بهم ، واستجلاء القيود التي تعوق ذلك ، واستكشاف الطرق التي يمكن بها التغلب على هذه القيود ، للتحقق من أن هذه الطرق تلبي احتياجات الضحايا بفعالية ؛

(د) اقرار تدابير تحمي الضحايا من الاساءة والافتراء والتخويف في معرض ، أو بنتيجة ، أي اجراءات جنائية أو اجراءات أخرى مرتبطة بالجريمة ، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعالة ، اذا وقعت هذه الاساءات ؛

٣ - يوصي أيضا بأن تسعى الدول الأعضاء ، بالتعاون مع الدوائر والوكالات والمنظمات المختصة ، الى ما يلي :

(أ) التشجيع على تقديم خدمات المساعدة والدعم الى ضحايا الاجرام مع ايلاء الاعتبار الواجب للنظم الاجتماعية والثقافية والقانونية المختلفة ، ومع مراعاة

الخبرة المكتسبة في مختلف نماذج وأساليب أداء الخدمات ، والحالة الراهنة للمعارف فيما يتصل بالايذاء ، بما في ذلك أثره العاطفي ، وما يستتبعه من الحاجة الى قيام منظمات الخدمات بعرض المساعدة على الضحايا ؛

(ب) استحداث تدريب ملائم لكل من يقدمون الخدمات الى الضحايا ، لتمكينهم من تنمية ما يحتاجون اليه من المهارات والفهم لمساعدة الضحايا في التغلب على الأثر العاطفي للجريمة وعلى التحيز ، حيثما وجد ، فضلا عن تقديم المعلومات الوقائعية ؛

(ج) اقامة سبل اتصال فعالة بين كل من لهم ارتباط بالضحايا ، وتنظيم دورات دراسية واجتماعات ونشر المعلومات التي تستهدف تمكينهم من منع المزيد من ايذائهم نتيجة لاستعمال النظام ؛

(د) ضمان ابقاء الضحايا على علم بحقوقهم وبالفرص المتاحة لهم للانتصاف من المجرم أو الغير أو الدولة ، وعلى علم كذلك بالتقدم المحرز في الاجراءات الجنائية المختصة وبأي فرص يمكن أن تتوفر ؛

(هـ) حيث توجد آليات غير رسمية لحل المنازعات ، أو حيث تكون هذه الآليات حديثة العهد ، التحقق ، اذا أمكن ومع ايلاء الاعتبار الواجب للمبادىء القانونية المكرسة ، من أخذ رغبات الضحايا وحساسياتهم في الاعتبار التام ، ومن أن النتيجة هي ، على أقل تقدير ، نافعة للضحايا بقدر نفعها لهم لو كان النظام الرسمي هو الذي استخدم ؛

(و) وضع برنامج للرصد والبحث غايته ابقاء احتياجات الضحايا وفعالية الخدمات التي تقدم اليهم قيد الاستعراض المستمر ؛ ويمكن أن يتضمن هذا البرنامج تنظيم اجتماعات ومؤتمرات منتظمة لممثلي القطاعات المختصة التابعة لنظام القضاء الجنائي وسائر الهيئات المعنية باحتياجات الضحايا ، لبحث مدى استجابة القانون النافذ والممارسة القائمة والخدمات المقدمة الى الضحايا ، لاحتياجات هؤلاء الضحايا ؛

(ز) اجراء دراسات غايتها تبين احتياجات الضحايا في حالات الجرائم غير المبلغ عنها واتاحة الخدمات الملائمة لهم ؛

٤ - يوصي بأن تتخذ ، على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ، كل الخطوات الملائمة لتنمية التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، ليضمن في جملة أمور ، أن من يقعون ضحايا للايذاء في دولة غير دولتهم يتلقون مساعدة فعالة ، بعد وقوع الجريمة مباشرة وعند عودتهم الى بلد اقامتهم أو جنسيتهم ، لحماية مصالحهم ورد حقوقهم اليهم أو التعويض بقدر كاف ، وتقديم خدمات الدعم اليهم ، حسب الضرورة ؛

٥ - يسلم بالحاجة الى صوغ الجزء باء من الاعلان بمزيد من التفصيل والى استحداث سبل دولية لمنع اساءة استعمال السلطة ولتوفير الانصاف لضحايا اساءة الاستعمال هذه حيث يحتمل أن تكون السبل الوطنية غير كافية ، ويوصي الامين العام باتخاذ الخطوات المناسبة لهذه الغاية ؛

٦ - يطلب من الامين العام أن ينظم ، رهنا بتيسر الاموال الخارجة عن الميزانية ، اجتماعا للخبراء لصياغة مقترحات محددة ترمي الى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ واعلان المبادىء الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ، من حيث انطباق هاتين الوثيقتين على اساءة استعمال السلطة ، وذلك في وقت مناسب يسمح بتقديم هذه المقترحات الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الحادية عشرة والنظر فيها من جانب مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

[٣١] ٢٢/١٩٩٠ - ضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، الوارد في مرفق القرار والذي قد وافق عليه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ يذكّر بأن الجمعية العامة طلبت في القرار نفسه الى الدول الاعضاء وغيرها من الكيانات أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في الاعلان والحد من حالات الايذاء ،

وإذ يضع في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٩ ، المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذ الاعلان ،

وإذ يضع في اعتباره توصيات الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،(٥٠)

وقد نظر في دليل الممارسين المهنيين بشأن المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ،(٥١)

وإذ يسلم بضرورة مواصلة بذل الجهود الرامية الى تنفيذ الاعلان ومواءمته لشتى الاحتياجات وللظروف الخاصة بمختلف البلدان ،

وإذ يسلم ، على وجه الخصوص ، بالحاجة الى النظر فيما وراء التدابير الوطنية في بعض الحالات ، وخاصة عندما يتعلق الأمر بضحايا جرائم عبر وطنية واساءة عبر وطنية لاستعمال السلطة ،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ؛(٥٢)

---

(٥٠) أنظر A/CONF.144/IPM.1-5 ، و A/CONF.144/RPM.1 و Corr.1 و 2 و Corr.1 و 3 و Corr.2 و 4 و Corr.1 و 5 .

(٥١) أنظر E/AC.57/1990/CRP.1 .

(٥٢) E/AC.57/1990/3 .

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يعمد ، بالاشتراك مع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المختصة ، الى اتخاذ وتنسيق الاجراءات اللازمة ، متوخيا في ذلك هدفا انسانيا ، لمنع حالات الايذاء الشديد والحد منها عندما تكون وسائل التظلم الوطنية غير كافية ، والى القيام بما يلي :

(أ) رصد الحالة ؛

(ب) استحداث واقرار وسائل لتسوية المنازعات والتوسط فيها ؛

(ج) تعزيز امكانية الوصول الى العدالة وانصاف الضحايا ؛

(د) الاسهام في توفير المساعدات المادية والطبية والنفسية - الاجتماعية للضحايا ولأسرهم ؛

٣ - يدعو معاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقاليمية الى توفير آليات من أجل تطوير الخدمات المقدمة للضحايا وتنسيقها على الصعيد الدولي ، وتعزيز جميع المعلومات والأفكار ومقارنتها وتبادلها بغية تحسين معايير معاملة الضحايا ؛

٤ - يطلب الى الأمين العام ، أن يواصل تكريس اهتمامه للسياسة العامة ولاجراء البحوث بشأن أوضاع ضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ، وللتنفيذ الفعال لقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ؛

٥ - يوصي الدول الأعضاء ومعاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقاليمية باتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير التدريب الملائم في مجال المسائل المتعلقة بالضحايا للمهنيين وغيرهم من المعنيين بشؤون الضحايا ، على أن تأخذ في اعتبارها منهج التدريب النموذجي الذي وضع لهذا الغرض ؛(٥٣)

٦ - يدعو وكالات التمويل التابعة للأمم المتحدة ، لاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وادارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة ، الى دعم برامج التعاون التقني من أجل انشاء مرافق تقديم الخدمات للضحايا ؛

٧ - يطلب الى الأمين العام زيادة تطوير الوسائل الدولية للتظلم والانتصاف المتاحة للضحايا في الحالات التي قد تكون فيها القنوات الوطنية غير كافية ، وأن يقدم تقريرا عن تطوير هذه الوسائل الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثانية عشرة ؛

---

(٥٣) أنظر E/AC.57/1990/NGO.3 .

٨ - يطلب الى المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن يأخذ في الاعتبار ، في دراسته لمسألة تعويض ضحايا الانتهاكات الفادحة لحقوق الانسان ، كل ما يتصل بذلك من أعمال وتوصيات لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

٩ - يدعو مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى التوصية بأن يوزع على نطاق واسع كل من دليل الممارسين المهنيين بشأن المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ،(٥١) وتدابير تنفيذ اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، التي قدمتها في أيار/مايو ١٩٨٦ لجنة مخصصة من الخبراء اجتمعت في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، في سيراكوزا ، ايطاليا ، في أيار/مايو ١٩٨٦ .(٥٤)

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

---

(٥٤) أنظر E/AC.57/1988/NGO.1 .

[٣٢] حماية حقوق الانسان لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة

ان مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يساوره القلق لأن الجريمة والاعتداء على الابرياء مازالا يثيران مشاكل خطيرة ، تمس أفرادا ومجموعات بكاملها على حد سواء ، ولأنهما كثيرا ما يتجاوزان الحدود الوطنية ،

واذ يشدد على الحاجة الى اتخاذ تدابير واجراءات وقائية من أجل معاملة الضحايا ، الذين تهمل في الغالب احتياجاتهم ، معاملة عادلة وانسانية ،

واذ يسلم بأهمية اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام واساءة استعمال السلطة (٢٢٥) الذي يتضمن المعايير والمبادىء التوجيهية لانصاف هؤلاء الضحايا ومساعدتهم ، والذي يلزم نشره على نطاق واسع ووضعه موضع التطبيق العملي ،

واذ يرحب بالجهود التي بذلت حتى الآن لوضع وسائل مناسبة لتنفيذ الاعلان ، ولمواصلة تطبيقه على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ،

واذ يشدد على الحاجة الى التضامن الاجتماعي الذي يتطلب اقامة روابط وثيقة بين أعضاء المجتمع لضمان السلم الاجتماعي واحترام حقوق الضحايا ، وكذلك على الحاجة الى توفير آليات وتدابير ملائمة يمكن من خلالها جبر الضحايا وتقديم المساعدة لهم على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ،

واذ يأخذ في اعتباره الدور الرئيسي للأجهزة المكلفة بانفاذ القوانين ، وأعضاء النيابة العامة ، والمحامين ، والقضاة ، في تنفيذ الاعلان ،

واذ يأخذ في اعتباره أيضا الأحكام ذات الصلة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ يضع في اعتباره أيضا الأعمال التي تقوم بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها ،

واذ يشير الى اعلان القاهرة بشأن انفاذ القوانين وحقوق الانسان للضحايا ، الذي أقرته الندوة الدولية التي عقدت بالقاهرة في الفترة من ٢٢ الى ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ،

---

(٢٢٥) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ، المرفق .

واذ يشير أيضا الى التقرير الذي أعدته لجنة الخبراء المخصصة العاملة في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، والتي اجتمعت في سيراكوزا ، ايطاليا ، في أيار/مايو ١٩٨٦ ، وذلك بنصه الذي نقح في الندوة التي عقدتها المنظمات غير الحكومية الرائدة العاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة المجرمين والضحايا في ميلانو ، ايطاليا ، في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

واذ يشير كذلك الى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٩٩٠/٢٢ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، بأن تتخذ الدول الاعضاء ومعاهد الأمم المتحدة الاقليمية الخطوات اللازمة لتوفير التدريب الملائم في المسائل المتعلقة بالضحايا للمهنيين وغيرهم من المعنيين بشؤون الضحايا ، على أن تأخذ في اعتبارها مناهج التدريب النموذجي التي وضعت لهذا الغرض .(٢٢٦)

١ - يحيط علما مع التقدير بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٥٧ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ و ١٩٩٠/٢٢ ؛

٢ - يوصي بأن تأخذ لجنة منع الجريمة ومكافحتها في اعتبارها ، عند تنفيذ القرار المذكور ، المقترحات الهامة التي قدمتها مجموعة المنظمات غير الحكومية المهتمة بالموضوع ؛

٣ - يطلب الى الدول أن تراعي أحكام اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام واساءة استعمال السلطة عند وضعها تشريعاتها الوطنية ؛

٤ - يوصي بأن تدرس الحكومات توفير خدمات الدعم العام والاجتماعي لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ، وأن تعمل على ايجاد برامج ملائمة ثقافيا لمساعدة الضحايا واعلامهم وتعويضهم ؛

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات مناسبة لدراسة امكان انشاء صندوق دولي في نطاق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، من أجل تعويض ومساعدة ضحايا الجرائم عبر الوطنية ، ومن أجل النهوض بالبحوث الدولية وجمع البيانات ونشرها ووضع المبادىء التوجيهية المتعلقة بالسياسة العامة في هذا الصدد ؛

---

(٢٢٦) أنظر E/AC.57/1990/NGO/3 .

٦ - يوصي بأن تعد الدول برامج تدريبية تستند الى مبادىء الاعلان وترمي الى تحديد ونشر حقوق ضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ، على أن تكون هذه البرامج جزءا من مناهج كليات الحقوق ، والمعاهد المعنية بعلم الجريمة ، ومراكز التدريب على انفاذ القوانين ، ومدارس القضاء ؛

٧ - يدعو الدول الى أن تتبادل ، على الصعيدين الدولي والاقليمي ، المعلومات والخبرات المتصلة بالوسائل المستعملة في تنفيذ أحكامها القانونية والاجتماعية المعنية بحماية ضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ؛

٨ - يوصي بأن تعزز الامم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية الانشطة التي تضطلع بها في مجال التعاون التقني لتعين الحكومات على تنفيذ الاعلان وسائر المبادىء التوجيهية ذات الصلة ، وأن تدعم التعاون الدولي في هذا الصدد ،

٩ - يطلب الى الامين العام أن يوزع ، على نطاق واسع ، دليل ممارسي مهن العدالة بشأن المبادىء الاساسية للعدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة[٢٢٧] . وتدابير تنفيذ اعلان المبادىء الاساسية للعدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة[٢٢٨] .

زاي - عقوبة الاعدام

مقدمة

ما فتئت منظمة الامم المتحدة تعرب ، منذ تأسيسها ، عن قلقها بشأن مسألة عقوبة الاعدام .[١] وقد دعت الجمعية العامة ، في قرارها ١٣٩٦ (د - ١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى مباشرة دراسة عن عقوبة الاعدام . وتبعا لطلبات صادرة عن المجلس ، أعدت الامانة تقارير عن عقوبة الاعدام في الاعوام ١٩٦٢ و ١٩٦٧ و ١٩٧٣ .[٢]

وكانت الجمعية العامة قد أعلنت في قرارها ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، أن الهدف الاساسي الذي ينبغي السعي الى تحقيقه هو التقليص تدريجيا من عدد الجرائم التي يمكن أن يصدر بسببها حكم بالاعدام ، بغية استصواب الغاء هذه العقوبة في كل البلدان .

---

(٢٢٧) أنظر A/CONF.144/20 ، المرفق .

(٢٢٨) E/AC.57/1988/NGO/1 .

كما أدرجت عقوبة الاعدام ضمن جدول أعمال المؤتمر السادس الذي دارت أثناءه مناقشات هامة .(٣)

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٧٤٥ (د ـ ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ ، الى الأمين العام أن يعرض عليه تقارير دورية وتحليلية كل فترة خمس سنوات ، ابتداء من عام ١٩٧٥ . وقد أعدت حتى الآن خمسة تقارير .(٤)

كما طلب المجلس ، في قراره ٢٤/١٩٨٣ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تجري مزيدا من الدراسة لمسألة عقوبة الاعدام التي لا يراعى فيها الحد الأدنى من الضمانات القانونية المعترف بها .

وتبعا لتوصية اللجنة في دورتها الثامنة اعتمد المجلس في قراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، على أساس عدم اتخاذها ذريعة لتأجيل الغاء عقوبة الاعدام أو للحيلولة دون الغائها .

وتشمل الضمانات تلك الضمانات الأساسية التي ينبغي مراعاتها في اجراءات العدالة الجنائية بغية ضمان حقوق المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم عقوبتها الاعدام . وتنص الضمانات كذلك على أنه لا يجوز فرض عقوبة الاعدام الا في أخطر الجرائم . كما تشمل ، في جملة أمور ، الحق في الاستفادة من عقوبات أخف تحت شروط معينة وحق الاستئناف وحق التماس العفو ؛ واستثناء من عقوبة الاعدام الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة والحوامل والأمهات الحديثات الوضع والأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية ؛ وتشمل الضمانات مستلزمات الاثبات الضرورية وتعليق التنفيذ .

وفي القرار ١٥ الذي اتخذه المؤتمر السابع ، دعا تلك الدول التي ما زالت تطبق حكم الاعدام الى أن تعتمد الضمانات وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذها . كما طلب المؤتمر الى الأمين العام للأمم المتحدة التعريف ، على أوسع نطاق ، بهذه الضمانات وآليات تنفيذها .

وقد أبقي التقدم المحرز في تنفيذ هذه الضمانات قيد الاستعراض من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق لجنة منع الجريمة ومكافحتها التابعة له . وأعد الأمين العام تقريرا الى اللجنة عن تنفيذ هذه الضمانات .(٥) كما أعد الاستاذ روجر هود للجنة دراسة عن عقوبة الاعدام .(٦)

وفي القرار ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التوصيات بشأن تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين

يواجهون عقوبة الاعدام ، وفيها اقترح على الدول الاعضاء أساليب عملية لتنفيذ تلك الضمانات وطلب الى الامين العام ، في جملة أمور ، أن يتطرق الى مسألة تنفيذ هذه الضمانات لدى اعداده للتقارير المتعلقة بعقوبة الاعدام .

وعلاوة على ذلك ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٢٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تبقي مسألة عقوبة الاعدام قيد الاستعراض وطلب من الامين العام أن يستفيد من كل البيانات المتوفرة ، بما في ذلك البحوث الجارية عن الاجرام ، في اعداد التقرير مستقبلا . وبطلب من المجلس ، في قراره ٥١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، بحث المؤتمر الثامن مسألة عقوبة الاعدام ونظر في آخر تقرير خماسي عن هذه المسألة .(٧)

الحواشي

(١) أنظر ، على سبيل المثال ، عقوبة الاعدام ، ورقة عمل أعدتها الامانة (A/CONF.87/9) .

(٢) عقوبة الاعدام (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع 62.IV.2) ؛ تطورات عقوبة الاعدام ، ١٩٦١ الى ١٩٦٥ ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع 67/IV.15) و E/5242 .

(٣) تقرير المؤتمر السادس (A/CONF.87/14/Rev.1) .

(٤) E/5616 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1 ؛ E/1980/9 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2 ؛ E/1985/43 و Corr.1 ؛ E/1990/38/Rev.1 و Corr.1 .

(٥) E/AC.57/1988/9 و Corr.12 .

(٦) روجر هود "عقوبة الاعدام" : Roger Hood, "The Death Penalty", a world-wide perspective, special issue of the International Review of Criminal Policy (later published by Oxford Clarendon Press, 1989) .

(٧) E/1990/38/Rev.1 و Corr.1 .

[٣٣] **٢٨٥٧ (د ـ ٢٦) عقوبة الاعدام**

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٣٩٣ (د ـ ٢٣) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ بشأن اتباع أدق الاجراءات القانونية وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الاعدام ، وكذلك الى موقف الدول الاعضاء من امكان زيادة الحد من استعمال عقوبة الاعدام أو الغائها كليا ،

واذ تحيط علما بذلك الجزء من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي(٥١) الذي يتناول موضوع نظر المجلس في تقرير الأمين العام من عقوبة الاعدام(٥٢) المقدم عملا بالقرار المشار اليه أعلاه ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٤ (د ـ ٥٠) المتخذ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١ ،

واذ ترى من المستصوب أن تواصل الامم المتحدة النظر في مسألة عقوبة الاعدام وأن يتسع نطاق هذا النظر ،

١ ـ تلاحظ مع الارتياح التدابير التي تم اتخاذها من قبل عدد من الدول لكفالة اتباع الاجراءات الدقيقة وتوفير الضمانات القانونية للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام في البلدان التي لا تزال تأخذ بهذه العقوبة ؛

٢ ـ وترى وجوب بذل جهود جديدة لضمان تطبيق مثل هذه الاجراءات والضمانات ، في كل مكان ، في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الاعدام ؛

٣ ـ وتؤكد أن الهدف الأول الذي يجب السعي اليه ، من أجل الكفالة التامة للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، هو التضييق التدريجي لعدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بعقوبة الاعدام ، على اعتبار أن الشيء المستصوب في نهاية المطاف هو الغاء هذه العقوبة في جميع البلدان الغاء تاما ؛

٤ ـ وتدعو الدول الاعضاء التي لم تقم بذلك بعد الى افادة الأمين العام بما تطبقه من اجراءات وضمانات قانونية وبموقفها من امكان زيادة الحد من استعمال عقوبة

---

(٥١) المرجع نفسه ، الفصل الثامن عشر ، الفرع الثالث .

(٥٢) E/4947 و Corr.1 .

الاعدام أو الغائها كليا . وذلك بتزويده بالمعلومات المطلوبة في الفقرتين ١ (ج) و ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٣٩٣ (د - ٢٣) ؛

٥ - وترجو الأمين العام أن يعمم على الدول الاعضاء في أقرب وقت ممكن ، جميع الردود التي وردت من الدول الاعضاء على الاستفسارات التي تضمنتها الفقرة ١ (ج) والفقرة ٢ من القرار ٢٣٩٣ (د - ٢٣) ، وكذلك الردود التي سترد بعد صدور هذا القرار ، وأن يوافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والخمسين بتقرير تكميلي ؛

٦ - كما ترجو الأمين العام القيام ، استنادا الى المعلومات المقدمة ، عملا بالفقرة ٤ أعلاه ، من حكومات الدول الاعضاء التي لا تزال تطبق بها عقوبة الاعدام ، باعداد تقرير منفصل عن الممارسات والقواعد القانونية التي تنظم حق المحكوم عليه بالاعدام في التماس العفو أو تخفيف العقوبة أو تأجيلها ، وموافاة الجمعية العامة بهذا التقرير .

الجلسة العامة ٢٠٢٧
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١

[٣٤] ٥٠/١٩٨٤ ـ ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

مراعاة منه للأحكام التي تتناول عقوبة الاعدام في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،(١٢٠) ولا سيما الفقرة ١ من المادة ٦ والمواد ٦ ، و ١٤ و ١٥ منه ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي أعربت فيه الجمعية ، في جملة أمور ، عن جزعها الشديد ازاء اتساع نطاق حالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ،

واذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ، الذي طلب فيه الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، دراسة المشكلة بغية وضع توصيات بشأنها ،

واذ يشير كذلك الى قرار المجلس ٢٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي قرر فيه أن تجري لجنة منع الجريمة ومكافحتها مزيدا من الدراسة لمسألة عقوبة الاعدام التي لا يراعى فيها الحد الأنى من الضمانات القانونية المعترف بها والمنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية ، والذي رحب بنية اللجنة جعل المسألة تناقش في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

واذ يعترف بالعمل الذي أنجزته لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات في مجالي الاعدام باجراءات موجزة والاعدام التعسفي بما في ذلك تقارير المقرر الخاص ،(١٢١)

واذ يضع في اعتباره الآراء والتعليقات ذات الصلة التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان التي شكلت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

---

(١٢٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(١٢١) E/CN.4/1983/16 و Add.1 و Corr.1 ؛ و E/CN.4/1984/29 .

واذ يعرب عن قلقه ازاء مآسي الاعدام التعسفي أو الاعدام باجراءات موجزة التي تقع في العالم ،

وقد نظر في مذكرة الامين العام عن الاعدام التعسفي والاعدام باجراءات موجزة[١٢٢] ،

واذ يسترشد بالرغبة في مواصلة الاسهام في تعزيز الصكوك الدولية المتعلقة بمنع الاعدام التعسفي أو الاعدام باجراءات موجزة ،

١ - يحيط علما بمذكرة الأمين العام عن الاعدام التعسفي والاعدام باجراءات موجزة ؛

٢ - يدين ويشجب بشدة من جديد الممارسة القاسية المتمثلة في الاعدام التعسفي أو الاعدام باجراءات موجزة المتبعة في مختلف أنحاء العالم ؛

٣ - يقر الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام والتي أوصت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها المرفقة بهذا القرار ، على أساس عدم اتخاذها ذريعة لتأجيل الغاء عقوبة الاعدام أو للحيلولة دون الغائها ؛

٤ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى النظر في الضمانات بغية انشاء آلية للتنفيذ ، في اطار بند جدول أعماله المؤقت المعنون "صياغة وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في القضاء الجنائي"[١٢٣] .

الجلسة العامة ٢١
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤

المرفق

ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام

١ - في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام ، لا يجوز أن تفرض عقوبة الاعدام

---

(١٢٢) E/AC.57/1984/16 .

(١٢٣) أنظر قرار المجلس ٢٩/١٩٨٢ ، الفقرة ١ .

الا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوما أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة .

٢ - لا يجوز أن تفرض عقوبة الاعدام الا في حالة جريمة ينص القانون ، وقت ارتكابها ، على عقوبة الموت فيها ، على أن يكون مفهوما أنه اذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف ، استفاد المجرم من ذلك .

٣ - لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الاعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية .

٤ - لا يجوز فرض عقوبة الاعدام الا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع .

٥ - لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام الا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد اجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة ، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،(١٢٤) بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الاعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة .

٦ - لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى ، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة جعل هذا الاستئناف اجباريا .

٧ - لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق في التماس العفو ، أو تخفيف الحكم ، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الاعدام .

٨ - لا تنفذ عقوبة الاعدام الى أن يتم الفصل في اجراءات الاستئناف أو أية اجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم .

٩ - حين تحدث عقوبة الاعدام ، تنفذ بحيث لا تسفر الا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة .

---

(١٢٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

[٣٥] ٦٤/١٩٨٩ - تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الاعدام

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي اعتمد به الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الاعدام ،

واذ يشير أيضا الى القرار ١٥ الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،(٩٠)

واذ يشير كذلك الى الجزء 'عاشرا' من قرار المجلس ١٠/١٩٨٦ ، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي طلب فيه المجلس اجراء دراسة لمسألة عقوبة الاعدام وللاسهامات الجديدة التي قدمتها علوم الاجرام في هذا الصدد ،

واذ يلاحظ تقرير الامين العام عن تنفيذ ضمانات الامم المتحدة التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الاعدام ،(١١٠)

واذ يلاحظ مع الارتياح أن عددا كبيرا من الدول الاعضاء قد زودت الامين العام بمعلومات عن تنفيذ الضمانات وقدمت اسهامات ،(١١١)

واذ يلاحظ مع التقدير الدراسة المتعلقة بموضوع عقوبة الاعدام والاسهامات الجديدة لعلوم الاجرام في هذا الصدد ،

واذ يعرب عن انزعاجه لاستمرار وقوع الممارسات التي لا تتفق والضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الاعدام ،

واذ يدرك أن التنفيذ الفعال لتلك الضمانات يستلزم اعادة النظر في التشريعات الوطنية ذات الصلة ، وتعزيز نشر النص المتعلق بذلك بين جميع الاشخاص والهيئات المعنية بتلك الضمانات ، وفقا لما ورد في القرار ١٥ الذي اتخذه المؤتمر السابع ،

واذ هو مقتنع بأنه ينبغي تحقيق المزيد من التقدم في اتجاه التنفيذ الاكثر فعالية للضمان على الصعيد الوطني ، مع كونه مفهوما ألا تتخذ هذه ذريعة لتأخير الغاء عقوبة الاعدام أو الحيلولة دون هذا الالغاء ،

---

(١١٠) أنظر E/AC.57/1988/9 و Corr.1 و Corr.2 .

(١١١) E/AC.57/1988/CRP.7 .

واذ يسلّم بالحاجة الى المعلومات الشاملة والدقيقة والى بحوث اضافية عن تنفيذ الضمانات وعن عقوبة الاعدام بوجه عام في كل منطقة من مناطق العالم ،

١ - يوصي بأن تتخذ الدول الاعضاء الخطوات اللازمة لتنفيذ الضمانات وللمزيد من تعزيز حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، وذلك عن طريق ما يلي حيثما انطبق ذلك :

(أ) كفالة حماية خاصة للأشخاص الذين يواجهون تهما يعاقب عليها بالاعدام بتوفير الوقت والتسهيلات التي يحتاجون اليها لاعداد دفاعهم ، بما في ذلك المساعدة الملائمة من محام في كل مرحلة من مراحل الاجراءات ، بما يزيد على ، ويتجاوز حدود الحماية التي تقدم في الحالات التي لا تنطبق فيها عقوبة الاعدام ؛

(ب) النص على وجوب الاستئناف أو المراجعة في جميع قضايا الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام ، مع توفير احتياطات طلب الرأفة أو العفو فيها جميعا ؛

(ج) تعيين حد أقصى للسن التي لا يجوز بعدها الحكم على الشخص بالاعدام أو تنفيذ اعدامه ؛

(د) الغاء عقوبة الاعدام بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو الأهلية العقلية المحدودة الى درجة كبيرة ، سواء في مرحلة الحكم أو التنفيذ ؛

٢ - يدعو الدول الاعضاء الى التعاون مع الهيئات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات الاكاديمية ، والأخصائيين في هذا الميدان ، لبذل الجهود في اجراء بحوث عن استخدام عقوبة الاعدام في كل منطقة من مناطق العالم ؛

٣ - يدعو أيضا الدول الاعضاء الى تسهيل جهود الأمين العام لجمع المعلومات الشاملة والدقيقة في حينها عن تنفيذ الضمانات وعن عقوبة الاعدام بوجه عام ؛

٤ - يدعو الدول الاعضاء التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تستعرض المدى الذي تبلغه تشريعاتها في توفير الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، وفقا لما ورد في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ ؛

٥ - يحث الدول الاعضاء على أن تنشر ، لكل فئة من فئات الجرائم التي يجوز الحكم على مرتكبها بالاعدام ، وعلى أساس سنوي اذا أمكن ذلك ، معلومات عن استخدام عقوبة الاعدام ، تتضمن عدد الاشخاص الذين حكم عليهم بالاعدام ، وعدد حالات تنفيذ الاعدام الفعلي ، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون الحكم عليهم بالاعدام ، وعدد أحكام الاعدام التي نقضت أو خففت في الاستئناف ، وعدد الحالات التي أجيز فيها استخدام

الرأفة ، مع ايراد معلومات عن مدى احتواء التشريع الوطني على الضمانات المشار اليها أعلاه ؛

٦ - يوصي بأن يكون تقرير الأمين العام عن موضوع عقوبة المجلس ، الذي سيقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٠ عملا بأحكام قرار المجلس ١٧٤٥ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ ، شاملا من الآن فصاعدا لمسألة تنفيذ الضمانات وكذلك لمسألة استخدام عقوبة الاعدام ؛

٧ - يطلب من الأمين العام أن ينشر الدراسة المتعلقة بمسألة عقوبة الاعدام والاسهامات الجديدة لعلوم الاجرام في هذا الصدد ، المعدة تنفيذا للجزء 'عاشرا' من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ ، وأن يوفرها مع سائر الوثائق ذات الصلة لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

[٣٦] ٢٩/١٩٩٠ - عقوبة الاعدام

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراراته ١٧٤٥ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ ، و ١٩٣٠ (د - ٥٨) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

واذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٦١/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٨/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد درس تقرير فترة الخمس سنوات الرابع المقدم من الأمين العام عن عقوبة الاعدام(٧٥) وتبين له وجود بعض أوجه عدم الدقة والأخطاء فيه ، كما أقر بذلك ممثل الأمين العام ،

واذ يدرك أن ثلاثا وأربعين حكومة فقط هي التي ردت على الاستبيان الذي أرسله الأمين العام طالبا فيه معلومات لاعداد تقرير فترة الخمس سنوات الرابع ،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى امداد الأمين العام بالمعلومات المطلوبة لاعداد تقرير فترة الخمس سنوات الخامس عن عقوبة الاعدام ، في عام ١٩٩٥ ؛

٢ - يحيط علما بأنه خلال الفترة التي يشملها تقرير الأمين العام قامت بعض البلدان بالغاء عقوبة الاعدام ، وأخذت بلدان أخرى بسياسة تستهدف الحد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام ، أو أبلغت بعدم فرض أحكام بالاعدام على أي من المجرمين ، في حين أبقت بلدان أخرى على عقوبة الاعدام ؛

٣ - يطلب الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تبقي مسألة عقوبة الاعدام قيد الاستعراض ؛

٤ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، صيغة منقحة لتقرير فترة الخمس سنوات الرابع كي ينظر فيها ؛

---

(٧٥) E/1990/38 و Corr.1 .

٥ - يطلب أيضا الى الامين العام أن يستعين ، عند اعداد تقرير فترة الخمس سنوات الخامس ، بجميع البيانات المتاحة ، بما في ذلك البحوث الحالية في علم الجريمة ، وأن يطلب من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ابداء تعليقات على هذه المسألة .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

حاء - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ عمليات الاعدام خارج نطاق القانون

مقدمة

بناء على توصية من المؤتمر الخامس ،[(١)] اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وكان المؤتمر قد أصدر تلك التوصية عملا بقراري الجمعية العامة ٣٠٥٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ و ٣٢١٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، وكذلك تبعا لمبادرات من مختلف المنظمات غير الحكومية .

ويتناول الاعلان ، في جملة أمور ، الالتزام الواقع على كل دولة باتخاذ تدابير فعالة لمنع ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة داخل اطار اختصاصها القضائي ؛ واعتبار جميع أعمال التعذيب جرائم وكذلك الشأن بالنسبة للأعمال التي تشكل اشتراكا في التعذيب أو تواطؤا عليه أو تحريضا عليه أو محاولة لاقترافه ؛ وحق كل شخص يدعي أنه تعرض للتعذيب أو معاملة مماثلة أن يشتكي الى السلطات المختصة في الدولة المعنية وفي أن تدرس هذه السلطات قضيته دراسة محايدة ؛ وتمكين ضحايا العنف من الانصاف والتعويض ؛ ومنع أن يستخدم كحجة أي بيان يدلى به نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

واستنادا الى الاعلان ، تمخض الانشغال المتواصل بالموضوع على نطاق العالم عن صياغة ثلاثة صكوك للأمم المتحدة هي : أولا ، مبادىء آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛ وثانيا ، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛ وثالثا ، مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .(٢)

وقد أنشأت الجمعية العامة ، بموجب قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، الذي يتلقى التبرعات كي يقوم بتوزيع المعونات الانسانية والدعم القانوني والمالي على الأشخاص الذين كانت حقوقهم الانسانية عرضة لانتهاكات سافرة نتيجة للتعذيب وعلى أقرباء هؤلاء الأشخاص الضحايا .(٣)

وبناء على توصية من لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب قراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ مبادىء المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة . وقد سعى عدد من الهيئات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية الى وضع حد لممارسة الاعدام خارج اطار القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة ، وخاصة لجنة حقوق الانسان ومقررها الخاص المكلف بهذه المسألة ، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة لها ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .(٤) وقد أفضت الجهود المتضافرة التي بذلتها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ـ الحكومية وغير الحكومية وخاصة لجنة المحامين الدولية في ولاية مينسوتا المعنية بحقوق الانسان الى صياغة هذه المبادىء .

ولدى اعتماد هذه المبادىء ، أوصى المجلس الحكومات بأن تراعيها وتحترمها في اطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية . كما أوصى بأن تبلغ الى علم الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وموظفي العدالة الجنائية والأفراد العسكريين ورجال القانون وأعضاء الهيئات الحكومية التنفيذية والتشريعية وعامة الجمهور .

وتنص المبادىء على أن تحظر الحكومات ، بموجب القانون ، جميع عمليات الاعدام خارج اطار القانون وأنه لا ينبغي اعادة أحد الى بلد يمكن أن يكون فيه ضحية لاحدى عمليات الاعدام هذه . كما تدعو المبادىء الى التحقيق الفوري والمتعمق والمحايد في كافة الحالات المشكوك فيها بحيث تضطلع به مكاتب أو لجان مستقلة تنشأ خصيصا لاجراء هذه التحقيقات . ووضعت اجراءات ومبادىء توجيهية محددة لاجراء هذه التحقيقات . كما تنص المبادىء على محاكمة الأشخاص الذين يشتركون في حالات الاعدام هذه ، وعلى حق أُسر الضحايا في الحصول على تعويض عادل .

وقد أعدت أمانة الأمم المتحدة دليلا بشأن المنع والتقصي الفعالين للاعدام خارج

اطار القانون والاعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة ، وهو دليل يتضمن تفاصيل تطبيق المبادىء أعلاه من الناحية التقنية .(٥) وقد وضع الدليل بتعاون وثيق مع الخبراء العاملين في هذا المجال ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة .

الحواشي

(١) للاطلاع على الدراسة التي قام بها المؤتمر الخامس أنظر تقرير المؤتمر (A/CONF.56/10) و "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في علاقتها بالاعتقال والحبس" ، خلاصة تحليلية من الأمين العام (A/10158 و Corr.1 و Add.1) .

(٢) للاطلاع على هذه الصكوك ، أنظر الجزء الثاني من هذه الخلاصة الوافية .

(٣) استحدث هذا الصندوق استنادا الى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ١٧٤/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ .

(٤) للاطلاع على أنشطة المؤتمرات ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، أنظر E/AC.57/1984/16 و A/CONF.121/21 و E/AC.57/1988/5 . وللاطلاع على أنشطة مركز حقوق الانسان ، وبصفة خاصة أنشطة مقرره الخاص ، أنظر E/CN.4/1983/16 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و E/CN.4/1984/29 و E/CN.4/1985/17 و E/CN.4/1986/21 و E/CN.4/1987/20 و E/CN.4/1988/22 و Add.1 و Add.2 .

(٥) ST/CSDHA/12 .

[٣٧] **اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة**

الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن الاعتراف لجميع أعضاء الأسرة البشرية بالكرامة المتأصلة وبحقوقهم المتساوية غير القابلة للتصرف هو ، وفقا للمبادىء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ،

واذ ترى أن هذه الحقوق تنبع من الكرامة المتأصلة للفرد ،

واذ ترى أيضا أن الدول ملتزمة بموجب الميثاق ، وخاصة المادة ٥٥ منه ، بأن تشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ،

واذ تأخذ في الاعتبار المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهما المادتان اللتان تنصان على أنه لا يجوز تعرض أي انسان للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

تعتمد اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، المرفق نصه مع هذا القرار ، باعتباره مرشدا لجميع الدول ولغيرها من الكيانات التي تمارس سلطة فعلية .

المرفق

اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

المادة ١

١ - لأغراض هذا الاعلان ، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد ، جسديا كان أو عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو

بتحريض منه وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين . ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها ، بقدر تمشي ذلك مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء .

٢ - يعد التعذيب شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

المادة ٢

يعتبر أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة امتهانا للكرامة الانسانية يدان بوصفه انكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الانسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

المادة ٣

لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أو أن تتسامح فيه . ولا يجوز اتخاذ الظروف الاستثنائية ، مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارىء عامة أخرى ، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

المادة ٤

على كل دولة أن تتخذ ، وفقا لأحكام هذا الاعلان ، تدابير فعالة لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة داخل اطار ولايتها .

المادة ٥

يجب أن يكون تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم من الموظفين العموميين الذين قد يكونون مسؤولين عن الأشخاص المحرومين من حرياتهم تدريبا يكفل المراعاة التامة لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . كما يدرج هذا الحظر ، على النحو المناسب ، في ما يصدر من

قواعد أو تعليمات عامة بشأن واجبات ووظائف أي فرد قد تكون له علاقة بحجز مثل هؤلاء الأشخاص أو معاملتهم .

المادة ٦

على كل دولة أن تجعل طرق الاستنطاق وممارساته ، وكذلك الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في اقليمها ، محل مراجعة منتظمة بهدف منع أية حالة من حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

المادة ٧

على كل دولة أن تكفل النص في قانونها الجنائي على أن جميع أعمال التعذيب المعرّفة في المادة ١ تعتبر جرائم . وينطبق الشيء ذاته فيما يتعلق بالأعمال التي تشكل اشتراكا في التعذيب أو تواطؤا عليه أو تحريضا عليه أو محاولة لارتكابه .

المادة ٨

لكل شخص يدعي أنه تعرّض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه ، الحق في أن يشكو الى السلطات المختصة في الدولة المعنية ، وفي أن تدرس قضيته دراسة محايدة من قبل هذه السلطات .

المادة ٩

حيثما وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب المعرّفة في المادة ١ قد ارتكب ، يصبح على السلطات المختصة في الدولة المعنية أن تشرع فورا في اجراء تحقيق محايد حتى وإن لم تكن هناك أي شكوى رسمية .

المادة ١٠

اذا ثبت من تحقيق أجري بموجب المادة ٨ أو المادة ٩ أن عملا من أعمال التعذيب في المادة ١ قد ارتكب ، يشرع فورا في اقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المتهمين بالجريمة وفقا للقانون القومي . واذا اعتبر أن الادعاء بارتكاب أشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، هو ادعاء يستند الى أساس صحيح ، يخضع المتهم أو المتهمون بالجريمة للاجراءات الجنائية أو التأديبية أو غيرها من الاجراءات المناسبة .

المادة ١١

اذا ثبت أن عملا من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة قد ارتكب بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه ، يكفل للمجني عليه الانصاف والتعويض وفقا للقانون القومي .

المادة ١٢

اذا ثبت أن الادلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلا ضد الشخص المعني أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى .

[٣٨] ٦٥/١٩٨٩ - المنع والتقصي الفعالان لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يذكّر بأن المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان(١٠٦) تنادي بحق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه ،

واذ يضع في اعتباره أن الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١٠٧) تنص على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ،

واذ يضع في اعتباره أيضا التعليقات العامة التي أبدتها لجنة حقوق الانسان فيما يتصل بالحق في الحياة كما ورد في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ يؤكد أن عمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة تخالف حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ يضع في اعتباره أن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب الى كل الحكومات ، في قراره ١١ المتعلق بالاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة(٩٠) أن تتخذ اجراءات عاجلة حاسمة للتحقيق في هذا النوع من الأعمال ، أينما حدثت ، ولمعاقبة من يتبين أنهم مذنبون بها ، ولاتخاذ كل التدابير الأخرى اللازمة لمنع هذه الممارسات ،

واذ يضع في اعتباره أيضا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب في الفرع السادس من قراره ١٠/١٩٨٦ ، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في دورتها العاشرة في مسألة الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة ، بغية وضع مبادىء بشأن المنع والتقصي الفعالين لهذه الممارسات ،

واذ يشير الى أن الجمعية العامة أعربت ، في قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، عن قلقها العميق للتقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم والمتعلقة باختفاء الأشخاص قسرا أو كرها ، وطلبت الى الحكومات أن تتخذ ، في

حالة ورود مثل هذه التقارير ، التدابير الملائمة للبحث عن هؤلاء الأشخاص ولاجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة بشأنهم ،

واذ يحيط علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لوضع معايير التحقيقات(١١٢) ،

واذ يؤكد أن الجمعية العامة أدانت بقوة مرة أخرى ، في قرارها ١٤١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، العدد الكبير من حالات الاعدام دون محاكمة أو الاعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الاعدام خارج نطاق القانون ، التي ما زالت تقع في أنحاء مختلفة من العالم ،

واذ يلاحظ أن الجمعية العامة قد سلمت في نفس القرار بالحاجة الى قيام تعاون أوثق بين مركز حقوق الانسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي ، التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، لوضع حد للاعدام دون محاكمة أو الاعدام التعسفي ،

واذ يدرك أن المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة ، يتطلبان موارد مالية وتقنية كافية ،

١ - يوصي الحكومات بأن تراعي وتحترم ، في تشريعاتها وممارساتها الوطنية ، المبادىء المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة المرفقة بهذا القرار ، ويوصي أيضا بلفت انتباه الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وموظفي القضاء الجنائي والأفراد العسكريين ورجال القانون وأعضاء الهيئات الحكومية التنفيذية والتشريعية وعامة الجمهور الى هذه المبادىء ؛

٢ - يطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تستعرض باستمرار التوصيات السالف ذكرها ، بما في ذلك تنفيذ المبادىء ، مع مراعاة الظروف الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية والثقافية المتنوعة التي تحدث في ظلها عمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة ؛

---

(١١٢) أنظر E/AC.57/1988/NGO/4 .

٣ - يدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية التي تحظر الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة ، أو لم تنضم اليها ، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١٠٧) والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١٠٧) ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة(١١٣) ، الى أن تصبح أطرافا في هذه الصكوك ؛

٤ - يطلب الى الأمين العام أن يدرج المبادىء في منشور الأمم المتحدة المعنون "حقوق الانسان : مجموعة الصكوك الدولية" ؛

٥ - يطلب من معاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقاليمية المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن تولي ، في برامج البحوث والتدريب التي تضطلع بها . اهتماما خاصا لهذه المبادىء وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين(١٠٢) ، واعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة(١٠٠) وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

المرفق

مبادىء المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة

الاجراءات الوقائية

١ - تحظر الحكومات ، بموجب القانون ، جميع عمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة ، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية ، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها . ولا يجوز

---

(١١٣) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ، المرفق .

التذرع بالحالات الاستثنائية ، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب ، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارىء عامة أخرى ، لتبرير عمليات الاعدام هذه . ولا يجوز تنفيذ عمليات الاعدام هذه أيا كانت الظروف ، حتى في الظروف التي تضم ، على سبيل المثال لا الحصر ، حالات النزاع المسلح الداخلي ، وحالات استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقانون من جانب موظف رسمي أو شخص غيره يتصرف بصفته الرسمية ، أو من جانب شخص يعمل بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه ، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز . ويكون هذا الحظر أقوى في مفعوله من المراسيم التي تصدرها السلطة الحكومية .

٢ - توخيا لمنع عمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة ، تتكفل الحكومات بفرض رقابة دقيقة ، ذات تسلسل قيادي واضح ، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم ، وعلى الموظفين المخول لهم قانونا استعمال القوة والأسلحة النارية .

٣ - تحظر الحكومات على الرؤساء وعلى السلطات العامة اصدار أوامر ترخص لأشخاص آخرين بتنفيذ أي نوع من أنواع الاعدام خارج نطاق القانون أو الاعدام التعسفي أو الاعدام دون محاكمة أو تحرضهم على ذلك . ولأي شخص كان حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر . ويشدد على الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين .

٤ - تكفل ، بالوسائل القضائية وغيرها من الوسائل ، حماية فعالة للأفراد والمجموعات المهددين بخطر الاعدام خارج نطاق القانون أو الاعدام التعسفي أو الاعدام دون محاكمة ، وضمنهم من يتلقون تهديدات بالقتل .

٥ - لا يعاد أحد عنوة أو يسلم الى بلد توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه يمكن أن يذهب فيه ضحية للاعدام خارج نطاق القانون أو الاعدام التعسفي أو الاعدام دون محاكمة .

٦ - تكفل الحكومات وضع الأشخاص المجردين من الحرية في أماكن للاحتجاز معترف بها رسميا ، وموافاة أقاربهم أو محاميهم أو غيرهم من الأشخاص المتمتعين بثقتهم ، فورا ، بمعلومات دقيقة عن احتجازهم وأماكن وجودهم ، بما في ذلك عمليات نقلهم .

٧ - يضطلع مفتشون مؤهلون ، ضمنهم موظفون طبيون ، أو سلطة مستقلة مناظرة لهم ، بعمليات تفتيش منتظمة في أماكن الاحتجاز ، ويمنحون صلاحية اجراء عمليات تفتيش مفاجئة ، بمبادرة منهم ، مع توفير ضمانات كاملة لاستقلالهم في أدائهم هذه المهمة .

ويكون لهم حق الوصول بلا قيود الى جميع الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز هذه وكذلك الى جميع ملفاتهم .

٨ - تبذل الحكومات قصارى جهدها لمنع عمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة ، وذلك باتخاذ تدابير مثل الوساطة الدبلوماسية ، وتحسين امكانيات اتصال الشاكين بالهيئات الدولية الحكومية والهيئات القضائية ، والشجب العلني ، وتستخدم آليات دولية حكومية للتحقيق فيما تتضمنه البلاغات عن أي عمليات اعدام من هذا القبيل ولاتخاذ اجراءات فعالة ضد هذه الممارسات . وتقيم الحكومات ، وضمنها حكومات البلدان التي يشتبه عن حق في أنه تحدث فيها عمليات اعدام خارج نطاق القانون أو اعدام تعسفي أو اعدام دون محاكمة ، تعاونا تاما فيما بينها في التحقيقات الدولية عن هذا الموضوع .

التحقيق

٩ - يجري تحقيق شامل وعاجل ونزيه عند كل اشتباه بحالة اعدام خارج نطاق القانون أو اعدام تعسفي أو اعدام دون محاكمة ، بما في ذلك الحالات التي توحي فيها شكاوي الاقارب أو تقارير أخرى جديرة بالثقة ، بحدوث وفاة غير طبيعية في ظل الظروف المشار اليها أعلاه . وتحتفظ الحكومات بمكاتب واجراءات للتحقيق بغية تحري هذه الأمور . والغرض من التحقيق هو تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها والشخص المسؤول عنها ، وأي نمط أو ممارسة قد يكون السبب في وقوعها . ويتضمن التحقيق القيام ، على النحو المناسب ، بتشريح الجثة وجمع وتحليل كل الأدلة المادية والمستندية وأقوال الشهود . ويميز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة بحادث والانتحار والقتل .

١٠ - يكون لهيئة التحقيق سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق . وتوفر للأشخاص القائمين به جميع الموارد المالية والتقنية اللازمة لاجراء تحقيق فعال ، وتكون لهم أيضا سلطة الزام الموظفين المدعى تورطهم في أي من عمليات الاعدام هذه ، بالمثول أمامهم والادلاء بشهاداتهم ، وينطبق ذلك على الشهود أيضا . ويخولون ، لهذه الغاية ، اصدار أوامر لاحضار الشهود ، وضمنهم الموظفون الذي يعزى اليهم التورط في القضية ، ليطلبوا منهم ابراز ما عندهم من أدلة .

١١ - حيث تكون اجراءات التحقيق المعتادة غير وافية بسبب الافتقار الى الخبرة أو النزاهة ، أو بسبب أهمية المسألة ، أو بسبب وجود نمط تعسفي واضح ، وحيث تقدم أسرة المجني عليه شكاوى من وجود أوجه القصور هذه ، أو تكون هناك أسباب جوهرية أخرى ، تواصل الحكومات التحقيق بواسطة لجنة تحقيق مستقلة ، أو عن طريق اجراء مماثل . ويختار لعضوية مثل هذه اللجنة أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والاستقلال كأفراد ، ويكونون بوجه خاص غير مرتبطين بأي مؤسسة أو جهاز أو شخص قد

يكون موضع التحقيق ، ويكون للجنة سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق ، ويجري التحقيق وفقا لما تمليه هذه المبادىء .

١٢ - لا يجوز التصرف في جثة المتوفي الا بعد اجراء تشريح واف لها بواسطة طبيب يكون ، إن أمكن ، خبيرا في علم الأمراض الشرعي . ويحق للقائمين بالتشريح الاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بالتحقيق ، ودخول المكان الذي اكتشفت فيه الجثة . والمكان الذي يعتقد أن الوفاة حصلت فيه . واذا اتضح بعد الدفن أن الوضع يتطلب اجراء تحقيق ، تخرج الجثة وفق القواعد العلمية ودون ابطاء لتشريحها . واذا اكتشفت بقايا هيكل عظمي ، تخرج بعناية وتدرس وفقا للتقنيات الانثروبولوجية المنهجية .

١٣ - تتاح جثة المتوفى لمن يجرون التشريح لفترة زمنية تكفي لاجراء تحقيق شامل . ويسعى التشريح الى أن يحدد ، على الأقل ، هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وكيفيتها ، ويحدد ، ضمن الامكان ، وقت الوفاة ومكانها . ويتضمن تقرير التشريح صورا ملونة تفصيلية للشخص المتوفى بغية توثيق ودعم النتائج التي يخلص اليها التحقيق . ويصف تقرير التشريح أي اصابات تظهر على المتوفى ، وضمن ذلك أي دليل على تعرضه للتعذيب .

١٤ - وبغية ضمان الحصول على نتائج موضوعية ، يجب أن يكون باستطاعة القائمين بالتشريح العمل بنزاهة ، مستقلين عن أي أشخاص أو منظمات أو هيئات يحتمل أن تكون لهم يد في القضية .

١٥ - يحمي مقدمو الشكاوى والشهود والمحققون وأسرهم من العنف والتهديد بالعنف وأي شكل آخر من أشكال التخويف . ويجب ابعاد من يحتمل أن يكونوا متورطين في عمليات الاعدام خارج نطاق القانون أو الاعدام التعسفي أو الاعدام دون محاكمة عن أي مركز يجعل لهم هيمنة أو سلطة ، مباشرة أو غير مباشرة ، على مقدمي الشكاوى والشهود وأسرهم أو على القائمين بالتحقيق .

١٦ - تخطر أسر المتوفين وممثلوها القانونيون بأية جلسة تعقد للنظر في القضية ، ويسمح لهم بحضورها وبالاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق ويحق لهم تقديم أدلة أخرى . ويحق لأسرة المتوفى أن تفرض حضور عملية التشريح ممثل طبي ، أو شخص آخر مؤهل يمثلها . وعندما تحدد هوية المتوفى ، يلصق اعلان بالوفاة في لوحة الاعلانات العامة ويبلغ الأمر فورا الى أسرة المتوفى وأقاربه . وتعاد اليهم الجثة بعد انتهاء التحقيق .

١٧ - يعد ، خلال فترة معقولة ، تقرير كتابي عن الأساليب التي اتبعت في التحقيقات وما أسفرت عنه من نتائج . ويعلن هذا التقرير على الملأ فورا ، مبينا

نطاق التحقيق والاجراءات والطرائق المستخدمة لتقييم الأدلة ، والاستنتاجات والتوصيات المستندة الى ما تكشف من وقائع والى القانون الواجب التطبيق . ويصف التقرير أيضا بالتفصيل الأحداث المحددة التي يثبت وقوعها والأدلة التي استندت اليها هذه الاستنتاجات ويعدد أسماء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم ، باستثناء من لم يفصح عن هوياتهم بغية حمايتهم . وتقوم الحكومة خلال فترة معقولة ، إما بالرد على تقرير التحقيق ، وإما ببيان التدابير التي ستتخذ ردا عليه .

الاجراءات القانونية

١٨ - تكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق أنهم اشتركوا في عمليات الاعدام خارج نطاق القانون أو الاعدام التعسفي أو الاعدام دون محاكمة ، في أي اقليم يخضع لنطاق ولايتها ، وتطلع إما بتقديمهم للمحاكمة وإما بالتعاون على تسليمهم الى البلدان الأخرى التي ترغب في ممارسة ولايتها القانونية عليهم . وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجني عليهم وجنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة .

١٩ - مع عدم الاخلال بالمبدأ ٣ أعلاه ، لا يجوز التذرع بأمر يصدر عن رئيس أو سلطة عامة لتبرير الاعدام خارج نطاق القانون أو الاعدام التعسفي أو الاعدام دون محاكمة . ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العامين مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم اذا كانت قد أتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال . ولا تمنح حصانة شاملة من الملاحقة لأي شخص يعزى اليه التورط في عمليات الاعدام خارج نطاق القانون أو الاعدام التعسفي أو الاعدام دون محاكمة ، أيا كانت الظروف ، بما في ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارىء العامة .

٢٠ - يحق لأسر ضحايا عمليات الاعدام خارج نطاق القانون أو الاعدام التعسفي أو الاعدام دون محاكمة ، ولمن يعولهم هؤلاء الضحايا ، الحصول خلال فترة معقولة على تعويض عادل وكاف .

طاء - اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

مقدمة

أقرت الجمعية العامة هذه الاتفاقية بموجب قرارها ٣١٧ (د - ٤) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٥١ . وكانت قد بذلت ، تحت رعاية عصبة الأمم ، عدة محاولات لقمع الأنشطة ذات الصلة بالبغاء ، بما في ذلك وضع أربعة صكوك دولية في هذا المجال .[١] وفي حين وضعت هذه الصكوك تدابير

زجرية معينة ضد المتاجرين بالأشخاص وبعض التدابير الوقائية من أجل النساء والفتيات ، إلا أنها لم تركز على قضية البغاء في حد ذاتها ، التي تعتبر القضية الأساسية في خلفية الاتجار بالأشخاص .

وفي ضوء ذلك ، أعدت عصبة الأمم ، عام ١٩٣٧ ، مشروع اتفاقية تهدف الى تأمين عمل متضافر على المستوى الدولي من أجل القضاء على "دور البغاء" ومعاقبة أي شخص يدير بيوت الدعارة أو يستغل بغاء الغير . ولم توضع الصيغة النهائية للاتفاقية بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية .

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب ، في قراره ٤٣ (د ـ ٤) المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٤٧ ، الى الأمين العام ، في جملة أمور ، مواصلة دراسة مشروع اتفاقية ١٩٣٧ وادخال أية تعديلات ضرورية عليها بغية وضعها في صيغة مستكملة . وقد كان من نتيجة هذا أن اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية .

وتوطد هذه الاتفاقية دعائم الصكوك السابقة وتعتمد سياسة الغاء الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير كأساس لأي برنامج عمل لمكافحة هذه الأنشطة . وتشمل هذه السياسة العامة الغاء أي شكل من أشكال تنظيم البغاء ، وقمع الأطراف الأخرى التي تجني مكاسب من البغاء ، ومنع البغاء واعادة الاعتبار لضحاياه .

وكخطوة أولى ، أعدت الأمانة عام ١٩٥٩ تقريرا عن الاتجار بالأشخاص والبغاء ، نظرت فيه اللجنة الاجتماعية .(٢)

وفي غضون ذلك ، وبعد عدة محاولات شهدها هذا المجال ، قررت لجنة حقوق الانسان في الآونة الأخيرة وبعد أن درست تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات(٣) المنبثقة عن لجنة حقوق الانسان ، أن تحيل الى اللجنة الفرعية مشروع برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة(٤) كي يتسنى ادخال التعديلات اللازمة عليه في ضوء ما ورد من آراء من الحكومات ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية . وعلاوة على ذلك ، ركز الفريق العامل المعني بالرق التابع للجنة الفرعية لعام ١٩٩١ على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير .

الحواشي

(١) الاتفاقية الدولية حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض بتاريخ ١٨ أيار/مايو ١٩٠٤ ، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ؛ والاتفاقية الدولية حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض بتاريخ ٤ أيار/مايو ١٩١٠ ، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المشار اليه أعلاه ؛

والاتفاقية الدولية حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧ ؛ والاتفاقية الدولية حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المذكور أعلاه .

(٢) دراسة عن الاتجار بالأشخاص والبغاء (منشورات الأمم المتحدة ST/SOA/SD/8 ، رقم المبيع 59.IV.5) .

(٣) E/CN.4/Sub.2/1990/44 .

(٤) E/CN.4/1991/50 ، المرفق .

[٣٩] **اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير**

أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧ (د-٤) ، يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩

تاريخ بدء النفاذ : ٢٥ تموز/يوليه ١٩٥١ ، طبقا للمادة ٢٤

الديباجة

لما كانت الدعارة ، وما يصحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة ، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره ، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة ،

ولما كانت الصكوك الدولية التالية نافذة على صعيد حظر الاتجار بالنساء والأطفال :

١ - الاتفاق الدولي المعقود في ١٨ أيار/مايو ١٩٠٤ حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض بصيغته المعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ؛

٢ - الاتفاقية الدولية المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩١٠ حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض ، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول السالف الذكر ؛

٣ - الاتفاقية الدولية المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١ حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال ، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧ .

٤ - الاتفاقية الدولية المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات ، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول السالف الذكر .

ولما كانت عصبة الأمم قد أعدت عام ١٩٣٧ مشروع اتفاقية يوسّع نطاق الصكوك السالفة الذكر ،

ولما كانت التطورات التي طرأت منذ ١٩٣٧ "تسمح بعقد اتفاقية توحد الصكوك المذكورة وتضم جوهر مشروع اتفاقية ١٩٣٧ مع التعديلات التي يستصوب ادخالها عليه ،

فان الأطراف المتعاقدة تتفق على الأحكام التالية :

المادة ١

يتفق أطراف هذه الاتفاقية على انزال العقاب بأي شخص يقوم ، ارضاء لأهواء آخر :

١ - بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله ، على قصد الدعارة ، حتى برضاء هذا الشخص ؛

٢ - باستغلال دعارة شخص آخر ، حتى برضاء هذا الشخص .

المادة ٢

يتفق أطراف هذه الاتفاقية ، كذلك ، على انزال العقاب بكل شخص :

١ - يملك أو يدير ماخورا للدعارة ، أو يقوم ، عن علم ، بتمويله أو المشاركة في تمويله ،

٢ - يؤجر أو يستأجر ، كليا أو جزئيا ، وعن علم ، مبنى أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير .

المادة ٣

تعاقب أيضا ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي ، أية محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ وأية أعمال تحضيرية لارتكابها .

المادة ٤

يستحق العقاب أيضا ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي ، أي تواطؤ عمدي في الأفعال التي تتناولها المادتان ١ و ٢ .

وتعتبر أفعال التواطؤ ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي ، جرائم منفصلة حيثما كان ذلك ضروريا لمنع الافلات من العقوبة .

المادة ٥

في الحالات التي يسمح فيها للشخص المتضرر بمقتضى القانون المحلي بأن يصبح طرفا في الدعوى المقامة بصدد أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية ، يسمح بذلك أيضا للأجانب بنفس الشروط التي تنطبق على المواطنين .

المادة ٦

يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية على الغاء أو ابطال أي قانون أو نظام أو تدبير اداري يفرض على الاشخاص الذين يتعاطون الدعارة أو يشتبه بأنهم يتعاطونها أن يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة ،أو أن يحملوا أوراقا خاصة ، أو أن يخضعوا لأية شروط استثنائية من أجل المراقبة أو الاقرار .

المادة ٧

يؤخذ في الاعتبار ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي ، أي حكم بالادانة سبق صدوره في بلد أجنبي على أي من الجرائم التي تستهدفها هذه الاتفاقية ، وذلك لاغراض :

١ - اثبات المعاودة .

٢ - تقرير اعتبار المجرم فاقدا لأهلية ممارسة الحقوق المدنية .

المادة ٨

تعتبر الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ من هذه الاتفاقية مبررة لتسليم المجرم في أية معاهدة لتسليم المجرمين معقودة من قبل أو تعقد في المستقبل بين أي من أطراف هذه الاتفاقية .

أما أطراف هذه الاتفاقية الذين لا يعلقون تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة فيعترفون من الآن فصاعدا بكون الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ من هذه الاتفاقية مبررا لتسليم المجرمين فيما بينهم .

وتتم الموافقة على طلب التسليم طبقا لتشريع الدولة التي قدم اليها الطلب .

المادة ٩

في حالة الدول التي لا يسمح قانونها بتسليم مواطنيها ، تقوم محاكم الدولة نفسها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها الذين يعودون اليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا في الخارج أيا من الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ من هذه الاتفاقية .

لا ينطبق هذا النص اذا كان لا يمكن ، في حالة مماثلة بين أطراف هذه الاتفاقية ، الموافقة على تسليم أجنبي .

المادة ١٠

لا تنطبق أحكام المادة ٩ حين يكون المتهم بالجرم قد حوكم في أي بلد أجنبي وكان ، في حالة ادانته ، قد قضى في السجن المدة المحكوم بها أو كان قد تم الغاء هذه العقوبة أو تخفيضها وفقا لتشريع ذلك البلد الأجنبي .

المادة ١١

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يجوز أن يفسّر على نحو يجعله يمس بموقف أي طرف فيها من المسألة العامة المتعلقة بحدود الولاية الجنائية بمقتضى القانون الدولي .

المادة ١٢

لا تمس هذه الاتفاقية بالمبدأ الذي يقضي بأن يتم ، في كل دولة ، تعريف ما تتناوله من جرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا لقانونها الوطني .

المادة ١٣

يلزم أطراف هذه الاتفاقية بتنفيذ الاستنابات القضائية المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية طبقا لتشريعهم الوطني ولأعرافهم .

ويتم نقل الاستنابات القضائية :

١ - باتصال مباشر بين السلطات القضائية ؛

٢ - أو باتصال مباشر بين وزيري العدل في الدولتين ، أو برسالة مباشرة الى وزير العدل في الدولة المستنابة من قبل سلطة مختصة أخرى في الدولة المستنيبة ؛

٣ - أو عن طريق الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة المستنيبة لدى الدولة المستنابة الذي يقوم اذ ذاك بنقل الرسالة مباشرة الى السلطة القضائية المختصة أو الى السلطة التي تحددها حكومة الدولة المستنابة ، ويتلقى مباشرة من السلطة المذكورة الأوراق التي تشكل تنفيذا للاستنابة .

وفي الحالتين ١ و ٣ ترسل دائما نسخة من الاستنابة الى السلطة العليا في الدولة المستنابة .

وما لم يتفق على خلاف ذلك ، تحرر الاستنابة القضائية بلغة السلطة المستنيبة ، على أن يكون من حق الدولة المستنابة أن تطلب ترجمة لها بلغتها تصدق على صحتها السلطة المستنيبة .

ويقوم كل طرف في هذه الاتفاقية باشعار كل من الأطراف الأخرى فيها بالطريقة أو الطرق المذكورة أعلاه والتي يقبل بها الاستنابات القضائية من الطرف الآخر .

والى أن يتم توجيه الدولة هذا الاشعار ، يستمر العمل بالاجراء المتبع فيها بصدد الاستنابات القضائية ،

ولا ينشأ عن تنفيذ الاستنابات القضائية أي حق بالمطالبة بأي رسم أو نفقة من أي نوع باستثناء مصاريف الخبراء .

لا يؤول أي حكم من أحكام هذه المادة على نحو يجعل منه تعهدا من جانب أطراف هذه الاتفاقية بالأخذ بأي اجراء أو نهج في اقامة البيّنة في القضايا الجزائية يخالف قوانينها الوطنية .

المادة ١٤

على كل طرف في هذه الاتفاقية انشاء أو تثبيت جهاز يكلف بتنسيق وتجميع نتائج التحقيقات المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية .

وينبغي لهذه الأجهزة أن تقوم بجمع كافة المعلومات التي يمكن أن تساعد في الحؤول دون وقوع الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي المعاقبة عليها ، وأن تظل على اتصال وثيق بالأجهزة المناظرة في الدول الأخرى .

المادة ١٥

على السلطات المكلفة بالخدمات المذكورة في المادة ١٤ أن تقوم ، بقدر ما يسمح بذلك قانونها الوطني وبالقدر الذي تراه السلطات المشار اليها مستصوبا ، بتزويد السلطات المكلفة بالخدمات المناظرة في الدول الأخرى بالمعلومات التالية :

١ - مواصفات أية جريمة تتناولها هذه الاتفاقية أو أية محاولة لارتكاب مثل هذه الجريمة ؛

٢ - تفاصيل أي تفتيش عن مرتكبي أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية ، أو أي ملاحقة أو توقيف أو ادانة لهم أو أي رفض لدخولهم البلاد ، أو أي

طرد لهم ، وكذلك تفاصيل تنقلات هؤلاء الأشخاص وأية معلومات أخرى بشأنهم تكون ذات فائدة .

ويجب أن تشمل المعلومات المذكورة أوصاف المجرمين بصماتهم وصورهم ووصف أساليبهم في العمل ، وكذلك تقارير الشرطة عنهم وسجلاتهم القضائية .

المادة ١٦

يتفق أطراف هذه الاتفاقية على أن يتخذوا أو يشجعوا ، من خلال أجهزتهم التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأجهزة ذات الصلة ، العامة منها والخاصة ، تدابير لتفادي الدعارة واعادة تأهيل ضحاياها وضحايا الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وتكييف هؤلاء الضحايا مع الحياة الاجتماعية .

المادة ١٧

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يتخذوا أو يواصلوا ، بصدد الهجرة من بلدانهم واليها ، وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة .

وعلى وجه الخصوص ، يتعهدون :

١ - بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين الى بلدانهم أو منها ، ولا سيما النساء والأطفال ، في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر على السواء ؛

٢ - باتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار الاتجار المذكور ؛

٣ - باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات والمطارات والموانىء البحرية وخلال الطريق ، وفي غير ذلك من الأماكن العامة ، بغية منع الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة ؛

٤ - باتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة الى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها .

المادة ١٨

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بضمان الحصول ، وفقا للشروط التي ينص عليها تشريعهم الوطني على بيانات من الأشخاص الأجانب الذين يتعاطون الدعارة ، بغية تحديد هويتهم ووضعهم المدني والبحث عمن أقنعهم بمغادرة دولتهم . وتبلّغ المعلومات التي يتم الحصول عليها الى دولة المنشأ تمهيدا لاعادتهم الى وطنهم متى أمكن ذلك .

المادة ١٩

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يقوموا بقدر المستطاع ، وفقا للشروط المحددة في تشريعهم الوطني ودون أن يمس ذلك باجراءات الملاحقة أو بأي اجراء قضائي آخر ينشأ عن أعمال تخالف التشريع المذكور :

١ - بأن يتخذوا التدابير المناسبة لتأمين احتياجات المملقين من ضحايا الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة واعالتهم مؤقتا ، بانتظار انجاز الترتيبات اللازمة لاعادتهم الى وطنهم ،

٢ - بأن يعيدوا الى وطنهم أولئك الأشخاص الذين تتناولهم المادة ١٨ ويكونون راغبين في هذه العودة أو يطالب بهم أشخاص ذوو سلطة عليهم ، والأشخاص الذين صدر بطردهم أمر قانوني . ولا ينفذ قرار الترحيل الا بعد الوصول الى اتفاق ، مع الدولة التي سيذهب اليها الشخص المعني ، على هويته وجنسيته وكذلك على مكان وتاريخ وصوله الى الحدود . وعلى كل طرف في هذه الاتفاقية تسهيل مرور الأشخاص المعنيين عبر أراضيه .

واذا حدث أن كان الأشخاص الذين تتناولهم الفقرة السابقة غير قادرين على أن يدفعوا هم أنفسهم تكاليف اعادتهم الى الوطن ولم يكن لهم زوج أو والد أو وصي يدفعها نيابة عنهم ، تقع على عاتق الدولة التي يوجدون فيها تكاليف اعادتهم الى أقرب نقطة حدود أو ميناء أو مطار في اتجاه دولة المنشأ ، ثم على عاتق دولة المنشأ هذه لما تبقّى من الرحلة .

المادة ٢٠

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية ، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل ، باتخاذ التدابير اللازمة لممارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل ، ولا سيما النساء والأطفال لخطر الدعارة .

المادة ٢١

يقوم أطراف هذه الاتفاقية بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة نصوص جميع ما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية من قوانين وأنظمة نافذة لديهم بالفعل ، ثم بابلاغه سنويا ما جد من هذه القوانين والانظمة ، وجميع التدابير التي يكونون قد اتخذوها لوضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق . ويقوم الأمين العام ، دوريا ، بنشر المعلومات التي يتلقاها وبارسالها الى جميع أعضاء الأمم المتحدة والى الدول غير الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية قد أبلغت اليها رسميا عملا بأحكام المادة ٢٣ .

المادة ٢٢

اذا حدث أن ثار بين أطراف هذه الاتفاقية أي خلاف يتصل بتفسيرها أو تطبيقها ، ولم تستطع تسوية هذا الخلاف بوسائل أخرى ، يحال الخلاف الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في الخلاف .

المادة ٢٣

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع أعضاء الأمم المتحدة وكذلك لتوقيع أية دولة أخرى يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وجه اليها دعوة لهذا الغرض .

وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

أما الدول المذكورة في الفقرة الأولى والتي لم توقع هذه الاتفاقية ففي وسعها الانضمام اليها .

ويقع الانضمام بايداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

ولأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بكلمة "دولة" أيضا جميع المستعمرات والأقاليم الخاضعة للوصاية ، التابعة للدولة التي توقع الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم اليها ، وكذلك جميع الأقاليم التي تمثلها الدولة المذكورة على الصعيد الدولي .

المادة ٢٤

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام الثاني .

أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم اليها بعد تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام الثاني فتنفذ الاتفاقية ازاء كل منها ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداعها صك التصديق أو الانضمام .

المادة ٢٥

بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يكون لكل طرف في الاتفاقية أن ينسحب منها باشعار خطي يوجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

ويصبح الانسحاب نافذ المفعول ازاء الطرف المنسحب لدى انقضاء سنة على التاريخ الذي تلقى فيه الأمين العام للأمم المتحدة اشعار الانسحاب .

المادة ٢٦

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بابلاغ جميع أعضاء الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار اليها في المادة ٢٣ بما يلي :

(أ) التوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المتلقاة طبقا للمادة ٢٣ ؛

(ب) التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية طبقا للمادة ٢٤ ؛

(ج) اشعارات الانسحاب المتلقاة طبقا للمادة ٢٥ .

المادة ٢٧

يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يتخذ ، وفقا لدستوره ، التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية .

المادة ٢٨

تحل أحكام هذه الاتفاقية ، في العلاقات بين أطرافها ، محل أحكام الصكوك الدولية المذكورة في الفقرات الفرعية ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الفقرة الثانية من الديباجة ، ويعتبر أن كل صك من الصكوك المذكورة لم يعد ذا مفعول متى أصبح جميع أطرافه أطرافا في هذه الاتفاقية .

بروتوكول ختامي

لا يعتبر أي نص في هذه الاتفاقية ماسا بأي تشريع يكفل ، من أجل تطبيق الأحكام الرامية الى القضاء على الاتجار بالأشخاص وعلى استغلال الغير لأغراض الدعارة ، شروطا أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وتنطبق على هذا البروتوكول أحكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من الاتفاقية .

الجزء الثاني

حقوق الانسان

Blank page

Page blanche

مقدمة

من بين أهداف الأمم المتحدة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، مثلما يجسدها ميثاق الأمم المتحدة الذي أبرزت فيه شعوب الأمم المتحدة عزمها على أن تؤكد من جديد ايمانها "بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الانسان وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية" ، وعلى أن تأخذ نفسها بالتسامح ، في سبيل هذه الغاية ، وأن تعيش معا في سلام وحسن جوار ، وأن تستخدم "الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها" . وبعد أن اعتمدت الجمعية العامة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، صاغت الأمم المتحدة عددا من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين .(١)

وتقع مسؤولية صوغ الصكوك الدولية في مجال حقوق الانسان ورصد تنفيذها على عاتق مختلف أجهزة الأمم المتحدة مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في حين تتحمل هذه المسؤولية ، على الصعيد العملي ، اللجنة المعنية بحقوق الانسان وغيرها من الهيئات المتخصصة .(٢) ومن الواضح أن قضايا تصريف شؤون العدالة الجنائية تتصل اتصالا وثيقا بمسائل حقوق الانسان مثلما تبين ذلك أحكام الشرعة الدولية لحقوق الانسان . ولهذه الأسباب أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، على نحو متكرر ، في قرارها المعنون "حقوق الانسان في مجال اقامة العدل" (٣) أهمية التنفيذ الكامل والفعال لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بحقوق الانسان في تصريف شؤون العدالة .

ويتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المبادىء الأساسية التي ينبغي مراعاتها في صوغ وتنفيذ مختلف الصكوك الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . ومن جهة أخرى ، تتضمن صكوك دولية أخرى في مجال حقوق الانسان ، مثل مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، أحكاما تتصل اتصالا وثيقا بسياسات العدالة الجنائية .

وتبعا لذلك ، تم ، في هذه الخلاصة الوافية ، استنساخ عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، بعد وضع تصميم لصيغتها الأولية (A/CONF.144.INF.2) بغية تقديم صورة كاملة وتسهيل الاحالات المرجعية .

الحواشي

(١) للاطلاع على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، أنظر حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1) .

(٢) للاطلاع على أنشطة الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان ، أنظر أعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.2) .

(٣) قرارات الجمعية العامة ١٦٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٥٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٤٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٤٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١١٨/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

[١] **الاعلان العالمي لحقوق الانسان**

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة

لما كان الاقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ،

ولما كان تجاهل حقوق الانسان وازدراؤها قد أفضيا الى أعمال أثارت بربريتها الضمير الانساني ، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة ، كأسمى ما ترنو اليه نفوسهم ،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الانسان بحماية النظام القانوني اذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر الى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد ،

ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الامم ،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية ، وبكرامة الانسان وقدره ، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق ، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح ،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة ، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد ،

فان الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته ، واضعين هذا الاعلان نصب أعينهم على الدوام ، ومن خلال التعليم والتربية ، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ، وكيما يكفلوا ، بالتدابير المطردة

الوطنية والدولية ، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية ، فيما بين شعوب الدول الاعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الاقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء .

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق . وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء .

المادة ٢

لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسيا وغير سياسي ، أو الاصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر .

وفضلا عن ذلك ، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الاقليم الذي ينتمي اليه الشخص ، سواء أكان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته .

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه .

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

المادة ٥

لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

المادة ٦

لكل انسان ، في كل مكان ، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة ٧

الناس جميعا سواسية أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الاعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز .

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها اياه الدستور أو القانون .

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

المادة ١٠

لكل انسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، على نحو منصف وعلني ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جنائية توجه اليه .

المادة ١١

١ - يفترض كل شخص متهم بجريمة بريئا الى أن تثبت ادانته لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

٢ - لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة الجزائية .

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته . ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

المادة ١٣

١ - لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة من الدول .

٢ - لكل فرد حق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده .

المادة ١٤

١ - لكل فرد حق التماس اللجوء في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد .

٢ - لا يمكن التذرع بهذا الحق اذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة ١٥

١ - لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

٢ - لا يجوز ، تعسفا ، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .

المادة ١٦

١ - للرجل والمرأة ، متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين . وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى حله .

٢ - لا يعقد الزواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا اكراه فيه .

٣ - الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة ١٧

١ - لكل فرد حق في الملكية ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

٢ - لا يجوز تجريد أحد من ملكيته تعسفا .

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده ، وحريته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة .

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود .

المادة ٢٠

١ - لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .

٢ - لا يجوز ارغام أحد على الانتماء الى جمعية ما .

المادة ٢١

١ - لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده ، اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

٢ - لكل شخص ، بالتساوي مع الآخرين ، حق تقلد الوظائف العامة في بلده .

٣ - ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ، ويجب أن تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو باجراء مكافىء من حيث ضمان حرية التصويت .

المادة ٢٢

لكل شخص ، بوصفه عضوا في المجتمع ، حق في الضمان الاجتماعي ، ومن حقه أن توفر له ، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته في حرية .

المادة ٢٣

١ - لكل شخص حق في العمل ، وفي حرية اختيار عمله ، وفي شروط عمل عادلة ومرضية ، وفي الحماية من البطالة .

٢ - لجميع الأفراد ، دون أي تمييز ، الحق في أجر متساو نظير عمل متساو .

٣ - لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية ، وتستكمل ، عند الاقتضاء ، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

٤ - لكل شخص حق انشاء النقابات والانضمام اليها من أجل حماية مصالحه .

المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي اجازات دورية مدفوعة الأجر .

المادة ٢٥

١ - لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته ، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من حالات انعدام أسباب العيش في الظروف الخارجة عن ارادته .

٢ - للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين . ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في اطار الزواج أو خارج هذا الاطار .

المادة ٢٦

١ - لكل شخص حق في التعليم . ويجب أن يوفر التعليم مجانا ، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ، ويكون التعليم الابتدائي الزاميا . ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم . ويكون التعليم العالي متاحا للجميع على أساس الكفاءة .

٢ - يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية . كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .

٣ - للآباء ، على سبيل الأولوية ، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم .

المادة ٢٧

١ - لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية ، وفي الاستمتاع بالفنون ، والاسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه .

٢ - لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي انتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه .

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله على نحو تام الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان .

المادة ٢٩

١ - على كل فرد واجبات ازاء الجماعة ، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .

٢ - لا يخضع أي فرد ، في ممارسة حقوقه وحرياته ، الا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها ، حصرا ، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها ، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العهام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي .

٣ - لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة ٣٠

ليس في هذا الاعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة ، أو أي فرد ، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف الى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه .

[٢] **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/أكتوبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ : ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، طبقا للمادة ٢٧

الديباجة

ان الدول الأطراف في هذا العهد ،

اذ ترى أن الاقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل وفقا للمبادىء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ،

واذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الانسان المتأصلة ،

واذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل انسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية ،

واذ تضع في اعتبارها ما على الدول ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته ،

واذ تدرك أن على الفرد على الفرد ، الذي تترتب عليه واجبات ازاء الأفراد الآخرين وازاء الجماعة التي ينتمي اليها ، مسؤولية السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد ،

قد اتفقت على المواد التالية :

الجزء الأول

المادة ١

١ - لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها . وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

٢ - لجميع الشعوب ، سعيا وراء أهدافها الخاصة ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما اخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي ، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة .

٣ - على الدول الأطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية ادارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

الجزء الثاني

المادة ٢

١ - تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني ، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة الى ذلك جميع السبل المناسبة ، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية .

٢ - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب .

٣ - للبلدان النامية أن تقرر ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الانسان ولاقتصادها القومي ، الى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين .

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والاناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد .

المادة ٤

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد الا للحدود المقررة في القانون ، والا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق ، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي .

المادة ٥

١ - ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف الى اهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو الى فرض قيود عليها أوسع مدى من تلك المنصوص عليها فيه .

٢ - لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الانسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى .

الجزء الثالث

المادة ٦

١ - تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل ، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له امكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية ، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق .

٢ - يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين ، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل ظروف تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية .

المادة ٧

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بظروف عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص :

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال ، كحد أدنى :

'١' أجرا منصفا ، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز ، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل ، وتقاضيها أجرا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل ؛

'٢' عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد ؛

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة ؛

(ج) تساوي الجميع في فرص الترقية ، داخل عملهم ، الى مرتبة أعلى ملائمة ، دون اخضاع ذلك الا لاعتباري الأقدمية والكفاءة ؛

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ ، والتحديد المعقول لساعات العمل ، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر ، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية .

المادة ٨

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي :

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات وفي الانضمام الى النقابة التي يختارها ، دونما قيد سوى مراعاة قواعد المنظمة المعنية ، بقصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها . ولا يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم ؛

(ب) حق النقابات في انشاء اتحادات أو كونفدراليات ، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام اليها ؛

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية ، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم ؛

(د) حق الاضراب ، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني .

٢ - لا تحول هذه المادة دون اخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الادارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق .

٣ - ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها ، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها ، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

المادة ٩

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية .

المادة ١٠

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي :

١ - وجوب منح الأسرة ، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة ، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم . ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا اكراه فيه .

٢ - وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده . وينبغي منح الأمهات العاملات ، أثناء الفترة المذكورة ، اجازة مأجورة أو اجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية .

٣ - وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والشباب ، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف . ومن الواجب حماية الأطفال والشباب من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي . كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه افساد أخلاقهم أو الاضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو الحاق الأذى بنموهم الطبيعي . وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام أولئك الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه .

المادة ١١

١ - تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي لائق له ولأسرته ، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى ، وبحقه في تحسين متواصل لظروف معيشية . وسوف تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لاعمال هذا الحق ، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر .

٢ - واعترافا بما لكل انسان من حق أساسي في التحرر من الجوع ، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد ، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي ، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي :

(أ) تحسين طرق انتاج وحفظ وتوزيع الأغذية ، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية ، ونشر المعرفة بمبادىء التغذية ، واستحداث أو اصلاح النظم الزراعية بطريقة تكفل أفضل انماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها ؛

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات ، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء .

المادة ١٢

١ - تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه .

٢ - تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ، تلك التدابير اللازمة من أجل :

(أ) خفض معدل وفيات المواليد والأطفال وتأمين نمو الطفل نموا صحيا ؛

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية ؛

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها ؛

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض .

المادة ١٣

١ - تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التعليم . وهي متفقة على وجوب توجيه التعليم الى الانماء الكامل للشخصية الانسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية . وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الاسهام بدور نافع في مجتمع حر ، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم ومختلف الفئات السلالية أو الاثنية أو الدينية ، ودعم الانشطة التي تقوم بها الامم المتحدة من أجل صيانة السلم .

٢ - وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب :

(أ) جعل التعليم الابتدائي الزاميا واتاحته مجانا للجميع ؛

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه ، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني ، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالاخذ تدريجيا بمجانية التعليم ؛

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة ، على أساس الكفاءة بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالاخذ تدريجيا بمجانية التعليم ؛

(د) تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه ، الى أبعد مدى ممكن ، لفائدة الاشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية ؛

(هـ) العمل بنشاط على انماء نظام مدرسي على جميع المستويات ، وانشاء نظام منح واف بالغرض ، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس .

٣ - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم ، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية ، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة ، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة .

٤ - ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في انشاء وادارة مؤسسات تعليمية ، شريطة التقيد دائما بالمبادىء المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا .

المادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، لم تتمكن بعد وقد أصبحت طرفا فيه من كفالة الزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها ، بالقيام ، في غضون سنتين ، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ الزامية التعليم ومجانيته للجميع ، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة .

المادة ١٥

١ - تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد :

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية ؛

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته ؛

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه .

٢ - تراعي الدول الأطراف في هذا العهد ، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق ، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وانماؤهما واشاعتهما .

٣ - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الابداعي .

٤ - تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وانماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة .

الجزء الرابع

المادة ١٦

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم ، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد ، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد .

٢ - (أ) توجه جميع التقارير الى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يحيل نسخا منها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد ؛

(ب) يحيل الأمين العام للأمم المتحدة ، كذلك ، الى الوكالات المتخصصة نسخا من التقارير أو أي أجزاء منها ذات صلة ، الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد والتي هي أيضا أعضاء في هذه الوكالات المتخصصة ، حين تكون هذه التقارير ، أو أجزاء منها ، تتصل بأية مسائل تقع ضمن مسؤوليات هذه الوكالات وفقا لصكوكها التأسيسية .

المادة ١٧

١ - تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل ، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد ، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية .

٢ - للدولة أن تشير في تقريرها الى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الايفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد .

٣ - حين يكون قد سبق لدولة طرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة الى الأمم المتحدة أو الى احدى الوكالات المتخصصة ، ينتفي لزوم تكرار ايراد هذه المعلومات ويكتفي باحالة دقيقة الى المعلومات المذكورة .

المادة ١٨

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها اليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان والحريات الأساسية ، أن يضع مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العقد . ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال .

المادة ١٩

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل الى لجنة حقوق الانسان التقارير المتعلقة بحقوق الانسان والمقدمة من الدول عملا بالمادتين ١٦ و ١٧ ومن الوكالات المتخصصة عملا بالمادة ١٨ ، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو عند الاقتضاء ، للاطلاع عليها .

المادة ٢٠

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الانسان بمقتضى المادة ١٩ أو على أي احالة الى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الانسان أو في أية وثيقة مشار اليها في هذا التقرير .

المادة ٢١

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم الى الجمعية العامة بين الحين والآخر تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد .

المادة ٢٢

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وأجهزته الفرعية ، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية ، الى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار اليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة ، كل في مجال اختصاصه ، على تكوين رأي حول استصواب اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد .

المادة ٢٣

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن العمل الدولي الرامي الى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل وسائل منها عقد اتفاقيات ، واعتماد توصيات ، وتوفير مساعدة تقنية ، وعقد اجتماعات اقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية .

المادة ٢٤

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة كل على حدة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد .

المادة ٢٥

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق متأصل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

المادة ٢٦

١ - باب التوقيع على هذا العهد مفتوح أمام أية دولة عضو في الامم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الى أن تصبح طرفا في هذا العهد .

٢ - يخضع هذا العهد للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - باب الانضمام الى هذا العهد مفتوح أمام أية دولة من الدول المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - يتم الانضمام بايداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٥ - يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت على هذا العهد أو انضمت اليه بايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة ٢٧

١ - يصبح هذا العهد نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - أما الدول التي تصدق على هذا العهد أو تنضم اليه بعد أن يكون قد تم ايداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد ازاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعها صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة ٢٨

تنطبق أحكام هذا العهد ، دون أي قيد أو استثناء ، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية .

المادة ٢٩

١ - يجوز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بابلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة ، طالبا اليها اعلامه عما اذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها . فاذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل دعا الأمين العام الى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لاقراره .

٢ - يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد ، وفقا للاجراءات الدستورية لدى كل منها .

٣ - متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة ٣٠

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٦ ، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة ٢٦ ؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٢٧ ، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في اطار المادة ٢٩ .

المادة ٣١

١ - يودع هذا العهد ، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الأمم المتحدة .

٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بارسال صور مصدقة من هذا العهد الى جميع الدول المشار اليها في المادة ٢٦ .

[٣] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة
٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، طبقا للمادة ٤٩

الديباجة

ان الدول الأطراف في هذا العهد ،

اذ ترى أن الاقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل ، وفقا للمبادىء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية ، والعدل والسلام في العالم ،

واذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الانسان الأصيلة فيه ،

واذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، في أن يكون البشر أحرارا ، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل انسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ تضع في اعتبارها ما على الدول ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته ،

واذ تدرك أن على الفرد ، الذي تترتب عليه واجبات ازاء الأفراد الآخرين وازاء الجماعة التي ينتمي اليها ، مسؤولية السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد .

قد اتفقت على المواد التالية :

الجزء الأول

المادة ١

١ - لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها . وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

٢ - لجميع الشعوب ، سعيا وراء أهدافها الخاصة ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما اخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي . ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة .

٣ - على الدول الأطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية ، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

الجزء الثاني

المادة ٢

١ - تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والخاضعين لولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب .

٢ - تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، اذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بأن تتخذ ، طبقا لاجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية .

٣ - تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :

(أ) بأن تكفل توفر سبيل فعال للانتصاف لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية ؛

(ب) بأن تكفل لكل من يطلب الانتصاف على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو ادارية أو تشريعية مختصة أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني ، وبأن تنمي امكانيات الانتصاف القضائي ؛

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بانفاذ الانتصاف لدى الحكم به .

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد .

المادة ٤

١ - في حالات الطوارىء الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة ، والمعلن قيامها رسميا ، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد ، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

٢ - لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتان ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ .

٣ - على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها الى ذلك . وعليها ، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد ، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته .

المادة ٥

١ - ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف الى اهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو الى فرض قيود عليها أوسع مدى من تلك المنصوص عليها فيه .

٢ - لا يقبل فرض أي قيد على أي من حقوق الانسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف أو الخروج عنه ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى .

الجزء الثالث

المادة ٦

١ - الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا .

٢ - لا يجوز ، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام ، أن يحكم بهذه العقوبة الا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لاحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها . ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة الا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة .

٣ - حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الابادة الجماعية ، يكون من المفهوم أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لاية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .

٤ - لأي شخص حكم عليه بالاعدام حق التماس العفو الخاص أو ابدال العقوبة . ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو ابدال عقوبة الاعدام في جميع الحالات .

٥ - لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ، ولا تنفيذ هذه العقوبة في حق المرأة الحامل .

٦ - ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع الغاء عقوبة الاعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد .

المادة ٧

لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز اجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر .

المادة ٨

١ - لا يجوز استرقاق أحد . ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

٢ - لا يجوز اخضاع أحد للعبودية .

٣ - (أ) لا يجوز اكراه أحد على السخرة أو العمل الالزامي ،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها ، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة ، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة .

(ج) لأغراض هذه الفقرة ، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الالزامي" :

'١' الأعمال والخدمات غير المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة ؛

'٢' أية خدمة ذات طابع عسكري ، وكذلك ، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا ؛

'٣' أية خدمة تفرض في حالات الطوارىء أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها ؛

'٤' أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية .

المادة ٩

١ - لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه . ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا . ولا يجوز حرمان أحد من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا لاجراء يقرره .

٢ - يتوجب ابلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى حدوثه كما يتوجب ابلاغه فورا بأية تهمة توجه اليه .

٣ - يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية ، سريعا ، الى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه . ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ، ولكن من الجائز اخضاع الافراج عنهم لضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الاجراءات القضائية ، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء .

٤ - لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع الى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون ابطاء في قانونية اعتقاله ، وتأمر بالافراج عنه اذا كان الاعتقال غير قانوني .

٥ - لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض .

المادة ١٠

١ - يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية ، تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الانساني .

٢ - (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين ، الا في ظروف استثنائية ، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين ؛

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ، ويحالون بالسرعة الممكنة الى القضاء للفصل في قضاياهم .

٣ - يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي اصلاحهم واعادة تأهيلهم الاجتماعي ، ويفصل المجرمون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني .

المادة ١١

لا يجوز سجن أي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي .

المادة ١٢

١ - لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته .

٢ - لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده .

٣ - لا يجوز اخضاع الحقوق المذكورة أعلاه لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم ، وتكون متمشية مع الحقوق الآخرى المعترف بها في هذا العهد .

٤ - لا يجوز حرمان أحد ، تعسفا ، من حق الدخول الى بلده .

المادة ١٣

لا يجوز ابعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في اقليم دولة طرف في هذا العهد الا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون ، وبعد تمكينه ، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك ، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم ابعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك ، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم .

المادة ١٤

١ - الناس جميعا سواسية أمام القضاء . ومن حق كل فرد ، لدى الفصل في أية تهمة جنائية توجه اليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون . ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي ، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى ، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة ، الا أن أي حكم في قضية جنائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية ، الا اذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال .

٢ - من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته بالجرم قانونا .

٣ - لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ، وعلى قدم المساواة التامة ، بالضمانات الدنيا التالية :

(أ) أن يتم اعلامه فورا وبالتفصيل ، وفي لغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة اليه وأسبابها ؛

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لاعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ؛

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من

اختياره ، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه اذا لم يكن له من يدافع عنه ، وأن تزوده المحكمة ، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك ، بمحام يدافع عنه ، دون تحميله أجرا على ذلك اذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر ؛

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام ، بنفسه أو من قبل غيره ، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام ؛

(و) أن يزود مجانا بترجمان اذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة ؛

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب .

٤ - في حالة الأحداث ، يراعى جعل الاجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على اعادة تأهيلهم .

٥ - لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقا للقانون ، الى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار ادانته وفي الحكم الذي صدر في حقه .

٦ - حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي ، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الادانة ، وفقا للقانون ، ما لم يثبت أنه يتحمل ، كليا أو جزئيا ، المسؤولية عن عدم افشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب .

٧ - لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برىء منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللاجراءات الجنائية في كل بلد .

المادة ١٥

١ - لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي . كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة . واذا حدث ، بعد ارتكاب الجريمة ، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف ، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف .

٢ - ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل

أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادىء القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم .

المادة ١٦

لكل انسان ، في كل مكان ، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة ١٧

١ - لا يجوز تعريض أي شخص ، على نحو تعسفي أو غير قانوني ، لتدخل في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ،ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته .

٢ - من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس .

المادة ١٨

١ - لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين . ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما ، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ، وحريته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة .

٢ - لا يجوز تعريض أحد لاكراه من شأنه أن يخمل بحريته في أن يدين بدين ما ، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره .

٣ - لا يجوز اخضاع حرية الانسان في اشهار دينه أو معتقده ، الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

٤ - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم ، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة .

المادة ١٩

١ - لكل انسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة .

٢ - لكل انسان حق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حريته في التماس

مختلف أشكال المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

٣ - تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة . وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية ؛

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ؛

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة ٢٠

١ - تحظر بالقانون أية دعاية للحرب .

٢ - تحظر بالقانون أية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف .

المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به . ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

المادة ٢٢

١ - لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها من أجل حماية مصالحه .

٢ - لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم . ولا تحول هذه المادة دون اخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق .

٣ - ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها ، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

المادة ٢٣

١ - الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

٢ - يكون للرجل والمرأة ، ابتداء من بلوغ سن الزواج ، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة .

٣ - لا ينعقد أي زواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا اكراه فيه .

٤ - تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى حله . وفي حالة الحل يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم .

المادة ٢٤

١ - يكون لكل ولد ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب ، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا .

٢ - يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به .

٣ - لكل طفل حق في اكتساب جنسية .

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن ، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢ ، الحقوق التالية ، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

(أ) أن يشارك في ادارة الشؤون العامة ، اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية ؛

(ب) أن ينتخب وينتخب ، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين ؛

(ج) أن تتاح له ، على قدم المساواة عموما مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده .

المادة ٢٦

الناس جميعا سواسية أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته . وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب ، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب .

المادة ٢٧

لا يجوز ، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية ، أن يحرم الأشخاص المنتسبون الى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم واقامة شعائره أو استخدام لغتهم ، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم .

الجزء الرابع

المادة ٢٨

١ - تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الانسان (يشار اليها فيما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة") . وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها فيما يلي .

٢ - تؤلف اللجنة من رعايا الدول الأطراف في هذا العهد ، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الانسان ، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية .

٣ - ينتخب أعضاء اللجنة ويعملون بصفتهم الشخصية .

المادة ٢٩

١ - يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨ ، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد .

٢ - لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح ، من بين رعاياها حصرا ، شخصين على الأكثر .

٣ - يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة .

المادة ٣٠

١ - يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد .

٢ - قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة ، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة ٣٤ ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة الى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها الى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر .

٣ - يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو ، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم ، ويعرض هذه القائمة على الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب .

٤ - ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد ، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة ، في مقر الأمم المتحدة . وفي هذا الاجتماع ، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد ، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين .

المادة ٣١

١ - لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة .

٢ - يراعى ، في الانتخاب لعضوية اللجنة ، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية .

المادة ٣٢

١ - يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات . ويجوز أن يعاد انتخابهم اذا أعيد ترشيحهم . الا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين ، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة فور انتهاء الانتخاب الأول ، من طرف رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ .

٢ - تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد .

المادة ٣٣

١ - اذا انقطع عضو في اللجنة ، باجماع رأي أعضائها الآخرين ، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت ، يقوم رئيس اللجنة بابلاغ ذلك الى الأمين العام للأمم المتحدة ، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو .

٢ - في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة ، يقوم رئيس اللجنة فورا بابلاغ ذلك الى الأمين العام للأمم المتحدة ، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته .

المادة ٣٤

١ - اذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة ٣٣ ، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي اعلان شغور مقعده ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بابلاغ ذلك الى الدول الأطراف في هذا العهد ، التي يجوز لها ، في غضون شهرين ، تقديم مرشحين وفقا للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر .

٢ - يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو ، بالترتيب الالفبائي ، ويبلغ هذه القائمة الى الدول الأطراف في هذا العهد ، واذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد .

٣ - كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة ٣٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة .

المادة ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تقررها الجمعية العامة ، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار .

المادة ٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد .

المادة ٣٧

١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة الى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة .

٢ - بعد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي .

٣ - تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف .

المادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة ، قبل توليه منصبه ، بالتعهد رسميا ، في جلسة علنية ، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة .

المادة ٣٩

١ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين . ويجوز أن يعاد انتخابهم .

٢ - تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي ، على أن ينص هذا النظام ، في جملة أمور ، على ما يلي :

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا ؛

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين .

المادة ٤٠

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه ، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق ، وذلك :

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد ازاء الدول الأطراف المعنية ؛

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة اليها ذلك .

٢ - تقدم جميع التقارير الى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يحيلها الى اللجنة للنظر فيها . ويشار وجوبا في التقارير المقدمة الى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد .

٣ - يجوز للأمين العام للأمم المتحدة ، بعد التشاور مع اللجنة ، أن يحيل الى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها .

٤ - تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد . وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير ، وبأية تعليقات عامة تستنسبها . وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك التعليقات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد .

٥ - للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم الى اللجنة ملاحظات على أية تعليقات تكون قد أبديت وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة .

المادة ٤١

١ - لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين ، بمقتضى أحكام هذه المادة ، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد . ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة الا اذا صدرت عن دولة طرف أصدرت اعلانا تعترف فيه ، فيما يخصها ، باختصاص اللجنة . ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الاعلان المذكور . ويطبق الاجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقا لأحكام هذه المادة :

(أ) اذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق

أحكام هذا العهد ، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف ، في بلاغ خطي ، الى هذا الأمر . وعلى الدولة المستلمة أن تقوم ، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ ، بايداع الدولة المرسلة ، خطيا ، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا ، على اشارة الى القواعد الاجرائية وسائل الانتصاف المحلية التي استخدمت أو المنتظر استخدامها أو التي لا تزال متاحة ؛

(ب) فاذا لم تنته المسألة الى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول ، كان لكل منهما أن تحيل المسألة الى اللجنة باشعار توجهه اليها والى الدولة الاخرى ؛

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة اليها الا بعد الاستيثاق من أن جميع طرق الانتصاف المحلية المتاحة قد لجىء اليها واستنفدت ، طبقا لمبادىء القانون الدولي المعترف بها عموما . ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها اجراءات الانتصاف مددا تتجاوز الحدود المعقولة ؛

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها البلاغات في اطار هذه المادة ؛

(هـ) على اللجنة ، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين ، بغية الوصول الى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد ؛

(و) للجنة ، في أية مسألة تحال اليها ، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار اليهما في الفقرة الفرعية (ب) الى تزويدها بأية معلومات ذات شأن ؛

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار اليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق ايفاد من يمثلهما لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة ، وحق تقديم الملاحظات شفويا أو خطيا أو كليهما .

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الاشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :

'١' فاذا تم التوصل الى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ) ، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل اليه ؛

'٢' واذا لم يتم التوصل الى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ) ، قصرت

اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع ، وضمت الى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين .

ويجب ، في كل مسألة ، ابلاغ التقرير الى الدولتين الطرفين المعنيتين .

٢ - يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد باصدار اعلانات في اطار الفقرة (١) من هذه المادة . وتقوم الدول الأطراف بايداع هذه الاعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسل صورا منها الى الدول الأطراف الأخرى . وللدولة الطرف أن تسحب اعلانها في أي وقت باشعار ترسله الى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق ارساله في اطار هذه المادة ، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الاخطار بسحب الاعلان ، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت اعلانا جديدا .

المادة ٤٢

١ - (أ) اذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت اليها وفقا للمادة ٤١ حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها ، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين ، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار اليها فيما يلي باسم "الهيئة") تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل الى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد ؛

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان . فاذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر الى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها ، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين ، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم .

٢ - يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية . ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ .

٣ - تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها .

٤ - تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف . ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تحدده الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين .

٥ - تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٦ بتوفير خدماتها ، أيضا ، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة .

٦ - توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة ، التي يجوز لها أن تطلب الى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع .

٧ - تقوم الهيئة ، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها ، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها ، بتقديم تقرير الى رئيس اللجنة لابلاغه الى الدولتين الطرفين المعنيتين :

(أ) فاذا تعذر على الهيئة انجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا ، قصرت تقريرها على اشارة موجزة الى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر ؛

(ب) واذا تم التوصل الى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الانسان المعترف بها في هذا العهد ، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل اليه ؛

(ج) واذا لم يتم التوصل الى حل يستجيب لشروط الفقرة الفرعية (ب) ، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت اليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين ، وآراءها بشأن امكانيات حل المسألة وديا ، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين ؛

(د) اذا قدمت الهيئة تقريرها في اطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان ، في غضون ثلاثة أشهر من استلامها هذا التقرير ، بابلاغ رئيس اللجنة قبولهما أو عدم قبولهما مضامين تقرير الهيئة .

٨ - لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة ٤١ .

٩ - تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة ، على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة .

١٠ - للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام ، عند اللزوم ، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة .

المادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة ، ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة ٤٢ ، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة ، المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

المادة ٤٤

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون اخلال بالاجراءات المقررة في ميدان حقوق الانسان في الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو بمقتضاها ، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء الى اجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها .

المادة ٤٥

تقدم اللجنة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا سنويا عن أعمالها .

الجزء الخامس

المادة ٤٦

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد اخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة وداستير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد .

المادة ٤٧

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد اخلاله بما لجميع الشعوب من حق متأصل في التمتع والانتفاع الكاملين ، وبحرية ، بثرواتها ومواردها الطبيعية .

الجزء السادس

المادة ٤٨

١ - باب التوقيع على هذا العهد مفتوح أمام أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة ، وأية دولة طرف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الى أن تصبح طرفا في هذا العهد .

٢ - يخضع هذا العهد للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يتاح الانضمام الى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - يتم الانضمام بايداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٥ - يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت اليه بايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة ٤٩

١ - يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم اليه بعد أن يكون قد تم ايداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد ازاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعها صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد ، دون أي قيد أو استثناء ، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية .

المادة ٥١

١ - لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين

العام للأمم المتحدة . وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بابلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة ، طالبا اليها اعلامه عما اذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها . فاذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل دعا الأمين العام الى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترحة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لاقراره .

٢ - يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد ، وفقا للاجراءات الدستورية لدى كل منها .

٣ - متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة ٥٢

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨ ، يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي :

(أ) حالات التوقيع والتصديق والانضمام طبقا للمادة ٤٨ .

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩ ، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في اطار المادة ٥١ .

المادة ٥٣

١ - يودع هذا العهد ، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الأمم المتحدة .

٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بارسال صور مصدقة من هذا العهد الى جميع الدول المشار اليها في المادة ٤٨ .

[٤] **البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقا للمادة ٩

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

اذ ترى من المناسب ، تعزيزا لادراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار اليه فيما يلي باسم 'العهد') ولتنفيذ أحكامه ، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار اليها فيما يلي باسم 'اللجنة') ، من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول ، باستلام الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد ، وبالنظر فيها .

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تعترف كل دولة طرف في العهد ، تصبح طرفا في هذا البروتوكول ، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الخاضعين لولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد ، ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول .

المادة ٢

رهنا بأحكام المادة ١ ، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك ، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق الانتصاف المحلية المتاحة ، تقديم رسالة كتابية الى اللجنة لتنظر فيه .

المادة ٣

على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلا من

التوقيع أو تكون ، في رأي اللجنة منطوية على اساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد .

المادة ٤

١ - رهنا بأحكام المادة ٣ ، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت اليها بموجب هذا البروتوكول الى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد .

٢ - تقوم الدولة المذكورة ، في غضون ستة أشهر ، بموافاة اللجنة بالايضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة ، مع الاشارة عند الاقتضاء الى أية تدابير للانتصاف قد تكون اتخذتها .

المادة ٥

١ - تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية .

٢ - لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد الا بعد التأكد من :

(أ) عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل في اطار اجراء من اجراءات التحقيق الدولي أو في اطار تسوية دولية .

(ب) كون الفرد المعني قد استنفد جميع طرق الانتصاف المحلية المتاحة ، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها اجراءات الانتصاف مددا تتجاوز الحدود المعقولة .

٣ - تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة .

٤ - تقوم اللجنة بارسال الرأي الذي انتهت اليه الى الدولة الطرف المعنية والى الفرد .

المادة ٦

تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملا بالمادة ٤٥ من العهد ملخصا للأعمال التي قامت بها في اطار هذا البروتوكول .

المادة ٧

بانتظار تحقيق أغراض القرار ١٥١٤ (د - ١٥) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ بشأن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، لا تفرض أحكام هذا البروتوكول أي تقييد من أي نوع لحق تقديم الالتماسات الممنوح لهذه الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

المادة ٨

١ - باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أي دولة وقعت العهد .

٢ - يخضع هذا البروتوكول لتصديق أية دولة صدقت على العهد أو انضمت اليه . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يتاح الانضمام الى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت على العهد أو انضمت اليه .

٤ - يقع الانضمام بايداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٥ - يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت اليه بايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة ٩

١ - رهنا ببدء نفاذ العهد ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ وايداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - أما الدول التي تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم اليه بعد أن يكون قد تم ايداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول ازاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة ١٠

تنطبق أحكام هذا البروتوكول ، دون أي قيد أو استثناء ، على الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية .

المادة ١١

١ - لاية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح تعديلا عليه تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بابلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأية تعديلات مقترحة ، طالبا اليها اعلامه عما اذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها . فاذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل دعا الأمين العام الى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لاقراره .

٢ - يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول ، وفقا للاجراءات الدستورية لدى كل منها .

٣ - متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة ١٢

١ - لاية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي حين باشعار خطي توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للاشعار .

٢ - لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة ٢ قبل تاريخ نفاذ الانسحاب .

المادة ١٣

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٨ من هذا البروتوكول ، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بما يلي :

(أ) حالات التوقيع والتصديق والانضمام بمقتضى المادة ٨ ؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة ٩ ، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم بمقتضى المادة ١١ ؛

(ج) حالات الانسحاب بمقتضى المادة ١٢ .

المادة ١٤

١ - يودع هذا البروتوكول ، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الأمم المتحدة .

٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بارسال صور مصدقة من هذا البروتوكول الى جميع الدول المشار اليها في المادة ٤٨ من العهد .

[٥] ١٢٨/٤٤ - بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد في قرارها ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تشير أيضا الى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الوارد في مرفق قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها مقررها ٤٣٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعادت تأكيده في قرارها ٥٩/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بأن تنظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرارها ١٩٢/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي طلبت فيه الى لجنة حقوق الانسان أن تنظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان ، وقرارها ١٣٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي طلبت فيه الى لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مواصلة النظر في الفكرة ،

وإذ تحيط علما بالتحليل المقارن الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،(١١٢)

وإذ تحيط علما أيضا بالآراء التي أعربت عنها الحكومات تأييدا لعقوبة الاعدام أو معارضة لها ، وبتعليقاتها وملاحظاتها المتعلقة بهذا البروتوكول الاختياري الثاني ، كما هي مستنسخة في تقارير الأمين العام ذات الصلة ،(١١٣)

---

(١١٢) E/CN.4/Sub.2/1987/20 .

(١١٣) A/36/441 و Add.1 و Add.2 و A/37/407 و Add.1 و A/44/592 و Add.1 .

وإذ تشير الى مقررها ٤٢/٤٢١ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٩/٢٥ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/١٣٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، التي أحيل وفقا لها التحليل المقارن ومشروع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الهادف الى الغاء عقوبة الاعدام الذي أعده المقرر الخاص ، الى الجمعية العامة لاتخاذ الاجراء المناسب ،

ورغبة منها في اعطاء الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تختار أن تصبح أطرافا في بروتوكول اختياري ثان لذلك العهد ، الفرصة لكي تفعل ذلك ،

وقد نظرت في مشروع البروتوكول الاختياري الثاني ،

١ - تعرب عن تقديرها للعمل الذي أنجزته لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

٢ - تعتمد البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الهادف الى الغاء عقوبة الاعدام ، الوارد في مرفق هذا القرار ، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام اليه ؛

٣ - تطلب الى جميع الحكومات التي في وسعها النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني والتصديق عليه أو الانضمام اليه ، أن تفعل ذلك .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

المرفق

بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ تؤمن بأن الغاء عقوبة الاعدام يسهم في تعزيز الكرامة الانسانية والتطوير التدريجي لحقوق الانسان ،

وإذ تشير الى المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٤] المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥] المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ،

وإذ تلاحظ أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير الى الغاء عقوبة الاعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الالغاء أمر مستصوب ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية الى الغاء عقوبة الاعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة ،

ورغبة منها في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البروتوكول التزاما دوليا بالغاء عقوبة الاعدام ،

اتفقت على ما يلي :

المادة ١

١ - لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول .

٢ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لالغاء عقوبة الاعدام داخل نطاق ولايتها القضائية .

المادة ٢

١ - لا يسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام اليه ، وينص على تطبيق عقوبة الاعدام في وقت الحرب طبقا لادانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب .

٢ - ترسل الدولة الطرف ، التي تعلن مثل هذا التحفظ ، الى الأمين العام للأمم المتحدة ، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام اليه ، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب .

٣ - تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ باخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها .

المادة ٣

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٤٠ من العهد ، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لانفاذ هذا البروتوكول .

المادة ٤

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت اعلانا بموجب المادة ٤١ ، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان في استلام الرسائل والنظر فيها ، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها ، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام اليه .

المادة ٥

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها ، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام اليه .

المادة ٦

١ - تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام اضافية للعهد .

٢ - دون المساس بامكانية اعلان تحفظ بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول ، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة ١ من المادة ١ من هذا البروتوكول بموجب المادة ٤ من العهد .

المادة ٧

١ - باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة على العهد .

٢ - تصدق على هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت اليه . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يفتح باب الانضمام الى هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت اليه .

٤ - يبدأ نفاذ الانضمام بايداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٥ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بابلاغ جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت اليه ، عن ايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة ٨

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم اليه بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام العاشر ، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها .

المادة ٩

تنطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات .

المادة ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بابلاغ جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بالتفاصيل التالية :

(أ) التحفظات والرسائل والاخطارات الصادرة بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول ؛

(ب) البيانات الصادرة بموجب المادة ٤ أو المادة ٥ من هذا البروتوكول ؛

(ج) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادة ٧ من هذا البروتوكول ؛

(د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٨ منه .

المادة ١١

١ - يودع هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة .

٢ - يقوم الأمين العام بارسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول الى جميع الدول المشار اليها في المادة ٤٨ من العهد .

[٦] ٤٦/٣٩ - اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر باعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، في ضوء المبادىء المتمثلة في الاعلان ،

وإذ تشير كذلك الى أنها ، في قرارها ١١٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ رجت من لجنة حقوق الانسان أن تكمل في دورتها الاربعين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، صياغة تلك الاتفاقية بغية تقديم مشروع الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين يتضمن أحكاما تنص على تنفيذ الاتفاقية المقبلة تنفيذا فعالا ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الانسان ٢١/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤[٥٤] الذي قررت فيه أن تحيل الى الجمعية العامة نص مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، واردا في مرفق تقرير الفريق العامل ،[٥٧] للنظر فيه ،

ورغبة منها في تنفيذ حظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، القائم بموجب القانون الدولي والداخلي ، تنفيذا أكثر فعالية ،

١ - تعرب عن تقديرها للعمل الذي قامت به لجنة حقوق الانسان في مجال اعداد نص مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

---

(٥٧) E/CN.4/1984/72 .

٢ - تعتمد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة الواردة في مرفق هذا القرار ، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها ؛

٣ - تطلب الى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

المرفق

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف ، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو ، وفقا للمبادىء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ،

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للانسان ،

وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق ، وبخاصة بموجب المادة ٥٥ منه ، بتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، ومراعاتها على مستوى العالم ،

ومراعاة منها للمادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان(٥٨) والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،(٥٩) وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

---

(٥٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥٩) أنظر : القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

ومراعاة منها أيضا لاعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،(٦٠)

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة في العالم قاطبة ،

اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد ب "التعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الالم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يتضمن ذلك الالم أو العذاب الناشىء فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها .

٢ - لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل .

المادة ٢

١ - تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي .

٢ - لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت ، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارىء العامة الأخرى كمبرر للتعذيب .

٣ - لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب .

المادة ٣

١ - لا يجوز لاية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه الى دولة أخرى ، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب .

٢ - تراعي السلطات المختصة ، لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة ، جميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما في ذلك ، في حالة الانطباق ، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الانسان في الدولة المعنية .

المادة ٤

١ - تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي ، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا أو مشاركة في التعذيب .

٢ - تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة .

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الاجراءات لاقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار اليها في المادة ٤ في الحالات التالية :

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة ؛

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك دولة ؛

(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة ، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا .

٢ - تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الاجراءات لاقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة ٨ الى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي .

المادة ٦

١ - تقوم أية دولة طرف ، لدى اقتناعها ، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها ، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشارا اليه في المادة ٤ ، باحتجازه أو تتخذ أية اجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها . ويكون الاحتجاز والاجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة ، على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من اقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي اجراءات لتسليمه .

٢ - تقوم هذه الدولة فورا باجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع .

٣ - تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها ، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة ان كان بلا جنسية .

٤ - لدى قيام دولة ما ، عملا بهذه المادة ، باحتجاز شخص ما ، تخطر على الفور الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٥ ، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله ، وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت اليه من النتائج الى الدول المذكورة مع الافصاح عما اذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية .

المادة ٧

١ - تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الاقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتوخاها المادة ٥ ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة ، اذا لم تقم بتسليمه .

٢ - تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة . وفي الحالات المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والادانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣ - تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الاجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الاجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار اليها في المادة ٤ .

المادة ٨

١ - تعتبر الجرائم المشار اليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بادراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها .

٢ - إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين ، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم . ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم اليها طلب التسليم .

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم اليها طلب التسليم .

٤ - وتتم معاملة هذه الجرائم ، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف ، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب ، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة باقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة ١ من المادة ٥ .

المادة ٩

١ - على كل دولة طرف أن تقدم الى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار اليها في المادة ٤ ، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للاجراءات .

٢ - تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية .

المادة ١٠

١ - تضمن كل دولة ادراج التعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، سواء أكانوا من

المدنيين أو العسكريين ، والعاملين في ميدان الطب ، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو احتجاز هذا الفرد أو استجوابه أو معاملته .

٢ - تضمن كل دولة طرف ادراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم اصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص .

المادة ١١

تبقي كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب ، وتعليماته وأساليبه وممارساته ، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية ، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب .

المادة ١٢

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة باجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو الى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية .

المادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية ، الحق في أن يرفع شكوى الى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبشكل محايد . وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم .

المادة ١٤

١ - تضمن كل دولة طرف ، في نظامها القانوني ، انصاف من يقع ضحية لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل اعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ، وفي حالة وفاة الضحية نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض .

٢ - ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني .

المادة ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب ، كدليل في أية اجراءات ، إلا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الاقوال .

المادة ١٦

١ - تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع ، في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي لا تصل الى حد التعذيب كما حددته المادة ١ . عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها ، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عنها . وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الاشارة الى التعذيب بالاشارة الى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

٢ - لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم .

الجزء الثاني

المادة ١٧

١ - تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار اليها فيما يلي باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما يلي . وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان ، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية . وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية .

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف . ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها . وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب .

٣ - يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو الى

عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة . وفي تلك الاجتماعات ، التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٤ - يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل ، بتوجيه رسالة الى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر . ويقوم الأمين العام باعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا ، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة الى الدول الأطراف .

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ، ويكونون مؤهلين لاعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى . غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين ، ويقوم رئيس الاجتماع المشار اليه في الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة .

٦ - في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة ، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف . وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن اجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بابلاغها بالتعيين المقترح .

٧ - تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة .

المادة ١٨

١ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين . ويجوز اعادة انتخابهم .

٢ - تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص ، في جملة أمور ، على ما يلي :

(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء ؛

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

٣ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال .

٤ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة الى عقد الاجتماع الأول للجنة . وبعد عقد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي .

٥ - تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات الى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة .

المادة ١٩

١ - تقدم الدول الأطراف الى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها ، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة .

٢ - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير الى جميع الدول الأطراف .

٣ - تنظر اللجنة في كل تقرير ، ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها الى الدولة الطرف المعنية . وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات .

٤ - وللجنة أن تقرر ، حسب تقديرها ، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقا للمادة ٢٤ أية تعليقات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة ، الى جانب الملاحظات الواردة اليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه التعليقات . وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية .

المادة ٢٠

١ - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير الى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف ، تدعو اللجنة

الدولة الطرف المعنية الى التعاون في دراسة هذه المعلومات . وتحقيقا لهذه الغاية ، الى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات .

٢ - وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها ، أن تعين ، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك ، عضوا أو أكثر من أعضائها لاجراء تحقيق سرّي وتقديم تقرير بهذا الشأن الى اللجنة بصورة مستعجلة .

٣ - وفي حالة اجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة ، تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية . وقد يشمل التحقيق ، بالاتفاق مع الدولة الطرف ، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية .

٤ - وعلى اللجنة ، بعد فحص النتائج التي يتوصل اليها عضوها أو أعضاؤها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تحيل الى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم .

٥ - تكون جميع اجراءات اللجنة المشار اليها في الفقرات ١ الى ٤ من هذه المادة سرية ، وفي جميع مراحل الاجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف . ويجوز للجنة بعد استكمال هذه الاجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة ٢ ، أن تقرر بعد اجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية ادراج بيان موجز بنتائج الاجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة ٢٤ .

المادة ٢١

١ - لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن ، في أي وقت ، بموجب هذه المادة ، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات . ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للاجراءات المبينة في هذه المادة ، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها . ولا يجوز للجنة أن تتناول ، بموجب هذه المادة ، أي بلاغ اذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم باصدار مثل هذا الاعلان . ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة ، وفقا للاجراءات التالية :

(أ) يجوز لأي دولة طرف ، اذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية ، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية . وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم الى الدولة الطرف التي بعثت اليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة ، تفسيرا أو أي بيان خطي يوضح فيه

الأمر ويتضمن ، بقدر ما هو ممكن وملائم ، إشارة الى الاجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر ؛

(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى الى الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر الى اللجنة بواسطة اخطار توجهه الى اللجنة والى الدولة الأخرى ؛

(ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال اليها بمقتضى هذه المادة الا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء الى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها ، وفقا لمبادىء القانون الدولي المعترف بها عموما ، ولا تسري هذه القاعدة في حالة اطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال انصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال ؛

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذ المادة ؛

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل الى حل ودّي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وتحقيقا لهذا الغرض ، يجوز للجنة أن تنشىء ، عند الاقتضاء ، لجنة مخصصة للمصالحة .

(و) يجوز للجنة أن تطلب الى الدول الأطراف المعنية ، المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسألة محالة اليها بمقتضى هذه المادة ؛

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية ، المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) ، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما ؛

(ح) تقدم اللجنة تقريرا ، خلال اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الاخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :

'١' في حالة التوصل الى حل في اطار أحكام الفقرة الفرعية (هـ) ، تقتصر اللجنة في تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل اليه ؛

'٢' في حالة عدم التوصل الى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (هـ) ، تقتصر اللجنة في تقريرها على بيان موجز بالوقائع وترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية . ويبلّغ التقرير في كل مسألة الى الدول الأطراف المعنية .

٢ - تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الاعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسل نسخا منها الى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أي اعلان في أي وقت باخطار يوجه الى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت احالته بمقتضى هذه المادة ؛ ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام اخطار سحب الاعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت اعلانا جديدا .

المادة ٢٢

١ - يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية . ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الاعلان .

٢ - تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول اذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل اساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - مع مراعاة نصوص الفقرة ٢ ، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت اعلانا بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية الى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة . وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار اليه الى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف ان وجدت التي اتخذتها تلك الدولة .

٤ - تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية .

٥ - لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من :

(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها ، ولا يجري بحثها بموجب أي اجراء من اجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ؛

(ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ، ولا تسري هذه القاعدة في حالة اطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال انصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال .

٦ - تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة .

٧ - تبعث اللجنة بوجهات نظرها الى الدولة الطرف المعنية والى مقدم البلاغ .

٨ - تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الاعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسل نسخا منها الى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أي اعلان في أي وقت باخطار يوجه الى الأمين العام ، ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت احالته بمقتضى هذه المادة ، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أي فرد أو بالنيابة عنه بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام اخطار سحب الاعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت اعلانا جديدا .

المادة ٢٣

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان المصالحة المخصصة ، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٢١ التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .(٦١)

المادة ٢٤

تقدم اللجنة الى الدول الأطراف والى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية .

---

(٦١) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

الجزء الثالث

المادة ٢٥

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية لاجراء التصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٦

يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويصبح الانضمام ساري المفعول عند ايداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٧

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين ، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

المادة ٢٨

١ - يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها ، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ .

٢ - يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ ، في أي وقت تشاء ، بارسال اخطار الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٩

١ - يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح ادخال تعديل عليها وأن تقدمه الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام بناء على ذلك ، بابلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب باخطاره بما اذا كانت هذه الدول تحبذ عقد

مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه . وفي حالة تأييد عقد هذا المؤتمر من طرف ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، يدعو الأمين العام الى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة الى جميع الدول الأطراف بغرض قبوله .

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للاجراءات الدستورية لكل منها .

٣ - تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٣٠

١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يطرح للتحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول . فاذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الموافقة على تنظيم التحكيم ، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة .

٢ - يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ .

٣ - يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بارسال اخطار الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣١

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية باخطار كتابي ترسله الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الاخطار .

٢ - لن يؤدي هذا الانسحاب الى اعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة

عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو اغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا . ولن يخل الانسحاب بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا .

٣ - بعد التاريخ الذي يصبح فيه انسحاب دولة طرف من الاتفاقية نافذا ، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة .

المادة ٣٢

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت اليها بالتفاصيل التالية :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين ٢٥ و ٢٦ ؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٧ ، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٢٩ ؛

(ج) الانسحاب بمقتضى المادة ٣١ .

المادة ٣٣

١ - تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية الى جميع الدول .

[٧] **مبادىء آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة**

اعتمدتها الجمعية العامة (القرار ١٩٤/٣٧)
في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٨٥/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي دعت فيه منظمة الصحة العالمية الى اعداد مشروع مدونة لآداب مهنة الطب تتصل بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

وإذ تعرب مرة أخرى عن تقديرها للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ، الذي قرر في دورته الثالثة والستين المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ تأييد المبادىء الواردة في تقرير بعنوان "وضع مدونات لآداب مهنة الطب" يتضمن ، في مرفق له ، مشروع مجموعة مبادىء أعده مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بعنوان "مبادىء لآداب مهنة الطب تتصل بدور الموظفين الصحيين في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة" ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، الذي أوصى فيه المجلس بأن تتخذ الجمعية العامة تدابير لوضع الصيغة النهائية لمشروع مبادىء آداب مهنة الطب في دورتها السادسة والثلاثين ،

وإذ تشير الى قرارها ٦١/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي قررت فيه أن تنظر في مشروع مبادىء آداب مهنة الطب في دورتها السابعة والثلاثين بغية اعتماده ،

وإذ يثير جزعها أن ترى بين أعضاء مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين من يقومون في أحيان غير نادرة بأنشطة يصعب التوفيق بينها وبين آداب المهنة ،

وإذ تدرك أن هناك جانبا هاما من الأنشطة الطبية يضطلع به الآن في جميع أنحاء العالم وبصورة متزايدة ، موظفون صحيون غير مجازين أو مدربين كأطباء ، مثل مساعدي الأطباء والموظفين شبه الطبيين وأخصائيي العلاج الطبيعي وممارسي مهنة التمريض ،

وإذ تشير مع التقدير الى اعلان طوكيو الصادر عن الرابطة الطبية العالمية ، الذي يتضمن المبادىء التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة بصدد الاحتجاز أو السجن ، والذي اعتمدته الجمعية الطبية العالمية التاسعة والعشرون المعقودة في طوكيو في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ ،

وإذ تلاحظ انه ينبغي ، وفقا لاعلان طوكيو ، أن تتخذ الدول والرابطات المهنية وغيرها من الهيئات على النحو المناسب تدابير لمناهضة أية محاولة لاخضاع الموظفين الصحيين أو أفراد عائلاتهم الى تهديدات أو أعمال انتقامية نتيجة رفض هؤلاء الموظفين التغاضي عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

وإذ تؤكد من جديد اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالاجماع في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، وأعلنت فيه أن أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة هو امتهان للكرامة الانسانية وانكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، وانتهاك للاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وإذ تشير الى أن المادة ٧ من الاعلان المعتمد في القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) تقضي بأن تكفل كل دولة أن يكون ارتكاب كل أعمال التعذيب المحددة في المادة ١ من الاعلان ، أو الاشتراك في التعذيب أو التواطؤ عليه أو التحريض عليه أو محاولة ارتكابه ، جريمة بموجب قانونها الجنائي ،

ولما كانت تؤمن بأنه لا يجوز تحت أية ظروف أن يعاقب أي شخص لاضطلاعه بأنشطة طبية تتماشى مع آداب مهنة الطب بصرف النظر عن الشخص المستفيد منها ، أو أن يرغم هذا الشخص على أداء أفعال أو الاضطلاع بأعمال تتنافى مع آداب مهنة الطب ، ولكنها تؤمن في الوقت نفسه بأن مخالفة آداب مهنة الطب ، التي يمكن أن يتحمل الموظفون الصحيون ، ولا سيما الأطباء ، المسؤولية عنها ، ينبغي أن تعرض المخالف للمحاسبة ،

ورغبة منها في وضع مزيد من المعايير في هذا الميدان يحسن بالموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، والموظفين الحكوميين أن ينفذوها .

١ - تعتمد مبادىء آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٢ - تطلب الى جميع الحكومات أن تنشر مبادىء آداب مهنة الطب ، ومعها هذا القرار ، على أوسع نطاق ممكن ، ولا سيما في أوساط الجمعيات الطبية وشبه الطبية ، ومؤسسات الاحتجاز أو السجن ، في لغة من اللغات الرسمية للدولة ؛

٣ - تدعو جميع المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة بالموضوع ، ولا سيما منظمة الصحة العالمية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، الى أن توجه الى مبادىء آداب مهنة الطب انتباه أكبر مجموعة ممكنة من الافراد ، وخصوصا أولئك العاملين منهم في الميدان الطبي وشبه الطبي .

المرفق

مبادىء آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

المبدأ ١

من واجب الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولا سيما الأطباء ، أن يوفروا لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمراضهم تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين .

المبدأ ٢

يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب ، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة ، أن يقوم الموظفون الصحيون ، ولا سيما الأطباء ، بطريقة ايجابية أو سلبية ، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أو تواطوءا أو تحريضا على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها .

المبدأ ٣

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يتورط الموظفون الصحيون ، ولا سيما الأطباء ، في أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين ، لا يكون القصد منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز .

المبدأ ٤

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ولا سيما الأطبـــاء ، بما يلي :

(أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين ، ولا يتوافق مع الصكوك الدولية ذات الصلة ،

(ب) الشهادة ، أو الاشتراك في الشهادة ، بلياقة السجين أو المحتجز لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة قد يضر بصحته البدنية أو العقلية ولا يتوافق مع الصكوك الدولية ذات الصلة ، أو الاشتراك بأية كيفية في تلك المعاملة أو في انزال تلك العقوبة التي لا تتوافق مع الصكوك الدولية ذات الصلة .

المبدأ ٥

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يشترك الموظفون الصحيون ، ولا سيما الأطباء ، في أي اجراء لتقييد حركة سجين أو محتجز إلا اذا تقرر وفقا لمعايير طبية محضة أن هذا الاجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو العقلية أو سلامة السجين أو المحتجز ذاته ، أو زملائه السجناء أو المحتجزين ، أو حراسه ، وأنه لا يعرض للخطر صحته البدنية أو العقلية .

المبدأ ٦

لا يجوز الخروج على المبادىء السابقة الذكر لأي سبب من الأسباب ، بما في ذلك حالة الطوارىء العامة .

[٨] ١٧٣/٤٣ - مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٧٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أسندت فيه الى اللجنة السادسة مهمة اعداد مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وقررت بموجبه إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لذلك الغرض ،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ،(٥٦) الذي اجتمع خلال دورة الجمعية العامة الثالثة والاربعين وأكمل اعداد مشروع مجموعة المبادىء ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفريق العامل قرر أن يقدم نص مشروع مجموعة المبادىء الى اللجنة السادسة للنظر فيه واعتماده ،(٥٧)

واقتناعا منها بأن من شأن اعتماد مشروع مجموعة المبادىء أن يسهم اسهاما هاما في حماية حقوق الانسان ،

وإذ ترى ضرورة ضمان نشر نص مجموعة المبادىء على نطاق واسع ،

١ - توافق على مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، المرفق نصها بهذا القرار ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، لما قدمه من مساهمة هامة في اعداد مجموعة المبادىء ؛

٣ - تطلب الى الامين العام ابلاغ الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة باعتماد مجموعة المبادىء ؛

---

(٥٦) A/C.6/43/L.9 .

(٥٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٤ .

٤ - تحث على بذل كل الجهود حتى تصبح مجموعة المبادىء معروفة وتحظى بالاحترام عموما .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

المرفق

مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

نطاق مجموعة المبادىء

تطبق هذه المبادىء لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن .

المصطلحات المستخدمة

في مجموعة المبادىء :

(أ) يعني "إلقاء القبض" اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو باجراء من سلطة ما ؛

(ب) يعني "الشخص المحتجز" أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لادانته في جريمة ؛

(ج) يعني "الشخص المسجون" أي شخص محروم من الحرية الشخصية لادانته في جريمة ؛

(د) يعني "الاحتجاز" حالة الأشخاص المحتجزين حسب تعريفهم الوارد أعلاه ؛

(هـ) يعني "السَّجن" حالة الأشخاص المسجونين حسب تعريفهم الوارد أعلاه ؛

(و) يقصد بعبارة "سلطة قضائية أو سلطة أخرى" أي سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال .

المبدأ ١

يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة انسانية وباحترام لكرامة الشخص الانساني المتأصلة .

المبدأ ٢

لا يجوز القاء القبض أو الاحتجاز أو السجن الا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك .

المبدأ ٣

لا يجوز تقييد أو انتقاص أي حق من حقوق الانسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، والتي تكون معترفا بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف ، بحجة أن مجموعة المبادىء هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل .

المبدأ ٤

لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الانسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الا اذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعا لرقابتها الفعلية .

المبدأة ٥

١ - تطبق هذه المبادىء على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة ، دون تمييز من أي نوع ، كالتمييز على أساس العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو المعتقد الديني ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي مركز آخر .

٢ - لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء ، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات ، أو الأطفال والأحداث ، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين . وتكون الحاجة الى هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى .

المبدأ ٦

لا يجوز اخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .* ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

المبدأ ٧

١ - ينبغي للدول أن تحظر قانونا أي فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادىء ، وأن تخضع ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال لجزاءات مناسبة ، وأن تجري تحقيقات محايدة عند ورود أية شكاوى .

٢ - على الموظفين ، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لهذه المجموعة من المبادىء قد حدث أو على وشك أن يحدث ، ابلاغ الأمر الى السلطات العليا التي يتبعونها وابلاغه ، عند الاقتضاء ، الى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الانتصاف .

٣ - لأي شخص آخر لديه سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لمجموعة المبادىء قد حدث أو على وشك أن يحدث الحق في أن يبلغ الأمر الى رؤساء الموظفين المعنيين والى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة لسلطة المراجعة أو الانتصاف .

المبدأ ٨

يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين . وعلى هذا . يتعين الفصل بينهم وبين السجناء ، كلما أمكن ذلك .

---

* ينبغي تفسير تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة" بحيث يشمل أقصى قدر ممكن من الحماية من الاساءة البدنية أو العقلية ، بما في ذلك ابقاء شخص محتجز أو مسجون في ظروف تحرمه ، بصفة مؤقتة أو دائمة ، من استخدام أي من حواسه الطبيعية ، كالبصر أو السمع أو من وعيه بالمكان وانقضاء الزمن .

المبدأ ٩

لا يجوز للسلطات التي تلقي القبض على شخص تحتجزه أو تحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون ، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى .

المبدأ ١٠

يبلغ أي شخص يقبض عليه ، وقت القاء القبض بأسباب القبض عليه ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم توجه اليه .

المبدأ ١١

١ - لا يجوز استبقاء أي شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقية للادلاء على وجه السرعة بأقواله أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى . ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون .

٢ - تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه ، ان كان له محام ، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه .

٣ - تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية اعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز .

المبدأ ١٢

١ - تسجل حسب الأصول :

(أ) أسباب القبض ؛

(ب) وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه الى مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى .

(ج) هوية موظفي انفاذ القوانين المعنيين .

(د) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز .

٢ - تبلغ هذه السجلات الى الشخص المحتجز أو الى محاميه ، إن وجد ، بالشكل الذي يقرره القانون .

المبدأ ١٣

تقوم السلطة المسؤولة عن القاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي ، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية التمتع بها .

المبدأ ١٤

لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها ، المعلومات المشار اليها في المبدأ ١٠ والفقرة ٢ من المبدأة ١١ والفقرة ١ من المبدأ ١٢ والمبدأ ١٣ وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم فوري فيما يتصل بالاجراءات القانونية التي تلي القبض عليه .

المبدأ ١٥

بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة في الفقرة ٤ من المبدأ ١٦ والفقرة ٣ من المبدأ ١٨ لا يحرم الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي ، وخاصة بأسرته أو محاميه ، لفترة تزيد عن أيام .

المبدأ ١٦

١ - يكون للشخص المحتجز أو المسجون ، بعد القاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو مكان سجن الى آخر ، الحق في أن يخطر ، أو أن يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفرادا من أسرته أو أشخاصا مناسبين آخرين يختارهم ، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو معتقل فيه .

٢ - إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبيا ، يتم أيضا تعريفه فورا بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقي هذا الاتصال طبقا للقانون الدولي ، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة ، إذا كان لاجئا أو كان على أو وجه آخر مشمولا بحماية منظمة حكومية دولية .

٣ - إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثا أو غير قادر على فهم حقه ،

تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالاخطار المشار اليه في هذا المبدأ . ويولى اهتمام خاص لاخطار الوالدين أو الأوصياء .

٤ - يتم أي اخطار مشار اليه في هذا المبدأ أو يسمح باتمامه دون تأخير . غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترجىء الاخطار لفترة معقولة عندما تقتضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق .

المبدأ ١٧

١ - يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة مستشار قانوني . وتقوم السلطة المختصة بابلاغه بحقه هذا فور القاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته .

٢ - إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه ، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع مقابلا اذا كان لا يملك موارد كافية للدفع .

المبدأ ١٨

١ - يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه .

٢ - يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه .

٣ - لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به ، دون تأخير أو رقابة وبسرية كاملة ، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية ، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمرا لا غنى عنه للمحافظة على الأمن وحسن النظام .

٤ - يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي انفاذ القوانين ، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه .

٥ - لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار اليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر .

المبدأ ١٩

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق بصورة خاصة في أن يزوره أفراد أسرته وفي أن يتراسل معهم ، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي ، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية .

المبدأ ٢٠

يوضع الشخص المحتجز أو المسجون في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل اقامته المعتاد اذا طلب ذلك وكانت الاستجابة لمطلبه ممكنة .

المبدأ ٢١

١ - يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالا غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو ارغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر .

٢ - لا يعرض أي شخص محتجز أثناء استنطاقه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور .

المبدأ ٢٢

لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون ، حتى برضاه ، عرضة لأن تجرى عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته .

المبدأ ٢٣

١ - تسجل وتصدق بالطريقة التي يحددها القانون مدة أي استنطاق لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين عمليات الاستنطاق وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون عمليات الاستنطاق وغيرهم من الحاضرين .

٢ - يتاح للشخص المحتجز أو المسجون ، أو لمحاميه إذا ما نص القانون على ذلك ، الاطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من هذا المبدأ .

المبدأ ٢٤

تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة اجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة

عقب ادخاله مكان الاحتجاز أو السجن ، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة . وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان .

المبدأ ٢٥

يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق في أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثان . ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن .

المبدأ ٢٦

تسجل على النحو الواجب واقعة اجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون ، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص . ويكفل الاطلاع على هذه السجلات . وتكون الأساليب المتبعة في ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلي ذات الصلة .

المبدأ ٢٧

يؤخذ في الاعتبار عدم التقيد بهذه المبادىء في الحصول على الدليل لدى البت في جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز أو مسجون .

المبدأ ٢٨

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة ، اذا كانت من مصادر عامة ، على كميات معقولة من المواد التعليمية والثقافية والاعلامية ، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن .

المبدأ ٢٩

١ - لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة ، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسائلهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة ادارة مكان الاحتجاز أو السجن .

٢ - يحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفي سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقا للفقرة ١ من هذا المبدأ ، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن .

المبدأ ٣٠

١ - يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن ، ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة ، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب .

٢ - يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن تسمع أقواله قبل اتخاذ الاجراء التأديبي . ويحق له رفع هذا الاجراء الى سلطات أعلى لمراجعته .

المبدأ ٣١

تسعى السلطات المختصة الى أن تكفل ، وفقا للقانون المحلي ، تقديم المساعدة عند الحاجة الى المعالين ، وخاصة القاصرين من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو المسجونين ، وتولي تلك السلطات قدرا خاصا من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تركوا دون اشراف .

المبدأ ٣٢

١ - يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقا للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على اطلاق سراحه دون تأخير ، إذا كان احتجازه غير قانوني .

٢ - تكون الدعوى المشار اليها في الفقرة ١ بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون امكانيات كافية . وعلى السلطة التي تحتجز الشخص احضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة .

المبدأ ٣٣

١ - يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته ، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، الى السلطات المسؤولة عن ادارة مكان الاحتجاز والى السلطات الأعلى ، وعند الاقتضاء الى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الانتصاف .

٢ - في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه

قادرا على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة ١ ، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق .

٣ - يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى اذا طلب الشاكي ذلك .

٤ - يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له . وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط ، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى . ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك بموجب الفقرة ١ للضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى .

المبدأ ٣٤

إذا توفي شخص محتجز أو مسجون أو اختفى أثناء احتجازه أو سجنه ، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أي شخص على معرفة بالقضية . ويجري هذا التحقيق ، اذ اقتضت الظروف ، على نفس الأساس الاجرائي اذا حدثت الوفاة أو حدث الاختفاء عقب انتهاء الاحتجاز أو السجن بفترة وجيزة . وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يعرض ذلك للخطر تحقيقا جنائيا جاريا .

المبدأ ٣٥

١ - يعوض ، وفقا للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلي ، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادىء أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق .

٢ - تتاح البيانات المطلوب تسجيلها بموجب هذه المبادىء وفقا للاجراءات التي ينص القانون المحلي على اتباعها عند المطالبة بالتعويض بموجب هذا المبدأ .

المبدأ ٣٦

١ - يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئا ويعامل على هذا الأساس الى أن تثبت ادانته وفقا للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

٢ - لا يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض اقامة العدل وفقا للأسس والشروط والاجراءات التي ينص عليها القانون .

ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقا أغراض الاحتجاز أو الحيلولة دون عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز .

المبدأ ٣٧

يقدم الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى ، ينص عليها القانون ، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه . وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز . ولا يجوز ابقاء أي شخص محتجزا على ذمة التحقيق أو المحاكمة الا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة . ويكون للشخص المحتجز الحق ، عند مثوله أمام هذه السلطة ، في الادلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيها أثناء اعتقاله .

المبدأ ٣٨

يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه في انتظار محاكمته .

المبدأ ٣٩

باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون ، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية ، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح اقامة العدل ، أن يطلق سراحه الى حين محاكمته رهنا بالشروط التي يجوز فرضها وفقا للقانون . وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة .

حكم عام

ليس في مجموعة المبادىء هذه ما يفسر على أنه تقييد أو حد من أي حق من الحقوق التي حددها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .(٥٨)

---

(٥٨) أنظر : القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

[٩] ٢٥/٤٤ - اتفاقية حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها السابقة ولا سيما القرارين ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١١٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والى قرارات لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بمسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

وإذ تحيط علما بصفة خاصة بقرار لجنة حقوق الانسان ٥٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ،(٢) والذي قررت اللجنة بموجبه إحالة مشروع اتفاقية حقوق الطفل ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة ، وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسينا مستمرا لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم ، وكذلك نماءهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن ،

وإذ يقلقها بالغ القلق ان حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة للظروف الاجتماعية غير الملائمة ، وللكوارث الطبيعية ، والنزاعات المسلحة ، والاستغلال ، والامية ، والجوع ، والعجز ، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية عاجلة وفعالة ،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقوم به مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والأمم المتحدة من دور هام في تعزيز رعاية الأطفال ونمائهم ،

واقتناعا منها بما يمكن أن تقدمه اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل ، كانجاز نموذجي للأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، من مساهمة ايجابية لحماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم ،

---

(٢) أنظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٩ يوافق الذكرى السنوية الثلاثين لاعلان حقوق الطفل[٣] والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للطفل ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة حقوق الانسان لانتهائها من وضع مشروع اتفاقية حقوق الطفل ؛

٢ - تعتمد وتفتح للتوقيع والتصديق والانضمام اتفاقية حقوق الطفل الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول الاعضاء النظر ، على سبيل الأولوية ، في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام اليها وتعرب عن الأمل في بدء سريان الاتفاقية في تاريخ مبكر ؛

٤ - تطلب الى الأمين العام توفير جميع التسهيلات والمساعدة الضرورية لنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية ؛

٥ - تدعو وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، الى أن تكثف جهودها بغية نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز فهمها ؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن حالة اتفاقية حقوق الطفل ؛

٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخامسة والأربعين تحت بند عنوانه "تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل" .

الجلسة العامة ٦١
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

---

(٣) القرار ١٣٨٦ (د - ١٤) .

المرفق

اتفاقية حقوق الطفل

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أنه وفقا للمبادىء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف ، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق ايمانها بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الاعلان العالمي لحقوق الانسان(٤) وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،(٥) ان لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك ، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ، واتفقت على ذلك ،

وإذ تشير الى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ،

واقتناعا منها بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ،

واذ تقر بأن الطفل ، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،

---

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥) أنظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

واذ ترى أنه ينبغي اعداد الطفل اعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والاخاء ،

واذ تضع في اعتبارها أن الحاجة الى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤[٦] وفي اعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩[٣] والمعترف به في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٣ و ٢٤)[٥] وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠)[٥] وفي النظم الاساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل ،

واذ تضع في اعتبارها "أن الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ، يحتاج الى اجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها" ،[٧] وذلك كما جاء في اعلان حقوق الطفل ،

واذ تشير الى أحكام الاعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ؛[٨] والى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ؛[٩] والى الاعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارىء والمنازعات المسلحة ،[١٠]

---

(٦) أنظر : عصبة الأمم ، الجريدة الرسمية ، الملحق الخاص رقم ٢١ ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٤ ، الصفحة ٤٣ (من النص الانكليزي) .

(٧) القرار ١٣٨٦ (د - ١٤) ، الفقرة الثالثة من الديباجة .

(٨) القرار ٨٥/٤١ ، المرفق .

(٩) القرار ٣٣/٤٠ ، المرفق .

(١٠) القرار ٣٣١٨ (د - ٢٩) .

واذ تسلم بأن ثمة ، في جميع بلدان العالم ، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون الى مراعاة خاصة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا ،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد ، ولا سيما في البلدان النامية ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل انسان دون الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل .

المادة ٢

١ - تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي ، أو ثروتهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

المادة ٣

١ - في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى .

٢ - تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه ، وتتخذ ، تحقيقا لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة .

٣ - تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والادارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الاشراف .

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير الى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولي .

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو ، عند الاقتضاء ، أعضاء الأسرة الموسعة أو المجتمع المحلي حسبما ينص عليه العرف المحلي ، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل ، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل النامية ، التوجيه والارشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٦

١ - تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا متأصلا في الحياة .

٢ - تكفل الدول الأطراف الى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المادة ٧

١ - يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الامكان ، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما .

٢ - تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني

والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

المادة ٨

١ - تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، واسمه ، وصلاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي .

٢ - إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الاسراع باعادة اثبات هويته .

المادة ٩

١ - تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه دون رغبة منهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا باجراء اعادة نظر قضائية ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة اساءة الوالدين معاملة الطفل أو اهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل اقامة الطفل .

٢ - في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة ١ من هذه المادة ، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والافصاح عن وجهات نظرها .

٣ - تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن أحد والديه أو كليهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا اذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

٤ - في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي اجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف ، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا اذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل ، وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حد ذاته ، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين) .

المادة ١٠

١ - وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد لم شمل الأسرة ، بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة . وتكفل الدول الأطراف كذلك الا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة لمقدمي الطلب ولأفراد أسرهم .

٢ - للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا في ظروف استثنائية . وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدهم هم ، وفي دخول بلدهم . ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد الا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .

٢ - وتحقيقا لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام الى اتفاقات قائمة .

المادة ١٢

١ - تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه .

٢ - ولهذا الغرض ، تتاح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الاستماع اليه في أي اجراءات قضائية وادارية تمس الطفل ، اما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الاجرائية للقانون الوطني .

المادة ١٣

١ - يكون للطفل الحق في حرية التعبير ؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها واذاعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، أو في شكل أعمال فنية ، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل .

٢ - يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم ؛ أو

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة ١٤

١ - تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .

٢ - تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، تبعا للحالة ، الأوصياء القانونيين عليه ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل النامية .

٣ - لا يجوز أن يخضع الاجهار بالدين أو المعتقدات الا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المادة ١٥

١ - تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي .

٢ - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

المادة ١٦

١ - لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته .

٢ - للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس .

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الاعلام وتضمن امكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية و الدولية ، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية . وتحقيقا لهذه الغاية ، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

(أ) تشجيع وسائط الاعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩ ؛

(ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية ؛

(ج) تشجيع انتاج كتب الأطفال ونشرها ؛

(د) تشجيع وسائط الاعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي الى مجموعة من مجموعات الأقليات أو الى السكان الأصليين ؛

(هـ) تشجيع وضع مبادىء توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه ، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار .

المادة ١٨

١ - تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل ان كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه . وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه . وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي .

٢ - في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين

في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال .

٣ - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

المادة ١٩

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية أو الاهمال أو المعاملة المنطوية على الاهمال ، واساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الاستغلال الجنسي ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

٢ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة سابقا والابلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المادة ٢٠

١ - للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له ، حفاظا على مصالحه الفضلى ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .

٢ - تضمن الدول الأطراف ، وفقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

٣ - يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، الحضانة ، أو الكفالة الواردة في القانون الاسلامي ، أو التبني ، أو ، عند الضرورة ، الاقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال . وعند النظر في الحلول ، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل العرقية والدينية والثقافية واللغوية .

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني ايلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي :

(أ) تضمن ألا تأذن بتبني الطفل الا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والاقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة ؛

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، اذا تعذرت اقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية ، أو اذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه ؛

(ج) تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني ؛

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع ؛

(هـ) تعزز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وتسعى ، في هذا الاطار ، الى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

المادة ٢٢

١ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجيء ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والاجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر ، تلقى الحماية والمساعدة الانسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الانسانية أو المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها .

٢ - ولهذا الغرض ، توفر الدول الأطراف ، حسب ما تراه مناسبا ، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة ، لحماية هذا الطفل ومساعدته ،

وللبحث عن والدي طفل لاجيء لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته ، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته . وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الافراد الآخرين لأسرته ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب ، كما هو موضح في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٣

١ - تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة ، وفي ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع .

٢ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته ، رهنا بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه .

٣ - ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف الى ضمان امكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات اعادة التأهيل ، والاعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي ، على أكمل وجه ممكن .

٤ - على الدول الأطراف أن تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج اعادة التأهيل والخدمات المهنية وامكانية الوصول اليها ، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات . وتراعى بصفة خاصة ، في هذ الصدد ، احتياجات البلدان النامية .

المادة ٢٤

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض واعادة التأهيل الصحي . وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

٢ - تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل :

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال ؛

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية ؛

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في اطار الرعاية الصحية الأولية ، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره ؛

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها ؛

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولا سيما الوالدين والطفل ، بالمعرفة الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية ، ومبادىء حفظ الصحة والاصحاح البيئي ، والوقاية من الحوادث ، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعرفة ؛

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والارشاد المقدم للوالدين ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية الغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال .

٤ - تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي الى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة . وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بايداعه .

المادة ٢٦

١ - تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني .

٢ - ينبغي منح الاعانات ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن اعالة الطفل ، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على اعانات .

المادة ٢٧

١ - تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .

٢ - يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

٣ - تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود امكانياتها ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان .

٤ - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج . وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل . وتشجع الدول الأطراف الانضمام الى اتفاقات دولية أو ابرام اتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المادة ٢٨

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص . وتقوم بوجه خاص بما يلي :

(أ) جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومتاحا للجميع مجانا ؛

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ، واتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل استحداث مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة ؛

(ج) جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحا للجميع على أساس القدرات ؛

(د) جعل المعلومات والارشاد في المجالين التعليمي والمهني متوفرين لجميع الأطفال وفي متناولهم ؛

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الارتياد المنتظم للمدارس والتقليل من معدلات التسرب .

٢ - تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان ادارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الانسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣ - تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في هذه الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الاسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة . وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ٢٩

١ - توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو :

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى أقصى امكاناتها ؛

(ب) تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية والمبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

(ج) تنمية احترام والدي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته ؛

(د) اعداد الطفل لحياة تتسم بالمسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم

والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والوطنية والدينية والاشخاص الذين ينتمون الى السكان الأصليين ؛

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢ - ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في انشاء المؤسسات التعليمية وادارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة المبادىء المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة ، بثقافته ، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته .

المادة ٣١

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .

٢ - تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ .

المادة ٣٢

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل اعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي .

٢ - تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

(أ) تحديد عمر أدنى أعمار دنيا للالتحاق بعمل ؛

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ؛

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان انفاذ هذه المادة بفعالية .

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال في انتاج مثل هذه المواد والاتجار بها بطريقة غير مشروعة .

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي . ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

(أ) حمل أو اكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ؛

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ؛

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الممارسات والمواد الاباحية .

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال .

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل .

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف :

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون توفير امكانية للافراج عنهم ؛

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز القيام بذلك الا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة ؛

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بانسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الانسان ، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين في سنه . وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، الا في الظروف الاستثنائية ؛

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى ، وفي أن يجري البت بسرعة في أي اجراء من هذا القبيل .

المادة ٣٨

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص دون الخامسة عشرة اشتراكا مباشرا في الحرب .

٣ - تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لاعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا .

٤ - تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الانساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الاهمال أو الاستغلال أو الاساءة ، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، أو المنازعات المسلحة . ويجري هذا التأهيل واعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل ، واحترامه لذاته ، وكرامته .

المادة ٤٠

١ - تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة احساس الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الانسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع اعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بنّاء في المجتمع .

٢ - وتحقيقا لذلك ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة ، تكفل الدول الأطراف ، بوجه خاص ، ما يلي :

(أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو اثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها ؛

(ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

'١' افتراض براءته الى أن تثبت ادانته وفقا للقانون ؛

'٢' اخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة اليه ، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء ، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لاعداد وتقديم دفاعه ؛

'٣' قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون

تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون ، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ، ولا سيما اذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته ؛

'٤' عدم اكراهه على الادلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب ؛ واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة ؛

'٥' اذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات ، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون باعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك ؛

'٦' الحصول على مساعدة مترجم فوري مجانا اذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها ؛

'٧' تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى .

٣ - تسعى الدول الأطراف لتعزيز اقامة قوانين واجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي :

(أ) تحديد سن دنيا يفترض أن الأطفال دونها ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات ؛

(ب) اتخاذ تدابير عند الاقتضاء واذا اعتبر ذلك مستصوبا لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء الى اجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق الانسان والضمانات القانونية احتراما كاملا .

٤ - توفير ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والارشاد والاشراف ؛ والمشورة ؛ والاختبار ؛ والحضانة ؛ وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون مؤاتية أكثر من غيرها الى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

(أ) قانون دولة طرف ؛ أو

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادىء الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين الكبار والأطفال على السواء .

المادة ٤٣

١ - تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تحقيق تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي .

٢ - تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها .

٤ - يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة الى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا الفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويبلغها الى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

٥ - تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام الى عقدها في مقر الأمم المتحدة . وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٦ - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . ويجوز اعادة انتخابهم اذا جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين ؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .

٧ - اذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهنا بموافقة اللجنة .

٨ - تضع اللجنة نظامها الداخلي .

٩ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة . وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة . وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، اذا اقتضى الأمر ، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بموافقة الجمعية العامة .

١١ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١٢ - يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام .

المادة ٤٤

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم الى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لانفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ؛

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢ - توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب ، إن وجدت ، التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية . ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني .

٣ - لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا الى اللجنة أن تكرر ، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ (ب) من هذه المادة ، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها .

٤ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات اضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .

٥ - تقدم اللجنة الى الجمعية العامة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقارير عن أنشطتها .

٦ - تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية :

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى ، حسبما تراه ملائما ، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها ؛

(ب) تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائما ، الى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم

المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الاخرى أية تقارير من الدول الاطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين ، أو تشير الى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة ، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها إن وجدت بصدد هذه الطلبات أو الاشارات ؛

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة الى الامين العام اجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل ؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند الى معلومات تلقتها عملا بالمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذه الاتفاقية . وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة الى أية دولة طرف معنية ، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الاطراف ، ان وجدت .

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الامين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول . وتودع صكوك الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٩

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الامين العام للأمم المتحدة .

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ازاء الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين ، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة ٥٠

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح ادخال تعديل وأن تقدمه الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام عندئذ بابلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب باخطاره بما اذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها . وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام الى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر الى الجمعية العامة لاقراره .

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين .

٣ - يكون أي تعديل ، عند بدء نفاذه ، ملزما للدول الأطراف التي قبلته وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٥١

١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢ - لا يجوز ابداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها .

٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعني الى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الاشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام .

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية باشعار خطي ترسله الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الاشعار .

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

واثباتا لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

- - - - -